موسوعة
خزائن العلوم الإسلامية
في ضوء القرآن والسنة

الفقير إلى مولاه
محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

الجزء السادس

الطبعة الأولى
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

موسوعة

خزائن العلوم الإسلامية

في ضوء القرآن والسنة

للفقير إلى عفو ربه

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

الجزء السادس

دار اللؤلؤة

للنشر والتوزيع

المنصورة - مصر

كل الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولي

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع: ٣٠٨٥٢ / ٢٠٢١م

الترقيم الدولي: ٨-٢٧١-٩٩٧-٩٧٧-٩٧٨

جوال المؤلف

٠٥٠٨٠١٣٢٢٢

٠٥٠٤٩٥٣٣٣٢

بريد إلكتروني: mb_twj@hotmail.com

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 - 0502357979

موسوعة

خزائن العلوم الإسلامية

في ضوء القرآن والسنة

بسم الله الرحمن الرحيم

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

الجزء السادس

ويشتمل على المباحث التالية:

٣١- خزائن العبادات

٣٢- خزائن الطهارة

٣٣- خزائن الصلاة

٣٤- خزائن الجنائز

٣٥- خزائن الزكـــــاة

٣٦- خزائن الصيـــام

٣٧- خزائن الحج والعمـرة

قال الله ﷻ :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾ [الحج: ٧٧] .

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

٣١-خزائن العبـــــــادات

القسم الأول :

ويشتمل على ما يلي :

١- الخزانة الأولى

٢- الخزانة الثانية

٣- الخزانة الثالثة

٤- الخزانة الرابعة

٥- الخزانة الخامسة

٦- الخزانة السادسة

٧- الخزانة السابعة

٨- الخزانة الثامنة

٩- الخزانة التاسعة

١٠- الخزانة العاشرة

٣١- خزائن العبادات

القسم الأول

١- الخزانة الأولى

- **فقه العبادة :**

العبادة هي طاعة العابد لمعبوده فيما أمر به من فعلٍ ، أو ترك بالحب والتعظيم والذل له .

والذي يستحق العبادة هو الله وحده لا شريك له ، كما قال سبحانه : ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[الزمر:٦٤-٦٦] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾[الحج: ٧٧] .

والعبادة تطلق على شيئين :

الأول : التعبد : وهو التذلل لله ﷻ بفعل أوامره ، واجتناب نواهيه ، محبة له ، وتعظيمًا له وذلًا له : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١٢﴾ ﴾[الملك: ١٢].

الثاني : المتعبَّد به : ويشمل كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة كالدعاء، والذكر، والصلاة ، والمحبة ونحوها، فالصلاة

مثلًا عبادة، وفِعلها تَعَبُّد لله، فنعبد الله وحده بالتذلل له، محبة له، وتعظيمًا له ، ولا نعبده إلا بما شرع : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف:١١٠] .

وقال النَّبي ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » . متفقٌ عليه[1].

والله سبحانه خلق الجن والإنس لعبادته ، كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾[الذاريات:٥٦-٥٨] .

فإذا فعلوا ذلك سعدوا في الدنيا ، وفازوا بالجنة ، والقرب من ربهم يوم القيامة كما وعدهم بقوله : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾ ﴾[القمر:٥٤-٥٥] .

- **حكمة العبادة :**

امتثال أوامر الله ، واجتناب نواهيه ، مبنيٌّ على الإيمان بالله ﷻ ، وإدامة تصور عظمة الخالق ، ومالك الملك ، في القلوب ، وذلك بكثرة ذِكره وشكره ، والتفكر في آياته ومخلوقاته : ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾[يونس:١٠١] .

ولإدامة هذا التصور ورسوخه في القلب ، شرع الله لعباده مُذكِّرًا مكرَّرًا ، وعملًا متجددًا ، وهو العبادة ، وإذا زاد الإيمان وقوي استنار القلب بالإيمان والتوحيد ، وحسنت الأقوال والأعمال والأخلاق وزادت ، ثم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٩٧) ، ومسلم برقم: (١٧/ ١٧١٨)، واللفظ له.

رضيَّ الرب ، ثم صلحت الأحوال بالفوز بسعادة الدارين ، وإذا فُقِد الإيمان أو نقص ساءت الأعمال ، ثم فسدت الأحوال ، ثم غضب الرب ، ثم حصلت العقوبة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ﴿٤٣﴾ ﴾ [الأحزاب:٤١-٤٣] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُعۡرِضۡ عَن ذِكۡرِ رَبِّهِۦ يَسۡلُكۡهُ عَذَابٗا صَعَدٗا ﴿١٧﴾ ﴾ [الجن: ١٧].

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [الأعراف:٩٦] .

وقال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الأنعام:٨٢].

- **أركان العبادة :**

عبادة الله ﷻ تقوم على ثلاثة أركان :

محبة الله .. ورجاؤه .. والخوف منه .

الأول : محبة الله عز وجل :

فمحبة الله ﷻ أهم أركان العبادة ، ومحبة الله تنشأ من معرفة الله ، ومعرفة أسمائه الحسنى ، وصفاته العلى ، وأفعاله الجميلة ، ومعرفة نعمه وإحسانه إلى خلقه : ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ﴿١٩﴾ ﴾ [محمد: ١٩] .

وكلما زادت معرفة العبد بربه زاد حبه لله ، وزاد تعظيمه له ، وزادت طاعته له ، وزاد حب الله له ، فالمحبة الكاملة من الرب مقرونةٌ بالطاعة الكاملة من العبد ، وكلما أطاع العبد ربه زاد حب الله له بقدر طاعته ، وكلما عصى العبد ربه نقصت محبته لله بقدر معصيته ، ونقصت طاعته له .

وكلما نقصت معرفة العبد بربه زادت معاصيه على طاعاته .

وإذا ضعفت محبة الله في قلب العبد بسبب كثرة معاصيه فقد لذة العبادة ، واستولى عليه الشيطان، فيؤدي العبادة وهو لاهٍ غافلٍ عن ربه، ووجد اللذة بالمعصية، وأحس بثقل الطاعة: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ٧ ﴾ [الماعون: ٤ – ٧] .

ومما يقوي محبة الله في قلب العبد :

معرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله ، ومعرفة عظمة ملكه وسلطانه ، ومعرفة دِينه وشرعه ، ومعرفة نعم الله عليه ، ودوام النظر في الآيات الكونية ، والآيات القرآنية ، وأداء الواجبات ، واجتناب المحرمات ، والإكثار من نوافل العبادات وبذل الجهد لأعلى كلمة الله : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩ ﴾ [العنكبوت: ٦٩] .

لهذا يجب على المسلم أن يعرف ربه حقًا ، ويعبد الله بموجب هذه المعرفة ، ويحب كل ما يحبه الله ويرضاه من الطاعات ، ويكره كل ما يكرهه الله من المعاصي : ﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ لِيُرۡضُوكُمۡ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤۡمِنِينَ ٦٢ ﴾ [التوبة:٦٢] .

الثاني : رجاء الله تعالى :

وهو الطمع في رضوان الله وثوابه ورحمته ومغفرته وجنته .

والرجاء ثلاثة أقسام :

الأول : رجاء من أطاع الله في أن يتقبل الله عمله ، وأن يثيبه عليه بالفوز بالجنة ، والنجاة من النار : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢١٨ ﴾ [البقرة: ٢١٨] .

الثاني : رجاء من أذنب ذنوبًا ، ثم تاب منها أن يغفر الله له ذنوبه ، وأن يعفو عنها ، وأن يبدلها حسنات .

وهذان القسمان محمودان ، مأمورٌ بهما شرعًا : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾[النساء:١١٠] .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾[الزمر:٥٣] .

الثالث : رجاء من هو مقيمٌ على المعاصي ، فيتمادى في التفريط في الواجبات ، والوقوع في المحرمات ، ومع ذلك يرجو رحمة الله ، فهذا هو الغرور والتمني ، والرجاء الكاذب المذموم ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف: ١١٠] .

الثالث : الخوف من الله تعالى :

فمن كان بالله أعرف كان منه أخوف ، والخوف المحمود هو ما حال بين العبد وبين معصية ربه العزيز الجبار ، السميع البصير ، العليم الخبير .

والخوف من الله إنما ينشأ من معرفة الله بأسمائه الحسنى ، وصفاته العُلى ، وأفعاله الحميدة ، ومعرفة ضعف العبد ، ومعرفة وعيد الله لمن عصاه بالعقوبات ، ومعرفة شدة العذاب الذي أعده الله لمن عصاه : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾[محمد: ١٩] .

وكلما قوي إيمان العبد بربه ، وقوي تصديقه بعذاب الله ، وعرف العبد شدة عذاب الله لمن عصاه اشتد خوفه من الله ، ومن عذاب الله : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[النحل:٤٩-٥٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾[التوبة: ٦٨] .

فيجب على المسلم أن يعبد الله محبةً له، وتعظيمًا له، وطمعًا في ثوابه، وخوفًا من عقابه: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[الزمر:٩].

وقال تعالى عن الأنبياء :﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾[الأنبياء:٩٠] .

- **أقسام العبادة :**

العبادة هي : اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة .

والعبادة بهذا المعنى العام الشامل تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : العبادات المحضة .

وهي العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله كالدعاء والذكر ، والصلاة والصوم ، والخوف والرجاء ، وغيرها من العبادات التي شرعها الله ﷻ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾[البينة: ٥]

وتنقسم العبادات المحضة إلى قسمين :

الأول : العبادات القلبية ، وهي نوعان :

الأول : اعتقاد القلب أنه لا إله إلا الله ، وأنه لا يستحق العبادة إلا هو وحده لا شريك له ، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ونحو ذلك : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾[محمد: ١٩].

الثاني : عمل القلب ، ومن ذلك حب الله تعالى وتعظيمه ، والتوكل عليه، والاستعانة به، والافتقار إليه، ورجاء ثوابه، والخوف من عقابه، وإخلاص العمل له، والصبر على فعل أوامره، واجتناب نواهيه ، والصبر على أقداره ونحو ذلك : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢١ - ٢٢] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ ﴾ [النساء:٣٦] .

وقال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحج:٣٢] .

الثاني : العبادات البدنية ، وهي قسمان :

الأول : العبادات القولية :

ومنها : النطق بالشهادتين، وذكر الله، وتكبيره، وتسبيحه وتحميده، وقراءة القرآن، والدعاء، والدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، وبذل النصح، وتعليم العلم الشرعي ونحو ذلك: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [فصلت: ٣٣] .

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ ﴾ [الأحزاب:٤١-٤٢] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٤] .

الثاني : العبادات الفعلية كالصلاة والصوم ، والحج والعمرة ، والجهاد ، وطلب العلم ، والزكاة والصدقة ، والذبح والنذر ونحو ذلك من العبادات

الفعلية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧ ﴾ [الحج: ٧٧] .

وقال الله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧ ﴾ [آل عمران: ٩٧] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨ ﴾ [الحج: ٧٨] .

القسم الثاني : العبادات غير المحضة .

وهي الأقوال والأعمال التي ليست عبادات في أصل مشروعيتها ، ولكنها تتحول إلى عباداتٍ لله بالنية الصالحة كما قال النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ». متفق عليه (١) .

وتنقسم العبادات غير المحضة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : فِعل الواجبات والمستحبات ، وذلك مثل بر الوالدين ، وصلة الرحم ، والإصلاح بين الناس ، والنفقة على الزوجة والأهل والأقارب ، وإكرام الضيف، و القرض ، والهدية ونحو ذلك .

فهذه إذا فعلها المسلم مبتغيًا بذلك وجه الله تعالى صار ذلك عبادة يثاب عليها فاعلها : ﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤ ﴾ [النساء:١١٤] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم(٥٤)، ومسلم برقم(١٩٠٧).

فالنية تجارة العلماء يربحون فيها على الله ما لا يربحه غيرهم من الناس : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾[فاطر: ٢٨] .

الثاني : ترك المحرمات والمكروهات ابتغاء وجه الله ، مثل ترك الغيبة والنميمة ، وترك الربا والزنى ، والسرقة والغش ، وسائر الفواحش .

فهذه إذا تركها المسلم ابتغاء وجه الله ، طلبًا للثواب ، وخوفًا من العقاب ، وامتثالًا لأمر الله ، كان ذلك الترك عبادة يثاب عليها فاعلها : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾[الفرقان:٦٨- ٧٠] .

الثالث : فِعل المباحات ابتغاء وجه الله تعالى كالبيع والشراء ، والأكل والنوم وغيرها من الأعمال المباحة .

فهذه إذا فعلها المسلم ابتغاء وجه الله ، صار فعله عبادةٌ يثاب عليها : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف: ١١٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[الجمعة: ٩] .

وعن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلى الله وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » . متفقٌ عليه[1] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١)، ومسلم برقم: (١٩٠٧)، واللفظ له.

٢- الخزانة الثانية

- **طريق العبودية :**

عبادة الله ﷻ مبنيةٌ على أصلين عظيمين هما :

١- حبٌ كامل لله ﷻ .

٢- وذلٌ تامٌ لله ﷻ .

وهذان الأصلان مبنيان على أصلين عظيمين وهما :

مشاهدة منة الله ، وفضله ، وإحسانه ، ورحمته التي تُوجب المحبة لله ، ومطالعة عيب النفس والعمل الذي يُورِث الذل التام لله العزيز الجبار : ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ [الحجرات:١٧] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [النحل:٥٣] .

وأقرب بابٍ يدخل منه العبد إلى ربه باب الافتقار إلى ربه جلَّ جلاله ، فلا يرى نفسه إلا مفلسًا ، ولا يرى لنفسه حالًا ولا مقامًا ، ولا سببًا يتعلق به ، ولا وسيلة يمُنُّ بها ، بل يشهد ضرورته كاملة إلى ربه ﷻ ، وأنه إن تخلى عنه خسر وهلك : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾ [فاطر:١٥] .

- **أكمل الناس عبادة :**

وأكمل الناس عبادة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ؛ لأنهم أكمل الناس معرفةً بالله وبأسمائه وصفاته ، وأفعاله ، ودينه وشرعه ، وخزائنه ووعده ووعيده ، وأعظمهم حبًا لله ، وتعظيمًا له ، ثم زادهم الله فضلاً

بإرسالهم إلى الناس ، فصار لهم فضل الرسالة ، وفضل العبودية الخاصة : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾[الأنبياء:٩٠] .

ثم يليهم الصديقون الذين كمل تصديقهم لله ولرسوله ، واستقاموا على أمره ، ثم الشهداء الذين شهدوا بالحق ، وبذلوا أنفسهم من أجل الحق ، ثم الصالحون الذين صلحت أعمالهم ، وأبواب الكريم مفتوحةٌ لمن شاء : ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[النساء:٦٩-٧٠] .

- **حق الله على العباد :**

خلق الله ﷻ الإنسان ضعيفًا فقيرًا محتاجًا إلى غيره ، فهو إما أن يكون عبدًا لله ، أو عبدًا لعبد الله ، وعباد الله هم أتباع الأنبياء والرسل ، وعبيد أهواءهم وشهواتهم هم أتباع إبليس وجنوده: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾﴾[الزمر:١٧-١٨] .

وحق الله على أهل السماوات والأرض أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا ، فهو وحده أهلٌ أن يُعبَّد ، وأن يطاع فلا يُعصى ، ويُذكر فلا يُنسى ، ويُشكر فلا يُكفر ؛ وذلك لكمال ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله ، وعظيم نِعمه وإحسانه : ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾﴾ [النحل:١٧] .

وقال الله تعالى : ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۗ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٥﴾﴾[غافر: ٦٥] .

ومَن الذي لم يصدر منه خلاف ما خُلق له ، إما عجزًا ، وإما جهلًا ، وإما تفريطًا ، وإما تقصيرًا ، فنستغفر الله ونتوب إليه من جميع الذنوب والخطايا : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الأعراف:٢٣] .

لذا فلو أن الله عذَّب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ؛ لأنهم ملكه ، والملك يتصرف في مماليكه كيفما يُريد : ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ ﴾ [الملك: ١] .

ولو رحمهم كانت رحمته خيرًا لهم من أعمالهم ، لكنه كريمٌ أوجب على نفسه لعباده ما لا يجب عليه لكمال رحمته وإثابته لمن آمن به وأطاعه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قال : كُنْتُ رِدْفَ النَّبي ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ ، قال : « فَقَالَ يَا مُعَاذُ ! تَدْرِي مَا حَقُّ الله عَلَى العِبَادِ وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى الله ؟ قال قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ ، قال : فَإِنَّ حَقَّ الله عَلَى العِبَادِ أنْ يَعْبُدُوه وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى الله ﷻ أنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، قال قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! أفَلا أبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قال : لا تُبَشِّرْهُمْ ، فَيَتَّكِلُوا » . متفقٌ عليه[1] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النَّبي ﷺ أنه قَالَ : « لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ ، قَالَ رَجُلٌ : وَلَا إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهَّ ، قَالَ : وَلَا إِيَّايَ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُّ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَلَكِنْ سَدِّدُوا » . متفقٌ عليه[2] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٨٥٦)، ومسلم برقم: (٤٩/ ٣٠)، واللفظ له.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٤٦٣)، ومسلم برقم: (٧١/ ٢٨١٦)، واللفظ له.

- **كمال العبودية :**

وظيفة العبد المؤمن بين يدي ربه تقوم على خمسة أصول ، وهي :

أولاً : امتثال الأوامر ، واجتناب المناهي ، وشكر النِّعم ، والاستغفار من الذنوب ، والصبر على الطاعات ، والمصائب ، وعن المعاصي .

ومن قام بواجب هذه الخمس أسعده الله في الدنيا والآخرة : ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[الأحزاب: ٧١] .

ثانيًا: الله ﷻ يبتلي عباده؛ ليمتحن صبرهم وعبوديتهم، لا ليهلكهم ويعذبهم، فلله على عبده عبوديةً في الضراء كما له عليه عبوديةً في السراء، وله عبوديةٌ فيما يكره الإنسان كما له عبوديةٌ فيما يحب ، وأكثر الناس يعطون العبودية فيما يحبون ، والشأن إعطاء العبودية في المكاره ، وهم متفاوتون في ذلك .

فالوضوء بالماء البارد في شدة الحر عبودية ، والوضوء بالماء البارد في شدة البرد عبودية ، ونكاح زوجته عبودية ، وترك المعاصي التي ترغبها النفس من غير خوف الناس عبودية ، والصبر على الجوع والأذى في سبيل الله عبودية ، ولكن فرق بين العبوديتين .

فمن كان قائمًا لله بالعبوديتين في حال السراء والضراء ، وحال المكروه والمحبوب ، فهو من عباد الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، وليس لعدوه سلطان عليه ، فالله يحفظه ، ولكن قد يغتاله الشيطان أحيانًا .

فإن العبد قد ابتُليَّ بالغفلة والشهوة والغضب ، ودخول الشيطان على العبد من هذه الأبواب الثلاثة ، وقد سلَّط الله على كل عبدٍ نفسه وهواه وشيطانه ، وابتلاه هل يطيعها أم يطيع ربه ؛ لتظهر منه العبودية الاختيارية : ﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾[الأنبياء:٣٥] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ [الكهف:٢٩] .

ثالثًا : الله ﷻ له على الإنسان أوامر ، والنفس لها أوامر ، والله يريد من الإنسان تكميل ما يحب من الإيمان والأعمال الصالحة ، والنفس تريد تكميل ما تحب من الأموال والشهوات .

وقد ملأ الله الدنيا بمحبوباته من أنواع الطاعات والقربات، وملأ الآخرة بمحبوبات العبد من أنواع النعيم في الجنة: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ١٠٧ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبۡغُونَ عَنۡهَا حِوَلًا ١٠٨ ﴾ [الكهف:١٠٧-١٠٨].

والله ﷻ يريد منا العمل للآخرة ، والنفس تريد العمل للدنيا ، والإيمان هو سبيل النجاة ، والمصباح الذي يبصر به الحق من الباطل ، والخير من الشر ، وهذا محل الابتلاء في البشر : ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٣ ﴾[العنكبوت:٢-٣] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥٣ ﴾[يوسف:٥٣] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا لَهۡوٞ وَلَعِبٞۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ لَهِيَ ٱلۡحَيَوَانُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ٦٤ ﴾ [العنكبوت:٦٤] .

فالله ﷻ ابتلى كل عبد بالشهوات الحيوانية ، وبالأوامر الإلهية ، وبالمصائب القدرية ، وأسعد الناس من فاز في هذا الابتلاء فأخذ من الدنيا بقدر الحاجة ، وأعطى للدين بقدر الطاقة ، وصبر على أقدار الله : ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ١

إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾[العصر: ١-٣].

- **فقه العبودية :**

الأرض قابلة لما يُغرس فيها من حلوٌ ومر ، وأرض الفطرة رحبة قابلة لما يُغرس فيها .

فمن غرس شجرة التوحيد والإيمان والتقوى ، جنى حلاوة الأبد ، وجنة الخلد : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الروم:٣٠] .

ومن غرس شجرة الكفر والجهل والمعاصي ، جنى شقاوة الأبد ، ونار الخلد : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾[النساء:١٤].

واعلم أن أعظم المعارف أن تعرف ربك ، وما يجب له ، فتقرُّ له بالجهل في العلم ، والتقصير في العمل ، والعيب في النفس ، والتفريط في حق الله ، والظلم في معاملته : ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ ﴾[هود: ١١٢] .

وقال الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾[الأعراف:٢٣] .

فهذا العارف حقًا ، العبد حقًا ، الفقيه حقًا ، إنْ عمل حسنة رآها منَّةٌ من الله عليه ، فإنْ قَبِلها فمنَّةٌ ثانية ، فإنْ ضاعفها فمنَّةٌ ثالثة ، فإن اثاب عليها فمنَّةٌ رابعة ، وإنْ ردَّها فلكون مثلها لا يصلح أن يواجه به الملك العزيز الجبار

سبحانه : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾[النحل: ٥٣] .

وإنْ عمل سيئةً رآها من تخلِّي ربه عنه ، وإمساك عصمته عنه . إنْ أَخذه بذنوبه رأى عدله ، وإنْ لم يؤاخذه بها رأى فضله ، وإنْ غفرها له فبمحض إحسانه وكرمه : ﴿ نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾ ﴾[الحجر:٤٩- ٥٠] .

وجميع ما في السموات والأرض كلهم عبيدٌ لله الملك الحق : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾ ﴾[مريم: ٩٣-٩٥] .

وكل إنسان يجب أن يقر أنه عبدٌ لله كونًا وشرعًا ، فأنت عبده كونًا ؛ لأنه الخالق لك ، والمالك لك ، المدبر لأمرك : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ ﴾[الأنعام:١٠٢- ١٠٣] .

وأنت عبده إن شاء أعطاك ، وإن شاء منعك ، وإن شاء أغناك ، وإن شاء أفقرك ، وإن شاء هداك ، وإن شاء أضلَّك ، وإن شاء أحياك ، وإن شاء أماتك . والله ﷻ أعلم حيث يجعل رسالته وهدايته : ﴿ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾[الأنعام: ٥٣] .

يفعل بك العزيز الرحيم ما يشاء حسب ما تقتضيه حكمته ورحمته .

وأنت عبده شرعًا ، يجب أن تعبده بما شرع ، فتفعل الأوامر ، وتجتنب النواهي ، وتؤمن بالله ؛ لتسعد في الدنيا والآخرة : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[الأحزاب:٧١] .

- **وجميع الخلق فقراء إلى الله ، وفقرهم إليه قسمان :**

الأول : فقرٌ اضطراري ، وهو فقر جميع المخلوقات إلى ربها في وجودها ، وإمدادها ، وتدبيرها ، وهدايتها ، وبقائها ، وما يلزمها : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [النحل: ٥٣] .

الثاني : فقر اختياري ، وهو ثمرة معرفتين :

معرفة العبد ربه ، ومعرفة العبد نفسه .

فمن عرف ربه بالغنى المطلق ، عرف نفسه بالفقر المطلق ، ولزم باب العبودية إلى أن يلقى ربه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾ [فاطر:١٥] .

وقال سبحانه : ﴿ فَفِرُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾ وَلَا تَجْعَلُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥١﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٠-٥١] .

- **فقه الإخلاص :**

الإخلاص هو أن يكون فعل العبد خالصًا لوجه الله ﷻ ، فليس القصد إكثار الطاعات، بل المقصود إخلاص العبادة ، وحسن الطاعة : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ [البينة: ٥] .

وقال الله تعالى: ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ [الزمر:٢ – ٣] .

والله سبحانه رءوفٌ رحيم لم يعطك كل ما يقدر عليه ، حتى يطلب منك كل ما تقدر عليه ، بل أعطاك البعض ، وطلب منك فعل البعض : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [البقرة:١٤٣] .

والعطاء الذي قسمه الله لك لم يُرد بفعله سواك ، فلا تُرد بفعلك سواه : ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴿٥٠﴾ وَلَا تَجْعَلُواْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۖ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴿٥١﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٠-٥١] .

وكما جعل الله كل ما فعله لأجلك كما قال سبحانه : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٩﴾ ﴾ [البقرة:٢٩] .

وقال الله تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ﴿٢٠﴾ ﴾ [لقمان:٢٠] .

فاجعل أيها العبد جميع ما تفعله لأجله : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ [البينة: ٥] .

وقال ﷻ : ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام:١٦٢- ١٦٣] .

والمخلص هو الذي يأتي بالفعل خالصًا لوجه الله ﷻ ، ليس فيه رياءٌ ولا سمعة ، ولا غرضٌ آخر ، فلا يجعل العبد طلب الجنة مقصودًا ، ولا النجاة من النار مطلوبًا ، وإن كان لابد من ذلك : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١] .

فكل عملٍ أُريد به وجه الله فقليله كثير ، وما أُريد به غير وجهه فكثيره وقليله باطلٌ غير مقبول : ﴿ قُلۡ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَأۡمُرُوٓنِّيٓ أَعۡبُدُ أَيُّهَا ٱلۡجَٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الزمر:٦٤- ٦٦] .

٣- الخزانة الثالثة

- **كمال النية :**

كمال النية يكون بثلاثة أمور :

الأول : نية العبادة :

قال النبي ﷺ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ». متفق عليه[1].

الثاني : نية الإخلاص ، بأن تكون لله : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥ ﴾[البينة: ٥] .

الثالث : نية أنه قام بالعبادة امتثالًا لأمر الله الذي يجب أن يُطاع فلا يُعصى ، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفَر، فمثلًا تنوي صلاة الظهر ، وتنوي أنك تُصلي لله لا لغيره ، وتستحضر أنك تُصلي امتثالًا لأمر الله حيث قال : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٥٦ ﴾[النور:٥٦] .

وقال ﷻ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤ ﴾[طه:١٤] . وهكذا .

ونية المؤمن خيرٌ من عمله ، والنية لا تنفك عن الفعل .

ومقصود جميع الأعمال تنوير القلب بمعرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله ، وتطهيره عما سوى الله .

والقصد من تكرار الأعمال الصالحة أن يذكر القلب ربه ، ثم يحُبه ويُطيعه ويُعظمه ، والقلب أشرف من الجسد ، ففعله أشرف من فعل الجسد : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢ ﴾[الحج: ٣٢] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم(١)، ومسلم برقم(١٩٠٧).

والجسد يأتمر بأمر القلب ، فكانت النية أفضل من العمل كما قال النَّبي ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ». متفقٌ عليه[1].

وقال النَّبي ﷺ : « أَلا وإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ ». متفقٌ عليه [2].

فالإيمان تصديق وتطبيق : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾[الأنفال:٢- ٤].

فأعمال الجوارح من ثمرات أعمال القلوب .

- **أقسام المؤمنين في النيات :**

أما أقسام المؤمنين في النِّيات ، فنِيَات الناس في الطاعات والعبادات أقسام :

الأول : من المسلمين من يعبد الله خوفًا من الله ، ومن عذابه : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[النحل:٤٩- ٥٠] .

الثاني : ومنهم من يعبد الله طمعًا في ثوابه ، والرغبة في الجنة ، وهذان أمران مطلوبان : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾[الأنبياء:٩٠] .

الثالث : ومنهم من يعبد الله؛ لأنه العظيم الذي يستحق أن يُعبد لذاته وجلاله، وجماله وعظيم إنعامه ، ويعبده لمِا تكرَّم به من أنواع الكرامات لهذا الإنسان في الدنيا والآخرة ، ويرجو ثوابه ، ويخاف من عقابه .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم(١)، واللفظ له، ومسلم برقم(١٥٥/ ١٩٠٧).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم(٥٢)، ومسلم برقم(١٥٩٩) .

فهؤلاء هم أولوا الألباب المقربون : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾[الأنفال:٢- ٤].

وهؤلاء يحشرون إلى ربهم يوم القيامة كما قال سبحانه : ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [مريم:٨٥] .

فالله مقصود ، والجنة موعود : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ ﴾[التوبة:٧٢] .

وثواب الناس بقدر نياتهم ، فمن عَبد الله ؛ لأنه أهلٌ أن يُعبد ، تمتع بالنظر إلى وجهه الكريم ، وفاز بالجنة : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [القيامة:٢٢ -٢٣] .

ونسبة اللذة بنعيم الجنة إلى لذة النظر إلى وجه الله ، كنسبة نعيم الجنة إلى وجه الله الكريم : ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [مريم:٨٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف: ١١٠] .

- **فقه النية :**

كل عمل صالح مركبٌ من أمرين :

صورة ذلك العمل كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك .

وباطن ذلك العمل ، وهي النية بأن يكون العمل خالصًا لله ﷻ .

والنُّطق بالنية في جميع العبادات مُنكَر ؛ لأن النية محلها القلب ، والله عليمٌ بكل شيءٍ ظاهراً كان أو باطنًا ، والمؤمن يتقرب إلى الله بعمله ظاهرًا وباطنًا

والله عليمٌ بما يعمله العبد بين يديه : ﴿ وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [الملك:١٣-١٤] .

فلا يُشرع ولا يُسن النُّطق بالنية عند الوضوء أو الصلاة أو الصوم أو غيرها ، كما قال سبحانه : ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾ [الحجرات:١٦] .

فجميع الأعمال لها أساس وهي النية ، بأن يكون العمل خالصًا لله ﷻ ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ [الزمر:٢- ٣] .

والنية بين العبد وربه ، فالداعي إلى الله مثلًا ، والمعلم لشرع الله ، ينوي إبلاغ دِين الله ؛ لينال أجر البلاغ ، وينوي الحصول على ثواب مجلس العلم ، وأن يرجع من مجلسه مغفورً له ، وينوي تكثير سواد المسلمين ، والجلوس في مجالس الذِّكر ، وينوي القيام بواجب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وكذلك ينوي ربط الناس برب الناس ، وتذكير المسلمين ؛ ليحسنوا الظَّن برب العالمين ، وينوي غرس حب الله في قلوب المؤمنين ، وغرس تعظيم الله في نفوس المؤمنين ، ومراقبة الناس لرب العالمين : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف: ١١٠] .

فالعلماء هم أعظم الناس فقهًا ؛ ولذلك النية تجارة العلماء فهم يربحون على الله بتعداد نياتهم في كل عمل ما لم يربح غيرهم : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ [الزمر:٩].

وقال سبحانه: ﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾ ﴾ [الرعد:١٩] .

- **فقه الاقتداء :**

كل مسلم مطلوبٌ منه أن يقتدي بالنَّبي ﷺ في خمسة أمور :

١-في نيته وفكره .

٢- وفي توحيده وإيمانه .

٣- وفي أقواله الحسنة .

٤- وفي أعماله الصالحة .

٥- وفي أخلاقه الكريمة .

قال الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[الأحزاب:٢١] .

وحب التقليد من طبائع النفوس ، والمسلم مأمورٌ أن يُقلد في دِينه من أجمع الخلق على تزكيتهم ، وهم الأنبياء والرسل كما قال الله لرسوله ﷺ : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًاۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾[الأنعام: ٩٠] .

ويقتدي خاصة بسيدهم وأفضلهم وآخرهم محمدٍ ﷺ ، كما قال سبحانه : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[الأحزاب:٢١] .

والنَّبي ﷺ مأمورٌ مع أمته أن يتبع ملة إبراهيم ، وملة إبراهيم هي التضحيات من أجل لا إله إلا الله ، تعبدًا لله ، ودعوةً إلى الله ، وتحمل المشاق في سبيل إعلاء كلمة الله ، والصبر على كل ذلك ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِۚ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾ وَءَاتَيْنَٰهُ فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةًۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ

﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [النحل:١٢٠-١٢٣] .

وقال الله ﷻ : ﴿ قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة:٤] .

وإبراهيم ﷺ تبرأ من الأصنام ، بل تبرأ من نفسه ، حين سلَّمها للنيران توكلًا على ربه ، فأنجاه الله من النار ، وتبرأ من ماله حين سلَّمه للضيفان ، وتبرأ من ولده حين بذله مع كمال حبه له للقربان امتثالًا لأمر ربه : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ ﴾ [الصافات: ١٠] .

فأيها المسلم إن لم تقدر على متابعة إبراهيم ﷺ ، فاجتهد في متابعة ولده الصبي الذي انقاد لحكم ربه مع صِغره ، ومد عنقه لحكم الرؤيا بالذَّبح : ﴿ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [الصافات:١٠] .

فإن لم تقدر ، فاتبع الموسوم بنقصان العقل والدِّين ، وهي أمه هاجر أم الذَّبيح كيف تجرعت مرارة الذَّبح ، والفراق ، والجوع ، والغربة ، والوحشة ، وصبرت حين تركها الخليل في جبال مكة فريدةً بلا ماءٍ ولا زاد كما قال ابراهيم ﷺ: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [إبراهيم:٣٧] .

فأجاب الله دعوة إبراهيم ، وجعل نسله سيد الأنبياء والمرسلين ، وملأ حرمه بالحجاج والمعتمرين : ﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٢٩].

- **تداخل النيات والأفعال في الشريعة :**

أولاً : في باب الطهارة :

الأحداث تتداخل ، فإذا ارتفع بعضها ، ارتفعت جميعًا ، فمن نوى بوضوئه رفع واحدٍ منها رفع الكل ، ويدخل الأصغر تحت الأكبر ، ومن نوى بوضوئه أو غُسله مع نية العبادة أمرًا مباحًا كالتبرد أو تعليم الوضوء أو الغُسل ففعله صحيح وثوابه بقدر ما نوى .

ومن عليه غُسلان واجبان كامرأة عليها جنابة ، وقبل أن تغتسل حاضت ، فهذه يكفيها غُسلٌ واحد يرفع الكل ، كما قال النَّبي ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ». متفق عليه [1].

ومن اجتمع في حقه غُسلان واجبٌ ومسنون كغسل الجنابة ، والنظافة ، يكفيه غُسلٌ واحد ، وله ثواب الجميع .

والغُسل الواجب يُجزئ عن الوضوء الواجب ، سواءً نواه أو لم ينوه ، ومن قرن الوضوء بالغُسل فقد أحسن ، ويكفي الغُسل الواجب عن الوضوء المسنون ، والغسل المسنون يكفي عن الوضوء الواجب والمسنون .

ومن اجتمعت عليه أحداثٌ صُغرى وكبرى كفاه تيممٌ واحد إذا لم يجد الماء : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ». متفق عليه [2].

ثانيًا : في باب الصلاة :

فمن صلى العيد سقطت عنه الجمعة إلا الإمام فتلزمه الجمعة ، ومن سقطت عنه الجمعة بشهود العيد ، لزمته صلاة الظهر.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم(١)، ومسلم برقم(١٩٠٧).

(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم(١)، ومسلم برقم(١٩٠٧).

ومما يجري فيه التداخل بين الصلاة الواجبة والمسنونة ، التداخل بين الصلاة الواجبة وسُنَّة الوضوء ، وتحية المسجد ، وسُنَّة القدوم من السفر ونحو ذلك .

فيجري التداخل بين الصلوات المسنونة المقصودة لذاتها ، والتي لا تقصد لذاتها ، فالمقصودة لذاتها كالسُّنَّة الرَّاتبة ، ولا لذاتها كركعتي الوضوء ، وركعتي الطواف ، وركعتي الاستخارة ، فالمقصود وقوع صلاةٍ من بعد الوضوء والطواف ، وقبل الاستخارة .

والسُّنن التي لا تقصد لذاتها إذا اجتمع موجبها ، واختلف نوعها ، فإنها تتداخل ، كما لو اجتمعت تحية المسجد ، وسُنَّة الوضوء ، أو تحية المسجد وركعتي الطواف ، أو صلاة الاستخارة ، وسُنَّة الوضوء ، واجتمع الكل ، ففضل الله واسع، ورحمته واسعة : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾[البقرة:١٤٣] .

والسُّنن التي لا تقصد لذاتها إذا تكرر موجِبها ، واتحد نوعها ، كتكرار الدخول للمسجد ، فإن طال الفصل كرر تحية المسجد ، وإلا كفاه فعلها مرةً واحدة دفعًا للحرج والمشقة .

ومن قرن في الطواف بين أكثر من أسبوع كفاه ركعتان ؛ لأن المقصود إيقاع صلاةٍ بعد الطواف ، وقد حصل بركعتين ، والأفضل صلاة ركعتين لكل أسبوع ، حِفاظًا على فضيلة صلاة المسجد الحرام ، لأنهاء أفضل من مائة ألف صلاةٍ فيما سواه .

ومن أدرك الإمام راكعًا فيُستحب أن يُكبِّر للإحرام تكبيرة ، وللركوع تكبيرة إن أمكن ، وإن اقتصر على واحدة أجزأته بشرط أن يُكبِّر واقفًا .

وسجود سهو يتداخل سواءً اتحد نوعه أو اختلف قبل السلام أو بعده .

ثالثاً : في باب الصيام :

لا يتداخل الصوم الواجب والكفارة ؛ لأن كلًا منهما مقصودٌ لذاته ، والصوم الواجب والمسنون ، إن كان صوم التطوع مقصودًا لذاته كستٍّ من شوال ، وصوم يوم عرفة لغير حاج ، وصوم يوم عاشوراء فإنه لا يتداخل ، لأن كل واحد عبادة مستقلة ، له وقت خاص به .

وإن كان غير مقصودٍ لذاته كالاثنين والأيام البيض ، فإنه يتداخل مع الواجب .

والصوم المسنون سواءً كان مقصودًا لذاته أو لا ، فإنه يتداخل كما تتداخل سُنَّة الوضوء وتحية المسجد مع الرواتب .

والتداخل : أن يجمع المسلم بين عبادتين بفعلٍ واحد ويحصل له ثوابٌ متعدد : ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿٢١﴾﴾ [الحديد:٢١] .

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٣﴾﴾[البقرة:١٤٣] .

رابعاً : في باب الحج :

فتجوز نية طواف الإفاضة مع الوداع ؛ لأن المقصود وقوع طواف عند دخول المسجد تحيةً له كتحية المسجد .

ومن حج مُفردًا أو قارنًا وقدِم مكة ، وقد ضاق عليه الوقت للوقوف ، فتوجه إلى منى ، ولم يتمكن من طوف القدوم ، ولم يفد إلى البيت إلا آخر أيام التشريق فطاف للإفاضة ، ثم سافر مباشرة ، فهذا له أن ينوي بطوافه أطوفة الحج الثلاثة القدوم ، والإفاضة ، والوداع .

والأضحية ، والعقيقة ، والهدي كل منهما عبادة مستقلة ، فلا تتداخل ، ولا تداخل في العقائق إذا تعدد المواليد فلكل مولودٍ عقيقته ؛ لأن كل عقيقةٌ عبادةٌ مستقلة لمولودٍ مُعين .

- **حكم تغيير النية في الصلاة :**

أما حكم تغيير النية في الصلاة ، فالنية في الأصل تسبق العمل .

ومن دخل في صلاة ، ثم أراد الانتقال من نيةٍ إلى نية ، فله ثلاثة حالات :

الأولى : أن ينتقل من مساوٍ إلى مثله كمن دخل في صلاةٍ بنية الظهر ، ثم تذكر أنه صلاها فنوى العصر ، فهذا لا يصح .

الثانية : أن ينتقل من الأعلى إلى الأدنى كمن دخل في صلاة الظهر ، ثم تذكر أنه صلاها ، فنوى النافلة ، فهذا يصح ، وتقع منه نافلة .

الثالثة : أن ينتقل من الأدنى إلى الأعلى كمن دخل في صلاة نفل ، ثم تذكر أنه لم يُصلِّ الصبح ، فنوى بها صلاة الصبح ، فهذا لا يصح ، وتقع نافلة ؛ لقول النَّبي ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » . متفق عليه [1].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم(١)، ومسلم برقم(١٩٠٧) .

٤- الخزانة الرابعة

- **فقه التزكية :**

التزكية تطهير الظاهر والباطن من كل درن .

والتزكية لها ثلاث متعلقات :

الأول : في حق الله يتزكى ويتطهر من الشِّرك والنفاق ويعبد الله مخلصًا له الدِّين .

الثاني : وفي حق الرَّسول ﷺ يتزكى من الابتداع ، فيعبد الله على مقتضى شريعة الله ورسوله في الاعتقاد والقول والعمل .

الثالث : وفي حق الناس يُزكي نفسه ويطهرها من الأخلاق السيئة والذميمة كالغل والحسد ، والحقد والعداوة والبغضاء ، فلا يغتاب أحدًا ، ولا يعتدي على أحد : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾ ﴾ [الشمس:٧-١٠] .

وقال الله ﷻ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ [الأعلى:١٤-١٥] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ ۚ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ ﴾ [فاطر:١٨] .

والمطلوب من المسلم لكي يعبد الله كما أمر ، تزكية النفس بالتوحيد والإيمان وتطهيرها من الصفات المذمومة كالشرك والرياء : ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾ ﴾ [الزمر:١٧-١٨].

فنجتهد لتزكية النفوس ، نجتهد على النفس لتنتقل من النفس الأمارة بالسوء إلى النفس اللوامة التي تلوم صاحبها على فعل المعاصي ، والتقصير في الطاعات .

ثم ننتقل من النفس اللوامة إلى النفس المُلهَمة التي أُلهمت حب الإيمان والأعمال الصالحة : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ ﴾ [الشمس:٧-٩] .

ثم ننتقل من النفس الملهمة إلى النفس المطمئنة التي تطمئن بذكر الله عز وجل : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الرعد: ٢٨] .

وقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِي جَنَّتِي ﴿٣٠﴾ ﴾ [الفجر:٢٧-٣٠] .

ثم ننتقل من النفس المطمئنة إلى النفس الراضية عن ربها وعبادته وبما قدَّر الله لها وعليها : ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ ﴾ [الفجر:٢٧-٢٨] .

ثم ننتقل من النفس الراضية إلى النفس المرضية التي رضي الله عنها ، وقبل إيمانها وأعمالها : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [التوبة:١٠٠] .

ثم ننتقل من النفس المرضية إلى النفس التقية الزكية الصافية : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [السجدة:٢٤] .

وقال سبحانه :﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾ ﴾[الشمس:٧-١٠] .

وقال سبحانه:﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾[يونس: ٦٢-٦٣] .

فهذه سبع نفوس أدناها الأمَّارة ، وأعلاها التقية .

فلابد من الجهد على النفس لتعبد ربها بالخوف والرجاء والحب لله ﷻ مع كمال التعظيم والذل له سبحانه كالأنبياء :﴿ إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾[الأنبياء:٩٠] .

والجهد على النفس من أعظم العبادات لحملها على الإيمان بالله ، وعبادته ، وطاعته ، وامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه: ﴿ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ ﴾[فاطر: ١٨] .

وجهاد النفس هو حمل النفس على القيام بالواجبات ، وترك المحرمات .

ولكل إنسان نفسان :

١- نفس أمَّارةً بالسوء .

٢- ونفس مطمئنةً تأمره بالخير .

وهاتان النفسان دائمًا في صراع ، كل واحدةٍ تُريد أن تغلب الأخرى ، فيُجاهد الإنسان بنفسه المطمئنة نفسه الأمَّارة بالسوء ، ويحصل التجاذب بين النفسين عندما يهم الإنسان بفعل الخير ، فالأمَّارة بالسوء تثبطه عنه ، وتخُوفه منه ، والنفس المطمئنة تُشجعه عليه ، وتُرغبه فيه :﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٣﴾ ﴾[يوسف: ٥٣].

وأعظم ما يُجاهد الإنسان نفسه عليه الإخلاص لله ﷻ في جميع العبادات والأعمال ، وإذا انتصر الإنسان على نفسه الأمَّارة بالسوء نصره الله على عدوه الخارجي من المشركين والمنافقين وغيرهم .

وجهاد المنافقين أعظم من جهاد المشركين ؛ لأن المنافقين عدوٌ خفي تصعب معرفته ، والمشرك عدوٌ ظاهر يسهل أن تحتاط منه .

وجهاد المنافقين يكون بالعلم والنُّصح ، والبيان والإرشاد ، لعله يتوب ، فمن كان من المنافقين فحذره من عقوبة النفاق ، ولا يُجاهد بالسيف ؛ لأنه يزعم أنه مؤمن : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٩﴾ ﴾[التحريم:٩] .

وقال الله عز وجل:﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾[العنكبوت:٦٩] .

وقال الله عز وجل:﴿ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾ ﴾[العنكبوت:٦] .

وأعظم الناس تزكية وأحسنهم هم الأنبياء والرسل : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [الأنبياء:٩٠].

- **وقد وصف الله نبيه وخليله إبراهيم ﷺ بثلاث صفات :**

الأولى : الإمامة ؛ ولهذا أمر الله من بعده بإتباعه ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [البقرة:١٢٤] .

الثانية : الحنيف ، والحنيف هو المائل عن كل دينٍ سوى الإسلام : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ

ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾ وَءَاتَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٢٢﴾ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [النحل:١٢٠-١٢٣] .

وقال ﷻ : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [آل عمران:٦٧] .

الثالثة : مكارم الأخلاق : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾ ﴾ [النحل:١٢٠-١٢١] .

- **أقسام العباد** :

كل ما سوى الله ﷻ عبدٌ له ، والمؤمنون بالله هم عباده .

وقد جعل الله عباده على سبعة أقسام :

الأول : عبيد العصمة .

وهو الملائكة والأنبياء والرسل ، فهؤلاء معصومون من المعاصي ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ الحجر: [الحجر:٤٢] .

وقال الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة:٦٧] .

الثاني : عبيد الصفوة .

كما قال سبحانه : ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴾ [النمل : ٥٩].

وقال الله ﷻ : ﴿ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [الأعراف:١٤٤] .

وقال الله ﷻ : ﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿٧٥﴾ ﴾[الحج:٧٥] .

الثالث : عبيد البشارة .

قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾[الزمر:١٧-١٨].

الرابع : عبيد الكرامة .

كما قال سبحانه : ﴿ يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الزخرف:٦٨] .

وقال لموسى وهارون : ﴿ قَالَ لَا تَخَافَآ ۖ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾ ﴾[طه: ٤٦] .

الخامس : عبيد المغفرة .

كما قال سبحانه : ﴿ نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾ ﴾[الحجر:٤٩-٥٠] .

السادس : عبيد الخدمة .

كما قال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾[الحج: ٧٧] .

وقال ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[البقرة: ٢١]

السابع : عبيد القُربى .

كما قال سبحانه : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾[البقرة:١٨٦] .

فما أعظم كرامات الرب العظيم لعباده المؤمنين به ، فقد شرح صدورهم لكل ما يحُبه الله ويرضاه ، ففازوا برضوانه وجنته : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [فصلت:٣٠-٣٢] .

فهؤلاء شرح الله ﷻ صدورهم للإيمان بالله ، وشَرح الصدر نورٌ يقذفه الله في قلب العبد يرى فيه الخالق من المخلوق ، والرب من العبد ، والحق من الباطل : ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الزمر:٢٢] .

وعلامة هذا النور ، التجافي عن دار الغرور ، والإنابة إلى دار الخلود ، والاستعداد للموت قبل نزوله .

وإذا انشرح الصدر امتلأ القلب بالإيمان ، واتسع لجميع الطاعات .

ربِّ اشرح لي صدري بمعرفة أنوار جلالك وكبريائك ، والتَّخلُق بأخلاق رسلك وأنبياءك ، وامتثال أمرك ، واجتناب نهيك ، والاطلاع على أسرار عدلك في قضائك وحكمك ، والانتقال من نور شمسك وقمرك إلى أنوار جلالك وعزتك ، والاطلاع على مجامع آياتك في أرضك وسماواتك ، واجعل سراج الإيمان في قلبي أعظم من نور الشمس والقمر : ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [الأنعام:١٢٢] .

فشرح الصدر عبارة عن إيقاد نور الإيمان والتوحيد في القلب ، حتى يصير القلب كالسراج ، وذلك النور كالنار المضيئة من السراج .

ومن أراد أن يستوقد سراج الإيمان والتوحيد في قلبه ، ويعبد الله كأنه يراه بالحب والتعظيم والذل له سبحانه ، **فلابد له من سبعة أمور** :

الأول : زند المجاهدة .

كما قال سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾[العنكبوت:٦٩] .

الثاني : داوم التضرع .

قال الله تعالى:﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [الأعراف: ٥٥] .

الثالث : اتباع الهدى ، وقهر الهوى .

كما قال سبحانه : ﴿ وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾[النازعات:٤٠- ٤١] .

وقال الله تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۖ وَأُمِرۡنَا لِنُسۡلِمَ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ ﴾[الأنعام:٧١] .

الرابع : الإنابة إلى الله .

كما قال سبحانه : ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[الزمر:٥٤-٥٥] .

الخامس : الصبر .

كما قال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[البقرة:١٥٣] .

السادس : الشكر .

كما قال سبحانه : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾[إبراهيم:٧] .

السابع : الرضا بحكم الله .

كما قال سبحانه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء:٦٥] .

واعلم أن هذه أسبابٌ إليه سبحانه ، والأمر كله بيد الله وحده لا شريك له : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾[الأعراف:٥٤] .

وقال سبحانه: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾ لَّهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ [الزمر:٦٢ -٦٣] .

وقال الله تعالى: ﴿ مَّا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾[فاطر:٢] .

٥- الخزانة الخامسة

• **أنواع العبادات :**

العبادة اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة ، والمؤمن عبدٌ لله داخل الصلاة ، وخارج الصلاة ، وفي كل حالٍ من أحواله : ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام:١٦١-١٦٣] .

والعبادات الشرعية أنواع :

أحدها : الأقوال، كالأذكار والأدعية ، والتحيات وردها ، والخُطب المشروعة ، والأذان والإقامة ، والدعوة والتعليم ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والنُّصح للمسلمين ، وقراءة القرآن ، والشهادات والإقرارات والسؤالات ، والإفتاء ونحو ذلك : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [فصلت:٣٣].

الثاني : الأفعال المجردة، كالوضوء والغُسل ، وإنقاذ الغرقى والهلكى ، وتجهيز الأموات ، والجهاد في سبيل الله .

الثالث : البذل، كالزكوات والصدقات ، والهدايا والأوقاف ، والوصايا ونحوها .

الرابع : الكف، كالصيام الواجب والتطوع ، والكف عن المحرمات من زنى وسرقة ، وغيبة ونميمة ، والقتل والسب ونحو ذلك .

الخامس : ما يشتمل على الفعل والكف وهو أنواع :

كالصلاة والاعتكاف ، والحج والعمرة ، والصيام وغيرها .

السادس : إسقاط الحقوق كالعتق في الكفارات ، والإبراء من الديون ، والعفو عن الإساءات ونحو ذلك .

- **والعبادات من حيث القضاء والأداء أقسام** :

الأول : ما يقبل الأداء والقضاء كالصلاة ، والصوم ، والحج .

الثاني : ما يقبل الأداء ، ولا يقبل القضاء ، مثل صلاة الجمعة ، فإن من فاتته فإنه يقضيها ظهرًا لا جمعة .

الثالث : ما لا يُقضى إلا في وقته مثل الحج إذا فسد لا يُقضى إلا في العام القادم في وقته ومكانه .

الرابع : ما يُقضى في جميع الأوقات كالنذر والكفارات والهدي ونحو ذلك .

الخامس : ما لا يوصف بقضاءٍ ولا أداء مثل النوافل المطلقة التي لا سبب لها من صلاةٍ وصيامٍ وصدقة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والحكم والفتيا ، والتعليم والأذكار المطلقة ونحو ذلك : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾ [الحج: ٧٧] .

وقال الله تعالى: ﴿قُلۡ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَأۡمُرُوٓنِّيٓ أَعۡبُدُ أَيُّهَا ٱلۡجَٰهِلُونَ ٦٤ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ٦٦﴾ [الزمر:٦٤-٦٦] .

والعبادات الشرعية بأنواعها المختلفة لابد للإنسان أن ينسى شيئًا منها ، والنسيان من طبيعة البشر فلا إثم على ناسٍ ، فمن نسي مأمورًا به شرعًا فلا يسقط بنسيانه مع إمكان التدارك ؛ لأن مقصود الشرع تحصيل المصلحة والثواب للعباد : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

فقال الله ﷻ « قَدْ فَعَلْتُ » . أخرجه مسلم[1] .

فمن نسيَّ صلاةً أو صومًا أو حجًا أو عمرةً أو دَينًا أو حقًا أو قصاصًا أو نذرًا أو زكاةً أو صدقة أو غير ذلك من حقول الله أو حقوق عباده ، **فهذا له حالتان** :

الأولى : إن كان ما نسيه لا يقبل التدارك كالجهاد ، والجمعة ، وصلاة الكسوف ، فهذا يسقط وجوبه بفواته .

الثاني : إن كان ما نسيه يقبل التدارك وجب تداركه على الفور ؛ لأن تعجيله مسارعةٌ إلى الخيرات ، ومبادرةٌ إلى قضاء الديون ، سواءً كان من حقوق الله كالصلاة والزكاة ، والصيام والحج ، والنذر والكفارات ، أو كان من حقوق العباد كالديون والنفقات والحقوق الواجبة المختلفة ، كما قال سبحانه : ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [الإسراء:٣٤] .

ولمن نسيَّ أن هذا محرَّم حالتان :

الأولى : أن يكون المنسي من محُرَّمات العبادة كالكلام والفعل الكثير في الصلوات ، وارتكاب محظورات الإحرام ، ومنهيات الصيام والاعتكاف ، فهذا يسقط إثمه من غير بدل .

ومن صلى ناسيًا طهارة الحدَّث لم تصح صلاته ؛ لأنه نسيَّ مأمورًا به فلا إثم عليه ، لكن عليه إعادة الصلاة ؛ لأنها لا تصح إلا بطهارة والطهارة يُمكن تداركها ، وإنما وجب تدارك المأمورات إذا ذُكِرت ؛ لأن الغرض تحصيل مصلحتها وهو ممكن ، كما قال النَّبي ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيهَا فَلْيُصَلِهَا إِذَا ذَكَرَها لا كَفَّارَةَ لهَا إلاَّ ذَلِكَ » . أخرجه مسلم[2] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٠/ ١٢٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٣١٤/ ٦٨٤).

الثانية : ألا يختص تحريمه بالعبادة ، فيسقط إثمه ، ويجب ضمانه ، كمن باع طعامًا ثُم نسيَّ بيعه فأكله ، أو باع جاريته ثُم نسيَّ بيعها فوطئها ، فلا إثم عليه في ذلك ، ويلزمه ضمان ما أتلفه من منافع ؛ لأن الضمان من الجوابر ، والجوابر لا تسقط بالنسيان .

ومن حلف بالله على شيء أو بطلاقٍ أو إعتاقٍ ، ثُم فعل ما حلف عليه ناسيًا حلفه فلا إثم عليه ، ولا حنث عليه ، كما قال الله ﷻ : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾** ﴾[البقرة: ٢٨٦] .

- **حقيقة العبادة :**

أصل التوحيد وروحه ولُبُّه إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له ، كما قال سبحانه : ﴿ **وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾** ﴾[البينة: ٥]

ولا تصح العبادة إلا بكمال المحبة لله وحده ، ولا يتم التوحيد حتى تكمُل المحبة .

ومحركات القلوب إلى الله ﷻ ثلاثة :

المحبة .. والخوف .. والرجاء .

وقال الله تعالى: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾** ﴾[آل عمران:٣١] .

وقال سبحانه عن الأنبياء : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾[الأنبياء:٩٠] .

وأقواها المحبة ، فعلى قدر قوة المحبة لله وضعفها يسير العبد إلى محبوبه ، والخوف يمنعه من الخروج عن الطريق ، والرجاء يقوده إلى سلوك الطريق إلى الله .

ويحُرك محبة الله في القلب ويزيدها ويُغذيها ويقويها الإكثار من ذِكر الله ، ومطالعة إحسان الله ونِعمه ، والتفكر في معاني أسمائه وصفاته ، والتفكر في آياته الكونية ، وآياته الشرعية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ ﴾[الأحزاب:٤١-٤٢] .

وقال سبحانه: ﴿ قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾[يونس:١٠١] .

وقال سبحانه: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾[محمد: ١٩] .

وقال سبحانه: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[النساء:٨٢].

وأصل العبادة الطاعة :

ليتمرن العبد على طاعة الله ورسوله ، داخل العبادة وخارجها ، فتكون جميع حياته وأقواله وأعماله في جميع أوقاته لله ﷻ : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣] .

- **أقسام العبادات :**

العبادات نوعان :

منها ما يفهم المكلَّف حكمته ، ومنها ما لا يفهم حكمته .

وأكثر العبادات معلومة الحكمة .

فالحكمة في الصلاة الطاعة ، والتواضع ، والخضوع ، والتعظيم لله ﷻ ، والشكر له .

والحكمة في الصوم كسر النفس ، وقمع الشهوات ؛ لتهيئة النفس للتقوى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[العنكبوت:٤٥] .

وقال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [المؤمنون:١-٢] .

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[البقرة:١٨٣] .

والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج ، وتطهير النفوس من البخل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة:١٠٣] .

والحكمة في الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافةٍ بعيدة إلى بيتٍ فضله الله ، كإقبال العبد إلى مولاه ذليلًا : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾[آل عمران: ٩٦] .

ومن العبادات ما لا يفهم الإنسان حكمته :

كتقبيل الحجر الأسود ، ورمي الجمرات في الحج في منى .

يُكلَّف به العبد ؛ ليُكمِّل انقياده لربه ، والتسليم لأمره في كل ما أمر به ، وكل ما نهى عنه ، والانقياد التام لله إنما يكون بفعل ما تفهم حكمته ، وما لا تفهم حكمته : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء:٦٥] .

والفرق بين العبادة والطاعة :

أن العبادة هي غاية الخضوع ، ولا تُستَحق إلا بغاية الإنعام ؛ ولهذا لا يجوز أن يُعبَد غير الله ، ولا تكون العبادة إلا مع المعرفة بالمعبود : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾ [محمد: ١٩] .

وقال سبحانه: ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ ﴾ [المائدة:٩٨] .

والطاعة هي الفعل الواقع على حسب ما أراده المُطاع متى كان المُطاع أعلى مرتبةً من المُطيع ، وتكون الطاعة للخالق والمخلوق ، أما العبادة فلا تكون إلا للخالق سبحانه : ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر:٦٤- ٦٥] .

وقال سبحانه: ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴿٢١٣﴾ ﴾ [الشعراء:٢١٣] .

والمؤمنون يعبدون الله وحده لا شريك له ؛ لأنه المستحق للعبادة وحده ؛ ولأجل أن يُسعدهم في الدنيا ، ويُدخلهم الجنة في الآخرة : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ

رَبُّكُمْۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾[الأنعام:١٠٢] .

وقال سبحانه:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[الأنعام:٨٢].

وقال سبحانه:﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ ﴾[التوبة:٧٢] .

والمشركون يعبدون الأصنام ، ويتخذونها شفعاء عند الله ، وغرضهم التوقي من المكروه ، والترجي للمحبوب ، لاعتقادهم أنهم أقل من أن يرحمهم الله بدون توسُط الأصنام بينهم وبين الله كما قالوا :﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾[الزمر:٣] .

فلذلك اشتد خوفهم من الأصنام ، وتعلقت قلوبهم بها ؛ للاستشفاء والاستسقاء ، والحصول على الأموال والأولاد ، وتَعرُّف العواقب للإقدام أو الإحجام :﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾[الزمر:١٧-١٨].

٦- الخزانة السادسة

- **فقه العبادة :**

العبادة في الشرع لها معنيان :

الأول : باعتبار العابد ، فهي كمال الذُّل لله ، مع كمال الحب له ، وعنهما ينشأ الانقياد والخضوع الاختياري لامتثال أوامر الله محبةً لله ، ورغبةً في ثوابه ، واجتناب ما نهى الله عنه هيبةً لله ، وتعظيمًا لله ، وحذرًا من عقابه : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾[الأنبياء:٩٠] .

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[السجدة:١٥-١٧] .

الثاني : باعتبار المتعبد به ، فالعبادة اسمٌ جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة .

وسُميت أحكام الشريعة عبادات ؛ لأنها تؤدى لله على وجه الذل له ، والمحبة له ، رغبةً في ثوابه ، ورهبةً من عقابه ، وتعظيمًا لشأنه ، فيخاف العبد ربه ؛ لمِا يعلم من عظمة شأنه ، وعز سلطانه ، ويحُب ربه ؛ لمِا يعلم من غناه وكرمه ، وإحسانه وإنعامه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[الحج: ٧٧] .

وتُسمى العبادة توحيدًا ؛ لأنها يُقصد بها الله وحده لا شريك له .

أما العبادة الكونية فهي الخضوع القسري لأوامر الله في الكون ، وهي شاملة لجميع الخلق ، فأمر الله نافذ في جميع مخلوقاته : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾ ﴾[مريم:٩٣-٩٥] .

وقال تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾ ﴾[الحج:١٨] .

والعبادة حقٌّ خاصٌ بالله تعالى يجب أداؤه إليه وحده ، ويحرُم صرف شيءٍ منه لغيره ، كما قال سبحانه : ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [النساء:٣٦] .

وقد خلق الله الجن والإنس ليعبدوه وحد لا شريك له .

والأمر بعبادة الله وحده هو أول أمرٍ في القرآن كما قال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[البقرة: ٢١ - ٢٢]

فهذا أول أمرٍ عظيم ، بأعظم مأمورٍ به ، وهو التوحيد ، من أعظم آمر ، وهو الله العظيم جلَّ جلاله ، وأعظم مأمورٍ به ألا وهو العبادة ؛ لأنه أعظم واجبٍ على الثَّقلين : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[الذاريات:٥٦] .

لأكرم مأمور ، وهم عقلاء المكلفين من الثَّقلين الجن والإنس .

والعبادات التي شرعها الله لنا ، وأمرنا بإفراده بها ، أنواعٌ خمسة :

الأول : عباداتٌ قولية كالشهادتين ، وقراءة القرآن ، والأذكار والأدعية ، والدعوة إلى الله وتعليم العلم الإلهي ، والأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر ، والإصلاح بين الناس ، والنصيحة ونحو ذلك من أعمال اللسان كالسلام ونحو ذلك : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] .

الثاني : عباداتٌ قلبية كالإيمان ، والتوحيد ، والخوف ، والإخلاص ، والرجاء ، والمحبة ، والتوكل ، والإنابة ، والخشوع ، والاستعانة بالله ، والذل له ، والافتقار إليه ونحو ذلك من أعمال القلوب : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢ ﴾ [الحج: ٣٢] .

الثالث : عباداتٌ بدنية كالصلاة والحج ، والوضوء والغُسل ، ونحو ذلك من العبادات التي تشتمل على أقوالٍ وأفعال .

الرابع : عباداتٌ مالية كالزكاة والصدقة ، والهدي والأضحية ونحو ذلك .

الخامس : عباداتٌ تَركية يتقرب العبد بتركها لله ﷻ ، كأن يترك ما نهى الله عنه مؤقتًا كما في الصوم ، أو أبدًا كسائر المحرمات كالخمر والزنى والسرقة ونحو ذلك : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ٧٧ ﴾ [الحج: ٧٧] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧ ﴾ [الحشر: ٧] .

والله ﷻ ذو الفضل العظيم ، فكل نعمةٍ منه ، ولا يُمكن لأحد أن يُزكي نفسه بالطهارة من أنجاس الشِّرك والنفاق ، والرياء والمعاصي المختلفة ، ولكن الله بفضله وتوفيقه يطهره من أدناس الكفر والمعاصي ، ويهديه إلى الإيمان والتوبة النصوح والأعمال الصالحة ، كما قال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا

فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾[النور:٢١] .

وقال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾[النساء:٤٩] .

وقال الله تعالى: ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴿٣٢﴾ ﴾[النجم:٣٢].

فلا يمكن لأحد أن يُزكي نفسه ، ويُطهرها من أدناس الكفر والمعاصي ، إلا بتوفيق الله وحده ، وهدايته للعمل الصالح ، وقبوله منه ، فمن العبد العمل والمجاهدة ؛ لتكميل التوحيد والإيمان ، والتقوى والأعمال الصالحة ، ومن الله التوفيق والهداية : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾[العنكبوت: ٦٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾ ﴾[الشمس:٧-١٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ ﴾ [فاطر:١٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾[النساء:٤٩] .

- **فقه العبادة :**

أصل العبادة الطاعة للمعبود ، وكل عبادةٍ لها معنىً قطعًا ، ولها ثمرةٌ ومصلحة ، ولها ثوابٌ وأجر : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[الأنعام:٨٢].

ومعنى العبادة قد يفهمه الإنسان ، وقد لا يفهمه : ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [الإسراء:٨٥] .

فالحكمة في الصلاة التواضع والخشوع ، وإظهار الافتقار لله ﷻ .

والحكمة في الصوم كسر النفس ، وقمع الشهوات .

والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج ، والتدريب على البذل والعطاء .

والحكمة في الحج إقبال العبد أشعث أغبر على مولاه من مسافةٍ بعيدة كإقبال العبد إلى مولاه ذليلًا ، والخروج من زينة الدنيا وملذاتها ، وتدريب النفس على المسالمة مع الغير ولو كان جمادًا أو نباتًا أو حيوانًا ، وتذكيرٌ للإنسان بما هو عليه من النقص إذا رأى غيره أحسن منه ، وأطوع وأعبد لله منه ، والحج درسٌ عملي للمساواة بين الناس ، ومعرضٌ عظيم يظهر فيه أثر التوحيد والطاعة والإيمان ، والأخلاق العالية : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [البقرة:١٩٧] .

والمقصود من أمر الناس بأنواع البر والعبادات إما النصيحة أو الشفقة فهل يليق بالمؤمن الذي أنعم الله عليه بنعمة الهداية للإسلام أن ينصح غيره ، ويشفق على غيره ، ويهمل نفسه : ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [البقرة:٤٤] .

والمقصود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس إلى ما فيه مصلحة ، وتحذيرهم مما فيه مفسدة ، والإحسان إلى النفس مقدمٌ على الإحسان إلى الغير ، فلا يليق بالعاقل أن يعظ ولا يتعظ ، ومن وعظ ولم يتعظ ، صار وعظه سببًا لرغبة الناس في المعاصي .

ومن أثَّر وعظه في القلوب ، ثم خالف ما وعظ به ، نفرت القلوب من سماع قوله ، ومقته الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣ ﴾[الصف:٣-٢] .

والمكلَّف مأمورٌ بشيئين :

الأول : فعل الطاعة .. وترك المعصية .

الثاني : أمر الغير بفعل الطاعة ، وترك المعصية ، والإخلال بأحد التكليفين لا يقتضي الإخلال بالآخر : ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝١٠٤ ﴾[آل عمران: ١٠٤] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[التوبة: ٧١]

ومن وعظ بقوله ضاع كلامه ، ومن وعظ بفعله نفذت سهامه : ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝٩٧ ﴾[النحل:٩٧] .

والله ﷻ هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له ؛ وذلك لكمال ذاته واسمائه وصفاته وافعاله ، وجلاله وجماله ، وإنعامه وإحسانه ، فالمؤمن يعبد ربه ؛ لأنه يرى نِعمه الحاضرة والماضية ، ويخاف من عقوبته في الحاضر والمستقبل : ﴿ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ۝٩٠ ﴾[الأنبياء:٩٠] .

فيا أيها الإنسان إن لم تطع ربك لأجل سوالف نِعمه عليك في الماضي والحاضر ، فأطعه خوفًا من عقابه في المستقبل : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾[الزمر:٩].

وقال تعالى:﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾ ﴾[الغاشية:٢١-٢٦] .

فالنِّعم السالفة : ﴿ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾[البقرة:٤٧] .

والعقوبات التي يخُوف الله بها عباده في الدنيا والآخرة : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾ [البقرة:٢٨١] .

وقال تعالى عن الأمم السابقة التي كفرت بالله : ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾[العنكبوت:٤٠] .

وإذا صح الافتقار إلى الله ، صح الغنى بالله ، وهما حالان لا يتم أحدهما إلا بالآخر ، فكن مفتقرًا إلى الله في كل شيء ، تكون غنيًا بالله في كل شيء : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾[فاطر:١٥] .

٧- الخزانة السابعة:

- **صفات الرب المعبود بحق :**

الله ﷻ هو الملك الحق الذي له الأسماء الحسنى ، والصفات العُلى، والنعوت الجميلة ، والأفعال الحميدة ، والمثل الأعلى ، هو الرب ، هو الإله ، الذي يجب أن يُطاع فلا يُعصى ، ويُذكر فلا يُنسى ، ويُشكر فلا يُكفَر : ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الحشر:٢٢- ٢٤] .

وقد أمر الله ﷻ الناس بعبادته وحده لا شريك له فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢١ - ٢٢] .

وقال الله ﷻ :﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات:٥٦] .

فالله ﷻ من رحمته بعباده أن بيَّن لنا أسماءه وصفاته وأفعاله ، وعظمة ملكه وسلطانه، وعظيم نِعمه وإحسانه ، حتى نعبده إذا عرفناه بموجب هذه المعارف العظيمة : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَىِّ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٩٥﴾ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾

وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾[الأنعام:٩٥-٩٩] .

ومن صفات الرب العظيم الذي نعبد : ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ ﴾

[الأنعام:١٠١-١٠٣] .

ومن صفات الرب الذي نعبد : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ﴾[الأنعام:١٤١-١٤٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾ ﴾[الأنعام: ١٦٤- ١٦٥] .

فهذا هو الرب الذي يستحق أن يعبد وحده لا شريك له : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾[يونس: ٣] .

ومن صفات الرب الذي نعبد أن بيده ملكوت كل شيء : ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓا۟ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٣٤﴾ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [يونس:٣١-٣٦] .

وقال الله تعالى : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ۖ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ۖ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ [آل عمران:٢٦-٢٧] .

وقال الله تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الملك: ١] .

وقال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الأنعام:٨٢].

وقال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [يونس:٦٧] .

وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٤﴾ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٥﴾ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ

بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾﴾[يونس:١٠٤-١٠٧] .

ومن صفات ربنا الذي نعبد : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ ﴾ [هود:٦-٧] .

وقال تعالى:﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾[الأعراف:٥٤] .

فهذا الرب هو الذي يستحق العبادة وحده لا شريك له : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾[يونس: ٣] .

ومن صفات الرب الذي نعبد :

أنه منَّ علينا بجميع النِّعم المادية والرُّوحية : ﴿ الٓمٓرٰ ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ۗ وَٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴿٢﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾[الرعد:١-٤] .

فلا إله إلا الله ما أجهل أكثر الخلق بربهم العظيم : ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى

ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿١٦﴾ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾ لِلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَهُۥ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ سُوٓءُ ٱلْحِسَابِ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٨﴾ ﴾ [الرعد:١٦-١٨] .

فلا إله إلا الله ، ما أعظم أفعاله في ملكه العظيم : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [إبراهيم:٣٢-٣٤] .

ومن صفات الرب الذي نعبد :

ربنا ﷻ له الخلق كله ، وله الملك كله ، وله الأمر كله ، وإليه يرجع الأمر كله ، وبيده الخير كله .

فهذا هو الرب الذي هو يستحق أن يُعبَد وحده لا شريك له : ﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١﴾ يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ أَنْ أَنذِرُوٓا۟ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ ﴿٢﴾ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۚ تَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٤﴾ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا

تَأۡكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحۡمِلُ
أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ
﴿٧﴾ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى
ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٩﴾ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ
مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لَّكُم مِّنۡهُ شَرَابٞ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ
لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۗ إِنَّ فِي
ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ
وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ
يَعۡقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ
لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ
لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ مَوَاخِرَ
فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٤﴾ وَأَلۡقَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ
رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمۡ وَأَنۡهَٰرٗا وَسُبُلٗا لَّعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَٰمَٰتٖۚ
وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴿١٦﴾ أَفَمَن يَخۡلُقُ كَمَن لَّا يَخۡلُقُۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾
وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٨﴾ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا
تُسِرُّونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ ﴿١٩﴾ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخۡلُقُونَ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ
يُخۡلَقُونَ ﴿٢٠﴾ أَمۡوَٰتٌ غَيۡرُ أَحۡيَآءٖۖ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ ﴿٢١﴾ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ
وَٰحِدٞۚ فَٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٞ وَهُم مُّسۡتَكۡبِرُونَ ﴿٢٢﴾

[النحل:١-٢٢]

والرب الذي هذه أسماؤه وصفاته وأفعاله ، هو الرب الذي يستحق أن يعبد وحده لا شريك له : ﴿ هُوَ ٱلۡحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۗ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [غافر: ٦٥] .

فلا إله إلا الله ما أعظم خلقه وملكه وسلطانه : ﴿ أَفَأَمِنَ ٱلَّذِينَ مَكَرُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَخۡسِفَ ٱللَّهُ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضَ أَوۡ يَأۡتِيَهُمُ ٱلۡعَذَابُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَشۡعُرُونَ ﴿٤٥﴾ أَوۡ يَأۡخُذَهُمۡ فِي تَقَلُّبِهِمۡ فَمَا هُم بِمُعۡجِزِينَ ﴿٤٦﴾ أَوۡ يَأۡخُذَهُمۡ عَلَىٰ تَخَوُّفٖ فَإِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴿٤٧﴾ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدٗا لِّلَّهِ وَهُمۡ دَٰخِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن دَآبَّةٖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴿٥٠﴾ ۞ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَإِيَّيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٥١﴾ وَلَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًاۚ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ ﴿٥٢﴾ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنكُم بِرَبِّهِمۡ يُشۡرِكُونَ ﴿٥٤﴾ لِيَكۡفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيۡنَٰهُمۡۚ فَتَمَتَّعُواْۖ فَسَوۡفَ تَعۡلَمُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [النحل:٤٥-٥٥] .

ومن صفات ربنا الذي نعبد أن بيده الخلق والأمر وحده لا شريك له : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴿٧٢﴾ وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمۡلِكُ لَهُمۡ رِزۡقٗا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾ [النحل:٧٢-٧٣] .

فلا إله إلا الله ، ما أعظم علمه وقدرته : ﴿ وَلِلَّهِ غَيۡبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ أَوۡ هُوَ أَقۡرَبُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿٧٧﴾ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٧٨﴾ أَلَمۡ يَرَوۡاْ إِلَى ٱلطَّيۡرِ مُسَخَّرَٰتٖ فِي جَوِّ ٱلسَّمَآءِ مَا يُمۡسِكُهُنَّ إِلَّا ٱللَّهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [النحل:٧٧-٧٩] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ ﴾[النحل:٨١] .

ومن صفات ربنا الذي نعبد :

ما قال عن نفسه : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى ذَرَأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٩﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ وَلَهُ ٱخْتِلَٰفُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾[المؤمنون:٧٨-٨٠] .

فالكون كله شاهد بوحدانيته ، ووجوب عبادته وحده لا شريك له : ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِٱلْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٩٠﴾ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾[المؤمنون:٨٤- ٩٢]

والرب الذي هذه أسماؤه وصفاته وأفعاله ، وهذه مخلوقاته ، هو الذي يستحق العبادة وحده لا شريك له : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ ﴾[الأنعام:١٠٢- ١٠٣] .

ومن صفات ربنا الذي نعبد :

ما قال عن نفسه ، ونعمه ومخلوقاته : ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ۗ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم

مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهۡجَةٖ مَّا كَانَ لَكُمۡ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ يَعۡدِلُونَ ٦٠ أَمَّن جَعَلَ ٱلۡأَرۡضَ قَرَارٗا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنۡهَٰرٗا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِيَ وَجَعَلَ بَيۡنَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ حَاجِزًاۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٦١ أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجۡعَلُكُمۡ خُلَفَآءَ ٱلۡأَرۡضِۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٦٢ أَمَّن يَهۡدِيكُمۡ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَمَن يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦٓۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٦٣ أَمَّن يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٦٤ قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ ٦٥ ﴾[النمل:٥٩-٦٥] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَشۡكُرُونَ ٧٣ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَعۡلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمۡ وَمَا يُعۡلِنُونَ ٧٤ وَمَا مِنۡ غَآئِبَةٖ فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٍ ٧٥ ﴾[النمل:٧٣-٧٥] .

ومن صفات ربنا الذي نعبد :

ما قال عن نفسه واسمائه وصفاته وأفعاله : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ٤ يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ يَعۡرُجُ إِلَيۡهِ فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥٓ أَلۡفَ سَنَةٖ مِّمَّا تَعُدُّونَ ٥ ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ٦ ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ ٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۚ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ ٩ ﴾[السجدة:٤-٩] .

ومن صفات ربنا الذي نعبد :

ما أخبر به عنه نفسه جل جلاله : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ ﴾[البقرة:٢٥٥] .

وقال تعالى:﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُۖ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٢٤﴾ ﴾[الحشر:٢٢-٢٤] .

وقال تعالى:﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ﴿٣﴾ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴿٤﴾ ﴾[الإخلاص:١-٤] .

وقال تعالى:﴿ فَلِلَّهِ ٱلۡحَمۡدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلۡأَرۡضِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلۡكِبۡرِيَآءُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٣٧﴾ ﴾[الجاثية:٣٦-٣٧] .

والرب الذي هذه أسماؤه وصفاته وأفعاله ، وهذا ملكه وسلطانه ، وهذه نعمه وإحسانه ، هو الرب الذي يستحق أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ، ويعبد وحده لا شريك له : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُوهُۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾[يونس:٣] .

٨- الخزانة الثامنة

- **أصول العبادة :**

أصول عبادة الله ﷻ ثلاثة :

١- حب الله .

٢- الخوف منه .

٣- الرجاء له .

وذلك لا يتم إلا بعد معرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله : ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ﴿١٩﴾ ﴾[محمد:١٩] .

فيعبد المسلم ربه حبًا له ، وخوفًا من عقابه ، ورجاءً لرحمته وثوابه كالأنبياء والرسل : ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾[الأنبياء:٩٠] .

ومن أجل توحيد العبادة أرسل الله الرسل ، وأنزل الكتب ، كما قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾[النحل:٣٦] .

والعبادة اسمٌ جامع لكل ما يُحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة ، **والعبادة بهذا الشمول تشمل** .

الأول : العبادات القلبية، والإخلاص والتوحيد، والإيمان والمحبة، والتوكل والخوف، والرجاء والصبر ونحو ذلك : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾[الزمر:٢ – ٣].

الثاني : العبادات القولية، النطق بكلمة التوحيد، وذِكر الله، وقراءة القرآن، والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾[فصلت: ٣٣] .

الثالث : العبادات البدنية كالصلاة والصوم والحج والجهاد ونحو ذلك : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾[الزمر:٢ – ٣].

الرابع : العبادات المالية كالزكاة والصدقة ، والهدية والنذر وغير ذلك من أنواع العبادات : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾[الحج: ٧٧] .

والله ﷻ خلق الجن والإنس لعبادته ، وجميع المخلوقات تعبد الله ، وكل ما سوى الجن والإنس يعبد الله تسخيرًا ، والجن والإنس يعبدون الله تخييرًا : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[النحل:٤٩-٥٠].

ومن يعبد الله ويأتي إليه اختيارًا أحب إليه ممن يعبده اضطرارًا وتسخيرًا .

فالإنسان مخلوقٌ مختار ، له قدرة أن يؤمن وأن يكفر ، وأن يُطيع ربه أو يُعصيه ، فإذا أطاعه أحبه ، وإذا كفر به أبغضه : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾[الكهف:٢٩] .

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾ ﴾[الإنسان:٢-٣] .

وقال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢﴾ ﴾[التغابن:٢] .

وعبادة الله ﷻ لذاته وجلاله وجماله ، وأنه المستحق وحده للعبادة ، أفضل من عبادته لعطائه كالنِّعم والجنة : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف: ١١٠] .

فالله مقصود ، والجنة موعود ﴿ يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [مريم:٨٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [النساء:٣٦] .

أما الجنة فهي موعود : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ ﴾ [التوبة: ٧٢] .

فمن عمل لله لجلاله وجماله فاز بلقاء الله والجنة ، والذي يعمل للجنة سيأخذها ، لكن من يعمل للذات أفضل ممن يعمل للجنة والعطاءات ، فالذي يعمل للجنة سيأخذها ، والذي يعمل لمِا فوق الجنة سيأخذه مع الجنة : ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾ وَلَا تَجْعَلُواْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥١﴾ ﴾ [الذاريات:٥٠ – ٥١] .

وكل شيءٍ بيد الله وحده خلقاً وأمراً وتدبيراً : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [الأعراف:٥٤] .

ولا قدرة للإنسان على أي عملٍ إلا بعون الله ، فإذا قلت : بسم الله ، في أي عمل ، فمعناه أنك دخلت عليه بلا حولٍ منك ولا قوة ، وإنما دخلت عليه ؛ لأن الله سخره لك ، فقدرت عليه ، فأديته مستعيناً بالله الذي يملكه والذي سخره لك : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ﴾ [الفاتحة: ٥]

ولو لم يُسخره لك لمَا قدرت عليه ، كما قال سبحانه : ﴿ وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٖىهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٤١﴾ ﴾[هود:٤١] .

وإذا تَعوَّد الإنسان على قول : بسم الله في كل عمل .

استحى أن يقول : بسم الله في عملٍ يُغضب الله ، فيكون هذا مانعًا له من معصية الله ، محركًا لكل عملٍ يحُبه الله ، كقراءة القرآن ، والأكل ، والنِّكاح ونحو ذلك .

والله عَلمنا أن نقول : بسم الله عند تلاوة القرآن ، والرَّسول ﷺ عَلمنا أن نقول : بسم الله عند كل أمرٍ ذي بال كالأكل والجماع ورمي الجمار ، حتى لا يكون عملنا أبتراً ، مقطوع الصِّلة والأجر .

فمن سمَّى الله أخذ فائدة العمل تسخيرًا ، وفائدته أجرًا .

وقد تكرر في سورة الفاتحة اسم الله الرحمن الرحيم تكررت هذه الأسماء في ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ﴾ يقولها العبد حينما يبتدئ فعل الأشياء أي : بسم الله الذي سخر لي ما لا قدرة لي عليه ، أفعله مستعينًا به : ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ ﴾[الفاتحة: ٢ – ٣] .

نقولها على ما فعل الله لنا ، وسخره لنا من النِّعم ، فالتسمية لطلب عونه سبحانه ، والحمد لله شكرٌ له على فعله وإحسانه إلينا وإلى كل الخلق .

وكل الخلق عبيدٌ لله ؛ لأنهم مقهورون بعزة الربوبية ، خاضعون في خلقهم وحياتهم وأرزاقهم لربهم .

والله خلق الجن والإنس ليعبدوه وحده ، كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[الذاريات:٥٦] .

والعبيد متحققةٌ في الجميع : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ﴿٩٣﴾ ﴾[مريم:٩٣] .

ولكن الله يريد أن يُحقق فينا كلمة عباد ، وهي مراده الشرعي ، فالخلق متساوون فيما يُقهرون عليه ، لا يخرج أحدٌ منهم عنه ، وهذه صفة العبيد : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [فصلت: ٤٦] .

أما العباد فهو من تنازل عن حقه في الحركة ، لمراد ربه في التكليف ، فهم كل من جاء إلى ربه بالحب والطاعة وهو قادرٌ ألا يأتي : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾ [الزمر:١٧-١٨].

فهؤلاء عباده ، ومحل أمره : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الحج: ٧٧] .

وقد أمرنا الله ﷻ عند قراءة القرآن أن نستعيذ بالله من الشيطان الرجيم : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [النحل:٩٨-٩٩] .

والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم تُصفي النفس البشرية ، وتُعيدها إلى الفطرة الإيمانية : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الروم:٣٠] .

فالاستعاذة تُصفي النفس البشرية ، وتُعيدها للفطرة الإيمانية ، حتى تخُلصها من وسوسة الشيطان ، الذي يعوق قابلية النفس المطمئنة إلى ما في القرآن من مواعظ وهدى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾

إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلۡطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوۡنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشۡرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [النحل: ٩٨ – ١٠٠] .

وإذا استعذت بالله من الشيطان الرجيم كنت في معية خالقك ، وحينئذٍ لا يقدر عليك الشيطان ، واستعاذة قارئ القرآن بالله من الشيطان الرجيم إعدادٌ للنفس ، حتى تستقبل كلام الله بصفاءٍ لا يشوبه نزغٌ من الشيطان ، وإذا انفرد الشيطان بالإنسان من دون معية خالقه أغواه وأضله : ﴿ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ﴿٣٨﴾ ﴾ [النساء:٣٨] .

- **فقه حقيقة العبودية :**

جميع الخلائق في العالم العلوي ، وفي السفلي ، وفي عالم الغيب ، وفي عالم الشهادة ، كلهم عبيدٌ لله : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ﴿٩٣﴾ لَّقَدۡ أَحۡصَىٰهُمۡ وَعَدَّهُمۡ عَدّٗا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَرۡدًا ﴿٩٥﴾ ﴾ [مريم:٩٣-٩٥] .

والناس عبيدٌ للربوبية ، وعبادٌ للإلوهية ، فنحن عبيد بالقهر ، للرب الملك الجبار ، بل كل مخلوقٌ عبدٌ مملوكٌ للرب : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [الأنعام:١٠٢] .

والله يريد منا العبادية ، وهي ترك ما نحب لمِا يُحب هو جلجلاله : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا ﴿٦٤﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٣ – ٦٤] .

فالله سبحانه هو القوي القادر القاهر ، أخضع الأجساد بقهر الربوبية ، وترك للقلوب الاختيار للإيمان أو الكفر ، أو الطاعات أو المعاصي ، فمن آمن فهو عبد من العباد ، ومن كفر فهو عبد من العبيد ، وكلٌ سوف يُحاسب

ويجُازى على اختياره : ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾[الكهف:٢٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾ ﴾[النساء:١٣- ١٤] .

فالكافر عبدٌ من العبيد ، والمؤمن عبدٌ من العباد الذين يحُبهم الله ، والله خلقنا مخُتارين ؛ لنرتقي إلى هذه الدرجة ، فنأتي إليه بالحب لا بالقهر ؛ لأن الله يُريد القلوب لا القوالب : ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[الذاريات:٥٦] . أي : يوحدون .

والعبودية لواحدٍ عظيم تُنجيك من السجود لغيره والذِّلة له : ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴿٥٠﴾ وَلَا تَجۡعَلُواْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴿٥١﴾ ﴾[الذاريات: ٥٠-٥١] .

والمؤمن يقف بين يدي ربه ناظرًا إلى عزة الربوبية لله جلَّ جلاله ، وإلى ذِلة العبودية لنفسه : ﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾ [الزمر:٢- ٣].

والسجود لإلهٍ له الأسماء الحسنى ، والصفات العُلى ، والأفعال الحميدة يحُرز العبد من الخضوع والذِّلة لسواه من العبيد من الأصنام : ﴿ قُلۡ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَأۡمُرُوٓنِّيٓ أَعۡبُدُ أَيُّهَا ٱلۡجَٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[الزمر:٦٤-٦٦] .

فتوكل على الحي الذي لا يموت ، وإياه فاعبد تنال العزة ، فالاتصال بالقوي قوة ، والسجود للعزيز عِزة : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ﴾ [الفاتحة: ٢ – ٥] .

وقال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [التغابن:١٣] .

والمؤمن يخضع لربه ويُطيعه ؛ ليأخذ منه ، وينال رحمته ، ويفوز بثوابه ، لا ليستفيد منه ربه ، ويزداد بطاعته عِزة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾ [فاطر:١٥] .

وقال الله تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾ ﴾ [الأنعام:١٦٠] .

والعبودية لغير الله تُورِث الذِّلة والمهانة والخسارة ؛ لأن المستعبِد مستفيدٌ من العبد ، والعبودية لغير الله تُعطي خير العبد لسيده ، أما العبودية لله فتُعطي خير الله للعبد ، وخير العبد لنفسه : ﴿ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [العنكبوت:٦] .

وقال الله تعالى: ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ ﴾ [الإسراء:٧] .

فسبحان من رحِم عباده وأعزهم بالعبودية له وحده ، وحماهم من العبودية لغيره بالعبودية له وحده لا شريك له : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [الأنعام:١٠٢- ١٠٣] .

والعبادة هي تنفيذ أوامر المعبود من طلب فعلٍ أو ترك ، والله وحده هو المعبود بحق ، والعبادة تكليفٌ لتضييق حركة الاختيار في الإنسان ، بحيث يكون مُطاعه واحدًا وهو الرب ، لتصلح أحوال الخلق في الدنيا والآخرة : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾ [الزمر:١٧- ١٨] .

فالحمدُ لله المعبود الكريم ، المنعِم المحبوب ، الذي شرع الدِّين الذي يجمع الأمة على الحق : ﴿ لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الأنبياء:١٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٣] .

والعادة أن المكلَّف بالأوامر مبغوض ، والمنعِم بالخير محبوب ، ولكن الله محبوبٌ لذاته ، وجميل أسمائه وصفاته وأفعاله ، وجزيل إحسانه وإنعامه ، وحسن تكليفه ، ورحمة أوامره ، فهو المحمود على كل ذلك : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ [الفاتحة: ٢ – ٧] .

ولو لم يُكلفنا الله بإفعل ولا تفعل ، لكانت الحياة شقاءً وفسادًا ، وكان كلٌ يعمل على شاكلته وقدرته وهواه ، فيحصل التصادم بين البشر : ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴿٢١٣﴾ ﴾ [الشعراء:٢١٣] .

أما التكليف من واحد فهو رحمة ؛ لأنه يُوحِد الحركة ، فيحصل الانسجام والتآلُف ، فالله قيدك بأوامر ، وقيد الخلق بالنسبة لك بأوامر ، ووعدك على امتثال أوامره ، واجتناب نواهيه ، السعادة والأمن والهداية في الدنيا والآخرة : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[الأنعام:٨٢].

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحۡنُ أَوۡلِيَآؤُكُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَشۡتَهِيٓ أَنفُسُكُمۡ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلٗا مِّنۡ غَفُورٖ رَّحِيمٖ ﴿٣٢﴾ ﴾[فصلت:٣٠-٣٢] .

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴿٤﴾ ﴾[الأنفال:٢- ٤].

فاللهم أرنا الحق حقاً ، وارزقنا إتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً ، وارزقنا اجتنابه .

٩- الخزانة التاسعة

- **فقه العبودية**

العبودية شجرة ، والعبادة ثمرة ، العبودية أصل ، والعبادة فرع ، العبودية مطلقة غير محددة ، والعبادة محددة كالصلاة والصوم والحج ونحوها ، والله يريد منا كمال العبودية في كل حال : ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام:١٦١- ١٦٣] .

الله جلَّ جلاله أمرنا أن نعبده وحده لا شريك له ؛ لأنه الرب المستحق للعبادة ، الذي له الأسماء الحسنى ، والصفات العُلى ، والأفعال الحميدة والمثل الأعلى .

والعبادة طاعة الله فيما أمر ، واجتناب ما نهى عنه ، مع كمال الحب له ، وكمال التعظيم له ، وكمال الذُّل له .

وعبادتنا لله ﷻ حقًا لا تفضلًا عليه ، وبعبادتنا له نتقي كل شر ، ونحصل على كل خيرٍ وفلاحٍ في الدنيا والآخرة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[البقرة: ٢١ - ٢٢] .

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾[الحج: ٧٧] .

والبيوت التي يُعبد فيها الله ﷻ ثلاثة :

الأول : العرش العظيم ، كما قال سبحانه : ﴿ ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ﴿٧﴾ ﴾[غافر:٧] .

الثاني : البيت المعمور فوق السماء السابعة ، كما قال سبحانه : ﴿ وَٱلۡبَيۡتِ ٱلۡمَعۡمُورِ ﴿٤﴾ ﴾[الطور:٤ -٥] .

« ويطوف به كُلّ يَوْم سَبْعُونَ أَلْف مَلَك ، لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ آخِر مَا عَلَيْهِمْ » . متفقٌ عليه[1] .

الثالث : الكعبة في الأرض ، كما قال سبحانه : ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[الحج:٢٩] .

والكعبة أول بيت وضع للناس في الأرض : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾[آل عمران:٩٦- ٩٧] .

ومعابد المسلمين في الأرض أربعة :

الأول : الصوامع ، وهي مكان عبادة خواص النصارى ، وهذه الصوامع بعيدةٌ عن الناس تُسمى الدير .

الثاني : البيَع ، وهي مكان عبادة عامة النصارى ، وهي الكنائس .

الثالث : الصلوات ، وهي أماكن عبادة اليهود .

الرابع : المساجد ، وهي مكان عبادة المسلمين .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٢٠٧)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (٢٥٩/ ١٦٢).

وهذه الأماكن لو هُدِّمت لزالت علاقة المخلوق بخالقه ، ثم فسدت الأرض ، كما قال سبحانه : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج:٤٠-٤١] .

فإذا هُدِّمت هذه الأماكن التي هي بيوت الله ، فسدت الأرض ؛ لأنها تتلقى فيها فيوضات الحق على خلقه ، والناس منهم من يريد الخير ، ومنهم من يريد الشر ، فمن يريد الشر يُدفَع بمن يريد الخير ، ثم ينصر الله أهل الخير على أهل الشر فورًا .

ودين الله ﷻ واحدٌ لجميع البشرية كما قال سبحانه : ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ﴾[آل عمران:١٩] .

والعبادة اسمٌ جامع لكل ما يُحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة .

وأساس هذه الأعمال أركان الإسلام الخمسة شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام ، ثم الإسلام مبنىً قائمٌ على هذه الأركان العظيمة ، وهذه الأركان محدودة ، فالصلوات الخمس ساعة من كل يوم ، والزكاة يومٌ في السنة ، والصوم شهرٌ في السنة ، والحج رحلةٌ واحدة في عمر الإنسان مدتها ستة أيام ، وتلك لا تأخذ من حياة الإنسان إلا القليل ، فهذه أركان الإسلام التي يقوم عليها بيت الإسلام الذي يشمل صبغ الحياة كلها ، والعمر كله ،

بامتثال أوامر الله ، واجتناب نواهيه ، في كل حال : ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ [البقرة:١٣٨] .

وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام:١٦١-١٦٣] .

- **أفعال النبي ﷺ :**

أفعال النَّبي ﷺ ثلاثة أقسام :

الأول : فعل عادة :

كألوان لباسه وردائه ، وقميصه ، وإطلاق أزراره ، ومشيته ونحو ذلك ، فلا يُقال : بأن لُبس الرداء والإزار سُنَّة ؛ لأن النَّبي ﷺ لبس ذلك كسائر أهل عصره من قريش وغيرهم ، فهذه عادة ، وليست عبادة ، ومن فعلها حبًا للنبي ﷺ ، فإنه يُؤجَر لحبه لا يُؤجَر لفعله .

الثاني : فعل جِبلة :

كنومه ويقظته ، وأكله وشربه ، وقيامه وقعوده ونحو ذلك مما يفعله الناس من كفارٍ ومسلمين ، فلا يُقال : إن الأكل سُنَّة ، ولا إن النوم سُنَّة ، ولا إن القيام سُنَّة .

الثالث : فعل عبادة وتشريعٍ وسُنَّة:

كوضوئه وصلاته ، وصيامه وحجه ، وأدعيته وأذكاره ، وعباداته ومعاملاته ﷺ ، وهذا هو الأصل في سائر أقواله وأفعاله ، فسائر أفعال النبي ﷺ من هذا الباب ؛ لأن النَّبي ﷺ مُبلغٌ لرسالة ربه ، وأسوةٌ لغيره ، وهذا مجال

الاقتداء به ﷺ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[الأحزاب: ٢١]

- **فقه العبادة :**

العبادة مع كمال الحب والتعظيم والذُّل لا تليق إلا بواحد هو الله ﷻ ، لمِا له من الأسماء الحسنى، والصفات العُلى والأفعال الحميدة ، والمثل الأعلى : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾[الأنعام:١٠٢] .

والعبادة هي الفعل الذي يأتي به العابد بغرض تعظيم المعبود ، فالعبادة عبارة عن غاية التعظيم ، وهي لا تليق إلا بالعظيم الذي صدر عنه كل عظيم ، وصدر عنه غاية الإنعام والإحسان : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ ﴾[الأنعام:١٠٢-١٠٣] .

وأعظم وجوه الإنعام هو الحياة التي يتمكن الإنسان بها من الانتفاع ، وخلق المنتفع به ، وهو جميع النِّعم ، وخالق ذلك هو الله وحده لا شريك له : ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾ ﴾[الملك:١-٢] .

فالحياة كما قال سبحانه : ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[البقرة:٢٨] .

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[البقرة: ٢١]

وخلق المنتفع به هو سائر النِّعم التي خلقها الله ﷻ لبني آدم ، كما قال سبحانه : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[البقرة:٢٩] .

وقال الله ﷻ : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾ ﴾[لقمان:٢٠] .

فخالق الحياة هو الله ، وخالق الموت هو الله ، وخالق ما ينفع الإنسان هو الله ، فوجب ألا تحسُن العبادة إلا لله الذي له الخلق كله ، وله الملك كله ، وله الأمر كله ، وإليه يُرجَع الأمر كله ، فلهذا قال سبحانه : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ﴾[الفاتحة: ٢ – ٥] .

وقد سمى الله نفسه في سورة الفاتحة بخمسة أسماء هي أصول الأسماء الحسنى :

الله ، والرب ، والرحمن ، والرحيم ، ومالك يوم الدِّين .

وللعبد أحوالٌ ثلاثة :

الماضي .. والحاضر .. والمستقبل .

أما الماضي ، فقد كان الإنسان معدومًا فأوجده الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴿٦﴾ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ ﴾ [الانفطار:٦ –٨] .

وقال الله ﷻ : ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴿١﴾ ﴾ [الإنسان:١] .

وكان الإنسان ميتًا فأحياه الله ، كما قال سبحانه : ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[البقرة:٢٨] .

وكان الإنسان جاهلًا فعلَّمه الله : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [النحل:٧٨] .

فالرب الذي نقله من العدم إلى الوجود ، ومن الموت إلى الحياة ، ومن الجهل إلى العلم ، هو الإله الحق ، فيجب عليه أن يشكره بحسن عبادته وحده لا شريك له ، وذلك بامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه : ﴿ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾[الأنعام:١٠٢] .

وقال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٣٠﴾ ﴾[لقمان:٣٠] .

وأما في حال العبد الحاضرة ، فحاجته لربه أشد ؛ لأنه لمَّا وُجِد انفتحت أبواب الحاجات عليه ، فلما كثرت حاجاته بشَّره ربه بعد أن خلقه أن له ربًا رحماناً رحيمًا بقوله سبحانه : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ ﴾[الفاتحة: ٢ – ٣]

فسبحان الإله الحق الذي أخرجه من العدم إلى الوجود ، الرب الرحمن الرحيم الذي تكفَّل بحاجات العبد بعد الوجود : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾[الذاريات:٥٦-٥٨] .

فسبحان الرزاق الذي تكفل بأرزاق الخلق ، وتوصيلها إليهم :﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٦ ﴾ [هود: ٦].

وأما حال العبد في المستقبل ، فهي ما بعد الموت ، فالله وحده هو مالك يوم الدِّين ، الذي يفصل بين الخلق يوم القيامة ، وهناك العدل والرحمة ، والمغفرة والإحسان : ﴿ ٱلۡمُلۡكُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّ لِلرَّحۡمَٰنِۚ وَكَانَ يَوۡمًا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ عَسِيرٗا ٢٦ ﴾[الفرقان:٢٦] .

فظهر أن جميع مصالح العبد في الماضي والحاضر والمستقبل ، لا تتم إلا بفضل الله وإحسانه ، فوجب على الإنسان أن يعبد الله وحده ، ولا يعبد أحدًا غيره : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ ٥٣ ﴾ [النحل:٥٣] .

وقال الله تعالى: ﴿ أَفَمَن يَخۡلُقُ كَمَن لَّا يَخۡلُقُۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ١٧ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨ ﴾ [النحل:١٧-١٨] .

وقال الله تعالى: ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ٥٠ وَلَا تَجۡعَلُواْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ٥١ ﴾[الذاريات: ٥٠-٥١] .

وقد ثبت بالدليل القاطع أن الله وحده حيٌ قادرٌ عليمٌ ، رحمنٌ رحيم ، كريمٌ حليم ، له جميع الأسماء الحسنى ، والصفات العُلى ، والأفعال الحميدة ، والمثل الأعلى : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ ٨ ﴾[طه:٨] .

وقال تعالى :﴿ هُوَ ٱلۡحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۗ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦٥ ﴾[غافر:٦٥] .

لهذا وجبت عبادته وحده لا شريك له ، واجتناب عبادة ما سواه : ﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾ [الزمر:٢- ٣] .

وأما غيره فمخلوقٌ له ، وعبدٌ له ، وليس بيده شيءٍ من الخلق والأمر : ﴿ قُلۡ أَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗاۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ۝٧٦ ﴾[المائدة:٧٦] .

ولهذا أرسل الله الرسل لأمر الناس بعبادة الله وحده ، وكل نبيٍ قال : ﴿ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ ﴾[الأعراف:٥٩] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ۝٣٦ ﴾[النحل:٣٦] .

١٠- الخزانة العاشرة

- **فقه العبادة :**

من عرف ربه بأسمائه الحسنى ، وصفاته العُلى ، وأفعاله الحميدة ، وعرف نفسه بالذِّلة والفقر ، والعجز والاحتياج ، عَبَد ربه وحده لا شريك له مع كمال الحب له ، وكمال الذُّل له : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ﴾ [الفاتحة:٢ – ٥] .

والعبودية للمخلوق ذلةٌ ومهانة ، وخسارةٌ وندامة : ﴿ قُلْ أَنَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٧١ ﴾ [الأنعام:٧١] .

أما العبودية لله الخالق الملك القادر ، العلي العظيم ، الغني الكريم ، فهي شرفٌ وعِزة ، ورحمةٌ وطمأنينة ، ونعيمٌ وسرور وفلاح ونجاة : ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ۝٦٤ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٦٥ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ۝٦٦ ﴾ [الزمر:٦٤-٦٦] .

وكل ما سوى الله محتاجٌ إلى الله في خلقه وبقائه ، وفي طعامه وشرابه ، وفي هدايته ونجاته : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ۝١٥ ﴾ [فاطر:١٥] .

والله وحده هو الغني عن كل ما سواه ، والمحتاج فقيرٌ مشغولٌ بحاجة نفسه فلا يمكنه القيام بدفع الحاجة عن الغير ، فالذي يستحق العبادة وحده ، هو الغني الذي يملك قضاء جميع الحاجات : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤ ﴾ [الإخلاص:١-٤] .

فكل مخلوق موسوم بأربع صفات ، ضعيف ، فقير ، عاجز ، محتاج : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ۝١٥ ﴾ [فاطر:١٥] .

والذي يستحق العبادة وحده هو القادر على كل شيء ، العليم بكل شيء ، الخالق لكل شيء ، المالك لكل شيء ، الأعلى فوق كل شيء ، المحيط بكل شيء وليس ذلك إلا الله وحده لا شريك له : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ۝١٤ ﴾ [فاطر :١٣-١٤] .

فهو سبحانه الملك القوي القادر ، الذي يُمسك السماء أن تقع على الأرض ، ويمسك السموات والأرض أن تزولا ، ويُمسك السماء بلا علاقة من فوقها ، ويُمسك الأرض بلا دعامة من تحتها ، وهو الذي سيَّر الشمس والقمر والنجوم ، وملأ الفضاء بالنور والظلام ، والسحب والهواء ، وأخرج من السحاب تارةً النار وهو البرق ، وتارةً الماء وهو المطر : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ ۚ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ۝٤٣ ﴾ [النور: ٤٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [الرعد: ٢] .

وفي الأرض أخرج الماء من الحجر ، وأخرج الحجر من الماء وهو الثلج ، وجعل في الأرض أجسامًا مقيمة لا تُسافر ، وهي الجبال والأشجار ، وأجسامًا مسافرةٌ لا تُقيم ، وهي الأنهار والإنسان والحيوان : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [الرعد: ٣] .

وخسف سبحانه بقارون ، فجعل الأرض فوقه ، ورفع محمدًا ﷺ ، فجعل السموات تحته ، حين عُرِج به إلى السماء .

وجعل سبحانه الماء نارًا على قوم فرعون الذين أُغرِقوا فأُدخِلوا نارًا .

وجعل النار بردًا وسلامًا على إبراهيم ﷺ : ﴿ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [الأنبياء:٦٩] .

وهو سبحانه الذي أغرق الدنيا من التنور اليابسة في عهد نوح ﷺ ، وجعل البحر يبسًا لموسى وقومه ، وربى أولياءه في قصور أعدائه كما ربى موسى ﷺ في قصر فرعون ، وأنجى بأسباب الهلاك كما أنجى الله إبراهيم ﷺ من النار : ﴿ فَأَنجَىٰهُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [العنكبوت:٢٤] .

وكما أنجى موسى وقومه من الغرق ، وأهلك بأسباب النجاة كما دمر فرعون وقومه ، وما كانوا يعرشون مع قوة الملك والجنود ، وكثرة الأموال .

وأعز بأسباب الذِّلة كما أعز أنبياءه وجعل العاقبة لهم ، وأذل بأسباب العزة كما أذل كل كافرٍ وطاغوت في كل زمان ومكان .

فلا إله إلا هو ، ولا رب سواه ، فمن كانت قدرته وعظمته وقوته هكذا كيف يُسوى في العبادة بينه وبين غيره من مخلوقاته وعبيده ، من الجماد أو النبات أو الحيوان أو الإنسان؟ ! ، فما أشنع هذا ، فإن التسوية بين الكامل والناقص ، والنفيس والخسيس ، والخالق والمخلوق ، من أعظم الجهل والسفه : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾[الأنعام:١] .

وقال الله عز وجل:﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [النحل:١٧] .

وقال الله تعالى: ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾﴾[لقمان: ١١] .

فما أسفه وأجهل من عبد غير الله :﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[الأعراف:١٧٩] .

والعابد حقًا مَن نظره في وقت النِّعمة إلى المُنعِم جل جلاله لا إلى النِّعمة ، ونظره وقت الابتلاء إلى جمال المُبتلي لا إلى البلاء ، فهذا أسعد الناس في الدنيا والآخرة ؛ لأنه عرف ربه بجمال الإحسان والإنعام ، وكمال الرحمة والعفو فلم يلتفت إلى غيره :﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾﴾[الأنعام:١٠٢] .

أما من كان نظره وقت النِّعمة إلى النِّعمة لا إلى المُنعِم ، ووقت البلاء إلى البلاء لا إلى المبتلي ، فهذا مستغرقٌ في كل الأحوال في حظوظ نفسه ، مشغول بغير ربه ، فهو في الشقاوة أبدًا : ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴿٢١٣﴾ ﴾[الشعراء:٢١٣] .

وقال الله تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴾[الإسراء: ٢٢]

فهذا وقت وجود النِّعمة خائفٌ من زوالها ، فكان في العذاب ، وفي وقت فوات النِّعمة مبتليً بالحزن عليها ، فكان في السلاسل والأغلال : ﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٢٧﴾ ﴾[طه:١٢٣-١٢٧] .

- **ثمرات العبادة :**

الأولى : من عرف الرب المعبود بأسمائه وصفاته وأفعاله ، وعرف عظمة ملكه وسلطانه ، وعرف عظمة نعمه وإحسانه ، وعرف دينه وشرعه ، وعرف ثوابه وعقابه ، طاب له الاشتغال بعبادته ، وثقل عليه الاشتغال بغيرها : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾ ﴾[فصلت:٣٠-٣٢] .

فالكمال محبوبٌ لذاته ، وأكمل أحوال الإنسان اشتغاله بعبادة ربه الذي خلقه ورزقه وهداه ، ذو الجلال والجمال ، والكبرياء والعظمة : ﴿ هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [غافر:٦٥] .

وحلاوة العبادة بحسب معرفة المعبود : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾ [محمد: ١٩] .

فالمؤمن وقت العبادة يستنير قلبه بنور الإلهية ، ويشرُف لسانه بشرف الذِّكر والقراءة ، وتتجمل جوارحه بالانقياد لمولاه ، وهذه الأحوال أشرف المراتب ، وبها تحصل السعادة للعبد في الدنيا والآخرة: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [فاطر: ٢٨] .

وقد وصف الله الأنبياء بقوله : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [الأنبياء:٩٠] .

الثانية : العبادة أمانة ، وأداء الأمانة واجبٌ عقلًا وشرعًا ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء:٥٨] .

فأداء الأمانة ديانة ، وجحدها خيانة : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾ ﴾ [الأحزاب:٧٢-٧٣] .

الثالثة : أن القيام بالعبادة انتقالٌ بالإنسان من عالم الغرور إلى عالم السرور ، ومن عالم الشهادة إلى عالم الغيب، ومن الاشتغال بالخلق إلى مناجاة الحق، ومن الاشتغال بالنِّعم إلى الاشتغال بما يحُبه الله ويرضاه، وذلك يُوجب كمال اللذة والبهجة والسرور: ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴿٥٠﴾ وَلَا تَجۡعَلُواْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴿٥١﴾ ﴾ [الذاريات:٥٠-٥١].

وقال تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمۡ وَحُسۡنُ مَـَٔابٖ ﴿٢٩﴾ ﴾[الرعد: ٢٨- ٢٩] .

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾[الحج: ٧٧] .

- **درجات العبادة :**

أما درجات العبادة فهي ثلاث :

الدرجة الأولى : أن يعبد المسلم ربه طمعًا في ثوابه ، أو خوفًا من عقابه ، وهذه الدرجة أدنى الدرجات ؛ لأن معبوده في الحقيقة هو ذلك الثواب ، وقد جعل الحق سبحانه وسيلةً إلى نيل المطلوب ، ومن جعل المخلوق مطلوبًا وجعل الحق سبحانه وسيلةً إليه ، فهو خسيسٌ جدًّا : ﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾[الزمر:٢- ٣].

الدرجة الثانية : أن يعبد العبد ربه ؛ لأجل أن يتشرف بعبادته ، أو يتشرف بالانتساب إليه ، وهذه الدرجة أعلى من الأولى ، لكنها ليست كاملة ؛ لأن المقصود بالذات غير الله وهو الشرف : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾[البينة: ٥]

وقال تعالى :﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ٥٠ وَلَا تَجۡعَلُواْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ٥١ ﴾[الذاريات: ٥٠-٥١] .

الدرجة الثالثة : أن يعبد العبد ربه ﷻ لكونه ربا ، وإلهًا ، وخالقًا ورازقاً ؛ ولكونه عبدًا له، والإلهية تُوجب الهيبة والعزة، والعبودية تُوجب الخضوع والذِّلة، فيعبد الإنسان ربه ناظرًا إلى عزة الربوبية لربه، وذلة العبودية لنفسه، وهذه أعلى الدرجات، وأشرف المقامات، وهذه أعلى أنواع العبودية: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠ ﴾[الكهف:١١٠]

والعبادة والعبودية لله أشرف مقامات العبد، ولأهمية العبادة ، وحب الله لها ، أوجبها على جميع عباده ، فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١ ﴾[البقرة: ٢١]

وقال الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧ ﴾[الحج: ٧٧] .

وأمر رسول الله ﷺ بالمواظبة على العبادة حتى الموت ، فقال سبحانه : ﴿ وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدۡرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ٩٧ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ٩٨ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩ ﴾[الحجر:٩٧-٩٩] .

ووصف الله رسوله ﷺ بالعبودية في أشرف المقامات ، في الإسراء والمعراج ، فقال سبحانه : ﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١ ﴾[الإسراء:١] .

فالمسلم بالعبادية ينصرف من الخلق إلى الخالق ، فيُسبحه ويُكبِّره ، ويسأله ويستغفره ، وبالدعوة إلى الله ينصرف من الحق إلى الخَلق ؛ ليرُد الخَلق إلى عبادة الحق سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [فصلت:٣٣].

ووصف رسوله ﷺ بالعبودية في مقام الوحي والتنزيل ، فقال سبحانه : ﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾ ﴾ [النجم:١٠] .

وقال الله ﷻ : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾ ﴾ [الفرقان:١] .

ووصف الله رسوله بالعبودية في مقام الصلاة والمناجاة كما قال سبحانه : ﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾ ﴾ [الجن: ١٩] .

وأمر سبحانه موسى ﷺ بعد التوحيد بالعبودية ، فقال : ﴿ إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾ ﴾ [طه:١٤] .

فالتوحيد أصل ، والعبودية فرع ، والتوحيد شجرة ، والعبودية ثمرة ، والإيمان أصل ، والعبودية فرع ، ولا قِوام لأحدهما إلا بالآخر : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [الأنعام:١٠٢] .

وأعلى مقامات العبد محصورٌ في أمرين :

معرفة عزة الربوبية .. ومعرفة ذلة العبودية .

فمعرفة الربوبية مذكورٌ في قوله سبحانه : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ ﴾ [الفاتحة: ٢ – ٤] .

ومعرفة ذلة العبودية لها أولٌ وآخر ، فأولها الاشتغال بعبادة الله وحده ، وعدم الالتفات إلى غيره كما قال سبحانه : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾[الفاتحة: ٥] .

وأما آخرها فهو أن يعرف العبد أنه لا حول له عن معصية الله إلى طاعة الله إلا بعصمة الله ، ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله ، فيستعين بالله وحده في تحصيل كل المطالب ، كما قال سبحانه : ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ﴾ [الفاتحة: ٥] .

وقال سبحانه : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١٣ ﴾[التغابن:١٣] .

فقوله تعالى :﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾[الفاتحة: ٥] .

تقتضي حصول رتبةً عظيمة للعبد أثناء العبادة ، وذلك يُورِث العُجب ، فأردف ذلك بقوله : ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ﴾[الفاتحة: ٥] .

ليدل على أن تلك العبادة إنما حصلت بعون الله ، فيزول العُجب ، ويحصل الافتقار للرب العظيم: ﴿ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ۝٦٥ ﴾[مريم:٦٥] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝١٢٣ ﴾[هود:١٢٣] .

اللهم أعنا على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك ، يا أرحم الراحمين .

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

٣١- خزائن العبـــــــادات

القسم الثاني :

ويشتمل على ما يلي :

١- الخزانة الأولى

٢- الخزانة الثانية

٣- الخزانة الثالثة

٤- الخزانة الرابعة

٥- الخزانة الخامسة

٦- الخزانة السادسة

٧- الخزانة السابعة

٨- الخزانة الثامنة

٩- الخزانة التاسعة

١٠- الخزانة العاشرة

٣١- خزائن العبادات

القسم الثاني

١- الخزانة الأولى

- **من يستحق العبادة؟ :**

الذي يستحق العبادة هو من له الأسماء الحسنى ، والصفات العلى ، والأفعال الحميدة ، والمثل الأعلى ؛ وهو الله وحده لا شريك له : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [الأنعام:١٠٢-١٠٣] .

وتقرير ذلك وإثباته بأربعة أمور :

الأول : إثبات أن للعالم ربًا وإلهًا حيًا عالمًا قادرًا ، وذلك لأن هذه المخلوقات العظيمة من السماوات والأرض ، وما فيهما ، وما عليهما ، وما بينهما ، لابد لها من خالق حي قادر ، وكلها مفتقرة إلى خالق خلقها : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾ لَّهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾[الزمر:٦٢ -٦٣] .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الزمر:٦٤- ٦٦] .

وقال الله تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١﴾ [الملك: ١] .

وقال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ۝١٢﴾ [الطلاق:١٢] .

فثبت أن لكل مخلوق خالقاً ، والخالق هو الله وحده لا شريك له ؛ فتجب عبادته وحده لا شريك له : ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝١٧ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٨﴾ [النحل:١٧-١٨] .

الثاني : إثبات أن إله العالم واحد ، منزه عن الشريك ، والمثيل ، والند ، وجميع الخلق عبيده ، تجب عليهم عبادته وطاعته وحده دون سواه : ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٦٣﴾ [البقرة:١٦٣] .

وقال تعالى :﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ۝٢٢ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٢٣ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢٤﴾ [الحشر:٢٢-٢٤] .

الثالث : إثبات أن الله قادر على الحشر والنشر والبعث يوم القيامة ، وهو الحي الذي يحيي ويميت ؛ فالذي أحيا أولًا، قادر على الإحياء ثانيًا، وإعادة الخلق مرة ثانية : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢٧﴾ [الروم:٢٧] .

فالإحياء الأول إنعام يستحق الشكر من العبد لمولاه ، وهذا الإحياء دليل على قدرة الله على الإحياء : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ وَلَهُ ٱخْتِلَٰفُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝٨٠﴾ [المؤمنون: ٨٠].

والإحياء الثاني دال على قدرته على الإحياء الأول ، وعلى إيصال الجزاء إلى العبد : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الروم:٢٧].

الرابع : أنه يحسن من الله إرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، لتعريف خلقه به ، وتعريفهم بما يقربهم إليه ، وتعريفهم بما لهم بعد القدوم عليه : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾ [الجمعة:٢] .

وقال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [آل عمران:١٦٤] .

والواجب على العباد إذا عرفوا ذلك أن يؤمنوا بالله ، ورسله ، وكتبه ، ودينه ، وشرعه : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾ [البقرة:٢٨٥] .

والإيمان بالله أصل ، والإيمان بالكتب والرسل وغيرها فرع عليه . وقد بين الله هذه الأصول الأربعة ، وما يجب على الناس بعد معرفتها بقوله : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] .

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾[النساء:١٣٦] .

وقال الله تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ﴿١٩﴾ ﴾[محمد: ١٩] .

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾[الحج: ٧٧] .

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾

[البقرة: ٢١ – ٢٢] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾

[الذاريات:٥٦-٥٨] .

- **فقه العمل الصالح :**

أسعد الناس من عرف الله ، فآمن به ، وعبده وحده لا شريك له : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴿٤﴾ ﴾[الأنفال:٢- ٤].

والعمل الصالح الذي يعبد به المسلم ربه هو ما استكمل ثلاثة أمور :

الأول : أن يكون يعمل موافقًا لما جاء به الرسول ﷺ ، لأن الله يقول : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[الحشر: ٧] .

الثاني : أن يكون العمل خالصًا لله ﷻ ، لأن الله يقول : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾[البينة: ٥]

الثالث : أن يكون فاعله مؤمنًا ، لأن الله يقول : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[النحل:٩٧] .

فالكافر جميع أعماله الصالحة لا تنفعه في الآخرة ، لأنه غير مؤمن ، لكن يجزى بها في الدنيا ؛ بصحة في البدن ، أو مال ، أو ولد ونحو ذلك من النعم ، كما قال سبحانه : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾[الفرقان: ٢٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ ﴾[النور:٣٩] .

فالكافر أخسر الخلق في الدنيا والآخرة : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا۟ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَرُسُلِى هُزُوًا ﴿١٠٦﴾ ﴾[الكهف:١٠٣- ١٠٦] .

فكل إنسان في خسار ، ولا ينجو أحد من هذا الخسران إلا بأربعة أمور :

الإيمان .. والعمل الصالح .. والتواصي بالحق .. والتواصي بالصبر، كما قال سبحانه : ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾[العصر:١-٣] .

فكل كافر ، وكل مشرك ، وكل منافق ، في خسران مبين ، لأنه يخسر نفسه ، وأهله ، ويخسر دنياه وآخرته : ﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ۝٤٥﴾[يونس:٤٥] .

فالناس في الدنيا كلهم غافلون ، ويوم القيامة كلهم سوف يحاسبون على أعمالهم : ﴿وَٱلۡوَزۡنُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّۚ فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٨ وَمَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَظۡلِمُونَ ۝٩﴾ [الأعراف:٨-٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ۝٦٢ لَّهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ۝٦٣﴾[الزمر:٦٢- ٦٣] .

وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ۝١١٦﴾[النساء:١١٦] .

وقال الله تعالى : ﴿فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ۝١٥﴾[الزمر:١٥] .

فما أخسر كل كافر ومشرك : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ۝١١ يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥۚ ذَٰلِكَ هُوَ

ٱلضَّلَٰلُ ٱلۡبَعِيدُ ﴿١٢﴾ يَدۡعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقۡرَبُ مِن نَّفۡعِهِۦۚ لَبِئۡسَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَلَبِئۡسَ ٱلۡعَشِيرُ ﴿١٣﴾ ﴾[الحج:١١ -١٣] .

وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡ ﴾[محمد: ١٢].

- **فقه الحسن والأحسن :**

الإنسان في هذه الدنيا إما أن يعمل بالحسن والأحسن ، أو بالقبيح والأقبح، فالمؤمن يعمل بالحسن والأحسن : ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ وَلَا يَرۡهَقُ وُجُوهَهُمۡ قَتَرٞ وَلَا ذِلَّةٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[يونس: ٢٦] .

والكافر يعمل بالقبيح والأقبح ، والسيئ والأسوأ : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٖ بِمِثۡلِهَا وَتَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنۡ عَاصِمٖۖ كَأَنَّمَآ أُغۡشِيَتۡ وُجُوهُهُمۡ قِطَعٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مُظۡلِمًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[يونس: ٢٧] .

والأخلاق، والأشياء، والأموال، والأقوال، والأعمال، تنقسم إلى قسمين :

القبيح .. والحسن .

والحسن ينقسم إلى قسمين :

حسن .. وأحسن .

فالأحسن أفضل كما قال سبحانه لموسى عليه السلام : ﴿ فَخُذۡهَا بِقُوَّةٖ وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ سَأُوْرِيكُمۡ دَارَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾[الأعراف:١٤٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾[الإسراء:٥٣] .

وقال الله تعالى : ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾[فصلت:٣٣].

وقال الله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ وَلَا يَرۡهَقُ وُجُوهَهُمۡ قَتَرٞ وَلَا ذِلَّةٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾[يونس: ٢٦] .

وقد جمع الله بينهما في القرآن فقال : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ ﴾ [النحل:١٢٦] .

هذا حسن ، ثم رغب في الصبر الذي هو الأحسن فقال : ﴿ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [النحل:١٢٦] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ ﴾ [الشورى : ٤٠] ، هذا حسن .

ثم قال : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى:٤٠] .

هذا أحسن : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى : ٤٠]

والمؤمن بالله هو العارف حقًا ، والعابد حقًا ، لأنه يعبد الله بقلبه ولسانه وجوارحه ، فيأتي بالعبادة كاملة ظاهراً وباطناً ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [الأنفال:٢- ٤].

وعبودية القلب لابد أن تسبق عبودية الجوارح : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل: ٩٧] .

وقال النبي ﷺ : « أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ» . متفق عليه[1] .

ورب عبد امتلأ قلبه بلا إله إلا الله ، وعلم معناها ، وقام بحقوقها ، فقبله الله

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٢)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٠٧/ ١٥٩٩).

شهيدًا في ساعة من نهار ، كما قال سبحانه : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾ [المؤمنون:١-٢] .

ورب عبد طال به عمره ، يؤدي العبادة من صلاة وصيام وغيرها ، خالية من معانيها ، ضعيفة في إخلاصها ؛ هو على خطر عظيم : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧ ﴾ [الماعون/ ٤-٧] .

ومن شعر بحاجته إلى عبادة ربه أداها بإخلاص ومحبة ورغبة ، وأثمرت له دوام الذكر والشكر والحمد لله رب العالمين :﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ۝١٩ ﴾ [محمد: ١٩] .

وصاحب القلب السليم يظل قلبه سليمًا مهما كان فقيرًا معدمًا ، يعمل بطاعة الله ليله ونهاره ، لأن الفقر لا يأسر إلا مريض القلب :﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ۝٢٨ ﴾ [الرعد: ٢٨] .

وصاحب القلب السليم لا ينقاد للشهوات ، وإن عصفت ، لأن الشهوات لا تأسر إلا مريض القلب :﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ۝٣٧ ﴾ [ق:٣٧] .

وقال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝١٥ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝١٦ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٧ ﴾ [السجدة:١٥-١٧] .

ومن أشغلته شهوات نفسه عن أوامر ربه خاب وخسر : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩ ﴾ [مريم:٥٩] .

٢- الخزانة الثانية

- **فقه حُسن العبادة :**

العبادة هي طاعة العبد لربه فيما أمره به في كل حال .

والعبادة إخراج العلم عملًا في القلب واللسان والجوارح .

في القلب توحيدًا وإيمانًا ، ومحبةً وخوفًا ورجاءً .

وفي اللسان ذكرًا وتكبيرًا وحمدًا ودعوة ودعاءً .

وفي الجوارح عملًا ، كما قال سبحانه : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحج:٣٢] .

وقال الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ ﴾ [الأحزاب:٤١-٤٢] .

وقال الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الحج: ٧٧] .

وقبول العبادة مبني على أصلين عظيمين، لا ينفك أحدهما عن الآخر، هما :

الأول : إخلاص العمل لله : ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ [الزمر:٢- ٣] .

الثاني : المتابعة لرسول الله ﷺ : ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] .

فإذا انفصل أحدهما عن الآخر بطل العمل : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف: ١١٠] .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » . متفق عليه[1] .

والعبادة هي التي خلق الله الخلق من أجلها، كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات:٥٦] .

- **قبول العبادة :**

مما يجعل العبادة مقبولة محبوبة دائمة ما يلي :

أولاً : أن يعلم العبد أن العبادة لله نعمة من الله ، وتوفيق منه ، لا بجهد الإنسان وقوته ، فليسأل ربه العون على حسن عبادته، كما قال سبحانه : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ﴾ [الفاتحة: ٢ – ٦] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [النحل:٥٣] .

ثانيًا : أن يعلم العبد أن عبادة الله بغير استعانة به عبادة ناقصة ، لأنها تفضي بالعبد إلى أن يعجب بنفسه ، ويفرح بعمله ، وتفرغ القلب من مقام الاستعانة والتوكل الذي لا يكون القلب حيًا إلا به : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [التغابن: ١٣] .

ثالثًا : أن يخلص العبادة لله وحده ، فمن عرف الناس عاملهم بحسب قدرهم ، ومن عرف الله أخلص له العمل في كل حال : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾ [محمد: ١٩] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم برقم: (١٧/ ١٧١٨)، واللفظ له.

وقال الله ﷻ في الحديث القدسي : « أنا أغْنى الشُّركاء عن الشِّركِ ، مَنْ عَمِل عَمَلا أشرك فيه غيري تركتهُ وشِرْكَهُ » . أخرجه مسلم[1] .

رابعاً : أن يقتدي بالنبي ﷺ في جميع أحواله، في نيته وفكره وفي أقواله الحسنة، وفي أعماله الصالحة، وفي أخلاقه الكريمة: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب:٢١] .

وقال الله ﷻ : ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [الأعراف:١٥٨] .

والعبادات متفاوتة الأجر ، مختلفة النوع ، وأفضل العبادة ما فيه مرضاة الرب سبحانه في كل وقت : ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [التوبة:٦٢] .

فإذا عم الجهل، فالاشتغال بطلب العلم وتعليمه أفضل، وإذا حضر العدو، فالجهاد في سبيل الله أفضل، وإذا حصل الجوع، فإعانة الناس هو الأفضل . وإذا قدم الضيف ، فإكرامه هو الأفضل . وإذا كان وقت السحر ، فالاشتغال بالصلاة والذكر والدعاء والاستغفار أفضل وهكذا .

فكل هذه عبادات ، والعبادة درجات : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ﴾ [الأنعام: ١٣٢].

والحكيم يفعل ما يرضي ربه من هذه العبادات بين العبد وربه ، وبين العبد والخالق .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٤٦/ ٢٩٨٥).

فالدين ركنان :

١ - عبادة الحق : ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء: ٣٦] .

٢ - والإحسان إلى الخلق : ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ [آل عمران:١٣٣ - ١٣٤] .

والنعم كلها ، والفضل كله ، بيد الله وحده : ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡفَضۡلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٧٣ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٧٤﴾ [آل عمران:٧٣- ٧٤] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ ٥٣﴾ [النحل: ٥٣] .

وقال سبحانه : ﴿ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٦٩﴾ [البقرة:٢٦٩] .

والعبادة التي تنفع العبد، وتؤثر في القلب، هي التي يستحضر فيها المسلم أمرين:

الأول : النظر إلى عزة الربوبية.

فيرى ربه العظيم ملكًا رحيمًا ، قادرًا عليمًا ، سميعاً بصيراً ، محسنًا كريمًا ، رؤوفا رحيمًا ، عفوًا غفورًا ، فيمتثل أمره ، ويرجو ثوابه ، ويخاف عقابه ، كما قال الله عن أنبيائه ورسله : ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ٩٠﴾ [الأنبياء:٩٠] .

الثاني : النظر إلى ذلة العبودية.

وأن العبد فقير إلى ربه ، محتاج إلى عونه ، فينكسر بين يديه ، ويفوض أموره كلها إليه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾ [فاطر: ١٥].

والعبودية لا تنفك عن العبد المسلم مادام حيًا : ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ [الزمر:٢- ٣] .

ومن عرف الله حقًا عبده حقًا ، مع كمال الحب والتعظيم والذل له : ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾ [الحجر: ٩٩] .

- **أنواع العبادات :**

العبادات أنواع كثيرة ، منها :

القولي .. والفعلي .. والواجب .. والمستحب .. والليلي .. والنهاري .. والقاصر .. والمعتدي .. والفعل .. والترك .

وجميعها تنقسم على القلب واللسان والجوارح : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [البقرة: ٢١] .

فالعبادة بمفهومها العام اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة .

والعبد الذي هداه الله ﷻ يجب أن تكون حياته كلها عبادة لله ، وأن يسير على الهدى لا على الهوى ، كما قال سبحانه : ﴿ قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام:١٦١-١٦٣] .

والعبادة حق خالص لله ﷻ وحده ، وصرفها لغيره ظلم عظيم ، ومن أشرك مع الله غيره فقد حبط عمله ، وخسر دنياه وآخرته : ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الزمر:٦٤-٦٦] .

ومن عرف الله بأسمائه وصفاته وأفعاله ، عظمه وكبره ، وأحبه وآمن به ، ووحده ، وحمده وشكره ، وأطاعه ، وخفت عليه عبادته ، ومن جهل بربه تفلتت عليه عبادته ، وثقلت عليه أوامره : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ [الزمر:٩].

فمن جهل بربه تفلتت عليه عبادته ، وتفلت من أوامره .

فالإنسان مخلوق، ضعيف، عاجز، فقير ، مكلف ، مركب من روح وجسد ، فمن حيث كونه مخلوقًا تتجلى فيه صفة الخضوع والطاعة لخالقه .

ومن حيث كونه ضعيفًا عاجزًا تظهر فيه حاجته إلى المعونة من غيره : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾ [فاطر:١٥] .

فالعبد من حيث كونه ضعيفًا عاجزًا كما قال سبحانه : ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء: ٢٨] .

تظهر حاجته إلى المعونة والقوة من ربه القوي القادر ، وحاجته إلى التوجيه والإرشاد من ربه العليم الخبير .

ومن حيث كونه مكلفًا تتجلى حاجته إلى بيان ما كلفه الله به ، وهو العبادة التي فيها سعادته في الدنيا والآخرة : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [النحل: ٨٩] .

ومن حيث كونه مركبًا من جسد وروح ، تتجلى حاجته إلى غذاء القلوب بالإيمان والتوحيد ، وغذاء الأبدان بالطعام والشراب .

والله قد تكفل له بكل ذلك ، كما قال الله عن إبراهيم في الثناء على معبوده : ﴿ قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الشعراء:٧٥-٨٢].

وأعظم أنواع العبادة ما وصلك بالمعبود علمًا وعملًا ، وخشيةً وتقوى وإحسانًا إلى الخلق بالدعوة إلى الله ، وتعليم شرع الله وجميع أعمال البر : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الحج: ٧٧] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [فصلت:٣٣].

وقال سبحانه : ﴿ كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [آل عمران:٧٩] .

وقال سبحانه : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

وقال سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة:٢] .

- **فقه العبودية :**

جميع ما في السماوات والأرض عبيد لله ﷻ : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [المائدة: ١٢٠] .

وكل إنسان يجب أن يقر ويعترف أنه عبد لله كونًا وشرعًا .

أولا : أنت عبده كونًا ، لأنه هو الخالق لك ، المالك لك ، الرزاق لك ، المدبر لأمرك ، المصرف لأحوالك : ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [الأنعام: ١٠٢].

وأنت عبده يتصرف فيك كما يتصرف في الشمس والقمر ، والليل والنهار ، والسماء والأرض ، يفعل بك ما يشاء ؛ إن شاء أعطاك ، وإن شاء منعك ، وإن شاء عافاك ، وإن شاء أمرضك ، وإن شاء أغناك ، وإن شاء أفقرك ، وإن شاء أهداك ، وإن شاء أضلك ، يفعل بك ما يشاء حسب ما تقتضيه حكمته ورحمته وعلمه : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ [آل عمران:٢٦] .

وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[يونس:٣١-٣٢].

ثانيًا : وأنت عبده شرعًا ، فكما خضعت لربوبيته في خلقك ورزقك وطولك وعرضك ، فيجب أن تخضع لألوهيته ، فتمتثل أوامره ، وتجتنب نواهيه ، فأنت عبده شرعًا ، يجب أن تتعبد له بما أمر ، تفعل الأوامر ، وتجتنب النواهي وتؤمن بالله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ

مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[البقرة: ٢١ - ٢٢].

وأعظم الناس عبادة ، وأصدقهم مناجاة ، من عرف ربه بأسمائه وصفاته وأفعاله ، وعرف عظمة ملكه وسلطانه ، وعرف عظيم نعمه وإحسانه ؛ ثم تعبد لله بموجب هذه المعرفة : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾[محمد: ١٩] .

وقال سبحانه : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الملك:١٢] .

فالعابد حقًا من فتش عن قلبه الضائع قبل الشروع في العبادة ، قبل الشروع في الصلاة ، فحضور القلب أول منزل من منازل الصلاة ، فإذا أنزلته انتقلت إلى بادية المعنى ، فالإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، فإذا أنزلته انتقلت إلى بادية المعنى ، فإذا رحلت عنها ، أنخت بباب المناجاة فكان أول قرى الضيف كشف الحجاب لعين القلب ، فرأى ربه ملكًا عظيمًا ، مستويًا على عرشه برحمته ، قادرًا حكيمًا ، رءوفًا رحيمًا ، فإذا انكشف الحجاب ، خشع القلب : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴾[المؤمنون:١-٢] .

وذرفت الدموع : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾ ﴾ [الإسراء: ١٠٩] .

وحصل الحياء ، وكثر التكبير والحمد ، والاستغفار والتسبيح ، ثم تناثر عليه البر من رأسه إلى أخمص قدميه ، وغفرت ذنوبه ، فسبحان من تكرم على عبده بهذا اللقاء العظيم ، وهذه الصلاة ، وهذه المناجاة : ﴿ ﴿ فَفِرُّوٓا۟

إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴿٥٠﴾ وَلَا تَجۡعَلُواْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴿٥١﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٠-٥١] .

فهذه هي الصلاة التي تصلح أن تكون مهرًا للجنة ، بل ثمنًا للمحبة ، وسلمًا للقرب من الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الحج: ٧٧] .

وقال سبحانه : ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [المؤمنون:١-٢] .

وقال سبحانه : ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ [الزمر:٩].

وقال سبحانه : ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الروم:٣٠] .

٣- الخزانة الثالثة

- **درجات أولياء الله :**

السالكون إلى الله ﷻ على ثلاث درجات :

الأولى : أن يكونوا مستغرقين بقلوبهم وأرواحهم في نور جلال الله ، فقد رأوا عطاء الله لهم كثيرًا من أنواع النعم التي لا تعد ولا تحصى ، فأعطوا الكثير من القربات ، كما قال سبحانه : ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ۝٣﴾[الكوثر:١-٣] .

وقال ﷻ : ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ۝٣٤﴾[إبراهيم:٣٤] .

وقال الله ﷻ : ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ۝٤﴾[الأنفال:٢- ٤].

وقال الله ﷻ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٞ كَبِيرٞ ۝١٢﴾ [الملك:١٢] .

الثانية : أن يكونوا مستغرقين في الطاعات والعبادات البدنية التي أمر الله ورسوله بها ، كما قال سبحانه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٧٧﴾[الحج: ٧٧] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[التوبة:٧١] .

وقال الله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[السجدة:١٥ - ١٧] .

الثالثة : أن يكونوا في مقام منع نفوسهم عن التوجه إلى اللذات المحسوسة، واللذات العاجلة ، كما قال سبحانه : ﴿ فَإِذَا جَآءَتِ ٱلطَّآمَّةُ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ مَا سَعَىٰ ﴿٣٥﴾ وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِمَن يَرَىٰ ﴿٣٦﴾ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾[النازعات:٣٤ - ٤١] .

فقوله سبحانه في سورة الكوثر : ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾ ﴾[الكوثر:١] .

إشارة إلى المقام الأول الذي جمع الدرجات الثلاث ، وهذه أعلاها .

وقوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ ﴾[الكوثر: ٢] .

إشارة إلى الدرجة الثانية .

وقوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾[الكوثر: ٢] .

إشارة إلى الدرجة الثالثة .

فإن منع النفس من اللذات العاجلة جار مجرى الذبح والنحر لها ، وفطامها عن كل ما يضرها ، واشتغالها بما ينفعها : ﴿ فَفِرُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾ وَلَا تَجْعَلُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥١﴾ ﴾[الذاريات: ٥٠-٥١] .

- **وجوب عبادة الله وحده :**

الله وحده هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له ، لما له من الأسماء الحسنى ، والصفات العلى ، والأفعال الكبرى ، والمثل الأعلى ، ولعظيم نعمه وإحسانه إلى خلقه : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾[الأنعام:١٠٢] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾[النحل:٥٣] .

أما طوائف الشرك فهي كثيرة ، فلا معبود بحق إلا الله وحده : ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾[الزمر:٢- ٣] .

وكل من اتخذ من دون الله شريكًا له ، فإما أن يكون من الأجسام العلوية : كالشمس والقمر والكواكب ، وهؤلاء هم الصابئة .

وإما أن يكون من الأجسام الأرضية : كالأحجار والأشجار ونحوها مما يعبد في الأرض من دون الله .

وإما أن يكون من الحيوانات : كعباد العجل وغيره من الحيوان .

وإما أن يكون من الناس : كالذين قالوا عزير ابن الله ، والمسيح ابن الله ، وعباد الأولياء .

وإما أن يكون المعبود جسمًا بسيطًا كالمجوس الذين يعبدون النار .

ومن الناس من يعبد النور، ومنهم من يعبد الظلام، ومنهم من يعبد الملائكة وغير ذلك من المعبودات الباطلة التي لا تنتهي : ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ ﴾[المائدة: ٧٦] .

فالله هو الحق ، وكل معبود سواه باطل : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾ ﴾ [الحج:٦٢] .

فالذي يستحق العبادة هو الملك الحق الذي بيده كل شيء : ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[يونس:٣١-٣٢].

وكل من اتخذ من دون الله شريكًا ، فإنما يعبده طلبًا لنفعه ، وهربًا من ضرره ، وكل هؤلاء معذبون في عباداتهم الباطلة : ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴿٢١٣﴾ ﴾[الشعراء:٢١٣] .

والنجاة في عبادة الواحد الأحد وحده لا شريك له : ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الزمر:٦٤-٦٦] .

والله ﷻ سيفصل يوم القيامة بين من عبد الله وحده لا شريك له ، وبين من عبد غيره من المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾ ﴾[الحج:١٧] .

وكل مخلوق محتاج إلى ربه في كل ما يقوم به ، فلا قوة على طاعة الله إلا بعون الله ، ولا حول عن معصية الله إلى طاعة الله إلا بتوفيق الله : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [النحل:٥٣] .

فالله وحده هو المستعان الذي يعين العبد فيما يقوم به ، ولولا عونه ما تم

عمل لأحد من الخلق : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ ﴾[الفاتحة: ٢ – ٦] .

ولهذا لما كانت العبادة رتبة عظيمة ، وقيام العبد بها ناظرًا إلى قوته يورث العجب ، ولإزالة هذا العجب ، وعدم الاعتماد على النفس ، قال سبحانه : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ﴾[الفاتحة: ٥]

ليتوكل العبد على ربه الذي بيده ملكوت كل شيء : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١٣ ﴾[التغابن:١٣] .

- **فقه العبادة :**

العبادة هي طاعة العابد لمعبوده فيما أمره به ، مقرونة بالتذلل لله ، والحب لله والتعظيم لله .

والعبادة بهذا المعنى لا يستحقها إلا واحد في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، وهو الله الذي له الأسماء الحسنى ، والصفات العلى ، والصفات الحميدة، والمثل الأعلى : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۝٨ ﴾[طه:٨] .

وقال سبحانه : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤ ﴾[الإخلاص:١-٤] .

وكل فعل يكون عبادة بأمرين :

الأول : غاية التعظيم والحب والذل لله ﷻ ، ولهذا صلاة الصبي ليست بعبادة ، لأنه لا يعرف عظمة الله ، فهو غير مكلف .

الثاني : أن يكون الفعل مأمورًا به شرعًا ، ففعل اليهودي ليس بعبادة ، وإن تضمن غاية التعظيم ، لأنه غير مأمور به شرعًا : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ۝١١٠ ﴾ [الكهف: ١١٠] .

وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » . متفق عليه[1] .

ففعل الصبي ليس بعبادة ، لفقد التعظيم لله ، وفعل اليهودي ليس بعبادة لفقد الأمر الشرعي .

- **أقسام الكفار :**

الكفار في وقت بعثة النبي ﷺ قسمان :

الأول : أهل الكتاب :

كفرق اليهود والنصارى ، فهم كفار لإحداثهم في دين الله ما كفروا به ، كقول اليهود : عزير ابن الله . وقول النصارى : المسيح ابن الله ، وتحريفهم كتب الله وشرائعه ، وتبديلهم لها ، وكتمانهم ما فيها من الحق : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ٧٩].

الثاني : المشركون الذين يعبدون الأوثان من دون الله .

والكفر كله ملة واحدة ، وأهله هم شر البرية، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾ ﴾ [البينة: ٦]

فعبدة الأوثان مشركون، واليهود مشبهة، والنصارى مثلثة ، والمؤمنون موحدة ، وهم أهل النجاة فقط ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم برقم: (١٧/ ١٧١٨)، واللفظ له.

تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ ﴿٨﴾ ﴾ [البينة: ٧ – ٨] .

ولا ينتقل شر البرية إلى خير البرية إلا بالإسلام ، كما قال سبحانه : ﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴿١﴾ رَسُولٞ مِّنَ ٱللَّهِ يَتۡلُواْ صُحُفٗا مُّطَهَّرَةٗ ﴿٢﴾ فِيهَا كُتُبٞ قَيِّمَةٞۚ ﴿٣﴾ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴿٤﴾ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ [البينة: ١ – ٥] .

والله ﷻ هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له ، لكمال ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله ، ولعظيم نعمه وإحسانه : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴿١٠٢﴾ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [الأنعام:١٠٢-١٠٣] .

وكل ما سوى الله فهم عباد ، وعبيد له جل جلاله .

والعباد جمع عبيد الشكر ، والعبيد جمع عبيد القهر .

وكل إنسان ، وكل مخلوق، عبد لله ﷻ، ناصيته بيده، وخلقه وأمره بيده وحياته وموته بيده، فكل مخلوق في قبضة الله ، وتحت قهر ملكه وسلطانه ، فهذا عبد القهر : ﴿ إِنِّي تَوَكَّلۡتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمۡۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٥٦﴾ ﴾ [هود:٥٦] .

وقال سبحانه : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿٢٦﴾ ﴾ [آل عمران:٢٦] .

وقال سبحانه : ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿١﴾ ﴾ [الملك: ١] .

فالله هو الملك ، وكل ما سواه عبيد له ، خاضعون لأمره ، مستجيبون لمشيئته ، مسرعون لإرادته ، شاهدون بوحدانيته : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾ ﴾[مريم:٩٣-٩٥] .

أما عبد الشكر ، فهو الذي عرف الله ابتداءً ، وعرف منهجه اكتسابًا ، وأقبل عليه حبًا ، وخضع لأمره عبوديةً ، كما قال سبحانه : ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾[الزمر:١٧-١٨].

وقال الله ﷻ : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [الحجر: ٤٢] .

وعبد الشكر يجمع على عباد ، كما قال سبحانه : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ ﴾[الفرقان: ٦٣ – ٦٤] .

أما عبد القهر فيجمع على عبيد ، كما قال سبحانه : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾[فصلت:٤٦] .

٤ - الخزانة الرابعة

- **ما يتعلق بالمكان والزمان من الطاعات والعبادات :**

الأول : تتعلق بالأماكن قربات وعبادات بدنية ومالية على النحو التالي :

١ - القُربات المالية أنواع :

الأول : ما يتعلق بالحرم كدم التمتع ، والقران ، وما يهدى للحرم من الأنعام ، ودماء محظورات الإحرام .

الثاني : ما يختص تفريقه ببلدان الأموال كالزكوات ، فإن الزكاة تتبع المال حيث كان .

الثالث : ومنها ما يتعلق بأهل بلد الباذل كزكاة الفطر ، فإن زكاة الفطر تتبع المسلم حيث كان .

الرابع : ما ينذر من الذبح والإطعام وتوزيعه في سائر البلدان .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة:٢٦٧] .

٢ - وأما القربات البدنية فأنواع :

الأول : الاعتكاف فلا يصح الاعتكاف إلا في المساجد .

الثاني : الذبح والنحر المتعين في الحرم ، فلا يذبح إلا في الحرم .

الثالث : ما يتعلق بالمناسك كالطواف والسعي، فلا يكون إلا بالمسجد الحرام، والوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار بمنى .

الرابع : ما يختص بدار الإقامة كصلاة الجمعة، فإنه ليس على المسافر جمعة .

الخامس : ما يختص فضله بالبيوت كصلوات النوافل .

السادس : ما يختص بالمساجد الثلاثة كشد الرحال إليها للقرب والزيارات ، كما قال النبي ﷺ : « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِد : المَسْجِدِ الحَرَام وَمَسْجِدِي هَذَا وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى » . متفق عليه[1] .

السابع : ما يختص بالمساجد الثلاثة من فضيلة الصلوات ، فإن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة ، والصلاة في المسجد الأقصى بمائتين وخمسين صلاة .

الثامن : ما يتعلق بالمقابر كدفن الأموات وزيارتهم والدعاء لهم .

التاسع : ما يتعلق بالطريق من إفشاء السلام ، ورد السلام ، وبذل المعروف ، وكف الأذى ونحو ذلك .

العاشر : ما يتعلق بالإنسان في كل مكان ، وهو الدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتعليم شرع الله ، والنصيحة لكل مسلم ، كما قال سبحانه : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[يوسف:١٠٨] .

وقال ﷻ : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٤] .

وقال سبحانه : ﴿ كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [آل عمران: ٧٩] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم:١١٨٩، واللفظ له ، ومسلم برقم:٥١١/ ١٣٩٧.

وقال النبي ﷺ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قُلْنَا : لمِنْ ؟ قَالَ : للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » . أخرجه مسلم[1] .

وعن جرير بن عبد الله البجلي قال : « بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، فَلَقَّنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ » . أخرجه مسلم[2] .

فهذه العبادات الأصل فيها المكان ، والزمان فرع عليه ، لأن كل عبادة لا بد لها من مكان وزمان .

الثاني : أما ما يتعلق بالأزمان من الطاعات وأنواع العبادات ، فهو أنواع :

الأول : الصلوات الخمس ، فلكل واحدة منها وقت معلوم معين شرعًا : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء:١٠٣].

الثاني : صلاة الجمعة ، وهي مختصة بوقت الظهر ، ولا تقبل القضاء ، فمن فاتته صلاها ظهراً .

الثالث : صلاة الكسوف والخسوف ، وهما مختصتان بزمن الكسوف والخسوف .

الرابع : صلاة الاستسقاء بعد ارتفاع الشمس ، وتصلى عند تأخر المطر .

الخامس : صلاة العيدين بعد ارتفاع الشمس ، كما هو معلوم شرعاً .

السادس : صلاة التطوع في كل وقت إلا أوقات النهي .

السابع : صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى قبيل الظهر .

الثامن : صوم رمضان وهو خاص بشهر رمضان كله .

التاسع : صوم التطوع المعين الوقت كصوم الاثنين ، وأيام البيض ، والعاشر من محرم ، وصوم يوم عرفة لغير الحاج .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٩٥/ ٥٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٩٩/ ٥٦).

العاشر : صوم التطوع المطلق ، ويجوز في كل يوم إلا ما منع منه الشرع كصوم العيدين ونحوهما .

الحادي عشر : صوم كفارة قتل الخطأ ، وكفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة اليمين ، ويصومه متى شاء إلا ما منع منه الشرع كيوم العيد .

الثاني عشر : الحج وهو مؤقت بأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

الثالث عشر : العمرة وهي مشروعة في كل وقت من العام .

الرابع عشر : الدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم شرع الله، والنصح للمسلمين ، وذلك كله مشروع في كل وقت ، كما قال سبحانه : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[يوسف:١٠٨] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٤] .

وقال الله ﷻ : ﴿ كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[آل عمران:٧٩] .

فهذه العبادات الأصل فيها الزمان ، والمكان فرع عليه ، لأن كل عبادة لا بد لها من زمان ومكان .

- **فقه المقصد الأكبر** :

المقصد الأكبر هو تحقيق العبودية لله فينا ، وفي الناس كافة ، كما أمر سبحانه بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً

﴿ فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾

[البقرة: ٢١ - ٢٢]

وقال ﷻ في اقامة الدين في العالم : ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٥٢﴾ ﴾[إبراهيم:٥٢] .

وكل كلمة ترضي الله فهي مقصد ، وكل عمل يرضي الله فهو مقصد ، وكل فكر يرضي الله فهو مقصد : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾[الأنعام:١٦٢-١٦٣] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾

[التوبة:٦٢] .

والقيام على المقصد هو أن تتفاعل مشاعرنا مع كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال والأخلاق ، فنفعله ، ثم نبلغه لكل البشرية ، كما قال سبحانه : ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٥٢﴾ ﴾[إبراهيم:٥٢] .

والمقصد أن نعبد الله ، ونعبد الناس لرب العالمين ؛ فنؤمن ، ونقول للناس آمنوا ، ونعبد الله ونقول للناس اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ، ونركع لله ونسجد ، ونركع الناس لله ﷻ : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾[فصلت: ٣٣] .

والمقصد الأكبر هو تحقيق العبودية لله ﷻ فينا ، وفي الناس كافة بالدعوة إلى الله : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾

[النحل:١٢٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١ ﴾[البقرة: ٢١]

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧ ﴾[الحج: ٧٧] .

وإذا قامت الأمة على المقصد ، وأقامت غيرها عليه ، تراجعت الحاجات في حياتنا إلى الخلف ؛ فأي لباس أو طعام أو شراب يكفي ، وأي مركوب وأي سكن يكفي ، ثم نوظف كل الحاجات إذا توفرت في خدمة المقصد ، وهو إرضاء المنعم الذي أنعم بها ، ببذلها في سبيله : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ١٥ ﴾[الحجرات:١٥] .

ثم يصبح الحصول على الحاجات عبادة لله ﷻ ، كما قال سبحانه : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥ ﴾ [الملك:١٥] .

وقال الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ ﴾[البقرة:١٧٢] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[البقرة:٢٧٥] .

وأعظم مظهر من مظاهر العبودية ، هو عبادة الله وحده لا شريك له ، ودعوة العباد إلى عبادة رب العباد كما فعل الأنبياء وأتباعهم : ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٣ ﴾[فصلت:٣٣].

وقال الله ﷻ : ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِدۡرِيسَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيّٗا ٥٦ ﴾[مريم:٥٦] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا ٤١ ﴾[مريم:٤١] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤ ﴾[مريم:٥٤] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مُوسَىٰٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ مُخۡلَصٗا وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥١ ﴾ [مريم:٥١] .

فكل نبي دعا إلى الله ، وقال لقومه : يا قومي اعبدوا الله ما لكم من إله غيره : ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ٣٦ ﴾[النحل:٣٦] .

أما الموعودات على القيام بالمقصد ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له والدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، فهي ، الموعود الكبير الجنة ، والموعود الأكبر رضوان الله ، ورؤيته ، وسماع كلامه ، والقرب منه ، كما قال سبحانه : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٧٢ ﴾[التوبة:٧٢] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣ ﴾[القيامة:٢٢ -٢٣] .

وقال الله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَهَرٖ ٥٤ فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۢ ٥٥ ﴾[القمر:٥٤-٥٥] .

والموعود الصغير هو النصر ، كما قال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٢ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٣ ﴾[الصف:١٠-١٣] .

وإذا تأخر الموعود الصغير وهو النصر ، فإنما ذلك لتربية المسلمين كما في غزوة أحد وحنين ، وانتصار المشركين استدراج لهم ، وانتصار اليهود الآن استدراج لهم ، لأن المشركين واليهود ليسوا أمة رسالة ولا نصر ، إنما نصرهم تذكير للمسلمين ، واستدراج للكافرين : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [الأعراف: ١٨٢ - ١٨٣] .

ومعية الله دائمًا مع الداعي إلى الله ، لكن النصر ربما يتأخر لحكمة ، والمعية أهم من النصر ، كما قال ﷻ عن رسوله ﷺ أنه قال لصاحبه أبي بكر رضي الله عنه : ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ ﴾ [التوبة:٤٠] .

فالموعود الكبير والأكبر في يوم القيامة ، والموعود الصغير ينتهي ، وقد تفتن به ، والموعود الكبير والأكبر لا ينتهي أبدًا : ﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا ﴿١٧﴾ ﴾ [الجن:١٦-١٧] .

فالموعود الصغير تسر به ، أو تفتن به ، أما الموعود الكبير فتكرم به يوم القيامة :﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [السجدة: ١٧] .

والمقصد ، وهو إعلاء كلمة الله ، يحبه الله ؛ أما الموعود الكبير والأكبر والصغير ، فنحبه نحن .

وإذا قمنا بالمقصود الذي يحبه الله من الإيمان والتقوى ، وإبلاغ دين الله في العالم ، فالله يعطينا ما نحبه في الدنيا والآخرة، كما قال سبحانه: ﴿ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَـٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَـٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَـٰرٌ

مِّنۡ خَمۡرٖ لَّذَّةٖ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ عَسَلٖ مُّصَفّٗىۖ وَلَهُمۡ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡۖ كَمَنۡ هُوَ خَٰلِدٞ فِي ٱلنَّارِ وَسُقُواْ مَآءٗ حَمِيمٗا فَقَطَّعَ أَمۡعَآءَهُمۡ ﴿١٥﴾﴾ [محمد:١٥] .

وقال الله ﷻ : ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ وَلَا يَرۡهَقُ وُجُوهَهُمۡ قَتَرٞ وَلَا ذِلَّةٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [يونس:٢٦] .

وقال الله ﷻ : ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة:٧٢] .

وقال الله ﷻ : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢] .

فالحاجات مقسومة ، والمقصد مطلوب : ﴿ أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الزخرف:٣٢] .

فجميع أرزاق الخلق قسمها الله بينهم ، مكاناً وزماناً ، وكمية وكيفية : ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴿٦﴾﴾ [هود: ٦].

وقال الله ﷻ : ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج: ٧٨] .

والمقصد يستطيعه كل أحد ، وهو الدعوة إلى الله ، وعبادة الله وحده لا شريك له ، بامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه ، لأنه ميسر ، والحاجات لا

يستطيع تكميلها كل أحد ، لأن الدنيا دار تكميل الإيمان والأعمال الصالحة ، والآخرة دار تكميل الحاجات والشهوات ، فالدنيا دار تكميل محبوبات الرب ، والأخرة دار تكميل محبوبات العبد ، ومن أكمل محبوبات الرب في الدنيا ، أكمل الله محبوباته في الأخرة : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٠ – ٣٣] .

وقد اشتغلنا بالمقسوم عن المطلوب بسبب ضعف الثقة بالله ، وعدم اليقين على قسمته : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾﴾ [محمد: ١٩] .

والله سبحانه وعد في الدنيا بقضاء الحاجات لا الشهوات ، فقال : ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾﴾ [هود: ٦] .

والقرآن الكريم يبين لنا كيف نطلب الحاجات وكيف نقوم بالمقصد ، فقال في طلب القيام بالمقصد : ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج: ٧٨] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ

ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [آل عمران:١٣٣-١٣٤].

وقال الله ﷻ : ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾ ﴾ [الحديد: ٢١] .

وقال الله ﷻ : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [التوبة: ٤١] .

وقال في طلب الحاجات : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [الملك:١٥] .

وقال الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الجمعة:٩-١٠] .

فالحاجات مهمة ، والمقصد أهم ، فنطلب الحاجات بقدر الحاجة ، ونقوم بالمقصد بقدر الطاقة ، وإذا كانت الحاجات في خدمة المقصد صارت دينًا ، وإذا كان المقصد في خدمة الحاجات تحول إلى دنيا : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف: ١١٠] .

٥- الخزانة الخامسة

- **مراتب العبودية :**

العبودية لله ﷻ هي غاية الحب لله مع كمال التعظيم له، وكمال الذل له وفعل أوامره، واجتناب نواهيه : ﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾ [الزمر:٢- ٣] .

والنفس فيها مضاهاة للربوبية ، وحب الرئاسة ، ولو قدرت لقالت كما قال فرعون : ﴿ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝٢٤ ﴾ [النازعات: ٢٤] .

ففرعون قدر فأظهر ، وغيره عجز فأضمر ، فالنفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربك ، كما قال سبحانه : ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥٣ ﴾ [يوسف:٥٣] .

والذي يخلص النفس البشرية من مضاهاة الربوبية ، ذل العبودية لله ﷻ ، وذلك بتحقيق أربع مراتب :

الأولى : ذل الفقر والحاجة إلى الله في كل شيء ، فكل أهل السماوات والأرض ، وكل مخلوق ، محتاج إلى الله ، فقير إليه في إيجاده وإمداده وإسعاده ، والله وحده هو الغني عن كل ما سواه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ۝١٥ ﴾ [فاطر:١٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ ۝٥٣ ﴾ [النحل:٥٣] .

الثانية : ذل المحبة ، فإن الخلائق كلهم يحبون الله ، لجلاله وجماله ، وعظيم إحسانه وإنعامه ، وعلى قدر المحبة لله تكون قوة الذل له ، وكمال

العبودية له : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾[الأنعام:١٠٢] .

الثالثة : ذل الطاعة والعبودية لله ، فمن عرف الله بأسمائه وصفاته وأفعاله، وعرف عظمة ملكه وسلطانه، وعرف عظيم نعمه وإحسانه، وعرف دينه وشرعه، وعرف ثوابه وعقابه، عبده حقًا، وأطاعه حقًا، وهذا خاص بأهل طاعته، وهو سر العبودية وروحها : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾[الأنفال:٢- ٤].

وقال الله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[السجدة:١٥-١٧] .

وقال الله ﷻ : ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[الزمر:٦٤-٦٦] .

الرابعة : ذل المعصية والجناية ، فمن عرف ربه بصفات الجلال والجمال ، ثم عصاه ، استحيا منه ، وأذلته معصيته وجنايته بين يدي ربه ، فبكى من هذه الجناية ، واستغفر ربه ، وأناب إليه ، وذل له : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾[الزمر:٥٣] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾[النساء:١١٠] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [البقرة:١٦٣] .

وإذا اجتمعت هذه المراتب الأربع ، كان التعبد لله، والخضوع لله، والذل لله، أكمل وأتم، إذ يذل هذا العبد لربه خوفًا وخشية، ومحبة وإنابة، وفقرًا وفاقة، وهذا لب العبودية وسرها، وحصول أنفع شيء للعبد، وأحب شيء إلى الله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴾[المؤمنون:١-٢] .

وقال ﷻ عن الأنبياء والرسل : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾[الأنبياء:٩٠] .

وقال ﷻ : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ ﴾[الفرقان: ٦٣ – ٦٤] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾ ﴾[الإسراء: ١٠٩] ومن أراد الأمن والهداية ، وأراد السعادة في الدنيا والآخرة ، فليلزم باب الذل والافتقار إلى الله ﷻ : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[الأنعام:٨٢].

فباب الافتقار أيسر باب ، وأحسن باب يدخل منه العبد إلى ربه ، فيفتح له بعد ذلك أبواب المحبة والقرب ، واللذة والأنس بربه : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴿٢٩﴾ ﴾[الرعد: ٢٨ – ٢٩] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩ ﴾[العنكبوت:٦٩] .

وقال الله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ٣٠ نَحۡنُ أَوۡلِيَآؤُكُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَشۡتَهِيٓ أَنفُسُكُمۡ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ٣١ نُزُلٗا مِّنۡ غَفُورٖ رَّحِيمٖ ٣٢ ﴾[فصلت:٣٠-٣٢] .

- **حق الله على العباد :**

خلق الله ﷻ الإنسان ضعيفًا فقيرًا ، محتاجًا إلى غيره ، فهو إما أن يكون عبدًا لله ، أو عبدًا لعبد الله .

وعباد الله هم أتباع الأنبياء والرسل ، وعبيد أهوائهم وشهواتهم ، هم أتباع إبليس وجنوده : ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٥٧ ﴾[البقرة:٢٥٧] .

وحق الله على أهل السماوات وأهل الأرض أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا ، فهو وحده أهل أن يعبد ، بأن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ، وذلك لكمال ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله ، وعظيم نعمه وإحسانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٢ ﴾[البقرة:٢١- ٢٢] .

ومن الذي لم يصدر منه خلاف ما خلق له إما عجزًا ، وإما جهلًا ، وإما تفريطًا ، وإما تقصيرًا ، فنستغفر الله ونتوب إليه من جميع الذنوب

والخطايا : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الأعراف:٢٣] .

لذا فلو أن الله عذب أهل سماواته ، وأهل أرضه، لعذبهم وهو غير ظالم لهم، لأنهم ملكه ، والملك والمالك يتصرف في مماليكه كما يريد : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [المائدة:١٢٠] .

ولو رحمهم كانت رحمته خيرًا لهم من أعمالهم ، لكنه كريم أوجب على نفسه لعباده ما لا يجب عليه لكمال رحمته ، وإثابته لمن آمن به وأطاعه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

وعن معاذ بن جبل ﷺ قال : « كُنْتُ رَدِيفَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ ، قال : فَقَالَ : يَا مُعَاذُ ؟ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اَللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اَللَّهِ ؟ قال : قُلْتُ : اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّ حَقَّ اَللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ، وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اَللَّهِ ﷻ أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ أَفَلا أُبَشِّرُ اَلنَّاسَ ؟ قَالَ لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا » . متفق عليه(١) .

وعن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لن ينجِّي أحدًا منكم عملُه . قال رجل : ولا إياك يا رسول الله ؟ قال :ولا إياي ، إلا أن يتغمَّدَني اللهُ منه برحمة ، ولكن سدِّدوا » . متفق عليه(٢) .

- **فقه كمال العبودية :**

وظيفة العبد المؤمن بين يدي ربه تقوم على خمسة أصول ، وهي :

١ - امتثال الأوامر .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٨٥٦)، ومسلم برقم: (٤٩/ ٣٠)، واللفظ له.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٤٦٣)، ومسلم برقم: (٧١/ ٢٨١٦)، واللفظ له.

٢- واجتناب المناهي .

٣- وشكر النعم .

٤- والاستغفار من الذنوب .

٥- والصبر على الطاعات ، وعلى المصائب ، وعن المعاصي .

ومن قام بواجب هذه الخمس أسعده الله في الدنيا والآخرة : ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧١] .

ثانيًا : الله ﷻ يبتلي عباده ، ليمتحن صبرهم وعبوديتهم ، لا ليهلكهم ويعذبهم ، فلله على عبده عبودية في الضراء كما له عليه عبودية في السراء ، وله عبودية فيما يكره الإنسان كما له عبودية فيما يحب ، وأكثر الناس يعطون العبودية فيما يحبون ، والشأن إعطاء العبودية في المكاره ، وهم متفاوتون في ذلك .

فالوضوء بالماء البارد في شدة البرد عبودية ، ونكاح زوجته عبودية ، وترك المعاصي التي ترغبها النفس من غير خوف الناس عبودية ، والصبر على الجوع والأذى في سبيل الله عبودية .

ولكن فرق بين العبوديتين ، فمن كان قائمًا لله بالعبوديتين في حال السراء والضراء وحال المكروه والمحبوب ، فهو من عباد الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، وليس لعدوه سلطان عليه ، فالله يحفظه ، ولكن قد يغتاله الشيطان أحيانًا ، فإن العبد قد ابتلي بالغفلة والشهوة والغضب ، ودخول الشيطان على العبد من هذه الأبواب الثلاثة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران: ١١٨].

وقد سلط الله على كل عبد نفسه ، وهواه ، وشيطانه ، وابتلاه هل يطيعها أم يطيع ربه ، لتظهر منه العبودية الاختيارية : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[الأنبياء:٣٥] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾ [الكهف:٢٩] .

ثالثًا : الله ﷻ له على الإنسان أوامر ، والنفس لها أوامر ، والله يريد من الإنسان تكميل ما يحبه من الإيمان والأعمال الصالحة ، والنفس تريد تكميل ما تحب من الأموال والشهوات .

وقد ملأ الله الدنيا بمحبوبات الرب من أنواع الطاعات والقربات ، وملأ الآخرة بمحبوبات العبد من أنواع النعيم في الجنة .

والله ﷻ يريد منا العمل للآخرة ، والنفس تريد العمل للدنيا ، والإيمان هو سبيل النجاة والمصباح الذي يبصر به الحق من الباطل ، والخير من الشر ، وهذا محل الابتلاء في البشر : ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾ ﴾[العنكبوت:٢-٣] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٣﴾ ﴾[يوسف:٥٣] .

وقال الله عز وجل:﴿ وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [العنكبوت:٦٤] .

فالله ﷻ ابتلى كل عبد بالشهوات الحيوانية ، وبالأوامر الإلهية ، وبالمصائب القدرية ، وأسعد الناس من فاز في هذا الابتلاء فأخذ من الدنيا بقدر الحاجة ، وأعطى للدين بقدر الطاقة ، وصبر على أقدار الله : ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾

إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴿٣﴾ ﴾[العصر:١-٣].

- **فقه العبودية :**

الأرض قابلة لما يغرس فيها من حلو ومر ، وأرض الفطرة رحبة قابلة لما يغرس فيها ، فمن غرس شجرة التوحيد والإيمان والتقوى ، جنى حلاوة الأبد ، وجنة الخلد : ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[الروم:٣٠] .

ومن غرس شجرة الكفر والجهل والمعاصي ، جنى شقاوة الأبد ، ونار الخلد : ﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾ ﴾[النساء:١٤].

واعلم يا عبد الله أن أعظم المعارف أن تعرف ربك ، وما يجب له ، فتقر له بالجهل في العلم ، والتقصير في العمل ، والعيب في النفس ، والتفريط في حق الله ، والظلم في معاملته : ﴿ فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿١١٢﴾ ﴾[هود:١١٢] .

وقل لمولاك: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾[الأعراف:٢٣] .

فهذا العارف حقًا ، العبد حقًا، الفقير حقًا، إن عمل حسنة رآها منة من الله عليه، فإن قبلها فمنة ثانية، فإن ضاعفها فمنة ثالثة، فإن أثابك عليها فمنة رابعة .

وإن ردها فلكون مثلها لا يصلح أن يواجه به الملك العزيز الجبار سبحانه : ﴿ أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ

كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلُ فَطَالَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَمَدُ فَقَسَتۡ قُلُوبُهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ١٦ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٧ ﴾ [الحديد:١٦- ١٧] .

وإن عمل سيئة رآها من تخلي ربه عنه ، وإمساك عصمته عنه ، إن أخذه بذنوبه رأى عدله ، وإن لم يؤاخذه بها رأى فضله ، وإن غفرها له فبمحض إحسانه وكرمه .

وجميع من في السماوات والأرض كلهم عبيد لله الملك الحق : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ٩٣ لَّقَدۡ أَحۡصَىٰهُمۡ وَعَدَّهُمۡ عَدّٗا ٩٤ وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَرۡدًا ٩٥ ﴾[مريم:٩٣-٩٥] .

وكل إنسان يجب أن يقر أنه عبد الله كونًا وشرعًا .

فأنت عبد كونًا ، لأنه الخالق لك والمالك لك ، الرازق لك ، المدبر لأمرك : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ١٠٢ ﴾[الأنعام:١٠٢] .

وأنت عبده ، إن شاء أعطاك ، وإن شاء منعك ، وإن شاء أغناك ، وإن شاء أفقرك ، وإن شاء هداك ، وإن شاء أضلك ، وإن شاء أحياك ، وإن شاء أماتك ، والله ﷻ أعلم حيث يجعل رسالته وهدايته : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ ١٠٧ ﴾ [هود: ١٠٧] .

يفعل بك العزيز الرحيم ما يشاء ، حسب ما تقتضيه حكمته ورحمته : ﴿ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنۢ بَيۡنِنَآۗ أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَعۡلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ٥٣ ﴾ [الأنعام:٥٣].

وأنت عبده شرعًا ، يجب أن تعبده بما شرع ، فتفعل الأوامر ، وتجتنب النواهي ، وتؤمن بالله ، لتسعد في الدنيا والآخرة : ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ ﴾ [هود:١١٢] .

فكما خضعت لربك كونا ، يجب أن تخضع له شرعاً : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [البقرة:٢١- ٢٢] .

وجميع الخلق فقراء إلى الله ، وفقرهم إليه قسمان :

الأول : فقر اضطراري ، وهو فقر جميع المخلوقات إلى ربها في وجودها ، وإمدادها ، وتدبيرها ، وهدايتها ، وبقاءها ، وما يلزمها : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾ [فاطر: ١٥] .

الثاني : فقر اختياري ، وهو ثمرة معرفتين :

١- معرفة العبد ربه بأسمائه وصفاته وأفعاله .

٢- ومعرفة العبد نفسه بالفقر والعجز ، والضعف والاحتياج .

فمن عرف ربه بالغنى المطلق ، عرف نفسه بالفقر المطلق ، ولزم باب العبودية إلى أن يلقى ربه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾ [فاطر:١٥] .

وقال تعالى: ﴿ فَفِرُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾ وَلَا تَجْعَلُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥١﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٠-٥١] .

٦- الخزانة السادسة

● **فقه العبودية :**

سورة الفاتحة هي سورة العبودية الكاملة ، فالمؤمن يريد الله منه أن يكون في جنة العبودية في جميع أوقاته ، في ليله ونهاره ، في جميع أحواله يحمل هم الأنبياء ، فكر الأنبياء ، جهد الأنبياء ، أعمال الأنبياء ، وصفات الأنبياء.

فيحمل هذا الفكر ، وهذا العمل ، وهذه الصفات ما دام حيا : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾[الفاتحة: ٢ – ٥]

وقد نزلت سورة الفاتحة قبل أن تفرض الصلوات الخمس ، فهي من أوائل السور نزولًا بمكة .

فإياك نعبد ، منهج جماعي لهذه الأمة ، وإياك أعبد منهج العباد سابقًا : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝١١٠﴾[آل عمران:١١٠] .

وقال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٠٤﴾[آل عمران:١٠٤] .

فطاقات هذه الأمة كالبنيان المرصوص ، حجر مع حجر يكون بيتًا ، وهكذا المؤمنون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا .

هذا يصلي ، وهذا يعلم، وهذا يتعلم ، وهذا يدعو ، وهذا ينفق وهذا يجاهد ، وهذا يقضي بما أنزل الله : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ

ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة: ٧١] .

واهدنا الصراط المستقيم مقصد حياة جميع الأمة ، فكل أحد بلا هداية ضال ، والضال شقي في الدنيا والآخرة : ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [طه:١٢٣-١٢٤] .

فاهدنا ، مقصد حياة الرجال والنساء ، والأصحاء والمرضى ، والأغنياء والفقراء ، والحاكم والمحكوم ، والسادة والعبيد .

وكثير من المسلمين يقول : (اهدنا) بلسانه لفظًا ، وفي قلبه يقول: اطعمنا، اشفنا، زوجنا، أغننا، والمطلوب اهدنا الصراط المستقيم؛ فالهداية مقصدنا ، والطعام والشفاء حاجاتنا ، والمقاصد في القلوب ، كما قال سبحانه : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحج:٣٢] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ ﴿١٠﴾ ﴾ [العاديات:١٠] .

فإياك نعبد منهج حياة ، واهدنا مقصد حياة : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

والحياة بلا مقصد لا قيمة لها ، بل تكون عذابًا على صاحبها : ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴿٢١٣﴾ ﴾ [الشعراء:٢١٣] .

بل تكون حياة الحيوان أحسن حالًا من حياة هذا الإنسان الضال ، لأن الحيوان قام بمقصده ، وهذا الإنسان ترك مقصده : ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ ﴾ [الفرقان: ٤٤] .

وقال سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴿١٢﴾ ﴾ [محمد:١٢].

ومن هداه الله إلى الصراط المستقيم ، فلابد أن يسير سيرة الذين ساروا عليه قبله : ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧ ﴾[الفاتحة: ٦ – ٧]

لأن الذين سبقوك على سلوك هذا الصراط المستقيم ، هم السبب في هدايتك وفلاحك : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا ٧٠ ﴾[النساء:٦٩-٧٠] .

فاللاحق من أهل الجنة يسلم على السابق ، لأنه السبب في هدايته ، كما قال سبحانه : ﴿ وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ٨٣ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ كُلّٗا هَدَيۡنَاۚ وَنُوحٗا هَدَيۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٨٤ وَزَكَرِيَّا وَيَحۡيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلۡيَاسَۖ كُلّٞ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٨٥ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَٱلۡيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطٗاۚ وَكُلّٗا فَضَّلۡنَا عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٨٦ وَمِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡ وَإِخۡوَٰنِهِمۡۖ وَٱجۡتَبَيۡنَٰهُمۡ وَهَدَيۡنَٰهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٨٧ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۚ وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٨٨ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَۚ فَإِن يَكۡفُرۡ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدۡ وَكَّلۡنَا بِهَا قَوۡمٗا لَّيۡسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ٨٩ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ٩٠ ﴾[الأنعام:٨٣ -٩٠] .

وكذا أهل الضلال يلعن اللاحق السابق الذي كان سببًا في إضلاله ، كما قال سبحانه : ﴿ قَالَ ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ فِي ٱلنَّارِۖ كُلَّمَا دَخَلَتۡ أُمَّةٞ لَّعَنَتۡ أُخۡتَهَاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعٗا قَالَتۡ أُخۡرَىٰهُمۡ لِأُولَىٰهُمۡ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمۡ عَذَابٗا ضِعۡفٗا مِّنَ ٱلنَّارِۖ قَالَ لِكُلّٖ ضِعۡفٞ وَلَٰكِن لَّا تَعۡلَمُونَ ٣٨ وَقَالَتۡ

أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ الْكِتَابِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿٣٧﴾ قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ فِي النَّارِ ۖ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا ۖ حَتَّىٰ إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ ۖ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ وَقَالَتْ أُولَاهُمْ لِأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الأعراف:٣٨ - ٣٩] .

فالأنبياء هم أول سبب لهدايتنا ، فيجب النظر في حياتهم للإقتداء بهم في إيمانهم ، وتضحياتهم ، وحسن أخلاقهم ، من أجل هداية الخلق : ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾﴾ [مريم:٤١] .

وقال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ ۚ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥١﴾﴾ [مريم:٥١] .

فكم تضحيات إبراهيم ﷺ من أجل الهداية : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾ وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [النحل:١٢٠-١٢٢].

وإذا رأيت مالك ينقص، ومال الكفار يزيد، فلا تحزن، وإذا رأيت تجارتك تنقص، وتجارتهم تزيد، فلا تحزن لأن معك فاتحة الكتاب في صدرك : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الحجر:٨٧ - ٨٨] .

وقال الله تعالى : ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الأنبياء:١٠] .

وإذا كنت أيها المسلم تطلب الهداية بلسانك ، وقلبك لا يطلب ، فالهداية لا تأتي ، لأن اللسان كذاب ، فلا يستجاب دعاءه ، ومطلوب الإنسان محبوبه ، فإذا كان مطلوبك بلسانك الهداية ، ومحبوبك الذهب والدنيا والشهوات ، فالله لا يستجيب دعاءك .

وإذا طلبنا كل يوم أربعين مرة ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ ﴾ [الفاتحة:٦].

ولم يعطنا ربنا الهداية ، فلنعلم أنه ليس عندنا صدق القلب ، فاللسان يسأل ويطلب الهداية ، والقلب راكع وراتع في الشهوات : ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ﴾[الماعون:٤- ٥] .

فاليهود والنصارى أهل الشهوات، واليهودية هي يهودية الصفات، لا يهودية الذات ورسول الله ﷺ ما كان يهجر يهودية الذات، لأن الذوات ليست نجسة، فكان يصافح اليهود، ودعته يهودية لطعام فاستجاب، وفي المعاملات استلف منهم ﷺ فما تقزز ولا هجر ذواتهم .

أما نحن فنذم ذواتهم، ونتصف بصفاتهم، فللإسلام صفات ، واليهودية صفات، وإذا حللنا الصفات عرفنا أنك مسلم أو يهودي بصفاتك لا بذاتك .

فصفاتهم فيها الكذب ، وحب الدنيا ، وأكل الحرام ، والتبرج ، والظلم ، وأكل الربا : ﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ١٦٠ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٦١ ﴾[النساء:١٦٠- ١٦١].

وقال الله تعالى عنهم : ﴿ فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣ ﴾[المائدة:١٣] .

وقال ﷻ عنهم : ﴿ فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ وَكُفۡرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتۡلِهِمُ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَقَوۡلِهِمۡ قُلُوبُنَا غُلۡفُۢۚ بَل طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيۡهَا بِكُفۡرِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا ١٥٥ وَبِكُفۡرِهِمۡ وَقَوۡلِهِمۡ عَلَىٰ مَرۡيَمَ بُهۡتَٰنًا عَظِيمٗا ١٥٦ وَقَوۡلِهِمۡ إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ١٥٧ ﴾[النساء:١٥٥ -١٥٧] .

فالرب سبحانه يستعان به ، والإله يعبد ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ .

وأعظم رحمة ونعمة هي الهداية : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾[الفاتحة:٦-٧].

- **فقه التعبد لله بأسمائه وصفاته وأفعاله :**

الله جل جلاله له الأسماء الحسنى ، والصفات العلى ، والأفعال الكبرى ، والمثل الأعلى : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۝٨ ﴾[طه:٨] .

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢٧ ﴾[الروم:٢٧] .

فما هي أسماء الله وصفاته ؟ وما هي أفعاله في ملكه العظيم ؟ وما هي أفعاله في بني آدم ؟ وما هي أفعاله بأوليائه ؟ وما هي أفعاله بأعدائه؟ .

الله ﷻ هو الملك الحق، الواحد الأحد ، القادر على كل أحد، الغني عن كل أحد، الذي يحتاج إليه كل أحد، لا إله غيره ، ولا رب سواه، ولا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤ ﴾[الإخلاص:١-٤] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٦٣ ﴾ [البقرة:١٦٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ۝٢٥٥ ﴾[البقرة: ٢٥٥] .

أحاط بكل شيء علمًا ، وأحصى كل شيء عددًا ، رحمته وسعت كل شيء ، ونعمه لا تعد ولا تحصى : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ

كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴿١٠٢﴾ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ ﴾[الأنعام:١٠٢- ١٠٣] .

هو السميع لكل شيء، البصير بكل شيء، القاهر لكل شيء، العالي فوق كل شيء، المحيط بكل شيء، العليم بكل شيء:﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُۖ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٢٤﴾ ﴾[الحشر:٢٢-٢٤] .

فهذه بعض أسمائه وصفاته وافعاله جل جلاله .

وأما أفعاله جل جلاله في ملكه العظيم ، فهو خالق كل شيء :﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾[الأعراف:٥٤] .

وقال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴿٦٢﴾ لَّهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ [الزمر:٦٢ -٦٣] .

فهو سبحانه خالق كل شيء، ومدبر كل شيء في عالم الغيب، وعالم الشهادة، والعالم العلوي، والعالم السفلي، وفي الدنيا والآخرة : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلۡخَلَّٰقُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٨٦﴾ ﴾[الحجر: ٨٦] .

هو الخلاق العليم الذي خلق كل شيء، الكبير والصغير، والرطب واليابس، والذكر والأنثى، والعالي والسافل، من عالم الجماد والنبات، وعالم الحيوان والإنسان، وعالم الجن والملائكة وعالم الذرات والمجرات : ﴿ ذَٰلِكُمُ

ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [الأنعام:١٠٢- ١٠٣] .

فلا إله إلا الله ، ما أعظم خلقه وقدرته وقوته : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤١﴾ ﴾[فاطر:٤١] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾[الزمر:٦٧].

وقال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ ﴾ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ ﴾ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾ ﴾[الغاشية:١٧-٢٦] .

وقال تعالى : ﴿ يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[الأنبياء:١٠٤] .

وقال الله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ ﴾[ق:٦ - ١٠] .

فهذه بعض أفعاله في ملكه العظيم .

وأما أفعاله بآدم وذريته ، فقد خلقهم في أحسن تقويم كما قال ﷻ : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٦﴾ ﴾[التين:٤-٦] .

وزودهم بآلات العلم والمعرفة ، كما قال سبحانه : ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۙ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٧٨ ﴾[النحل:٧٨] .

وسخر لهم ما في السماوات وما في الأرض ، كما قال سبحانه : ﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ٢٠ ﴾[لقمان:٢٠] .

وأمدهم سبحانه بالأقوات في كل مكان وزمان : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ ٥٣ ﴾[النحل:٥٣] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ٣٤ ﴾[إبراهيم:٣٤] .

وأكرمهم الرحمن الرحيم بالدين الحق ، كما قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ٣٦ ﴾[النحل:٣٦] .

وفضلهم سبحانه على غيرهم من المخلوقات ، كما قال سبحانه : ﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠ ﴾[الإسراء:٧٠] .

وأكمل لهم الدين الحق ، كما قال سبحانه : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾[المائدة:٣] .

وأمرهم بما يسعدهم في الدنيا والآخرة من الإيمان والعمل الصالح ، كما قال سبحانه : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ

ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾[الأعراف:١٥٨] .

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾

[البقرة:٢١- ٢٢] .

ووعدهم على الإيمان والتقوى أعظم الأجور ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴿١٠٨﴾ ﴾[الكهف:١٠٧-١٠٨] .

وضاعف لهم الأجور ، الحسنة بعشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعف ، إلى أضعاف كثيرة إلى أضعاف مضاعفة :﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾ ﴾[الأنعام:١٦٠] .

وقال الله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾[البقرة:٢٦١] .

وأمرهم سبحانه بالتوبة والاستغفار ليكفر عنهم سيئاتهم ، كما قال سبحانه : ﴿ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[النور: ٣١] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾[النساء:١١٠] .

ووعد من أقاموا الدين بالخلافة في الأرض ، والنصر على الأعداء ، كما قال سبحانه : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم

مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[النور:٥٥] .

فهذه بعض أفعاله بآدم وذريته .

وأما أفعاله جل جلاله بأوليائه ، فقد نصرهم على أعدائهم ، كما قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدۡرٖ وَأَنتُمۡ أَذِلَّةٞۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ ﴾[آل عمران:١٢٣] .

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ ﴿٥١﴾ ﴾[غافر:٥١] .

ومكن لهم في الأرض بالخلافة ، كما قال سبحانه : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [الحج:٤٠-٤١] .

وأكرمهم بالأمن والهداية ، كما قال سبحانه : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[الأنعام:٨٢].

ووعدهم على الإيمان والعمل الصالح ، الأجور العظيم ، كما قال سبحانه : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ ﴾[التوبة:٧٢] .

ورضي الله عنهم ورضوا عنه ، ووعدهم على عملهم الخلود في الجنة ، كما قال سبحانه : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾[التوبة:١٠٠] .

فسبحان العزيز الرحيم ، الجبار للمظلومين والمنكسرين : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [النمل:٦٢] .

هو العليم الحكيم ، اللطيف بعباده ، الذي يحفظ أولياءه مما يكره هو ، لا مما يكره العبد ، فالله يحفظ العبد بما يحب وبما يكره لا بما يحبه العبد أو يكره : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ ﴾ [لقمان:١٦] .

فهذه بعض أفعال ربنا بأوليائه .

وأما أفعال الملك العزيز الجبار بأعدائه ، فقد أهلك الظالمين، وخسف بالمجرمين وأغرق الكافرين والمستكبرين ، الذين عارضوا رسله وأنبياءه : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ ﴾ [الطلاق:٨] .

وقال سبحانه عن الأمم المكذبة للرسل : ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [العنكبوت:٤٠] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [هود:١٠٢] .

وقال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٦﴾ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ﴿٧﴾ ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿٨﴾ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ﴿٩﴾ وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ ﴾ [الفجر:٦-١٣] .

وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ﴿١﴾ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ﴿٢﴾ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴿٥﴾﴾ [الفيل:١-٥] .

وقال الله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌۢ بِٱلْقَارِعَةِ ﴿٤﴾ فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا۟ بِٱلطَّاغِيَةِ ﴿٥﴾ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴿٦﴾ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴿٧﴾ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ﴿٨﴾ وَجَآءَ فِرْعَوْنُ وَمَن قَبْلَهُۥ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتُ بِٱلْخَاطِئَةِ ﴿٩﴾ فَعَصَوْا۟ رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً ﴿١٠﴾﴾ [الحاقة:٤ - ١٠] .

وقال الله تعالى: ﴿وَفِى مُوسَىٰٓ إِذْ أَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٣٨﴾ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ وَقَالَ سَٰحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٣٩﴾ فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿٤٠﴾ وَفِى عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴿٤١﴾ مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾ وَفِى ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا۟ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٤٣﴾ فَعَتَوْا۟ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَهُمْ يَنظُرُونَ ﴿٤٤﴾ فَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ مِن قِيَامٍ وَمَا كَانُوا۟ مُنتَصِرِينَ ﴿٤٥﴾ وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٤٦﴾ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْىدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴿٤٧﴾ وَٱلْأَرْضَ فَرَشْنَٰهَا فَنِعْمَ ٱلْمَٰهِدُونَ ﴿٤٨﴾ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ فَفِرُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾ وَلَا تَجْعَلُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥١﴾ كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾ أَتَوَاصَوْا۟ بِهِۦ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٥٣﴾ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴿٥٤﴾ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات:٣٨ - ٥١] .

٧- الخزانة السابعة

- **فقه التعبد لله بأسمائه الحسنى :**

إن معرفة الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى ، وأفعاله الحميدة ، أجل المعارف على الإطلاق ، وأفضل العطايا من الله لعبده، لأنها روح التوحيد ، ولب الإيمان ، وزبدة اليقين : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾ [محمد: ١٩] .

ومن فتح الله له هذا الباب ، انفتحت له أبواب الدين كلها :

أبواب التوحيد الخالص ، وأبواب الإيمان الكامل ، وأبواب الإحسان والتقوى ، وأبواب العمل الصالح ، وأبواب الخلق الحسن ، وأبواب الأجر العظيم : ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾ ﴾ [الحديد:٢١] .

وأحسن السبل إلى هذه المعرفة ، والتعبد لله بها ، النظر في الآيات الكونية ، والنظر في الآيات الشرعية ، وذلك أعظم مفتاح لمعرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله ، واستحضار معانيها ، وتحصيلها في القلوب ، حتى تتأثر القلوب بآثارها ، وتتصف بصفاتها : ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [يونس:١٠١] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩] .

وإذا امتلأ القلب بهذه المعارف ، جاء فيه حب الله ، وتعظيمه ، والذل له ، وحسن عبادته ، ثم انقادت الجوارح معه في فعل كل طاعة لله ﷻ ، وترك كل معصية لله : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ

عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ٤﴾ [الأنفال:٢- ٤] .

فتعرف إلى ربك العظيم بالنظر في آياته ومخلوقاته ، تعرف ربك بأسمائه وصفاته وأفعاله ، ويزيد إيمانك ، وتحسن عبادتك ، وتعظم أجورك : ﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩٨﴾ [المائدة:٩٨] .

فمعرفة أسماء العظمة والمجد والكبرياء ، والجبروت والجلال ، تملأ القلب تعظيمًا لله ، وإجلالًا له ، وتكبيرًا له ، وتعلقًا به ، وهذا هو مقصود العبادة بأنواعها المختلفة : ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ٥٠ وَلَا تَجۡعَلُواْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ٥١﴾ [الذاريات: ٥٠-٥١] .

ومعرفة أسماء الجمال والبر ، والجود والإحسان ، واللطف والرحمة ، تملأ القلب حبًا لله ، وشوقًا له ، وحبًا له ، وثناءً عليه ، وحمدًا له ، وحياءً منه : ﴿ هُوَ ٱلۡحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۗ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦٥﴾ [غافر: ٦٥] .

ومعرفة أسماء العزة والقهر ، والقوة والقدرة والحكمة ، تملأ القلب خضوعًا لله ، وخشوعًا له ، وخوفًا منه ، وانكسارًا بين يديه : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ١٠٢﴾ [الأنعام:١٠٢] .

ومعرفة أسماء الغنى والكرم والإحسان ، تملأ القلب افتقارًا إلى الله ، واضطرارًا إليه ، والتوكل عليه ، والاستعانة به ، وعدم الالتفات إلى غيره : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۚ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ١٣﴾ [فاطر :١٣] .

ومعرفة أسماء العلم والخبرة ، والمراقبة والإحاطة ، تملأ القلب مراقبة لله في كل حال ، وإحسان العبادة لله ، وحراسة الخواطر من الأفكار الرديئة ، والإرادات الفاسدة : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴿١٢﴾﴾ [الملك:١٢] .

وجميع هذه المعارف تزيد الإيمان في القلب، وتثمر للعبد كمال التعظيم لله، والذل له، والحب له، والحياء منه، وتعلق القلب به، والشوق إليه، والرجاء له، والخوف منه، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والأنس به، والفرار من الخلق إليه وتوحيده ، وإخلاص العمل له ، وحسن عبادته ودخول جنته : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴿٤﴾ ﴾ [الأنفال:٢- ٤].

وكلما قويت هذه المعرفة ، استنار القلب بنور العلم والإيمان ، ورأى بهذا النور عظمة ربه وجلاله ، وإنعامه وإحسانه ، ولطفه وبره ورحمته ، فعظم إقباله على ربه ، واستسلامه لشرعه ، ولزومه لأمره ، وبعده عن نهيه ، وتجديده لتوحيده ، وأنسه بمناجاته : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴿١٢﴾﴾[الملك:١٢] .

والله ﷻ يحب أسماءه الحسنى ، وصفاته العلى ، ويحب ظهور آثارها في خلقه ، فهو واحد يحب التوحيد وأهله ، عليم يحب العلم وأهله ، جميل يحب الجمال وأهله ، مؤمن يحب المؤمنين ، شكور يحب الشاكرين ، كريم يحب أهل الكرم ، بر يحب أهل البر ، عفو يحب أهل العفو ، رحيم

يحب أهل الرحمة ، تواب يحب التوابين : ﴿ كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[آل عمران:٧٩] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ ﴾[الأعراف:١٨٠] .

والله ﷻ يريد منا تحصيل الصفات التي يحبها .

ومن رحمته أرسل الرسل لدعوة الخلق لتحصيل هذه الصفات التي هي مراد الله من خلقه وتوحيده وعبادته بموجب ذلك .

وهو سبحانه الكريم الذي يهب لعباده هذه الصفات ، ويجازيهم بالثواب العظيم بحسب ما فيهم من هذه الصفات التي يحبها ، ويرغبهم بالتعبد لله بها بقوله سبحانه : ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾[آل عمران:١٣٣-١٣٤].

والله حكيم عليم لا يفعل ولا يأمر من الأحكام إلا ما هو مقتضى أسمائه الحسنى ، وصفاته العلى ، فأفعاله سبحانه كلها دائرة بين العدل والإحسان ، والحكمة والرحمة ، وأخباره كلها حق وصدق ، وأوامره ونواهيه كلها عدل وحكمة ، ورحمة وإحسان .

هو الحكيم الذي يأمر بكل خير ، وينهى عن كل شر : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[النحل:٩٠] .

وهذه المعارف الإلهية العظيمة تزيد العبد قوة في الإيمان، وزيادة في اليقين، وحمدًا وحباً للرب وصدقًا في التوكل على الله ، ورغبةً في عبادته وطاعته :

﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران:١٦٤] .

وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [البقرة: ١٦٤] .

والله ﷻ يحب أسماءه وصفاته ، ولهذا أظهر آثارها في جميع مخلوقاته في السماوات والأرض ، وفي الدنيا والآخرة ، ويحب كذلك ظهور آثارها فيمن اصطفاهم من خلقه وهو آدم ﷺ وذريته : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء:٧٠] .

وقد خلق الله ﷻ آدم ﷺ على صورته أسماء وصفات ، موصوفًا بأسماء العبودية من ذل وخضوع ، وضعف وعجز ، وفقر ومسكنة ، وموصوفاً بصفات الربوبية من كبر وجبروت ، وعزة وقوة ، ومشيئة وإرادة . فمن علم الله أنه يصلح للهداية والجنة تولاه ، فكفاه شر نفسه ، وهداه لاستعمال أسماء الربوبية ، وصفات الألوهية ، وفق ما يحبه الله ويرضاه ، مع ربه ، ومع أوليائه وأعدائه ، فيسلخ عن عبده المؤمن أسماء وصفات الربوبية مع ربه ، ويوجهها منه إلى أعدائه ، ثم يوجهه بصفات الألوهية والعبودية إليه ، ويستعمله بها بين يديه ، من الحب ، والتعظيم ، والذل لله ، والخوف ، والرجاء ، والتوكل وغير ذلك من سمات العبودية : ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾

تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [السجدة:١٥- ١٧] .

وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « خَلَقَ اللهُ ﷻ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا » . متفق عليه[1] .

فسبحان الملك الحق الرحيم بعباده ، الذي تعرف إلى خلقه بجميع أنواع التعريفات، ودلهم عليه بأنواع الدلالات، وفتح لهم إليه جميع الطرقات : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾ ﴾ [الطلاق: ١٢] .

ثم عرفهم بالصراط المستقيم الذي يسيرون عليه ، وأمرهم بسلوكه إليه : ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ ﴾ [الأنفال:٤٢] .

فالرب واحد ، ودينه واحد : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [الأنعام:١٥٣] .

ولله الحمد كثيرًا على أسمائه الحسنى ، وصفاته العلى ، وأفعاله الحميدة ، ونعمه الظاهرة والباطنة ، ودينه الحق : ﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الجاثية:٣٦-٣٧] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٢٢٧)، واللفظ له ، ومسلم برقم: (٢٨/ ٢٨٤١).

وله الحمد كثيرًا أن نهج لنا سبيل معرفته بما كشف لنا عن حقيقة عجزنا عن بلوغ كنهه ، فأكمل الخلق معرفةً به أعلمهم بأنه لا نهاية لمعرفته ، ولا إحاطة لأحد بأسمائه وصفاته وأفعاله، ولا إدراك لاحد لكنه صمديته: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [الإسراء: ٨٥] .

● **فقه التعبد لله باسمه الرب :**

من علم أن ربه يراقبه ، ويحاسبه على أفعاله ، ويعاقبه سريعًا على كل قول أو فعل لا يرضيه، فليعلم أنه في عز العناية الإلهية، وأن فيه خيرًا كثيرًا ، وأن الله يؤهله لرحمته ، ويربيه ليرقيه ، ويكفر عنه سيئاته : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ [التغابن: ١١].

ومن ارتكب المعاصي والكبائر ، ولم يحاسبه ربه ، ولم يعاقبه ، فليعلم أنه خارج العناية الإلهية ، لأن الله علم فيه انحرافًا شديدًا ، وإصرارًا على معصية الله، واستكبارًا عن طاعة ربه، فوكله إلى نفسه، ونسيه كما نسيه: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [التوبة: ٦٧] .

فسبحان الرب الرؤوف الرحيم الذي يسوق الشدائد والمصائب لمن عصاه ، ليحمله على التوبة من أجل أن يتوب إليه : ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[السجدة:٢١] .

فمن علم الله فيه خيرًا جعله ضمن العناية الإلهية ، فرباه وأكرمه وأدبه بما يكون سببًا لرحمته بالنعم الظاهرة والباطنة : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ﴿٢٠﴾﴾ [لقمان:٢٠] .

ومن علم الله أنه لا يصلح لدار كرامته ، متعه في الدنيا بشهوات نفسه ، فإن لم يشكر عاقبه ، فإن أصر أهلكه : ﴿فَلَوۡلَآ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَبۡوَٰبَ كُلِّ شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذۡنَٰهُم بَغۡتَةٗ فَإِذَا هُم مُّبۡلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْۚ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنعام:٤٣-٤٥] .

والإنسان كالمريض ، إن كان فيه أمل الشفاء ، حماه الطبيب مما يضره ، وأعطاه ما ينفعه ، وإن كان لا أمل في شفائه قال له : كل واشرب ما شئت ، لأنه لا أمل في شفافة : ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [الأنعام:١٢٥] .

فتعلم ذلك كله ، وتعبد بذلك لربك التعبد كله ، وأفرده بما هو أهله ، والزم قدرك ، واعرف نفسك ، فهو الرب وأنت العبد ، وهو الخالق وأنت المخلوق ، وهو الغني وأنت الفقير ، وهو القوي وأنت الضعيف : ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [غافر:٦٤] .

وقال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر:١٥] .

أفرد ربك العظيم بما تفرد به من الكمال ، وما اختص به من التعالي والكبرياء ، وما توحد به من العظمة والملكوت والجلال والجبروت : ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ

ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾ ﴾[الحشر:٢٢- ٢٤] .

والزم نفسك شعيرة العبودية لربك العظيم ، وذل الافتقار إليه في جميع الأوقات ، ووالي ربك بالتوحيد والإيمان ، وحسن العبادة ، وأكثر من ذكره وحمده وشكره ، واستغفره من كل تقصير ، فذلك شرفك ، وسبيل فلاحك ونجاتك في الدنيا والآخرة : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۗ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾[آل عمران:٥١] .

واعلم أن معرفة العبد بربه ، وشهوده انفراده بالربوبية ، من الخلق والأمر ، والملك والرزق ، والتدبير والتصريف، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لا يكون ، وأن مقاليد الأمور كلها بيده ، كل ذلك يوجب تعلق القلب بالرب وحده ، والتوجه إليه ، والاستعانة به ، وتفويض الأمور كلها إليه ، وعدم الالتفات إلى ما سواه : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾[محمد: ١٩] .

قف بين يدي ربك العظيم عابدًا حامدًا ، خاشعًا ذاكرًا ، فقيراً عاجزاً ، ضعيفاً جاهلاً ، وكن مع خلقه داعيًا ومعلمًا ، ومحسنًا ومربيًا ، تكن بذلك من المفلحين : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾[الحج: ٧٧] .

وقال عز وجل : ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾[آل عمران:١٣٣-١٣٤].

رب نفسك على ما يحبه الله وافعله ، وابغض ما يكرهه الله واجتنبه ، وخذ بها إلى سبل الرشاد ، ورب سواك بالنصح والتوجيه ، وحسن التربية والتعليم ، تصلح وتُصلح ، وتربح وتؤجر : ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾[العصر:١-٣].

والله ﷻ يحب أسماءه الحسنى ، وصفاته العلى ، ويحب ظهورها في خلقه على شاكلة العبودية ، ولهذا أخبرنا الله بها ، ودعانا للاتصاف بها ، وعبادته بموجبها ، والثناء عليه بها : ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝١٨٠﴾[الأعراف:١٨٠] .

فهو سبحانه الرب الكريم الذي يحب الكرم وأهل الكرم ، الشكور الذي يحب الشكر وأهل الشكر ، التواب الذي يحب التوبة ، وأهل التوبة ، العفو الذي يحب العفو وأهل العفو ، فكن أنت كذلك ، وتجمل بذلك : ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝١٨٠﴾[الأعراف:١٨٠] .

مقصود خلق الإنسان في هذه الحياة ، تحصيل الصفات التي يحبها الله ، والاتصاف بها ، وعبادة الله بموجبها ، ودعاء الله بها ، ودعوة الناس إليها ، كما قال سبحانه : ﴿كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ۝٧٩﴾[آل عمران:٧٩] .

وكن ربانيًا متصفًا بالصفات الحسنى التي يحبها الله ، يحبك الله ، ويحبك الخلق من الإسلام والإيمان والإحسان ، والكرم والعفو ، واللطف والرفق ، والحلم والرحمة ، والحمد والشكر وغير ذلك من الأسماء الحسنى ،

والصفات العلى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [الأعراف:١٨٠] .

فإذا وكلك الله بأسرة ، فكن لها مدبرًا رحيمًا حكيمًا ، وإذا وكلك الله بطلاب علم ، فكن لهم مدبرًا لطيفًا ، ومربيًا رحيمًا .

وإذا كنت حاكمًا ، فيجب عليك أن تدبر أمر رعيتك بما أمرك الله ورسوله به ، وإن كنت عالمًا ، فيجب عليك أن تدبر أمر عباده بالشرع : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [المائدة:٤٩] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالمُرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » . متفق عليه[1] .

فالله وحده رب العالمين الذي علمك الأمور كلها، وأنت خليفة في الأرض، وكلك الله بتدبير أمور الناس حسب الشرع ، والله شهيد عليك إن أحسنت أو أسأت : ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٢٣﴾ ﴾[هود:١٢٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [الملك:١٣ - ١٤] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٤٠٩)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (٢٠/ ١٨٢٩).

٨- الخزانة الثامنة

● **التعبد لله ﷻ باسمه الله ، والإله :**

اعلم وفقك الله لطاعته ، أن المنعم بجميع النعم ، هو الله وحده لا شريك له ، ودافع جميع النقم هو الله وحده لا شريك له : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾[النحل:٥٣] .

وتذكر أيها العبد أنك كنت معدومًا فأوجدك الله ، وكنت جائعًا فأطعمك الله، وكنت فقيرًا فأغناك الله ، وكنت صغيرًا فكبرك الله، وكنت عريانًا فكساك الله، وكنت ضالًا فهداك الله، وكنت جاهلًا فعلمك الله ، فلله الحمد والشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى : ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾[إبراهيم:٣٤] .

وقال الله ﷻ في الحديث القدسي : « يا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ » . أخرجه مسلم (١) .

والله سبحانه خلقك في أحسن تقويم ، وأنعم عليك بنعم لا تعد ولا تحصى ، وأكرمك بالدين الكامل ، لتناول الثواب الكامل : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[النحل:٩٧] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٥٥/ ٢٥٧٧).

فأعطاك الله السمع الذي تسمع به الأصوات ، وتميز به بين الحسن والقبيح من الكلام ، وتسمع به ما يحبه الله ورسوله ، من القرآن والذكر والعلم ، وغير ذلك : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾ [الزمر:١٧- ١٨] .

وأعطاك البصر الذي تبصر به المخلوقات والآيات الدالة على عظمة الله ، وعظمة أسمائه وصفاته وأفعاله : ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾ ﴾ [ق: ٦- ٨] .

وأعطاك العقل الذي تميز به بين الخير والشر، وتعرف به الحق من الباطل؛ وتعرف به الخالق من المخلوق، لتعبد من يستحق العبادة بما شرعه من الحق : ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [المؤمنون:٨٤- ٨٩] .

وأعطاك اللسان الذي يترجم عما في القلب ، لتستعمله في ذكره ، وشكره ، وحمده ، والدعوة إليه ، وتعليم شرعه : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [فصلت: ٣٣] .

وأعطاك الجوارح لتطيع بها ربك، وتشكر الذي خلقك ورزقك، وعلمك وهداك، وتخدم نفسك: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [النحل:٧٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧] .

وتذكر رحمك الله أن الله هو الإله الحق ، الذي خلقك من قبضة اليمين ، وأقطعك في الغيب وسام المسلمين والمؤمنين ، والصالحين والمحسنين ، وشرح صدرك لعبادته دون غيره : ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيۡكَ أَنۡ أَسۡلَمُواْۖ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسۡلَٰمَكُمۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٧ ﴾ [الحجرات:١٧] .

فقل الحمد لله الذي عصمك عن عبادة العبيد ، واعتق قلبك عن الذل لرق العبيد ، ووجه وجهك إلى الله العلي الكبير : ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٠ ﴾ [الروم:٣٠] .

واضرع إلى الإله الحق الذي عصمك من السجود للصنم ، وقضى لك بقدم الصدق في القِدم ، وأحاطك بأجزال المنة في دنياك ، واسأله أن يتم عليك النعمة في أخراك وقل : ﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٥ ﴾ [الأحقاف:١٥] .

واعلم أن من كمال حب الله دوام ذكره في القلب ، بالفرح به ، والشوق إليه ، والأنس بمناجاته ، والسكون إليه : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمۡ وَحُسۡنُ مَـَٔابٖ ٢٩ ﴾ [الرعد: ٢٨ – ٢٩] .

وعلامة الأنس بالله إيثار الخلوة به ، وبث الشكوى إليه ، وحسن الثناء عليه ، والانكسار بين يديه ، وشدة الحياء منه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٞ كَبِيرٞ ١٢ ﴾ [الملك:١٢] .

فاجعل أيها الحبيب رأس مالك اليقين، وزادك الفقر، وقوتك التفكر، ولباسك التقوى ، ومطيتك الصدق ، ومصباحك الإحسان ، ودولتك حسن الخلق : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[آل عمران:١٥٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾ [آل عمران:١٩٠- ١٩١] .

واعلم أنه ليس الشأن أن تحب الله فقط ، بل الشأن كل الشأن أن تحب الله ، ويحبك الله ، ثم ينشر الله محبتك بين أهل السماء والأرض ، ولا يحبك الله إلا إذا آمنت به ، واتبعت رسوله ﷺ فيما جاء به : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾[آل عمران:٣١] .

واعلم أن لا إله إلا الله أول علم يحتاجه الإنسان : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾ [محمد: ١٩] .

وبكلمة لا إله إلا الله امسك الله السماوات والأرض أن تزولا ، وامسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه ، وحصل بها للعباد الإسلام والإيمان ، وبها عمرت الدنيا والآخرة .

ومن أجلها خلق الله الخلق ، وخلق الجنة والنار، ومن أجلها أنزلت الكتب، وأرسلت الرسل، وشرعت الأحكام، وهي الموجبة للجنة، وضدها موجب للنار ، فأكثر من قولها فلا شيء يوازيها، كلما مرت بسيئة محتها، وكلما

مرت بشبهة أحرقتها ، وكلما مرت بنار أطفأتها : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥ ﴾ [البقرة:٢٥٥] .

وإذا ابتليت بالخروج عنها ، أو عن معنى من معانيها ، فقد ظلمت نفسك ، فبادر بالتوبة والرجوع إليه جل جلاله : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ ﴾ [الحجرات:١١] .

واعلم أنه بلا إله إلا الله تفتح للعبد أبواب الطاعة، المفضية به إلى جنة الآخرة ، وتطلق له جوارحه التي يستعملها لطلب مرضاة ربه ، وتغلق عنه أبواب النار التي جوارحه هي الشوارع إليها ، فلا قول أنفع من قائلها ، ولا عمل أزكى من عمل أهلها ، ولا ثواب أكثر من ثوابها ، وبها تستفتح أبواب الجنة : ﴿ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ قَدۡ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزۡقًا ١١ ﴾ [الطلاق:١١] .

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أخرجه مسلم(١) .

- **فقه التعبد لله باسمه السميع :**

الله ﷻ أعطانا العقل لنعقل به أعظم شيء، وهو العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، والعلم بدينه وشرعه ، والعلم بثوابه وعقابه ثم العمل بموجب

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٧/ ٢٣٤).

ذلك : ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ﴿١٩﴾ ﴾ [محمد: ١٩] .

وقال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴿٨٢﴾ ﴾[النساء:٨٢].

وقال الله تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [يونس:١٠١] .

وأعطانا سبحانه السمع، لنسمع به أحسن شيء، وهو القرآن والسنة، والحكمة والموعظة: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾ [الزمر:١٧-١٨].

وأعطانا سبحانه اللسان لنتكلم بأعظم شيء ، وأحسن شيء : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ ﴾ [الأحزاب:٤١-٤٢] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [فصلت:٣٣].

وقال الله تعالى: ﴿ كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [آل عمران:٧٩] .

ونحمد الله ونشكره ، ونتوب إليه ونستغفره ، ونكبر الله ونعظمه : ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ﴿٣﴾ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴿٤﴾ ﴾ [الإخلاص:١- ٤] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلِيٞ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرۡهُ تَكۡبِيرَۢا ﴿١١١﴾ ﴾ [الإسراء:١١١] .

وقال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾ [النصر:١-٣] .

وندعو الناس إلى توحيد الله وعبادته : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝٢١﴾ [البقرة: ٢١] .

والله سبحانه أعطانا الجوارح ، وجعلها أمانات في أيدينا .

فالقلوب أمانة ، والعقل أمانة ، والأبصار أمانة ، والسمع أمانة ، والأيدي أمانة ، والأرجل أمانة ، والفكر أمانة ، والوقت أمانة ، وأمرنا سبحانه بأداء الأمانات ، للمسابقة والمسارعة إلى الخيرات ، وإلى كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال والأخلاق : ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ۝١٠٢﴾ [الأنعام:١٠٢] .

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] .

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧﴾ [الحج: ٧٧] .

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٢٠٠﴾ [آل عمران:٢٠٠] .

والله ﷻ هو السميع البصير الذي خلق السمع في كل سميع ، وخلق البصر في كل بصير ، وخلق العقل في كل عاقل : ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ۝١٠٢ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝١٠٣﴾ [الأنعام:١٠٢- ١٠٣] .

وإذا كان الله ﷻ هو الذي أكرمني بالسمع ، فكيف أتعبد لله بهذا الاسم الكريم ؟

• **أركان التعبد لله باسمه السميع أربعة :**

١- ماذا أسمع ؟ .

٢- وممن أسمع ؟ .

٣- وماذا أُسمع ؟

٤- ومن أُسمع ؟ .

أولاً : أما ماذا أسمع ؟ .

فالواجب أن أطيع السميع الذي خلق لي السمع ، وبين لي ما أسمع مما يحبه ويرضاه .

وأعظم ما أتلو وأسمع كتاب الله ﷻ الذي فيه تبيان كل شيء : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف:٢٠٤] .

وقال الله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾ [الزمر:١٧-١٨].

والقرآن متعبد بتلاوته وسماعه، فالحرف منه بحسنة، والحسنة بعشر أمثالها، والقرآن متعبد بفهمه وتدبره، ومتعبد بالعمل به .

فالتلاوة للقرآن أجورها محدودة ، والفهم والتدبر إذا لم يزد الإيمان، ويحرك الجوارح بالطاعات، فمدخول، وصاحبه كأنه لم يسمع، لأنه محبوس في سجن الشهوات ، غارق في ملاذ الدنيا التي تمنعه من الانتفاع بالقرآن بقلبه وبدنه: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾ [محمد:٢٤] .

ثانيًا : أسمع عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله ، ليعظم الله في قلبي ، ويزيد إيماني بربي ، وتدخل محبته في قلبي ، ثم يتحرك لساني وقلبي وجوارحي في عبادته : ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ

ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الحشر:٢٢-٢٤] .

ثالثًا : أسمع عن الملائكة والأنبياء والرسل، لأقتدي بهم في نياتهم وأقوالهم، وأفعالهم وأخلاقهم : ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ ﴾ [غافر:٧] .

وقال تعالى عن الأنبياء: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [الأنبياء:٩٠] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٥٦﴾ ﴾ [مريم:٥٦] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ ﴾ [مريم:٤١] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥١﴾ ﴾ [مريم:٥١] .

رابعًا : أسمع الوعظ والإرشاد ، والوعد والوعيد ، في ضوء القرآن والسنة، ليمتلئ قلبي بالإيمان، وحب الله ، وحب طاعته وعبادته، والخوف منه، والحذر من معصيته: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [البقرة:٢٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ ﴾ [التوبة:٧٢] .

وقال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾[النساء:١٣-١٤] .

خامسًا : أسمع الدروس العلمية التي تبين أحكام الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ ، لأرفع الجهل عن نفسي ، وعن غيري ، وأعبد الله على بصيرة ، وتحسن أعمالي ، وتقبل عبادتي : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾[الزمر:٩].

وقال الله تعالى: ﴿ كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[آل عمران:٧٩] .

ويقول النبي ﷺ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » . أخرجه البخاري[1] .

ويقول ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » . متفق عليه[2] .

- **وأما من أسمع فهم ثلاثة :**

الله ..والنفس .. والناس .

فأحسن ما يسمع مني ربي تلاوة كتابه العظيم ، والذكر ، والدعاء ، والحمد ، والثناء ، والتسبيح ، والاستغفار : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ ﴾[الأحزاب:٤١-٤٢] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٥٠٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٣١٢)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٠٠/ ١٠٣٧).

وأُسمع نفسي كتاب ربي ، لتصدق أخباره ، وتمتثل أوامره ، وتصدق بوعده ووعيده : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾ ﴾ [الشمس:٧-١٠] .

وقال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ [الأعلى:١٤-١٥] .

وأما ماذا أُسمع الخلق من الإنس والجن ؟

فالواجب علي أن أسمعهم ما يحبه الله ويرضاه ، وهو دينه الحق ، وكتابه العظيم : ﴿ هَٰذَا بَلَاغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٥٢﴾ ﴾ [إبراهيم:٥٢] .

والخلق أقسام :

الكافر أو المشرك أدعوه إلى الله ، وأسمعه كلام الله ، وأسمعه عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله ، وعن آياته ، وعن آلائه وإحسانه ، ما يجعله يعرف الله ، ويعظم الله ، ويحب الله ، ويوحد الله ، ويؤمن بالله ويطيع الله : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾ ﴾ [الإخلاص:١-٤] .

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [فصلت:٣٣].

ثانيًا : المؤمن إذا كان ضعيف الإيمان أذكره بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله وخزائنه ، ليقوى الإيمان في قلبه ويزيد ، وأذكره بنعم الله وإحسانه ، ليزيد حبه لله ، وأذكره بوعد الله ، ليرغب في الطاعات ، وأذكره بوعيده ، ليجتنب المعاصى : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [الغاشية:٢١] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [الذاريات:٥٥] .

وإن كان جاهلًا أعلمه ، ليعرف ربه ودينه : ﴿كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾[آل عمران:٧٩] .

وإن كان صالحًا أذكره ليكون مصلحًا وداعيًا ومعلماً ومحسنًا : ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾[العصر/ ١-٣].

وقال تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران:١٠٤] .

وإن كان عالمًا تفرغ للعلم والعبادة ، أذكره بنشر ما علمه الله بين عباده : ﴿ هَـٰذَا بَلَـٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٥٢﴾﴾[إبراهيم:٥٢] .

وقال النبي ﷺ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ . قُلْنَا لِمَنْ ؟ قال : للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ».أخرجه مسلم . (١) .

أما ممن أسمع ؟

فأسمع من الله ، ورسوله ، والعلماء الربانيين ، سمعًا يتبعه طاعة وإنابة : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾[النور:٥١] .

وقال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنفال:٢٤] .

(١) أخرجه مسلم برقم: (٩٥/ ٥٥).

٩- الخزانة التاسعة

● **فقه التعبد لله باسمه البصير :**

الله ﷻ هو الملك الحق الذي له الأسماء الحسنى ، والصفات العلى ، والأفعال الحميدة ، والمثل الأعلى : ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [الحشر: ٢٤].

فالله ﷻ هو البصير الذي يبصر جميع المخلوقات في العالم العلوي ، والعالم السفلي ، يبصر الكبير والصغير ، ويبصر الظاهر والباطن ، ويبصر في النور والظلام ، ويبصر كل ما في الدنيا ، وكل ما في الآخرة : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٥﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾ ﴾ [آل عمران:٥ - ٦] .

هو البصير الذي يبصر كل ذرة في العالم العلوي ، والعالم السفلي ، ويرى كل ذرة في عالم الجماد والنبات ، والحيوان والإنسان ، وعالم الجن والملائكة : ﴿ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍۭ بَصِيرٌ ﴿١٩﴾ ﴾ [الملك:١٩] .

هو البصير الذي ليس كمثله شيء في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ [الشورى:١١] .

هو سبحانه البصير الذي عنده خزائن الأبصار ، البصير الذي خلق البصر في كل بصير ، البصير الذي يملك السمع والأبصار ، البصير الذي وهب البصر لمن شاء ، ومنعه من شاء ، وسلبه ممن شاء : ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾ ﴾ [الحجر:٢١] .

وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ

أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[يونس:٣١-٣٢].

هو سبحانه البصير الذي أحاط بصره بجميع مخلوقاته في آن واحد ، فجميع مخلوقاته تحت بصره ورقابته كأنها شيء واحد : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾ ﴾[الطلاق:١٢] .

فسبحان القادر على كل شيء ، البصير بكل شيء : ﴿ مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[لقمان: ٢٨] .

هو سبحانه البصير الذي يبصر كل شيء ، ولا يخفى عليه شيء ، العليم بكل شيء ، المحيط بكل شيء من الذوات ، والأقوال والأعمال ، والنيات والأسرار ، والحركات والسكنات ، والطاعات والمعاصي : ﴿ وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[الملك:١٣-١٤] .

هو جل جلاله البصير الذي يبصر العابد إذا سجد له ، ويبصر القارئ إذا تلا كتابه ، ويبصر الذاكر إذا ذكره ، ويبصر الداعي إذا دعاه ، ويبصر العالم الذي يعلم شرعه ، ويبصر المجاهد الذي يجاهد في سبيله ، ويبصر الداعي الذي يدعو إليه ، ويبصر الشاكي إذا اشتكى إليه ، ويفرح بكل ذلك : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾[التوبة:١٠٠] .

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾ ﴾[الحج:١٧] .

وهو سبحانه البصير الذي يبصر العاصي حين يعصيه، فيمهله لكمال رحمته، لعله يتوب إليه ، ويبصر من يؤذي أولياءه ، ويبصر من يسب دينه ورسله وكتبه وذاته ، ويبصر كل من يسكن في ملكه ، ويأكل من رزقه ، ويعصيه بنعمه ، ويمهله لعله يتوب إليه : ﴿ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤٣﴾ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾ ﴾[الإسراء: ٤٣ – ٤٤] .

حليمًا على من عصاه ، غفورًا لمن استغفره ، وتاب إليه : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾[النساء:١١٠] .

هو سبحانه البصير الذي يبصر جميع أعمال الكفار والفجار والفساق ، ويمهلهم لعلهم يتوبون إليه : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ ﴾[إبراهيم:٤٢] .

فسبحان الرحمن الرحيم ، العليم بكل شيء ، البصير بكل شيء ، السميع لكل شيء ، الذي لا يخفى عليه شيء : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾ ﴾ [المجادلة : ٧] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦١﴾ ﴾ [يونس:٦١] .

لهذا يجب على المسلم أن ينظر في الآيات الكونية ، ليزيد إيمانه ، ويصفو توحيده ، وتحسن عبادته : ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ١٠١ ﴾[يونس:١٠١] .

وقال تعالى : ﴿ أَوَلَمۡ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ كَانَتَا رَتۡقٗا فَفَتَقۡنَٰهُمَاۖ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۖ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ ٣٠ ﴾[الأنبياء:٣٠] .

وأن ينظر في الآيات القرآنية بتدبر ، ليزيد إيمانه ، فيصدق الأخبار ، ويمتثل الأوامر ، ويجتنب النواهي ، ويدعو الناس إلى ذلك : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢ ﴾[النساء:٨٢].

ويجب على المسلم أن يحفظ بصره عن رؤية ما حرم الله : ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[النور:٣٠- ٣١] .

ويحفظ عينه عن التحسس والتجسس : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴾[الحجرات: ١٢] .

وعلى المسلم أن يحفظ بصره عن جميع المحرمات : ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦ ﴾[الإسراء:٣٦] .

فقه التعبد باسم الله الكريم والأكرم

الله ﷻ هو الكريم الذي لا أكرم منه، الكريم الواسع الذي عم بعطائه وإحسانه جميع خلقه، المؤمن والكافر، والمطيع والعاصي، والبر والفاجر : ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الإسراء:١٨- ٢١] .

وهو سبحانه الكريم الكثير ، الخير دائم الفضل والإحسان ، في الدنيا والآخرة ، الكريم الذي يسهل خيره ، ويقرب تناول ما عنده ، القريب لمن دعاه ، المجيب لمن سأله : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ [البقرة:١٨٦] .

فهو سبحانه الكريم الذي يضاعف الحسنات ، ويغفر السيئات ، ويدفع البليات ، ويرفع الدرجات، ويعطي الجزيلات ، عزيز كريم ينفس كل كرب، ويزيل كل هم ، ويشفي كل مريض ، ويجيب كل سائل ، ويهلك كل عدو ، ويرحم كل مخلوق ويجود بكل خير ، ويدفع كل شر : ﴿ هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [غافر:٦٥] .

فالله سبحانه هو الكريم الذي اصطفى رسله من عباده ، وأكرم رسوله محمداً ﷺ بالوحي والنبوة ، وعظيم الصفات ، وعلو النسب ، والمقام المحمود ، فهو ﷺ أكرم الرسل ، وأتقاهم ، وسيدهم ، وأقربهم وآثرهم عنده ، وأكرم

هذه الأمة ببعثة هذا النبي الكريم ﷺ : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾[التوبة:١٢٨].

فاعبد الله مخلصًا له الدين ، ولا تشغلك الشهوات عن أوامر من خلقك ورزقك وهداك : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴿٦﴾ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ ﴾[الانفطار:٦ -٨] .

والله ﷻ هو الكريم الحق من جميع الوجوه، الكريم بذاته وأسمائه وصفاته، وأفعاله وإحسانه : ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾ ﴾[الحشر: ٢٤] .

وقال تعالى: ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[إبراهيم:٣٤] .

وعليك أيها العبد أن تعمل بمقتضى هذا الاسم الكريم ، بأن تكون كريمًا في جميع أمورك وأحوالك، مع ربك ، ومع نفسك، ومع الناس، فبذلك تحصل على مرضاة ربك، وتظفر بمحبته لك، فالله كريم يحب معالي الأخلاق، ومكارم الفعال، ويحب المتصفين بها ، والدعاة إليها ، وبذلك أنزل كتبه، وأرسل رسله وشرع دينه : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ ﴾[الأعراف:١٨٠] .

والتعبد لله بمعاني أسمائه وصفاته هو الدين القيم ، وهو الحق الذي خلق الله به السماوات والأرض .

والدين كله **مجموع في أمرين** :

١- عبادة الحق . ٢- ومحاسنة الخلق .

وقال الله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾[النساء:٣٦].

والله سبحانه كريم يحب كل كريم ، شكور يحب كل شاكر ، عفو يحب كل عفو ، سلام يحب كل مسلم ، محسن يحب كل محسن ، رزاق يحب كل رازق ، تواب يحب كل تائب : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[البقرة:٢٢٢].

فعليك بالتحلي بمكارم الأخلاق ، فهي أثقل شيء على النفس وهي أثقل شيء في الميزان يوم القيامة ، ولهذا مدح الله رسوله ﷺ بقوله : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴿٤﴾﴾[القلم:٤].

فبحسن الخلق يدرك المؤمن درجة الصائم القائم .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ المؤمنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ القَائِمِ ».أخرجه أبو داود وأحمد(١).

وعليك بطاعة الله ورسوله ، ولزوم السنة ، فما أكرم أحد نفسه بمثل طاعة الكريم الحق سبحانه ، ولن يهينها بمثل معصيته : ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[الأحزاب: ٧١].

وعليك بأداء الفرائض ، واجتناب المناهي ، بوجه طلق سمح ، وقلب متذلل بين يدي ربه الرحمن : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴿١٢﴾﴾[الملك:١٢].

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٤٧٩٨)، وأحمد برقم: (٢٤٣٥٥).

واعلم أن المسلم إذا علم أن ربه هو الكريم ، فعليه أن يتوجه إليه بكمال الإيمان والتقوى في كل حال ، وأن يكرم كتابه بإتباع ما جاء فيه ، وأن يكرم أنبياءه ورسله بإتباعهم ، وحسن الاقتداء بهم ، ويكرم أوامر ربه وشعائره بالفرح بها ، وحسن أدائها ، ويكرم نعمه بوضعها في مواضعها ، وشكر الله المنعم بها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [الحجرات:١٣] .

واعلم أن الكرم فعل ما ينبغي لا لغرض إلا ابتغاء مرضاة الله : ﴿ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ٩ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوۡمًا عَبُوسٗا قَمۡطَرِيرٗا ١٠ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمِ وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةٗ وَسُرُورٗا ١١ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةٗ وَحَرِيرٗا ١٢ ﴾ [الإنسان:٩ - ١٢] .

وكن كريمًا محسنًا تؤدي إلى كل ذي حق حقه بطيب نفس ، وسعة صدر ، وإن قدرت أن تزيد فزد يزدك الله من فضله : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٤ ﴾ [البقرة:٢٧٤] .

وإن كان لك على غيرك حق ، وتعذر عليك أخذ جميعه ، فلا تستقصه ، وأبقي للتكرم موضعًا ، فما استقصى كريم قط ، ومن أكرم بخير، أكرمه الله، وغفر له : ﴿ وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٢٢ ﴾ [النور:٢٢] .

وإياك والشح والبخل ، والحرص والطمع ، وجميع مساوئ الأخلاق ، وعليك بالإيثار ، فإنك محمود بذلك كالأنصار : ﴿ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ

﴿وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩﴾ [الحشر:٩] .

وأنفق ينفق الله عليك ، واجتنب البخل بما أعطاك الله من نعمه ، فلا داء أدوى من البخل ولا شر أشر منه ، وبئس الطوق للإنسان يوم القيامة : ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١٨٠﴾ [آل عمران:١٨٠] .

وعامل الناس بمثل ما عاملك الله به ، حيث لم يكلفك إلا بعض وسعك ، ثم رد نفع ذلك عليك ، وعفا لك عن الكثير ، وضاعف لك الأجر ، فلا تظلم أحدًا ، ولا تهن مسلمًا ، وتعبد لله مع خلقه بما يحب : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٤٠﴾ [النساء:٤٠] .

واحمد الكريم الذي خصك بالتوحيد والإيمان ، وأعانك على ذكره وشكره وحسن عبادته ، وعافاك في الدنيا من السجود للصنم ، وقطع عنك ما يحول بينك وبينه ، حتى لا يشغلك به عنه : ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢١﴾ [الحديد:٢١] .

وسبح بحمد ربك الكريم الحكيم الذي يعسر على عباده ما يشغلهم عنه ، ويصرفهم عنه ، وييسر لهم ما يغنيهم عن سواه ، ويفتح على جميع خلقه أبواب رحمته : ﴿رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ٧﴾ [غافر:٧] .

يستر جل جلاله على العصاة ، وهم المجاهرون ، ويحسن إليهم ، وهم المسيئون ، ويعفو عنهم ، وهم الظالمون ، ويصبر على أذاهم ، وهم

المعتدون : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾[النساء:١١٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾[البقرة:١٤٣] .

يفعل الكريم هذا كله على مدى الدهور والقرون مع خلقه كلهم ، مع جلاله وكبريائه ، وعظمة ملكه وسلطانه ، لأنه الكريم الرءوف الرحيم : ﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾ ﴾[الجاثية:٣٦-٣٧] .

ولكي تكون كريمًا صل رحمك الله من قطعك ، وأعط من حرمك ، واعف عمن ظلمك ، وأحسن إلى من أساء إليك ، وكف لسانك عن الأذى والخنى ، والمكروه والفحشاء ، وعود نفسك السخاء ، ويدك العطاء ، ولسانك الذكر والشكر ، والدعوة والدعاء : ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾[آل عمران: ١٣٣-١٣٤] .

وصن نفسك عن شين الأمور ، وتنزه عن اللؤم والغرور ، وترفع عن الدقة والاستقصاء في الأمور ، واصفح عن المعتذر ، واعف عن الجاني : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾[الأعراف:١٩٩] .

وأحسن إلى المسيئين ، وتجاوز عن المذنبين ، وأشمل بمعروفك من استطعت من الخلق أجمعين : ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾ ﴾[فصلت:٣٤-٣٦] .

واعبد ربك كأنك تراه ، وإياك أن تجعله أهون الناظرين إليك ، وتستتر من سواه ، وتبارزه بالمعاصي كأنك لا تراه ولا يراك ، فاتق الله : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٢٢٠﴾ ﴾[الشعراء:٢١٧ - ٢٢٠] .

وقدم مراد ربك منك ، على مرادك منه ، وأكمل محبوباته في الدنيا ، يكمل لك محبوباتك في الآخرة ، وكن من خواصه وأوليائه ، تنال رحمته ورضوانه : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾[التوبة:١٠٠] .

١٠ – الخزانة العاشرة

التعبد لله باسمه الرحمن الرحيم :

الله ﷻ هو الرحمن الرحيم بجميع مخلوقاته ، الرحمن الرحيم الذي لا أرحم منه : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٦٣] .

هو الرحمن الرحيم الذي وسعت رحمته كل شيء ، وكل رحمة في العالم العلوي والسفلي فمن آثار رحمته الواسعة : ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ ﴾[غافر:٧] .

والله ﷻ هو الرب الرحمن الرحيم الذي بطن بذاته ، وظهر بصفاته ، واستعلى بأسمائه ، وتجلى بأفعاله ، وله الحمد كله على ربوبيته ، وألوهيته ، وكمال عظمته ورحمته : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ ﴾[الفاتحة: ٢ – ٦] .

هو جل جلاله الرحمن الرحيم الذي استوى على أعظم المخلوقات وهو العرش ، بأعظم الصفات وهي الرحمة ، ليعلم عباده أنه الرحمن الرحيم الذي يحب أن يرحم جميع خلقه ، كما قال سبحانه : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾[طه:٥] .

وقال ﷻ: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ ﴾[البقرة:١٦٣] .

وقال ﷻ : ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ ﴾[الحشر:٢٢] .

ومن آثار رحمة الرحمن الرحيم أن رحمته مبسوطة في الكون كله ، لا تخلو منها ذرة في العالم العلوي ، والعالم السفلي ، ولا في الدنيا ولا في الآخرة : ﴿ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُۖ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف:١٥٦].

فاسأل ربك الرحمن الرحيم ، الخبير الحق ، أن يرشدك إلى معرفة أسمائه وصفاته وأفعاله ، وآياته ومخلوقاته ، ونعمه وآلائه : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦۚ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا ﴿٥٨﴾ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِۚ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [الفرقان: ٥٨– ٥٩] .

واعلم رحمك الله ، أن رحمة الله تنال بالإحسان ، فأحسن إلى نفسك بحملها على طاعة الله ، وحسن عبادته ، وكفها عن معصية الله ، وتجميلها بما يحبه الله من الأقوال والأعمال والأخلاق : ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأعراف:٥٦] .

وأحسن إلى غيرك ببذل الخير والمعروف ، وارحمه بما أقدرك الله عليه من ضال تهديه ، أو جاهل تعلمه ، أو فقير تسد حاجته ، أو عار تكسوه ، أو سفيه تحلم عليه ، أو شديد تصبر عليه ، أو ضعيف تواسيه : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [آل عمران:١٣٣-١٣٤].

وقال الله تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾ ﴾ [البلد:١١-١٨] .

واعلم أن رحمة الله وسعت كل شيء ، فارحم رحمك الله كل مخلوق من إنسان أو حيوان ، أو مؤمن أو كافر ، أو برٍ أو فاجر ، فما أرسل الله الرحمن الرحيم نبيه ﷺ إلا رحمةً للعالمين : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾[الأنبياء:١٠٧] .

وأنت من أتباعه بالإيمان ، والأقوال ، والأعمال ، والأخلاق ، فاقتد به : ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] .

واعلم أن الله عرفك باسمه الرحمن الرحيم ، لتتصف بالرحمة ، وترحم خلقه ، فارحم من في الأرض ، يرحمك من في السماء ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ، ومن لا يرحم الناس لا يرحمه الله : ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩ ﴾[آل عمران:١٥٩] .

وقال النبي ﷺ : « من لا يَرحم لا يُرحم » . متفق عليه[1] .

واعلم أن الرحمن الرحيم سبحانه شرع لنا من الفرائض والنوافل ، والواجبات والسنن ، ما يقربنا إليه ، فتقرب بذلك إلى ربك ، لتنال رحمته ، وكلما زاد قرب العبد من ربه ، وعظمت طاعته لمولاه ، زاد نصيبه من رحمة ربه : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢ ﴾[آل عمران:١٣٢] .

وحرم الله علينا الكفر والشرك، والكبائر والقتل بغير حق، والمعاصي والفواحش والآثام ، وكل ما يبعدنا عنه ، وكل ما يؤذي ويضر خلقه ، رحمةً

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٩٩٧)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (٦٥/ ٢٣١٨).

بنا : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٣] .

فابتعد أيها المسلم عن كل ما نهى الله ورسوله عنه ، لتسلم من شره ، وتنجو من عقوبته ، وتنال اجر تركه : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[الحشر: ٧] .

واعلم رحمك الله أن دين الله كله رحمة وحكمة ، وعدلٌ وإحسان ؛ لأنه من الرحمن الرحيم : ﴿ حمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [فصلت:١-٣] .

وإذا أدخلك الرحمن الرحيم في رحمته ، فجعلك مسلمًا ، فارحم الناس أجمعين ، وعرفهم بأرحم الراحمين ، وادعهم إلى سلوك الصراط المستقيم ؛ يرضى الله عنك ، ويزيد حسناتك ، ويكفر سيئاتك : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[يوسف: ١٠٨] .

ارحم الخلق أجمعين ، وأكرم المتقين ، واخفض جناحك للمؤمنين ، وأعرض عن الجاهلين : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [الأعراف:١٩٩-٢٠٠] .

وارحم المساكين ، وعلم الجاهلين ، ودل العباد على ربهم الرحمن الرحيم ، وخالق الناس بخلقٍ حسن ، واذكر ما أنعم الله به عليك من النعم : ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾ ﴾

[الضحى: ٦ – ١١]

واعلم أن الله ﷻ خصك برحمته ، لترحم نفسك ، وترحم عباده ، وتعبد الرحمن بموجب أسمائه وصفاته ، واعلم أن الرحمن الرحيم ليس كمثله أحد في الرحمة ، وخزائن الرحمة كلها عنده وحده : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾ ﴾[الحجر: ٢١] .

وقال سبحانه : ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ ﴾[آل عمران:٧٣- ٧٤] .

وهو أرحم بالخلق من أنفسهم ، فاسأله أن يتم نعمته عليك في الدنيا والآخرة ؛ لأنه غني كريم ، يجيب السائلين ، ويعطي الطالبين ، ويهدي الضالين ، ويتوب على التائبين : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾[البقرة:١٨٦] .

وارحم خلقه الذين انقطعوا عنه ، أو لم يعرفوه ، حببه إليهم ببيان أسمائه الحسنى ، وصفاته العلى ، وأفعاله الحميدة ، وعرفهم بجزيل نعمه ، وسعة رحمته ، ليحبوه ويطيعوه ، ويؤمنوا به ويعبدوه : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾[فصلت:٣٣].

وحببهم إلى ربهم بدعوتهم إليه ، وذكر آلائه ونعمه ، ليدخلوا في دينه ، ويعملوا بشرعه ، ويدخلوا في رحمته ، ويسعدوا بمحبته ، بإتباع رسوله ﷺ : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾[آل عمران:٣١] .

فنستغفر الله ، ونتوب إليه ، من ترك دعوة الكافرين ، والتقصير في نصح المسلمين :﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾[الأعراف:٢٣] .

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾ ﴾ [الكهف:١٠] .

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحشر: ١٠] .

- **ثمرات التعبد لله بأسمائه وصفاته :**

معرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله مثمرة للجميع الخيرات والبركات ، العاجلة والآجلة ، ومن أعظم آثارها وثمراتها في حياة كل مسلم ما يلي .

الثمرة الأولى : عبادة الله وحده لا شريك له :

والعبادة بأنواعها أجل ثمرات العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله ، ولا يعبد الله حقًا إلا من عرفه حقًا : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [الأنفال:٢- ٤].

فمن عرف ربه بالملك والجبروت ، والعظمة والكبرياء ، وعرفه بالغنى والإحسان ، والرحمة واللطف ، وعرفه بالعلم والإحاطة ، وعرفه بالقوة والقدرة ، وعرف أنه السميع البصير ، العليم الخبير ، تضرع إليه بالذكر والدعاء ، وتوجه إليه بالحمد والثناء : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [الأعراف:١٨٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [غافر: ٦٥] .

الثمرة الثانية : محبة الله ﷻ :

ومحبة الله قوت القلوب ، وشفاء الصدور ، وقرة العيون ، ومن أحب الله أحبه الله ، ورضي عنه وأرضاه ، وتقبل منه وهداه : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ

قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرعد:٢٨- ٢٩] .

فإذا اجتمع للعبد معرفة داعي الإحسان والإنعام ، إلى داعي جلال ربه وجماله ، فذلك نورٌ على نور : ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۖ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾[النور:٣٥] .

ولا يتخلف عن محبة من هذا شأنه إلا أردأ القلوب وأخبثها : ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف:١٧٩] .

وكمال العبودية ثمرة المحبة ، والمحبة لله ثمرة معرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله ، وإنعامه وإحسانه ، ومحبة الله تجر العبد لطاعة ربه ، وفعل ما يرضيه ، واجتناب معاصيه ، وتحرك القلب واللسان والجوارح لعبادة الله ، وإتباع رسول الله ﷺ ، والإعراض عما سوى ذلك : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران:٣١] .

الثمرة الثالثة : التعظيم والذل لله ﷻ :

فإذا شهد العبد عظمة ربه ، أفاض ذلك على قلبه الذل والانكسار بين يدي ربه العزيز الجبار ، وأكمل الخلق عبودية أكملهم ذلًا لربه ، وتعظيمًا له ، وحبًا له ، وأكثرهم سجودًا لربه أكملهم معرفةً بأسمائه وصفاته وأفعاله ، ومن سجد هذه السجدة القلبية سجدت معه جميع الجوارح ، واكتملت عبوديته ، ومن أراد السعادة الأبدية ، فليلزم عتبة العبودية لربه الملك العزيز الجبار : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: ٧٧] .

وجميع أبواب الطاعات عليها زحام إلا باب الذل والافتقار إلى الله ، فهو أقرب الأبواب وأوسعها ، ولا مزاحم فيه ، لقلة الداخلين منه ، فادخل منه إلى ربك الملك الحق يأخذ بيدك إليه ، وتكون عبده المنكسر بين يديه : ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ٥٠ وَلَا تَجۡعَلُواْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ٥١ ﴾ [الذاريات: ٥٠-٥١] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ١٥ ﴾ [فاطر:١٥] .

الثمرة الرابعة : الخوف والخشية :

فمن كان بالله أعرف كان منه أخوف ، وكان له أشد خشية : ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ ٢٨ ﴾ [فاطر: ٢٨] .

الثمرة الخامسة : اليقين والطمأنينة بالله ﷻ :

فإذا عرف العبد ربه العظيم بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلا وأفعاله الكبرى، امتلأ قلبه إيمانًا ويقينًا ، ونورًا وإشراقًا ، ومحبة لله وتعظيمًا له ، وانتفى عنه كل ريب وشك : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨ ﴾ [الرعد: ٢٨]

وقال الله تعالى :﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ٤ ﴾ [الأنفال:٢- ٤] .

وإذا تيقن القلب نزلت فيه السكينة ، وحلت فيه الطمأنينة ، وزاد إيمانه ، وحسنت عبادته : ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٤ ﴾ [الفتح: ٤] .

الثمرة السادسة : الرضا عن الله ﷻ :

فمن عرف ربه بعدله وإحسانه ، وحلمه ورحمته وحكمته ، وعرف أسماءه الحسنى ، وصفاته العلا ، أثمر له ذلك الرضا بحكم الله وأقداره ، والتسليم لأمره ونهيه ، لعلمه بأن تدبير الله أحسن من تدبيره ، وأحكام الله خيرٌ من هوى نفسه ، وثواب الله أعظم من عمله ، ورحمة الله أرجى من أعماله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ۝٧ جَزَآؤُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ ۝٨ ﴾ [البينة: ٧ – ٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤۡمِنِينَ ۝٦٢ ﴾ [التوبة: ٦٢] .

الثمرة السابعة : التوكل على الله وحده :

فمن عرف ربه العظيم بأسمائه وصفاته وأفعاله ، سكن إليه ، وتوكل عليه وحده في جميع أموره ؛ لعلمه بكمال كفايته ، وقيامه بشأن خلقه كلهم إيجادًا وإمدادًا وتدبيرًا : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ۝١٠٢ ﴾ [الأنعام:١٠٢] .

وكلما كان العبد بالله أعرف كان إيمانه بالله أعظم وكان توكله على ربه أقوى : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١٣ ﴾ [التغابن:١٣] .

الثمرة الثامنة : إخلاص العمل لله ﷻ :

فمن عرف الله بأسمائه وصفاته وأفعاله أخلص له العمل ، لعلمه بكماله وغناه عن كل ما سواه ، وشدة حاجة الخلق إليه : ﴿ هُوَ ٱلۡحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۗ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٦٥ ﴾ [غافر:٦٥] .

ولا يشرك أحد مع الله غيره في عملٍ إلا لجهله بأسماء الله وصفاته وأفعاله : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف:١١٠] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى : « أنا أغْنى الشُّركاء عن الشِّركِ ، مَنْ عَمِل عَمَلا أشرك فيه معي غيري تركتهُ وشِرْكَهُ » . أخرجه مسلم[1] .

الثمرة التاسعة : التوبة والإنابة إلى ربه :

فمن عرف ربه العظيم بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلا ، وأفعاله الحميدة ، سارع إلى طاعته ، وتاب إليه من معصيته ؛ لعلمه بكمال حبه لعبده ، ورحمته به ، وفرحه بتوبته : ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء:٢٧-٢٨] .

الثمرة العاشرة : ذوق حلاوة العبادة :

فمن عرف الله بأسمائه وصفاته وأفعاله ، كانت قرة عينه في مناجاة ربه ، والأنس به ، فليس في الدنيا نعيمٌ يشبه نعيم الجنة إلا هذه المعرفة ، ولا حلاوة تشبه حلاوة الجنة إلا عبادة الله بهذه المعرفة .

وكلما ازداد العبد معرفةً بربه ، ازداد إيمانًا وحبًا ، وتعظيمًا وحمدًا لربه ، ووجد حلاوةً ولذةً في كل ما يحبه ربه ويرضاه ، واستأنس بربه ، واستوحش من كل ما يشغله عنه : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ

(١) أخرجه مسلم برقم: (٤٦/ ٢٩٨٥).

ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال:٢- ٤].

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بهن حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ من كان اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بعد أن أنقذه الله منه كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ » . متفق عليه(١) .

الثمرة الحادية عشرة : السعادة في الدنيا ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار في الأخرة :

فمن عرف ربه العظيم ، عبده بما يحبه ويرضاه ، ثم الله يثبته على دينه في الدنيا ، ويسعده بالأمن والهداية : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام:٨٢].

وقال الله تعالى : ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم:٢٧].

أما في الآخرة فيكرمه بدخول الجنة ، ورؤية الله سبحانه ، والقرب منه ، وسماع كلامه ، والفوز برضوانه ، والتلذذ بنعيم الجنة ، والخلود في دار المتقين ، والنجاة من نار الجحيم : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة:٧٢] .

وقال تعالى عن أهل الجنة :﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة:٢٢ -٢٣] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٩٤١)، ومسلم برقم: (٦٧/ ٤٣)، واللفظ له.

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾ ﴾[القمر:٥٤-٥٥] .

وغير ذلك من الثمرات والحسنات ، والخيرات والبركات ، التي تثمرها معرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾[محمد: ١٩] .

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

٣٢-خزائن الطهارة

وتشتمل على ما يلي :

١- الخزانة الأولى

٢- الخزانة الثانية

٣- الخزانة الثالثة

٤- الخزانة الرابعة

٥- الخزانة الخامسة

٣٢- خزائن الطهارة

الخزانة الأولى

- **فقه الطهارة :**

الطهارة هي النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية .

- **أنواع الطهارة الشرعية :**

الطهارة الشرعية نوعان :

أحدهما : طهارة الظاهر : وتكون بالوضوء أو الغسل بالماء إلى جانب طهارة الثوب والبدن والبقعة من النجاسة .

الثاني : طهارة الباطن: وتكون بتخليص القلب من الصفات السيئة كالشرك، والكفر، والكبر، والعجب، والحقد، والحسد، والنفاق، والرياء ونحوها من الصفات السيئة، وامتلاء القلب بالصفات الحسنة من التوحيد ، والإيمان ، والصدق، والإخلاص، واليقين ، والتوكل ونحوها : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة:٢٢٢] .

ويُكمل ذلك بكثرة التوبة والاستغفار ، وذكر الله عز وجل ، والتفكر والنظر في الآيات الكونية ، والآيات الشرعية .

والمراد بالنظافة في باب الطهارة شيئان :

الأول : إزالة ما ينبغي إزالته شرعًا من سنن الفطرة ، كتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة .

الثاني : إزالة ما ينبغي إزالته طبعًا كالعرق ، والرائحة الكريهة ، وآثار البول والغائط .

- **أقذر النجاسات :**

أقذر النجاسات هو الشرك بالله ، فكل مشرك نجسٌ حسيًا ومعنويًا .

فالمشرك نجسٌ معنى؛ لأن شركه بالله أنتن شيءٍ وأخبثه، وأقذره، والنجاسة المعنوية أعظم من النجاسة الحسية .

والمشرك نجسٌ حسًا ، لأنه لا يتوضأ، ولا يتطهر من جنابةٍ وغائطٍ وبول، ولا يتجنب الأنجاس والقاذورات، ويأكل الميتة، والدم ، ولحم الخنزير ، ونحو ذلك من المحرمات والمستقذرات .

ولأجل شدة نجاسة المشرك المعنوية والحسية ، أمر الله أن يُبْعَد عن المسجد الحرام الذي يجب تطهيره للطائفين والقائمين ، والركع السجود ، فيبعد عنه المشرك ، ولا يقرب منه ، كما قال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[التوبة:٢٨] .

ولشناعة الشرك فإن الله يغفر الله جميع الذنوب بعد الموت إلا الشرك ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾[النساء:٤٨] .

- **فقه هيئة العبد عند مناجاة ربه :**

الطهارة البدنية والقلبية لازمتان لنجاة وفلاح كل عبدٍ في الدنيا والآخرة ، فإذا طَهَّر الإنسان ظاهره بالماء ، وطَهُر باطنه بالتوحيد والإيمان ، صفت روحه ، وطابت نفسه ، واطمئن قلبه ، وصار مهيئًا لمناجاة ربه في أحسن هيئة ، بدنٍ طاهر ، وقلبٍ طاهر ، ولباسٍ طاهر ، في مكانٍ طاهر ، وهذا غاية الأدب ، وأبلغ في التعظيم والإجلال لرب العالمين من القيام بالعبادة بضد

ذلك ، ومن هنا صار الطُّهور شطر الإيمان ، وأحب إلى الله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[البقرة:٢٢٢] .

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الإيْمَانِ والحَمْدُ لله تَمْلأُ المِيزَانَ » أخرجه مسلم[1] .

- **فقه تطهير الروح والبدن :**

خلق الله الإنسان من بدنٍ وروح ، والبدن تتراكم عليه الأوساخ من جهتين : من الداخل كالعرق .. ومن الخارج كالغبار .

ولعافيته لا بد من الأغسال المتكررة التي تزيل هذه الأقذار والنجاسات : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦] .

والروح تتأثر من جهتين :

الأولى : بما في القلب من الأمراض كالحسد والكبر ، والنفاق والرياء .

الثانية : وبما يقترفه الإنسان من الذنوب الخارجية كالظلم والزنا .

ولعافية الروح لا بدّ من الإكثار من التوبة والاستغفار : ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾[النساء: ١١٠] .

ومن جمع بين هذا وهذا ، فقد كملت طهارته وعافيته، وحصلت نجاته وسلامته ، وفاز بحب ربه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[البقرة:٢٢٢] .

فالطهارة من محاسن الإسلام ، وتكون باستعمال الماء الطاهر على الصفة المشروعة ، برفع الحدث ، وإزالة الخبث ، وهي المقصودة في هذا الباب .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٢٣).

أحكام الطهارة

أولاً : أقسام المياه :

المياه قسمان :

الأول : الماء الطاهر :

وهو الباقي على خلقته كماء المطر ، وماء البحر ، وماء النهر ، وما نبع من الأرض بنفسه أو بآلة ، عذبًا أو مالحًا ، حلوًا أو مرًا ، حارًا أو باردًا ، وهذا هو الماء الطهور الذي يجوز التطهر به .

ويلحق به الماء الذي تغير بماء الأنابيب ، أو الخزانات ، ونحوه من الماء ، فهذا ماءٌ طهور يجوز التطهر به .

وإذا تغير الماء بحناء، أو حبرٍ، أو صبغ، أو صابون، ونحو ذلك، فهذا التغير إن كان يسيرًا، لا يسلب اسم الماء المطلق ، ولا يغلب على أجزائه ، فهو ماء طهورٌ يرفع الحدث ، ويزيل الخبث ، وإن سلبه اسم الماء المطلق ، وغلب على أجزائه ، فلا يرفع الحدث ، لكن يزيل الخبث ، فإن إزالة الخبث ، أوسع من رفع الحدث .

الثاني : الماء المتنجس :

وهو كل ما تغير لونه ، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة، قليلًا كان الماء أو كثيرًا ، وحكمه : أنه لا يجوز التطهر به .

- **حكم استعمال مياه الصرف الصحي :**

المياه المجتمعة من بولٍ وغائط الإنسان نجسةٌ ضارةٌ مستقذرة ، فلا يجوز استعمالها في الطهارة والنظافة والسقي ، ولو نقيت ، فإنها لو زالت نجاستها بزوال طعمها ، وريحها ، ولونها بالترسيب ونحوه ، فلا تزال فيها العلل والجراثيم الضارة ؛ ولأنها مستقذرة ؛ لأنها معتصرة من البول

والغائط ، فالواجب تركها تنزل في الأرض ، أو تصب في البحر ؛ لأن التراب والماء طهورٌ مطهر .

ثانياً إذا شك المسلم في نجاسة ماءٍ أو طهارته ، بنى على الأصل ، وهو الطهارة ، وإذا اشتبه ماءٌ طاهر بنجس ، ولم يجد غيرهما ، توضأ مما غلب على ظنه طهارته .

ثالثًا : يَطْهُر الماء النجس بزوال تغيره بنفسه ، أو بنزحه ، أو إضافة ماءٍ إليه ، حتى يزول التغير .

رابعًا : الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر ، تكون بالماء ، فإن لم يوجد الماء ، أو لم يقدر على استعماله ، أو خاف الضرر باستعماله ، تيمم .

خامسًا : الطهارة من الخبث على البدن ، أو الثوب ، أو البقعة ، تكون بالماء ، أو غيره من السوائل ، أو الجامدات الطاهرة التي تزيل تلك العين الخبيثة بأي مزيلٍ طاهر .

سادسًا : رفع الحدث الأصغر والأكبر لا يكون إلا بالماء عند وجوده ، أو التيمم عند فقده ، فلا يجوز الوضوء أو الغسل بمشتقات البترول والبنزين والغاز ونحوهما ، وحكمها أنها تزيل الخبث ، لكن لا ترفع الحدث ؛ لأن الحدث لا يرتفع إلا بما ورد شرعًا من الماء أو التيمم إن فقد الماء .

سابعًا : الماء المسخن بالشمس ، أو الطاقة الشمسية ، طهورٌ ، يرفع الحدث ، ويزيل الخبث ؛ لأن الأصل في المياه الطهارة .

ثامنًا : كل شيءٍ إذا تنجس من ثيابٍ أو فرشٍ ونحوها ، فإذا كان غسله بالماء يفسده ، أو يضره ، فطهارته أن تزال نجاسته بالتنظيف الجاف ، وهو سائلٌ غير الماء ، مع استعمال بخار الماء ، فإن تعذر كفى فيه المسح .

تاسعًا : إذا اشتبهت ثيابٌ طاهرة بنجسة أو محرمة ، ولم يجد غيرهما ، اجتهد وصلى فيما غلب على ظنه طهارته ، وصلاته صحيحة إن شاء الله .

عاشرًا : بول ما يؤكل لحمه ، وروثه ، ومني الآدمي ، كله طاهر ، وسؤر الهرة طاهر .

الحادي عشر : يباح استعمال كل إناءٍ طاهر للوضوء وغيره ، ما لم يكن الإناء مغصوبًا ، أو كان من الذهب ، أو الفضة فيحرم اتخاذه أو استعماله ، فإن توضأ أحدٌ منها ، فوضوؤه صحيحٌ ، لكن فاعله آثم .

الثاني عشر : تباح آنية الكفار وثيابهم إن جُهلت حالها ؛ لأن الأصل الطهارة ، فإن عَلم نجاستها ، وجب غسلها بالماء إذا أراد استعمالها .

الثالث عشر : تطهير النعل والخف المتنجس يكون بالماء ، أو بالدلك بالأرض حتى يذهب أثر النجاسة .

- **حكم استعمال أواني الذهب والفضة** :

يحرم على الرجال والنساء الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، وجميع أنواع الاستعمال ، إلا التحلي للنساء، والفضة للرجال ، وما له ضرورةٍ كسنٍ من ذهب ونحوه .

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ ، ولا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وَلا تَأكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإنَّهَا لهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ ». متفقٌ عليه[1] .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إنَاءِ الفِضَّةِ ، إنَّمَا يجُرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ ». متفقٌ عليه[2] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٤٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٠٧٦).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٦٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٠٦٥).

• **مواضع تقديم اليمين والشمال :**

أفعال الإنسان نوعان .

أحدهما : مشتركٌ بين اليمنى واليسرى.

فتقدم اليمنى إذا كانت من باب الكرامة، كالوضوء والغسل، واللباس، والانتعال، ودخول المسجد ، والمنزل ونحو ذلك، وتقدم اليسرى في ضد ذلك ، كالخروج من المسجد ، وخلع النعل ، ودخول الخلاء .

الثاني : ما يختص بأحدهما.

إن كان من باب الكرامة كان باليمين كالأكل والشرب، والمصافحة، والأخذ والعطاء، ونحو ذلك، وإن كان ضد ذلك كان باليسرى كالاستجمار، ومس الذكر، والاستنجاء، والامتخاط ونحو ذلك.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » متفقٌ عليه[1] .

• **أنواع النجاسات :**

النجاسات الحسية التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ، ويغسل ما أصابه منها حتى يزول الأثر هي :

بول الآدمي ، ورجيع الآدمي ، والدم المسفوح ، ودم الحيض والنفاس ، والودي ، والمذي ، والميتة ما عدا السمك والجراد ، ولحم الخنزير ، وبول وروث ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار ، ولعاب الكلب ، ويغسل سبعًا أولاهن بالتراب .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٦٨).

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: « أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِيْ كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ فَقَالَ : لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا » . متفقٌ عليه[1].

وهذا من خصائص النبي ﷺ ؛ لأن الاطلاع على عذاب القبر أمرٌ غيبي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُوْلاهُنَّ بِالتُّرَابِ » متفقٌ عليه[2] .

اللهم طهر قلوبنا من الكفر والشرك ، والنفاق والرياء ، وطهر أجسادنا من الأقذار والنجاسات ، وطهر ألسنتنا من الغيبة والنميمة ، واللغو والرفث .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٩٢).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٧٩).

٢- الخزانة الثانية

- **فقه سنن الفطرة :**

سنن الفطرة : هي الخصال التي فطر الله الناس عليها، واتفقت عليها الشرائع، بحيث يكمل بها المرء ، ويكون على أفضل الصفات ، وأجمل الهيئات، ومن ذلك :

الأول : السواك .

والسواك هو عودٌ لين من أراك ، أو زيتون ونحوهما، والسواك مطهرةٌ للفم ، مرضاةٌ للرب ، وعبادةٌ يثاب عليها العبد .

- **صفة التسوك :**

أن يمسك الإنسان السِّواك بيده اليمنى أو اليسرى ويمره على لثته وأسنانه ، ويبدأ من الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر من الفم ، وأحيانًا يجعل السواك على طرف لسانه .

- **حكم السواك :**

السواك مسنونٌ كل وقت .

ويتأكد السواك عند الوضوء ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، ودخول المنزل ، وعند القيام من الليل ، وعند تغير رائحة الفم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي-أَوْ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ ».متفقٌ عليه[1].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٢٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٦٣٨).

الثاني : من سنن الفطرة قص الشارب ، وإعفاء اللحية وتوفيرها .

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « خَالِفُوْا المُشْرِكِينَ ، وَوَفِّرُوا اللِّحَى ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » . متفقٌ عليه[1] .

الثالث : الختان ، وهو قطع الجلدة التي تغطي حشفة الذكر؛ لئلا يجتمع فيها الوسخ والبول ، والختان واجبٌ في حق الرجال ، ومكرمةٌ في حق النساء .

الرابع : حلق العانة ، ونتف الإبط ، وقص الأظافر .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الفِطْرَةُ خَمْسٌ ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ : الخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَنَتْفُ الإبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَارِبِ » . متفقٌ عليه[2] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الإبِطِ ، وَحَلْقِ العَانَةِ أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرْ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » . أخرجه مسلم[3] .

وقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإبِطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ لها ثلاثة أوقات:

الأول : وقت السنية ، بأن تؤخذ متى طالت .

الثاني : وقت الكراهية ، بأن تترك فوق أربعين يومًا .

الثالث : وقت التحريم ، بأن تترك حتى تكثر وتتفاحش جدًا ، فهذا محرم لما فيه من التشبه بالكفار والحيوانات : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر: ٧] .

الخامس : الطيب بالمسك أو غيره .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٨٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٥٩).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٢٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٥٧).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (٢٥٨).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا » . أخرجه أبو داود والبيهقي[١] .

السادس : تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما :

يسن صبغ الشعر الذي تغير لونه بشيبٍ أو غيره ، ويجوز صبغ الشعر بالسواد في الحرب ، أما صبغه بالسواد للزينة فالأفضل الابتعاد عنه ، وإبداله بالحنة والكتم ، أما صبغه بالسواد من أجل الخداع ، فيحرم على الرجال والنساء .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبغُونَ فَخَالِفُوهُمْ » . متفق عليه[٢] .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أُتي بأبي قُحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا ، فقال رسول الله ﷺ: « غَيِّرُوْا هَذَا بِشَيْءٍ » . أخرجه مسلم[٣] .

فيجوز تغيير الشيب بالسواد ، ولكن الأفضل تغيره بالحنا والكتم :

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[٤] .

- **حكم إعفاء اللحية** :

إعفاء اللحية وتوفيرها من سمة الأنبياء والمرسلين ، وكان رسول الله ﷺ كث اللحية ، وهو أجمل الرجال ، وأحسنهم صورة ، وأحسنهم وجهًا ، واللحية جمالٌ ، وأعظم وسام يميز الرجال عن النساء .

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم(٤١٦٢)، والبيهقي برقم(٦٠٦).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٨٩٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢١٠٣).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (٢١٠٢).
(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم(٢٤٠٥)، والترمذي برقم(١٧٥٣) .

والعجيب أن كثيرًا من المسلمين غرهم الشيطان، ومسخ ذوقهم، فحلقوا لحاهم، وغيروا خلق الله، وتشبهوا بالكفار والنساء، وعصوا رسول الله ﷺ، وصاروا يفرون من فحولة الذكورة، وشرف الرجولة، إلى نعومة الأنوثة، ومثَّلوا بوجوههم بحلق لحاهم ، وأضاعوا أزمانهم وأموالهم وأوقاتهم في حلقها ، وتشبهوا بالنساء اللاتي لعن رسول الله من تشبه بهن : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور:٦٣] .

فيجب إعفاء اللحية ، والتعبد لله بإبقائها ، ويحرم حلقها ؛ طاعةً لله ورسوله ﷺ، واقتداءً برسوله ﷺ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر: ٧] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « خَالِفُوا المُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » . متفقٌ عليه(١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهَّ ﷺ: « جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى ، خَالِفُوا المُجُوسَ » . أخرجه مسلم(٢) .

- **إكرام شعر الرأس ودهنه وتسريحه :**

عن عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النبي ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلَهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ » . متفقٌ عليه(٣) .

ويكره القزع ، وهو حلق بعض الرأس ، وترك بعضه ، ما لم يتشبه بالكفار فيحرم ؛ لقول النبي ﷺ: « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ».أخرجه أبو داود وأحمد(٤) .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٥٩).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٦٠)
(٣)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٠٢٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٩٧).
(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم(٤٠٣١)، وأحمد برقم(٥١١٤).

- **أحوال حلق شعر الرأس :**

حلق شعر الرأس له ست حالات :

الأولى : طاعةٌ وقربى إلى الله، وذلك في أربعة مواضع، وهي الحج، والعمرة، وحلق رأس الصبي في اليوم السابع لولادته، والكافر إذا أسلم .

الثاني : شرك ، وذلك كمن حلق رأسه تذللاً لغير الله عز وجل من وليٍ أو صنم ونحو ذلك .

الثالثة : بدعة ، وذلك كمن حلق رأسه على سبيل التعبد والزهد في غير المواضع الأربعة السابقة ، كما لو جعل حلق الرأس شعارًا للصالحين ، أو من تمام الزهد كما كانت الخوارج تفعل ، وكذلك حلق التائب رأسه بعد التوبة بدعة .

الرابع : محرمة ، كحلق الشعر عند المصيبة بموت قريب ونحوه ، وحلقه على سبيل التشبه بالكفار أو الفساق .

الخامسة : مباح ، وهو أن يحلق رأسه لحاجة ، كالتداوي من مرض ، أو دفع أذى القمل ، ونحو ذلك .

السادسة : أن يحلق رأسه من غير حاجة ، ولا سببٌ من الأسباب المتقدمة ، فهذا الأفضل عدم حلقه إلا عند الحاجة ؛ لأن النبي ﷺ لم يحلق رأسه إلا في نسك حجٍ أو عمرة .

- **صفة الاستنجاء والاستجمار :**

الاستنجاء هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء .

الاستجمار هو إزالة الخارج من السبيلين بحجرٍ أو ورقٍ أو قماشٍ ونحو ذلك .

- **ما يقول ويفعل الإنسان عند دخول الخلاء والخروج منه :**

يسن عند دخول الخلاء تقديم رجله اليسرى وقول : « اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ » . متفقٌ عليه [١] .

ويسن عند الخروج من الخلاء تقديم رجله اليمنى وقول : « غُفْرَانَكَ » . أخرجه أبو داود [٢] .

- **أحكام الاستنجاء والاستجمار :**

الأول : يسن عند دخول المسجد ، ولبس الثوب والنعل ، والخروج من الحمام ، تقديم رجله اليمنى ، وعند الخروج من المسجد ، ونزع الثوب والنعل ، ودخول الحمام ، تقديم رجله اليسرى .

ثانيًا : يسن لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء أو الصحراء بُعده عن العيون ، واستتاره عن الناس ، وارتياده مكانًا رخوًا لبوله ؛ لئلا يتنجس .

ثالثًا : السنة أن يبول الرجل قاعدًا ، ويجوز بوله قائمًا إن أمن تلوثًا ، وأَمِنَ من الناظر إليه ، أما المرأة فلا تبول إلا قاعدة في مكان مستتر .

رابعًا : يحرم على الذكر والأنثى كشف العورة أمام الناس .

خامسًا : يحرم الدخول بالمصحف إلى الحمام ، فإن خاف أن يُسرق ، فله أن يدخل به للحاجة ، وإن وجد أحدًا يحفظه له حتى يخرج أعطاه إياه .

سادسًا : يجوز دخول الحمام بجهازٍ فيه قرآن ، أو حديث ، أو دروسٍ شرعية، من محمولٍ أو جوالٍ أو شريطٍ أو غيرهما؛ لأنه يشبه جوف الإنسان.

سابعًا : يجوز دخول الحمام بشيءٍ فيه ذكر الله تعالى عند الحاجة ، والأفضل عدم الدخول به إلا عند الحاجة .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٣٢٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٧٥).
(٢) صحيح، أخرجه أبو داود برقم: (٣٠).

ثامنًا : يكره بول الإنسان في شق ، ومس فرجه بيمينه ، واستنجاؤه واستجماره بها ، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض في الفضاء ، ويكره لمن يبول أو يتغوط أن يرد السلام ، فإذا قضى حاجته تطهر ، ثم رد .

تاسعًا : ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية ، وهذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسلا جميعًا .

- **حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة** :

يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ، في الفضاء أو البنيان ، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنيتْ قِبَل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى » . متفقٌ عليه [1] .

- **الأماكن التي يحرم قضاء الحاجة فيها** :

يحرم البول والغائط في المسجد ، والطريق ، والظل النافع ، وتحت شجرةٍ مثمرة ، والموارد ، والحدائق ، ونحو ذلك من الأماكن التي يرتادها الناس كمياه الآبار ، والبرك ، والاستراحات ، وأماكن البيع ، ونحوها .

- **صفة الاستجمار** :

الاستجمار يكون بثلاثةٍ أحجار منقية ، فإن لم تنق زاد ، ويسن قطعه على وتر ، كثلاثٍ أو خمسٍ ونحوهما . ويحرم الاستجمار بعظمٍ ، وروث ، وطعامٍ ، ومحترم .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٦٤).

ويزال الخارج من السبيلين بالماء ، أو بالأحجار ، أو المناديل ، أو الورق ، والماء أفضل ؛ لأنه أبلغ في التنظيف .

ولا بأس بعد الفراغ من قضاء الحاجة من غسل اليدين بمطهر من صابونٍ ونحوه ، ويجب غسل موضع النجاسة من الثوب بالماء ، فإن خفي موضعها غسل الثوب كله .

والصحف والأوراق المكتوب عليها إذا حولت إلى عجينة ، وأضيف إليها بعض المواد ، ثم صنعت على شكل مناديل ورقية تستخدم في النظافة ، أو إزالة النجاسة ، فيجوز استعمالها .

أما أوراق المصاحف ، وكتب العلم الشرعي ، فيحرم ذلك لما فيه من هتك الشريعة ، والاستخفاف بحرمتها : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[النور:٦٣] .

٣- الخزانة الثالثة

١ - صفة الوضوء

الوضوء هو التعبد لله باستعمال ماءٍ طهور في أعضاء الإنسان، على صفةٍ مخصوصة .

- **فضل الوضوء :**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر : « يَا بِلالُ ، حَدِّثنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرَجَى عِنْدِيْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، إِلَّا صَلَّيتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّي » . متفقٌ عليه[١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ المُسْلِمُ أَوِ المُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » . أخرجه مسلم[٢] .

- **فروض الوضوء :**

فروض الوضوء ستة ، وهي على الترتيب كما يلي :

الأول : غسل الوجه ، ومنه المضمضة والاستنشاق .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٤٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٤٥٨).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٤٤).

الثاني : غسل اليدين مع المرفقين .
الثالث : مسح الرأس ، ومنه الأذنان .
الرابع : غسل الرجلين إلى الكعبين .
الخامس : الترتيب بين الأعضاء السابقة .
السادس : الموالاة بين غسل الأعضاء .
قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] .
ومن فقد عضوًا من أعضاء الوضوء ، سقط عنه فرضه إلى غير تيمم ؛ لأنه فقد محل الفرض ، وإن ركب مكانه عضوًا صناعيًا لم يجب عليه غسله ولا مسحه ولا التيمم عنه .
كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كالمناكير ، والأصباغ ، والأظافر الصناعية ، فإنه لا يصح معها الوضوء ، ولا الغسل ، بل يجب إزالته حين يتطهر أو يغتسل .

- **سنن الوضوء** :

من سنن الوضوء: السواك ثلاثًا، والبدء بالمضمضة، ثم الاستنشاق قبل غسل الوجه، وتخليل الأصابع، والتيامن، والغسلة الثانية والثالثة، والدعاء بعد الوضوء، وصلاة ركعتين بعده .

- **مقدار ماء الوضوء** :

السنة في الوضوء أن لا يجاوز المسلم في غسل أعضائه أكثر من ثلاث مرات ، وأن يتوضأ بمد ، ولا يسرف في الماء ، ومن زاد فقد أساء وتعدى وظلم ، ومن احتاج إلى أنفٍ ، أو إصبعٍ ذهب ، أو ركب أسنانًا صناعيةً

متحركة ، فلا يشرع له إذا أراد الوضوء أو الغسل أن يخلعها أو يحركها ، وكذا الخاتم والساعة .

- **ما يفعله إذا قام من النوم :**

من قام من النوم ، وأراد الوضوء ، فعليه أن يغسل كفيه ثلاثًا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَومِهِ ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » . متفقٌ عليه[1] .

- **صفة الوضوء المجزئ :**

أن ينوي المسلم الوضوء بقلبه ، ثم يتمضمض ويستنشق ، ثم يغسل وجهه ، ثم يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرفقين ، ثم يمسح رأسه مع الأذنين ، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ، مرةً لكل عضوٍ من أعضائه .

- **صفة الوضوء الكامل :**

أن ينوي المسلم الوضوء بقلبه ، ثم يغسل كفيه ثلاثًا ، ثم يتمضمض ويستنشق من كفٍ واحد ، نصف الغرفة لفمه ، ونصفها لأنفه ، يفعل ذلك ثلاثًا بثلاث غرفات ، ثم يغسل وجهه ثلاثًا ، ثم يغسل يده اليمنى مع المرفق ثلاثًا ، ثم اليسرى كذلك .

ثم يمسح رأسه بيديه مرةً واحدة من مقدمه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يدخل سبابتيه في باطن أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعب ثلاثًا، ثم اليسرى كذلك، ويُسبغ الوضوء، ويخُلل بين الأصابع، ثم يدعو بما ورد كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٦٢)، ومسلم برقم: (٢٧٨). واللفظ له.

- **صفة وضوء النبي ﷺ:**

عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناءٍ ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . متفقٌ عليه[1] .

- **أنواع وضوء النبي ﷺ:**

ثبت أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرة ، وتوضأ مرتين مرتين ، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ، وكل هذا سنة ، والأفضل للمسلم أن يُنوِّع ، فيأتي بهذا مرة ، وبهذا مرة ، إحياءً للسنة ، ويداوم على الأكمل كما سبق .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً » . أخرجه البخاري[2] .

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه « أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ » . أخرجه البخاري[3] .

- **حكم الوضوء لكل صلاة :**

يجب على المحدث أن يتوضأ إذا أراد الصلاة ، ويسن تجديد الوضوء لكل صلاة فريضة ، وله أن يصلي صلوات بوضوءٍ واحد كما قال سبحانه : ﴿

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٢٦).
(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٥٧).
(٣) أخرجه البخاري رقم: (١٥٨).

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾[المائدة:٦] .

وعن عمرو بن عامر عن أنس رضي الله عنه قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُون ؟ قَالَ : يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ » . أخرجه البخاري(١) .

« وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ، قَالَ : « عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ » . أخرجه مسلم(٢) .

- **صفة الدعاء بعد الفراغ من الوضوء :**

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ». أخرجه مسلم (٣) .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ ، كُتِبَ في رَقٍّ ، ثم طُبِعَ بِطَابَعٍ ، فلم يُكْسَر إِلَى يَومِ القِيَامَةِ » . أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة والطبراني في الأوسط بسندٍ صحيح(٤) .

---

(١)أخرجه البخاري برقم: (٢١٤).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٧٧).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (٢٣٤).
(٤) صحيح/ أخرجه النسائي برقم: (٩٨٢٩)، والطبراني برقم: (١٤٥٥) .

- **نواقض الوضوء :**

نواقض الوضوء ستة :

الأول: الخارج من السبيلين كالبول، والغائط، والريح، والمني، والمذي، والدم ونحوها، أما الداخل فيهما كالتحاميل فلا ينقض الوضوء، ولا يفسد الصوم.

الثاني : زوال العقل بنومٍ مستغرق ، أو إغماءٍ ، أو مسكرٍ ، أو جنون .

الثالث : مس الفرج باليد من غير حائل .

الرابع : كل ما أوجب غسلًا كالجنابة ، والحيض ، والنفاس .

الخامس : الردة عن الإسلام .

السادس : أكل لحم الجزور ، ويشمل كل ما حمل خف البعير .

عَنْ بسرة رضي الله عنها قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . أخرجه أحمد والنسائي بسندٍ صحيح(١) .

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ : « أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لحُومِ الغَنَمِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ » قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لحُومِ الإِبْلِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ فَتَوَضَّأ مِنْ لحُومِ الإِبلِ». أخرجه مسلم(٢).

- **متى يتوضأ من شك في الطهارة :**

من تيقن الطهارة ، وشك في الحدث ، بنى على اليقين وهو الطهارة ، ومن تيقن الحدث ، وشك في الطهارة ، بنى على اليقين ، وهو الحدث ، فليتطهر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا ، فَلا يخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يجِدَ رِيحًا » . أخرجه مسلم(٣) .

---

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم: (٢١٦٨٩)، وأخرجه النسائي برقم: (٤٤٤).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٣٦٠).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (٣٦٢).

ويستحب الوضوء كلما أحدث ، وعند كل صلاة ، ما لم يكن محدثًا فيجب ، وإذا قَبَّل الزوج زوجته ولو بشهوة لم ينتقض وضوؤه إلا أن يخرج منه شيء .

- **حكم إبقاء الأدهان على أعضاء الوضوء :**

الكريمات ، والدهونات إن كانت مجرد لون ، أو رطوبة ، أو دسومة ، فهذه لا تمنع وصول الماء إلى البشرة ، فيجوز إبقاؤها ، وإن كان لها كثافةٌ دهنية ، أو طبقةٌ شمعية ، ونحو ذلك مما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، فتجب إزالتها عند الوضوء أو الغسل ؛ لأن الماء لا يتخللها .

- **حكم وضوء من به حدثٌ دائم :**

صاحب الحدث الدائم كمريضٍ احتاج إلى قسطرة لخروج البول بواسطة أنبوب بلاستيك يصب في كيسٍ خارجي ، أو شرجٍ صناعي لخروج البراز بواسطة أنبوب ، أو ريحٍ شديدة لا يمكن التحكم فيها ، فهذا إذا توضأ طهر ، ولا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة ، وإن توضأ بعد دخول الوقت ، فهو أفضل ، ولا يجب عليه الوضوء ، حتى يحصل له حدثٌ آخر غير حدثه الدائم ، فمن به سلس البول إذا خرج منه برازٌ أو ريحٌ توضأ .

- **حكم ما يخرج من الإنسان :**

ما يخرج من الإنسان نوعان :

الأول : طاهر : وهو الدمع والمخاط ، والبصاق والريق ، والعرق والمني ونحوها ، فهذا كله لا ينقض الوضوء إلا المني فيجب منه الغسل .

الثاني : نجس : وهو الغائط والبول ، والودي والمذي ، والدم الخارج من السبيلين ، فهذا كله ينقض الوضوء .

• **حكم الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة .**

الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة لها حالتان :

الأولى : إن كانت الرطوبة تخرج من الرحم ، فهي طاهرة لا تنقد الوضوء ، وهذا هو الغالب .

الثانية : إن كانت تخرج من مخرج البول ، فهي نجسة يجب منها الوضوء ، فإن كانت مستمرة ، فحكمها حكم من به سلس البول .

• **حكم خروج الدم :**

الدم الخارج من الإنسان نوعان :

الأول : الدم الخارج من السبيلين ينقض الوضوء .

الثاني : الدم الخارج من بقية البدن من الأنف ، أو السن ، أو الجرح ، أو ما أشبه ذلك ، فهذا لا ينقض الوضوء ، قليلًا كان الدم أو كثيرًا ، لكن يحسن غسله من باب النظافة والنزاهة ، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون في المعارك في جراحاتهم ، ولا يتوضؤون .

• **حكم النوم والغيبوبة :**

النوم المستغرق ينقض الوضوء ، أما النوم اليسير من قائمٍ وجالسٍ ومضطجع فلا ينقض الوضوء .

أما الغيبوبة فإن كانت يسيرة لا يفقد معها الوعي والإحساس فلا تنقض الوضوء ، وإن كانت تمنع شعوره بما يخرج منه كمريضٍ ، ومصروعٍ ، وسكران ، فإنه ينتقض وضوؤه .

عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ » . متفقٌ عليه[1] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٧٦).

٤- الخزانة الرابعة

٢- صفة المسح على الخفين

المسح هو التعبد لله بمسح الخفين عند الوضوء على صفةٍ مخصوصة .
والخف اسمٌ لكل ما يلبس على الرجل ، ويغطي الكعبين ، من جلدٍ نحوه ، والجورب اسمٌ لكل ما يلبس على الرجل، ويغطي الكعبين من قطنٍ ونحوه.
والعادة أن الجوارب يكون داخل الخف .

- **حكم المسح على الخفين :**

من السنة المسح على الخفين عند الوضوء
عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : « بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ » . متفقٌ عليه[١] .

- **مدة المسح على الخفين :**

يجوز المسح على الخفين يومًا وليلة للمقيم ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، وتبدأ مدة المسح من أول مسحٍ بعد لبس .
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » . أخرجه مسلم[٢] .
ولا تتوقت مدة المسح للمسافر الذي يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس ، كرجال المطافئ ، ورجال الإنقاذ في النكبات والكوارث العامة ، وكالبريد المجهز في مصلحة المسلمين ونحو ذلك .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٦٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٧٤).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٧٦).

- **شروط المسح على الخفين :**

شروط المسح على الخفين سنة :

أن يكون الملبوس مباحًا ، طاهرًا ، ساترًا للكعبين ، ملبوسًا على طهارة ، وأن يكون المسح في الحدث الأصغر ، وفي المدة للمقيم أو المسافر .

- **صفة المسح على الخفين :**

يُدخل المسلم يديه بالماء ، ثم يمسح بيده اليمنى ظهر خف أو جورب القدم اليمنى ، من أصابعه إلى أسفل ساقه مرة واحدة دون أسفله وعقبه ، والرجل اليسرى بيده اليسرى كذلك ، ويقدم اليمنى على اليسرى .

ومن لبس جورباً على جورب ، وهو على طهارة ، مسح على الفوقاني ، وإن لبسه على غير طهارة مسح على الأسفل ، ومن مسح في السفر يومًا ، ثم دخل بلده أتم مسح مقيم ، يومًا وليلة ، وإن سافر مقيم ، وقد مسح على خفّيه يومًا أتم مسح مسافر ثلاثة أيام بلياليهن .

- **يبطل المسح على الخفين بما يلي :**

الأول : إذا نُزع الملبوس من القدم .

الثاني : إذا لزمه غسل كالجنابة .

الثالث : إذا تمت مدة المسح .

أما الطهارة فلا تنتقض إلا بأحد نواقض الوضوء .

- **صفة المسح على العمامة والخمار :**

يجوز المسح على عمامة الرجل ، وعلى خمار المرأة ، عند الحاجة ، بلا توقيت ، ويكون المسح على أكثر العمامة أو الخمار ، والأولى لبسهما على طهارة ، وتأخذ الباروكة حكم العمامة ، وخمر النساء ، فيجوز المسح عليها عند الوضوء ، ويجب نزعها عند الغسل ، فإن لم توجد مشقة عند الوضوء ،

فيجب نزعها ، والمسح على الشعر الأصلي ، ولا يجوز لبس الباروكة للمرأة إلا إذا كانت صلعاء .

عن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيهِ » . أخرجه البخاري[1] .

ويجوز المسح على الخفين ، والجوربين ، والنعلين ، والعمامة ، وخمار المرأة ، في الحدث الأصغر كالبول ، والغائط ، والنوم ونحوها ، فإن أصابته جنابة في مدة المسح ، أو أصاب المرأة حيض ، فلا يمسح ، ويلزمه الغسل لكل بدنه ، ثم لبس الخف ، أو الجورب ، ونحو ذلك .

- **صفة المسح على الجبيرة :**

أولاً : يجب المسح على الجبيرة واللفائف من جميع الجهات إلى حَلِّها ولو طال الزمن ، أو أصابته جنابة ، أو لبسها على غير طهارة ، وإن لم يمكنه المسح إلا على بعضها أجزأه ذلك .

ثانيًا : الجرح إن كان مكشوفًا فالواجب غسله بالماء ، فإن تضرر مَسَحَ الجرح بالماء ، أو تعذر المسح بالماء ، عَدَل إلى التيمم .

وإن كان الجرح مستورًا مَسَحه بالماء ، فإن تعذر عدل إلى التيمم ، وفي كلا الحالين يكون التيمم بعد الفراغ من غسل أعضاء الوضوء .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٠٥).

٣- صفة الغسل

الغسل : هو التعبد لله بغسل جميع البدن بماء طهور، على صفةٍ مخصوصة.

- **موجبات الغسل :**

موجبات الغسل ستة :

الأول : خروج المني دفقًا بلذة من رجل، أو امرأة، استمناءً، أو جماعًا، أو احتلامًا.

الثاني : تغييب حشفة الذكر في الفرج ، ولو لم ينزل .

الثالث : إذا مات المسلم إلا شهيد المعركة في سبيل الله .

الرابع : إذا أسلم الكافر .

الخامس : الحيض .

السادس : النفاس .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ » . متفقٌ عليه[1] .

- **صفة الغسل المجزئ :**

أن ينوي المسلم الغسل ، ثم يعم بدنه بالغسل مرةً واحدة بالماء .

- **صفة الغسل الكامل :**

أن ينوي المسلم الغسل ، ثم يغسل يديه ثلاثًا ، ثم يغسل فرجه وما لوَّثه ، ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا ، ثم يُروي رأسه بالماء ثلاثًا ، ويخلِّل شعره بيده ، ثم يغسل بقية جسده مرة واحدة ، ويتيامن ، ويدلكه ، ولا يسرف في الماء .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٤٨).

- **صفة غسل النبي ﷺ:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ رضي الله عنها قَالَتْ : « أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ، ثُمَّ تَوَضّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ » . متفقٌ عليه[1] .

والسنة أن يتوضأ المسلم وضوؤه للصلاة قبل الغسل ، فإن اغتسل ولم يتوضأ قبله ، أو أتى بالوضوء قبل الغسل ، فإنه لا يشرع له الوضوء بعد الغسل إذا نوه .

- **يحرم على الجنب ما يلي :**

١ - الصلاة .

٢ -والطواف بالكعبة .

٣-والمكث في السجد .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾[النساء:٤٣] .

ويجوز للجنب قراءة القرآن ، ومسه ، والأفضل فعل ذلك على طهارة .

- **صفة نوم الجنب :**

السنة أن يغتسل الإنسان بعد الجماع ، ويجوز أن ينام الإنسان وهو جنب ، والأفضل أن لا ينام إلا بعد أن يغسل فرجه ويتوضأ .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣١٧).

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاة » . متفقٌ عليه[1] .

ويجوز للرجل أن يغتسل من الجنابة مع زوجته من إناءٍ واحد ولو رأى كل منهما عورة الآخر .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ » . متفقٌ عليه[2] .

- **صفة غسل من كرر الجماع :**

يستحب لمن جامع أهله ثم أراد أن يعود ، أو أراد أن يطوف على نسائه ، أن يغتسل بين الجماعين ، فإن لم يتيسر توضأ ؛ فذلك أنشطُ للعَوْد ، ويجزئ الغسل مرةً لمن جامع مرتين أو أكثر ، لزوجةٍ أو أكثر .

عن أنسٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ » . متفقٌ عليه[3] .

- **الأغسال المستحبة :**

من الأغسال المستحبة : غُسل الإحرام بالحج أو العمرة، غُسْل من غَسَّلَ الميت إذا أفاق من جنون أو إغماء، غسل دخول مكة، الغسل لكل جماع مكررٍ بعده، غسل من دفن المشرك.

- **أحكام الغسل :**

أولًا : يجب الاستتار من الناس عند الغسل ، فإن اغتسل وحده في الخلوة من حمامٍ وغيره جاز له التعري ، ولكن التستر أفضل ، ولو كان وحده ، فالله أحق أن يُستحى منه من الناس .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٠٥).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٢٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٢١).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٨٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١١٩٢).

ثانيًا : يجزئ غسلٌ واحد عن حيضٍ وجنابة، أو عن جنابةٍ وجمعة ونحو ذلك.

ثالثًا : غسل المرأة كالرجل ، ولا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة .

رابعًا : صفة غسل الحائض والنفساء كغسل الجنابة إلا أنه يستحب من الحائض والنفساء نقض شعرها ، والغسل بماءٍ وسدر ، ودلك الرأس دلكًا شديدًا ، ومسح الفرج بقطعةٍ من مسك .

خامسًا : يجوز استعمال جميع المنظفات التي تحتوي على شيءٍ من الأطعمة كالشامبو ، ومزيل الشعر ، لكن بشرط أن تحول الصناعة إلى شكل آخر ، كالصابون السائل والجامد ، فإن أصله من الزيت .

السادس : من ولدت بعمليةٍ قيصرية عن طريق فتح البطن ، فلا غسل عليها إن لم يخرج منها دمٌ مع الفرج ، ومن ولدت ولادةً طبيعية فعليها الغسل إذا طهرت .

- **من سنن الغسل** :

الوضوء قبله ، وإزالة الأذى ، وإفراغ الماء على الرأس ثلاثًا ، والتيامن .

- **مقدار ماء الغسل** :

السنة أن يغتسل الجنب بالصاع إلى خمسة أمداد ، فإن نقص أو دعت الحاجة إلى الزيادة على ما سبق كثلاثة آصع ونحوها جاز ، ولا يجوز الإسراف في ماء الوضوء والغسل والنظافة .

عن أنسٍ رضي الله عنه قال : « كَان النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، وَيَتَوَضَّأ بِالمُدّ » . متفق عليه[1] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٢٥).

- **حكم الاغتسال في المراحيض :**

السنة أن يغتسل المسلم في مكانٍ نظيف كالحمام ونحوه، ويكره الاغتسال في المراحيض وهي أماكن قضاء الحاجة؛ لأنها محل النجاسات، والغسل فيها يؤدي إلى الوسواس، ولا يبول في مكان ثم يغتسل فيه؛ لئلا يتنجس .

أما الحمامات الحديثة، فيجوز قضاء الحاجة فيها، والاغتسال فيها، والوضوء فيها .

- **حكم من اغتسل ، ثم خرج منه الماء :**

من اغتسل ثم خرج منه المني بدون تدفقٍ ولا شهوة فلا يعيد الغسل ، لكن يجب عليه غسله ، والوضوء إذا أراد الصلاة .

- **حكم غسل المحتلم :**

إذا استيقظ النائم فوجد بللًا فله ثلاث حالات :

الأولى : أن يتيقن أنه مني فيجب عليه الغسل .

ثانيًا : أن يتيقن أنه ليس بمني ، فحكمه حكم البول ، فيغسل ما أصابه منه .

الثالث : أن يجهل الحال ، فإن ذكر أنه احتلم فعليه الغسل ، وإن لم يذكر فهو مذي حكمه حكم البول .

- **حكم من تعذر عليه الغسل :**

الجنب إذا تعذر عليه الغسل ، لفقد الماء ، أو تضرر باستعماله ، تيمم ، فإذا وجد الماء اغتسل ، ولا يعيد ما صلى بالتيمم .

والمرأة إذا عدمت الماء ، وهي جنب ، أو خافت من استعماله مرضًا ، أو تأخر برأ ، تيممت ، فإذا زال موجب التيمم اغتسلت .

- **حكم غسل يوم الجمعة :**

غسل يوم الجمعة سنةٌ مؤكدة على كل مسلمٍ تجب عليه صلاة الجمعة ، ويجب الغسل على من به رائحةٌ كريهة تؤذي المصلين والملائكة ، ومن ترك الغسل ممن به رائحة كريهة فصلاته صحيحة ، لكنه قصر في واجب الغسل .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ محُتَلِمٍ » . متفقٌ عليه[1] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٨٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٨٤٦).

٥- الخزانة الخامسة

٤- صفة التيمم

التيمم هو التعبد لله بضرب الصعيد الطيب باليدين بنية استباحة الصلاة وغيرها ، والتيمم من خصائص الأمة الإسلامية ، وهو بدل طهارة الماء .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً » . متفقٌ عليه[1] .

- **حكم التيمم :**

يشرع التيمم للمحدث حدثًا أصغر أو أكبر إذا تعذر استعمال الماء ، إما لفقده ، أو التضرر باستعماله ، أو العجز عن استعماله ، أو شرائه .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة:٦].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٢١) .

- **ما يجوز التيمم به :**

يجوز التيمم بكل ما على الأرض من صعيد طاهرٍ ، من تراب ، أو رملٍ ، أو حجرٍ ، أو طينٍ رطب أو يابس .

- **صفة التيمم :**

أن ينوي المسلم التيمم، ثم يضرب الأرض مرةً واحد بباطن يديه، ثم ينفخهما لتخفيف الغبار عنهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم كفيه، يمسح ظهر اليمنى بباطن كف اليسرى، ثم يمسح ظهر اليسرى بباطن كف اليمنى، وأحيانًا يقدم مسح اليدين على الوجه ، يفعل هذا مرة ، وهذا مرة إحياءً للسنة .

عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنبت فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أَنَّا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فَتَمَعَّكْتُ فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ » . متفقٌ عليه[1] .

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه في صفة التيمم وفيه : فقال النبي ﷺ: « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا ، فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ » . متفقٌ عليه[2] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٢١).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٦٨).

- **ماذا يرفع التيمم ؟ .**

إذا نوى بتيممه أحداثًا متنوعة كما لو بال ، وتغوط ، واحتلم ، ومن أصابه جنابة ، أو حيض ، أو نفاس أجزأه التيمم عن الكل ، فلله الحمد على التيسير ، ورفع الحرج : ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ ﴾[الحج:٧٨] .

والمتيمم كالمتوضئ فيما يشرع ويباح كالصلاة ، والطواف ، والوطء ونحو ذلك ، لأن التيمم بدل الماء .

- **مبطلات التيمم :**

يبطل التيمم بما يلي :

وجود الماء ، زوال العذر من مرض أو حاجة ونحوهما ، أحد نواقض الوضوء السابقة .

- **ما يشرع له التيمم :**

أولاً : يشرع التيمم للطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر .

أما طهارة الخَبث ، سواءً كانت على البدن أو الثوب فليس لها تيمم ، فيزيلها ، فإن لم يستطع إزالتها صلى بحسب حاله .

ثانيًا : مَنْ عَدِم الماء ، وما يجوز التيمم عليه ، أو لم يقدر على استعمالهما ، صلى على حسب حاله بلا وضوءٍ ولا تيمم ، ولا إعادة عليه .

ثالثًا : مَنْ جُرح وخاف أن يضره الماء إذا اغتسل مسح عليه ، وغسل الباقي ، فإن تضرر بالمسح تيمم له ، وغسل الباقي ، ويكون التيمم بعد الفراغ من الوضوء .

رابعًا : إذا وجد المتيمم الماء ، وهو في أثناء الصلاة ، بطل تيممه ، فيقطعها ، ثم يتوضأ ويصلي، وإن وجد الماء بعد أن صلى فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَتْ اَلصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا اَلمَاءَ فِي اَلْوَقْتِ . فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا اَلصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدِ اَلْآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : « أَصَبْتَ السُّنَّةَ ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ » ، وقال للذي توضأ وأعاد : « لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » .

أخرجه أبو داود والنسائي بسندٍ صحيح[1] .

(١) صحيح/ أخرجه أبي داود برقم: (٣٣٨)، أخرجه النسائي برقم: (٤٣٣).

٥- أحكام الحيض والنفاس

- الحيض هو دم طبيعة وجِبِلَّة يرخيه الرحم فيخرج من فرج المرأة في أوقاتٍ معلومة .
- **أصل دم الحيض** :

خلق الله دم الحيض لحكمة غذاء الولد في بطن أمه ، لذلك قَلَّ أن تحيض الحامل ، فإذا ولدت قَلَبه الله لبنًا يَدرُّ من ثدييها ، لذلك قَلَّ أن تحيض المرضع ، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي لا مصرف له ، فيستقر في الرحم ، ثم يخرج في كل شهرٍ ستة أو سبعةٍ أيام غالبًا ، والحيض دمٌ نجس .

- **حد الحيض** :

غالب مدة الحيض ستة ، أو سبعة أيام ، وغالب مدة الطهر ثلاثة أو أربعة وعشرون يومًا ، ولا حد لأقل الحيض ، ولا لأكثره ، ولا لبدايته ، ولا لنهايته ، ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره .

وبعض النساء حيضها أو طهرها أكثر من ذلك أو أقل منه ، وبعضهن يأتيها الحيض مرةً كل شهرين أو ثلاثة ، وبعضهن يأتيها مرةً كل ستة أشهر ، وبعضهن يأتيها كل سنةٍ مرة .

- النفاس هو الدم الخارج من قُبل المرأة عند الولادة ، أو معها ، أو قبلها ، أو بعدها .

- **غالب مدة النفاس** :

غالب مدة النفاس أربعون يومًا ، فإذا طهرت قبله صلت وصامت بعد أن تغتسل ، ولزوجها وطؤها ، وإن زاد إلى ستين فهو نفاس ، لكن إن استمر ، فهو دم فساد تغتسل منه مرة ، ويستحب أن تتوضأ لكل صلاة ، وتؤدي العبادات كغيرها من الطاهرات .

- **حكم الدم الذي يخرج من الحامل** :

الحامل إذا خرج منها دمٌ كثيرٌ أحمر ، ولم يسقط الولد فهو دم فسادٍ لا تترك الصلاة لأجله ، لكن تتوضأ لكل صلاة .

وإذا رأت المرأة دم الحيض المعتاد الذي يأتيها في وقته وشهره ولونه فهو حيض ، تترك من أجله الصلاة والصوم وغير ذلك .

- **ما يحرم على الحائض والنفساء** :

يحرم على الحائض والنفساء الصلاة ، والصوم ، والطواف بالبيت الحرام ، والوطء في الفرج ، حتى تطهر وتغتسل .

- **حكم تناول ما يقطع الحيض** :

يجوز للمرأة إن احتاجت تناول ما يقطع الحيض ما لم تتضرر ، ويكون طهرًا تصوم فيه وتصلي ، وتفعل ما تفعل الطاهر .

- **علامة طهر الحائض** :

أن ترى المرأة سائلًا أبيضاً يخرج إذا توقف الحيض ، ومن لم تر هذا السائل فعلامة طهرها أن تُدخل قطنة بيضاء في محل الحيض ، فإن خرجت ولم تتغير فهو علامة طهرها ، ويسمى الجفاف .

- **حكم الصفرة والكدرة عند النساء :**

الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض ، وإن رأت ذلك قبل العادة أو بعدها فليس بحيض ، فتصلي وتصوم ، ولزوجها أن يباشرها ، وإن تجاوزت الصفرة أو الكدرة العادة الغالبة للنساء فتغتسل وتصلي كالطاهرات ، والمرأة إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة ، أو طهرت قبل خروج وقت الصلاة ، وجب عليها أن تصلي تلك الصلاة ، ومثلها النفساء .

- **حكم مباشرة الحائض :**

يجوز للرجل مباشرة زوجته وهي حائض من فوق الإزار .

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ» . أخرجه مسلم [1] .

- **حكم وطء الحائض :**

يحرم وطء الحائض في الفرج ، كما يحرم وطء المرأة في الدبر :﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[البقرة:٢٢٢] .

وقال عز وجل :﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [المؤمنون:٥-٧] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٩٤).

ولا يجوز وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتتطهر أي تغتسل ، ومن وطئها قبل الغسل فهو آثم ، عليه التوبة والاستغفار ، وإذا وطئ الرجل زوجته مختارًا متعمدًا عالمًا أنها حائض فهو آثم ، وعليه التوبة والاستغفار ، والمرأة مثله : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [المائدة:٣٩] .

- **والمستحاضة هي من استمر خروج الدم منها في غير أوانه :**

والفرق بين الحيض والاستحاضة :

أن الحيض سيلان دم عرقٍ في قعر الرحم ، يسمى العاذر ، ولون هذا الدم أسود ، ثخين ، غليظ ، منتن ، كريه ، لا يتجمد إذا ظهر .

والاستحاضة : سيلان دم عرقٍ في أدنى الرحم يسمى العاذل ، ولون هذا الدم أحمر ، رقيق ، غير منتن ، يتجمد إذا خرج ؛ لأنه دم عرقٍ عادي .

- **صفة غسل الحائض والمستحاضة والنفساء :**

غسل الحائض والنفساء كغسل الجنب ، إلا أنه يستحب من الحائض والنفساء نقض شعرها ، والغسل بماءٍ وسدر ، ودلك الرأس دلكًا شديدًا ، ومسح الفرج بقطعةٍ من مسك ، فالمستحاضة تغتسل مرةً واحدة عند إدبار الحيض ، ولا يلزمها الوضوء لكل صلاة عن هذا الدم ، لكن يستحب ، وتحشو فرجها بخرقةٍ أو نحوها ، لئلا تتنجس ، وتتلوث .

- **أحوال المستحاضة :**

المستحاضة لها أربع حالات وهي :

الأولى : أن تكون مدة الحيض معروفةً لها ، فتجلس تلك المدة ، ثم تغتسل وتصلي .

الثاني : أن تكون مدة الحيض غير معلومة لها ، فتجلس ستة أو سبعة أيام ؛ لأن ذلك غالب مدة الحيض ، ثم تغتسل وتصلي .

الثالثة : أن لا تكون لها عادة ، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض الأسود من غيره ، فإذا انقطع دم الحيض المميَّز ، اغتسلت وصلت .

الرابعة : أن لا تكون لها عادة ، ولا تستطيع أن تميز الدم فتجلس ستة أو سبعة أيام ثم تغتسل وتصلي ، وتسمى المبتدئة .

- **حكم من اقتربت دورتها** :

من اقتربت دورتها من النساء فأصبحت تأتيها في الشهر أكثر من مرة ، فإن تيقنت أنه حيض ، فهو حيض ، وإن لم تتيقن أنه حيض ، فهو دم فساد تغتسل منه مرة وتصلي ، ولزوجها أن يجامعها .

- **حكم ما يخرج من المرأة** :

أولًا : إذا وضعت المرأة نطفة ، فهذا ليس بحيض ولا نفاس ، وإن وضعت الجنين لأربعة أشهر ، فهذا نفاس ، وإن وضعت علقةٍ أو مضغةٍ غير مخُلَّقة فليس بنفاس ، ولو رأت الدم ، وإن وضعت مضغةً مخُلَّقة ، بأن تم له ثلاثة أشهر تأكد أنه ولد ، وأنه نفاس ، وإن أسقطت المرأة ما تبين فيه خلق الإنسان من رأسٍ، أو أذنٍ، أو رجل، ونحوها، فهي نفساء لها أحكام النفاس.

ثانيًا : المرأة التي تستعمل اللولب لمنع الحمل إذا نزل منها دمٌ بعد انقطاع الحيض ، ورؤية الطهر ، فهذا من أثر اللولب فقط ، فلا يعتبر حيضًا .

- **ما تفعله المستحاضة :**

يجب على المستحاضة أن تصلي الفرائض ، وتصوم رمضان ، وتجلس ولا تصلي قدر عادتها من كل شهر ، ويسن لها كغيرها فعل التطوعات من صلاةٍ ، أو صومٍ ، أو طواف ، ونحو ذلك ، ولزوجها أن يجامعها .

عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها سألت النبي ﷺ قَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ ، فَلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فقال : « لا ، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَكِن دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تحَيِضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي » . متفقٌ عليه[1] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٣٤).

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

٣٣-خزائن الصـــلاة

القسم الأول :

ويشتمل على ما يلي :

١ - الخزانة الأولى

٢ - الخزانة الثانية

٣- الخزانة الثالثة

٤ - الخزانة الرابعة

٥ - الخزانة الخامسة

٦ - الخزانة السادسة

٧- الخزانة السابعة

٨- الخزانة الثامنة

٩ - الخزانة التاسعة

١٠ - الخزانة العاشرة

٣٣- خزائن الصلاة

القسم الأول

١- الخزانة الأولى

- **فقه الصلاة :**

الصلاة عبادة ذات أقوالٍ وأفعال مخصوصة، مفتتحةٌ بالتكبير، ومختتمةٌ بالتسليم .

والصلوات الخمس آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين .

والصلوات الخمس واجبةٌ على كل مسلمٍ ومسلمة مهما كانت الأحوال في حال الأمن والخوف ، وفي حال الصحة والمرض ، وفي حال الحضر والسفر ، ولكل حالٍ صلاةٌ تناسبها في الهيئة والعدد : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[البقرة:٢٣٨].

وقال الله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء:١٠٣].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ » . مُتَفَقٌ عَلَيْه[1] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٣٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٩/ ١٩).

- **حكمة مشروعية الصلاة :**

أولاً : الصلاة نور : فكما أن النور يستضاء به ، فكذلك الصلاة تهدي إلى الصواب ، وتذكر بالله ، وتمنع من المعاصي ، وتنهى عن الفحشاء والمنكر: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾[العنكبوت:٤٥] .

ثانيًا : الصلاة صلةٌ بين العبد وربه ، وهي عماد الدين ، يجد فيها المسلم لذة مناجاة ربه ، فتطيب نفسه ، وتقر عينه بربه ، ويطمئن قلبه ، وينشرح صدره ، وتقضى حاجته ، وبها يرتاح من هموم الدنيا وآلمها : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾[المؤمنون:١-٢] .

ثالثا : الصلاة فيها إعلان توحيد الله ، وتقويته ، وتصفيته ، بظهوره على القلب واللسان ، والجوارح ، فالصلاة لها ظاهرٌ يتعلق بالبدن كالقيام والجلوس ، والركوع ، السجود ، وسائر الأقوال والأعمال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ۝٧٧ ﴾[الحج: ٧٧] .

ولها باطن يتعلق بالقلب ، ويكون بتعظيم الله تعالى ، وتكبيره، وخشيته ، ومحبته ، وطاعته ، وحمده ، وشكره ، وذل العبد وخضوعه لربه ، فالظاهر يتحقق بفعل ما جاء عن النبي ﷺ في الصلاة ، كما قَالَ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ».أخرجه البخاري [1].

والباطن يتحقق بالتوحيد والإيمان ، والإخلاص والخشوع : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾[المؤمنون:١ – ٢] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٠٥) .

الرابع : الصلاة لها جسدٌ وروح ، فجسدها القيام والركوع ، والسجود والقراءة ، وروحها تعظيم الله وتوحيده وخشيته ، وحمده واستغفاره ، والثناء عليه ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وآله وعلى عباد الله الصالحين : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾[الأنفال:٢- ٤] .

خامسًا : أمر الله كل مسلمٍ بعد إقراره **بالشهادتين أن يقيد حياته بأربعة أمور هي :**

الصلاة .. والزكاة .. والصيام .. والحج .

وهذه أركان الإسلام بعد الشهادتين ، في كلٍ منها تمرينٌ لتنفيذ أوامر الله على نفس الإنسان ، وماله ، وشهواته ، وطبيعته ، ليقضي حياته حسب أمر الله ورسوله ، وحسب ما يحب الله ورسوله ، لا حسب هواه : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾[الكهف: ١١٠] .

سادسًا : المسلم في الصلاة ينفذ أوامر الله على كل عضوٍ من أعضائه ، ليتدرب على طاعة الله، وتنفيذ أوامر الله في شئون حياته كلها، بأخلاقه ، وعباداته ، ومعاملاته ، وطعامه ، ولباسه ، وهكذا حتى يكون مطيعًا لربه داخل الصلاة وخارج الصلاة : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾[الأنعام:١٦٢-١٦٣].

سابعًا : الصلاة زاجرةٌ عن فعل المنكرات ، وسببٌ لتكفير السيئات : ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾[العنكبوت:٤٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ » . قَالُوا : لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ . قَالَ : « فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا » . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

- **فقه استقامة القلب :**

إذا استقام القلب استقامت الجوارح ، وصلحت أحوال العبد في الدنيا والآخرة .

وإنما يستقيم القلب بأمرين :

الأول : تقديم ما يحبه الله سبحانه وتعالى على ما تحبه النفس .

الثاني : تعظيم الأمر والنهي ، وهو الشريعة .

وذلك كله ناشئٌ عن تعظيم ومعرفة الآمر الناهي ، وهو الله عز وجل بأسمائه وصفاته وأفعاله ، وخزائنه ، ومعرفة وعده ووعيده : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾ [محمد: ١٩] .

فالإنسان قد يفعل الأمر لنظر الخلق إليه ، وطلب الجاه والمنزلة عندهم ، وقد يتقيهم خشية السقوط من أعينهم ، أو خوفًا من العقوبات الدنيوية التي رتبها الله على الجرائم كالحدود ، فهذا ليس فعله وتركه صادرًا عن تعظيم الأمر والنهي ، ولا عن تعظيم الآمر الناهي : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف: ١١٠] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ [البينة: ٥] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٢٨)، ومسلم برقم: (٢٨٣/ ٦٦٧)، واللفظ له.

- **علامة تعظيم أوامر الله :**

أن يراعي العبد أوقات العبادات ، وحدودها ، ويأتي بأركانها ، وواجباتها ، وسننها ، ويحرص على كمالها ، ويسارع إليها عند وجوبها ، فرحًا بها ، ويحزن عند فواتها ، كمن فاتته صلاة الجماعة ونحوها ، وأن يغضب لله إذا انتهكت محارمه ، ويحزن عند معصيته ، ويفرح بطاعته ، وأن تكون عبادته في الخفاء أقوى منها في العلانية ، وأن لا يسترسل مع الرخص ، ولا يكون دأبه البحث عن علل الأحكام ، فإن ظهرت له الحكمة حمله ذلك على مزيد الانقياد والعمل :﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[السجدة:١٥-١٧] .

وقال الله تعالى عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام :﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَـٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾[الأنبياء:٩٠] .

- **فقه الأمر والنهي :**

الله جل جلاله هو الملك الحق ، والملك له أوامر على خلقه ومماليكه وعبيده .

والله ﷻ حكيمٌ عليم لا يأمر العبد إلا بما فيه صلاحه ، ولا ينهاه إلا عما في فعله فساده .

وما أمر الله بشيء إلا أعان عليه ، وما نهى عن شيء إلا أغنى عنه .

وقد ابتلى الله العباد بالأوامر الشرعية ، والشهوات الحيوانية ، والمصائب القدرية .

فالله سبحانه يبتلي العباد بالأوامر والشهوات ، والواجبات والمحرمات ، والمحبوبات والمكروهات ، ليميز بذلك الصادق من الكاذب ، والمؤمن من المنافق ، ومن يطيعه ممن يعصيه ، ومن يتبع هداه ممن يتبع هواه ، فالأوامر هي الواجبات والمستحبات ، والنواهي هي المحرمات والمكروهات : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر: ٧] .

وقال الله تعالى: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [العنكبوت:٢-٣] .

فالمأمور به بمنزلة الغذاء الذي هو قوام البدن ، والمنهي عنه بمنزلة السم الذي فيه هلاك البدن ، ومن تيقن هذا انشرح صدره لطاعة الله ورسوله ، وطابت نفسه بفعل الأوامر ، واجتناب النواهي ، وحسن العبادة ، محبةً لله ، وتعظيمًا له ، وتقربًا إليه بما يحب : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [الأنفال:٢- ٤] .

وإذا ضعف الإيمان مال الإنسان إلى الحيل والبدع ، والمعاصي والشهوات ، وكسل عن لطاعات ، وتساهل في الأوامر والنواهي ، واتبع الشهوات ، وزلت به قدمه في المعاصي ، ثم إلى النار إن لم يتب : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴿٦٠﴾ ﴾ [مريم/ ٥٩-٦٠] .

- **فقه الأوامر الشرعية :**

أوامر الله ﷻ نوعان :

- **الأول** : أوامر محبوبة للنفس، كالأمر بالأكل من الطيبات، ونكاح ما طاب من النساء الأربع، وصيد البر والبحر، ونحو ذلك : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[البقرة:١٧٢] .

الثاني : أوامر مكروهة للنفس وهي نوعان :

الأول : أوامر خفيفة كالأدعية والأذكار ، والآداب والنوافل ، وتلاوة القرآن ونحو ذلك : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ ﴾[الأحزاب:٤١- ٤٢] .

الثاني : أوامر ثقيلة كالدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيل الله .

والإيمان يزيد بامتثال الأوامر الخفيفة والثقيلة معًا، والنظر في الآيات لكونية، والآيات الشرعية، وبذل الجهد لإعلاء كلمة الله، والإكثار من ذكر الله ﷻ .

فإذا زاد الإيمان صار المبغوض محبوبًا ، وصار الثقيل خفيفًا ، وتحقق مراد الله من العبد بالدعوة والعبادة ، وتحركت بذلك جوارحه ، ونال مرضاة ربه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ ﴾[الأحزاب:٤١-٤٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[آل عمران: ١٠٤] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [العنكبوت:٦٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [آل عمران:٧٩] .

- **صفات النفس :**

ركب الله سبحانه في كل إنسانٍ نفسين :

الأولى : النفس الأمارة بالسوء .

الثانية : النفس المطمئنة .

وهما متعاديتان ، فكل ما خف على هذه ثقل على الأخرى ، وكل ما التذت به بهذه ، تألمت به الأخرى ، مع هذه ملك ، ومع تلك شيطان ، والحق كله مع لملك ، والنفس المطمئنة ، والباطل كله مع الشيطان ، والنفس لأمارة ، والحرب سيجال .

فشمر رحمك الله ، وقدم ما يحبه الرب ، على ما تحبه النفس ، يرضيك ربك بما تحب : ﴿ إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾ فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ﴿١٠﴾ ﴾ [الليل:٤-١٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾ ﴾ [الشمس:٧-١٠] .

﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥٣﴾ ﴾ [يوسف:٥٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الرعد: ٢٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ﴿٢٨﴾ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴿٢٩﴾ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي ﴿٣٠﴾ ﴾ [الفجر:٢٧- ٣٠] .

٢- الخزانة الثانية

- **حكم الصلوات الخمس :**

تجب الصلوات الخمس في اليوم والليلة ، على كل مسلمٍ مكلف ، ذكرًا كان أو أنثى إلا حائضًا ونفسًا حتى تطهرًا .

والصلوات الخمس هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[النساء:١٠٣].

وقال الله تعالى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾[البقرة:٢٣٨].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الإِسْلامُ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ » . مُتَفَقٌ عَلَيْه(١) .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» . مُتَفَقٌ عَلَيْه(٢) .

- **علامات البلوغ :**

المسلم المكلف هو البالغ العاقل .

وعلامات البلوغ ثلاثة أقسام :

الأول : مشتركٌ بين الرجل والمرأة ، وهو إتمام خمس عشرة سنة ، ونبات شعر العانة ، وإنزال المني .

الثاني : خاصٌ بالرجال فقط ، وهو نبات شعر اللحية ، والشارب .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٨)، ومسلم برقم: (٢٢/ ١٦)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم : (١٣٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٩/ ١٩).

الثالث : خاصٌ بالنساء فقط ، وهو الحمل ، والحيض .

ويؤمر الصغير بالصلاة إذا تم له سبع سنين ، ويضرب عليها إذا تم له عشر سنين .

- **أهمية الصلاة :**

الصلاة صلةٌ بين العبد وربه ، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ وُجِدَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً ، وَإِنْ كَانَ انْتُقِصَ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ : انْظُرُوا هَلْ تجِدُونَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ يُكَمِّلُ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ سَائِرُ الْأَعْمَالِ تجْرِي عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ » . أخرجه النسائي وابن ماجه بسندٍ صحيح[1] .

- **عدد الصلوات المفروضة :**

فرض الله ﷻ الصلاة ليلة الإسراء على رسوله ﷺ بدون واسطة قبل الهجرة بسنة ، وفرضها الله سبحانه خمسين صلاة في اليوم والليلة على كل مسلمٍ ومسلمة ، وهذا يدل على أهميتها ، وعلى محبة الله لها ، وعلى حاجة الإنسان إليها ، ثم خففها الله فجعلها خمسًا بالعمل ، وخمسين بالأجر ، فضلً منه ورحمة .

والصلوات المفروضة في اليوم والليلة على كل مسلمٍ ومسلمة خمس صلواتٍ ، وهي الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، وصلاة الجمعة يوم الجمعة في الأسبوع مرة :﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[الروم:١٧- ١٨] .

(١) صحيح/ أخرجه النسائي برقم: (٤٦٦)، وابن ماجة برقم: (١٤٢٥).

• **حكم تارك الصلاة :**

من جحد وجوب الصلاة كفر ، وكذا تاركها تركًا مطلقًا تهاونًا وكسلًا ، فإن كان جاهلًا يُعلم ، وإن كان عالمًا بوجوبها وتركها يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل كافرًا كما قال سبحانه : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾[التوبة:١١] .

وعَنِ جَابِرَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » . أخرجه مسلم(١) .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . أخرجه البخاري(٢) .

ومن ترك الصلاة تركًا مطلقًا بحيث لا يصلي أبدًا فهو كافرٌ مرتدٌ عن دين الإسلام ، ومن يصلي أحيانًا ، ويتركها أحيانًا ، فليس بكافر ، لكنه فاسقٌ ، ومرتكبٌ إثمًا عظيمًا ، وجانٍ على نفسه جنايةٌ عظيمة ، وعاصٍ لله ورسوله في أعظم فريضةٍ في الدين : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[النساء:١١٥] .

• **الآثار المترتبة على من ترك الصلاة أبدًا :**

أولًا : في الحياة ، لا يحق لمن ترك الصلاة مطلقًا الزواج بمسلمة ، وتسقط ولايته ، ويسقط حقه في الحضانة ، ولا يرث ولا يورث ، ويحرم ما ذكاه من حيوان ، ولا يحل له دخول مكة وحرمها ؛ لأنه كافر : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٣٤/ ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٣٠١٧).

خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة: ٢٨] .

ثانيًا : إذا مات تارك الصلاة مطلقًا ، لا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ؛ لأنه ليس منهم ، ولا يدعى له بالرحمة ، ولا يورث ، ويخلد في النار ؛ لأنه كافر : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور:٦٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء:١١٥].

- **فضل انتظار الصلاة :**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ ، وَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ » . متفقٌ عليه[١] .

- **فضل المشي إلى الصلاة في المسجد على طهارة :**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ ، ثُمَّ مَضَى إلى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ ، لِيَقْضِي فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ ، كَانَتْ خُطُواتُهُ ، إحْدَاهَا تحُطُّ خَطِيئَةً ، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً » . أخرجه مسلم[٢] .

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ » . أخرجه أبو داود بسندٍ حسنٍ[٣] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧٦) ،ومسلم برقم: (٢٧٤/ ٦٤٩)، واللفظ له.
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٨٢/ ٦٦٦).
(٣) حسن/ أخرجه أبو داود برقم: (٥٥٨).

- **بمَ يحصل الخشوع في الصلاة ؟ .**

يحصل الخشوع في الصلاة بأمورٍ منها :

الأول : حضور القلب بين يدي الله في الصلاة .

الثاني : الفهم والإدراك لما يقرأ أو يسمع من الآيات في الصلاة .

الثالث : التعظيم ، ويتولد من أمرين:

معرفة جلال الله وعظمته ، ومعرفة حقارة النفس ، فيتولد منهما الانكسار لله ، والخشوع له : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾ [المؤمنون:١- ٢] .

الرابع : الهيبة ، وهي أسمى من التعظيم ، وتتولد من المعرفة بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله ، وبقدرة الله وعظمته ، ورؤية تقصير العبد في حقه سبحانه .

الخامس : الرجاء ، وهو أن يرجو بصلاته ثواب الله ﷻ ، ورضاه ، ويطمع في فضله ومغفرته : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ۝٢٩ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ۝٣٠ ﴾[فاطر:٢٩- ٣٠]

السادس : الحياء ، ويتولد من معرفة نعم الله ، وتقصيره في حق الله سبحانه وتعالى .

والمحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة ، كالخشوع في الصلاة مثلًا ، أهم من فضيلةٍ تتعلق بمكانها ، فلا يصلي في مكان يذهب معه الخشوع كالزحام ونحوه : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ ﴾[المؤمنون:١-٣] .

- **صفة البكاء المشروع :**

بكاؤه ﷺ لم يكن بشهيق ، ورفع صوت ، بل كانت تدمع عيناه ، ويسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء .

وكان بكاؤه ﷺ تارةً من خشية الله ، وتارةً خوفًا على أمته ، وشفقةً عليها ، وتارةً رحمةً للميت ، وتارةً عند سماع القرآن حين يسمع آيات الوعد والوعيد ، وذكر الله وآلائه ونعمه وإحسانه ، وأخبار الأنبياء ونحو ذلك : ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾ قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾ ﴾ [الإسراء:١٠٦-١٠٩] .

- **فقه العبودية :**

حياة المسلم كلها عبادة الله ، خلق الله الأرض كلها مسجدًا للعبادة ، والوقت كله مسجدٌ للعبادة ، والإنسان بقلبه وجوارحه يتعبد في كل زمانٍ ومكانٍ لربه العظيم ، فلا يليق به أن يعبث في أصل وجوده ، وهو عبادة الله تعالى ، كما قال سبحانه : ﴿ قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام:١٦١-١٦٣]

- **أوقات عرض الأعمال على الله ﷻ :**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ، فَيُقَالُ : أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » . أخرجه مسلم[1] .

(١) أخرجه مسلم برقم: (٣٥ / ٢٥٦٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ، فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » . متفقٌ عليه[1] .

- **فقه الصلاة :**

أعظم المخلوقات مهابةً وجلالة المكان والزمان ، أما المكان فهو الفضاء الذي لا نهاية له ، وأما الزمان فهو الليل والنهار الذي لا يعرف لانفجاره مبدأ ، ولا لاستقراره منزل : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾ ﴾ [الأنعام:١] .

وقال الله ﷻ : ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [الحديد:٣] .

فالأول والآخر صفةٌ للزمان ، والظاهر والباطن صفةٌ للمكان ، والله محيطٌ بالزمان كله ، والمكان كله .

والعلو والعظمة من صفات جلاله وكماله ، ودرجة العظمة أكمل وأقوى من درجة العلو ، وفوقهما درجة الكبرياء كما قال سبحانه في الحديث القدسي : « الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي ، وَالْعِظمة إِزَارِي ، فمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قذفته في النار ». أخرجه أبو داود وأحمد[2] .

وفوق جميع هذه الصفات صفة الجلال ، فله سبحانه جميع صفات الكمال ، وهو منزهٌ عن مشابهة غيره ، ولهذا مجد الله نفسه بهذه الصفة فقال : ﴿ تَبَارَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الرحمن:٧٨] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢١٠/ ٦٣٢).
(٢) صحيح ، أخرجه أبو داود برقم(٤٠٩٠)، وأحمد برقم(٩٣٥٩).

وأعظم مقامات المسلم أن يقف ذليلًا منكراً متضرعًا بين يدي ربه ذي الجلال والإكرام ، فالمؤمن يقف في صلاته بين يدي ذي الجلال والإكرام بهذه الصفة ، ومن أراد الدخول على السلطان العظيم ، وجب عليه أن يطهر نفسه من الأنجاس والأدناس ، ويطيبها بكمال الخضوع والخشوع : ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾ [المؤمنون:١- ٢] .

- **مراتب تطهير النفس :**

لهذا التطهير مراتب :

الأولى : التطهر من الذنوب بالتوبة ، ومن الأنجاس بالماء : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ۝٢٢٢ ﴾ [البقرة:٢٢٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٣١ ﴾ [النور:٣١] .

الثانية : من كان في مقام الإخلاص ، كانت طهارته عدم الالتفات إلى أعماله : ﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ۝١١٠ ﴾ [الكهف: ١١٠] .

الثالثة : ومن كان في مقام المحسنين ، فطهارته بعدم الالتفات إلى حسناته : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ ۝٥٣ ﴾ [النحل:٥٣] .

الرابعة : من كان في مقام الصديقين ، كانت طهارته من كل ما سوى الله : ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ۝٥٠ وَلَا تَجۡعَلُواْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ۝٥١ ﴾ [الذاريات: ٥٠-٥١] .

الخامسة : ومن كان في مقام الزهد ، فطهارته من الدنيا حلالها وحرامها : ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ

﴿ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٠﴾ [الروم:٣٠] .

فقف أيها المؤمن أمام ربك ناظرًا إلى عظمة أسمائه الحسنى ، وصفاته العلا ، وأفعاله الحميدة ، مستحضرًا عظمته وكبرياءه ، وجملة مخلوقاته في العالم العلوي ، والعالم السفلي ، وما فيهما من المخلوقات العظيمة العجيبة ، فإذا استحضرت هذه المخلوقات العظيمة فقل : الله أكبر ، الذي خلق هذا الكون العظيم ، الذي له الأسماء الحسنى ، والصفات العلا ، والأفعال الكبرى ، والمثل الأعلى ، المنزه عن مشابهة مخلوقاته ، الذي تعجز العقول عن إدراك كنه عظمته : ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ ٨﴾ [طه:٨] .

وصل لربك واعبده كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، وقل : الله أكبر من أن لا يراني ، ومن أن لا يسمع كلامي : ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ [الشورى:١١] .

وقل : الله أكبر من أن تصل إليه عقول الخلق وأوهامهم وأفهامهم .

والله أكبر من أن يقدر الخلق على أداء حق عبوديته : ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٦٧﴾ [الزمر:٦٧].

فطاعات الخلق كلهم قاصرةٌ عن واجب عبوديته وعبادته ، وثناؤهم قاصرٌ عن مجده وكبريائه ، وعلومهم قاصرةٌ عن إدراك كنه صمديته : ﴿وَقُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلِيّٞ مِّنَ ٱلذُّلِّۖ وَكَبِّرۡهُ تَكۡبِيرَۢا ١١١﴾ [الإسراء: ١١١] .

وإذا قلت : الله أكبر ، فاجعل عين عقلك في آفاق جلال الله وجماله ، ثم قل : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم انتقل منها إلى عالم الأمر والتكليف ، واجعل سورة الفاتحة مرآةً تبصر فيها جمال ربك وجلاله ، وترى فيها عجائب عالم الدنيا والآخرة ، وأنوار أسماء الله الحسنى .

فإذا قلت : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفاتحة: ٢ – ٣] .

فأبصر به عالم الجمال ، وهو الفضل ، والإحسان ، والرحمة الشاملة .

وإذا قلت : ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾[الفاتحة: ٤]

فأبصر به عالم الجلال ، وما يحصل فيه من الأهوال .

فإذا قلت : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[الفاتحة: ٥ – ٧] .

فأبصر به من تعبد ، ودرجات أرباب السعادات من النبيين والمؤمنين ، ومراتب الفساق المغضوب عليهم ، ودركات الكفار الضالين .

وإذا انكشفت لك هذه الأحوال العظيمة ، فاعلم أنك ما عرفت إلا القليل عن ربك ، فعد إلى الإقرار لربك الكبير بالكبرياء ، ولنفسك بالذلة والمسكنة ، وقل : الله أكبر .

ثم انزل من صفة الكبرياء إلى صفة العظمة بالركوع ، وقل : سبحان ربي العظيم ، ثم عد إلى القيام ثانيًا ، وادع لمن وقف موقفك ، وحمد حمدك ، وقل : سمع الله لمن حمده ، فإذا سألتها لغيرك وجدتها لنفسك ، ربنا ولك

الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا ملء السماء وملأ الأرض ، وملء ما شئت من شيءٍ بعد .

ثم عد إلى التكبير ، وقل : الله أكبر ، وانحدر إلى الأرض متواضعًا لربك العلي وقل : سبحان ربي الأعلى ؛ لأن السجود أكثر تواضعًا من الركوع .

السجدة الأولى سجدة الشكر لما أعطانا ربنا من نعمه وإحسانه ، ولما علمنا عن أسمائه وصفاته وأفعاله .

والثانية سجدة العجز والخوف مما لم يصل إليه الإنسان من أداء حقوق جلال الله وكبريائه : ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ [الصافات:١٨٠-١٨٢] .

ثم تستمر في إكمال صلاتك ، ناظراً إلى عز الربوبية ، وذلة العبودية .

ثم قدم لربك أعظم التحيات ، لجلاله وجماله وكماله : ﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الجاثية:٣٦- ٣٧] .

٣- الخزانة الثالثة

- **الصلاة معراج المؤمن :**

معراج المؤمن إلى ربه ﷻالصلاة ، فالصلاة صلةٌ بين العبد وربه .

- **فقه الصلاة :**

المصلي يقف بين يدي ربه العظيم ، ليحقق خمسة أمور :

الأول : تكبير الله وتعظيمه ، لما يراه العبد من عظمته وكبريائه ، وعظمة ملكه وسلطانه ، فيقول : الله أكبر بقلبه ولسانه .

الثاني : حمد الله وشكره ، لما يراه العبد من عظيم نعمه وإحسانه : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ﴾[الفاتحة: ٢] .

الثالث : سؤال الله ﷻما يحتاجه العبد من خيري الدنيا والآخرة ، وأعظمه سؤال الهداية : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ ﴾[الفاتحة: ٦]

الرابع : استغفار العبد ربه من ذنوبه ، فيقول بين السجدتين : استغفر الله ، استغفر الله ، لأن الاستغفار يمحو الذنوب ، ويطهر القلوب .

الخامس : تقديم التحية لله ﷻالذي أنعم بكل نعمة ، وأنعم على الإنسان بنعمة الإيجاد ، والإمداد ، والهداية ، والإسعاد ، فيقول في تشهده التحيات لله والصلوات والطيبات .

ثم يصلى ويسلم على من كان سببًا في معرفة الله ، ومعرفة ما يقرب إليه ، وهو محمدٌ ﷺ ، فيقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .. وهكذا : ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[العنكبوت:٤٥] .

والصلاة جامعةٌ بين المعراج الجسماني ، والروحاني :

أما المعراج الجسماني فبالأفعال قيامًا وقعودًا ، وركوعًا وسجودًا .

وأما المعراج الروحاني فبالأذكار والأدعية التي يناجي العبد بها ربه .

فإذا أردت أيها المسلم الشروع في هذا المعراج ، فتطهر أولًا في بدنك وثيابك إجلالًا لمن تناجي : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[البقرة:٢٢٢] .

وقال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦] .

وعندك ملكٌ وشيطان ، ودينٌ ودنيا ، وهدى وهوى ، وحقٌ وباطل ، فانظر من تصاحب وتوافق .

فإذا تطهرت فارفع يديك إشارةً إلى توديع عالم الدنيا ، وعالم الآخرة ، فاقطع نظرك عنهما بالكلية ، ووجه قلبك وروحك ، وفكرك وعقلك ، إلى الله ، ثم قل : الله أكبر ، إشارة إلى أن الله هو الكبير وحده ، وأنه أكبر من أن يقاس إليه شيء ، ثم قل : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

وذلك إشارةٌ إلى أن الله أعلى وأعظم من أن تكون صفات جلاله ، ونعوت كماله محصورة ، فصفات الجلال ، وصفات الجمال ، وسمات الكمال له وحده لا لغيره : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[الأعراف:١٨٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴿٨﴾﴾[طه:٨] .

فقولك : سبحانك اللهم وبحمدك ، معراج الملائكة المقربين الذين دأبهم : ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾[البقرة:٣٠] .

وهو أيضًا معراج محمد ﷺ : ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾ [الحجر:٩٧- ٩٩] .

وقولك : ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الأنعام:٧٩] .

معراج إبراهيم ﷺ .

وقولك : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾ [الأنعام:١٦٢] .

معراج محمدٍ ﷺ .

فإذا قلت هذه الأذكار فقد جمعت بين معراج أكابر الملائكة المقربين ، وبين معراج عظماء الأنبياء والمرسلين ، وذلك خيرٌ عظيم .

ثم قل : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لتدفع ضرر العجب من نفسك .

واعلم أن للجنة ثمانية أبواب :

فإذا كبرت انفتح لك بابٌ من أبواب الجنة إذا قلت : الله أكبر .

والباب الثاني : باب الذكر ، إذا قلت : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ ﴾ [الفاتحة: ١] .

والثالث : باب الشكر ، إذا قلت : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ ﴾[الفاتحة: ٢] .

والرابع : باب الرجاء إذا قلت : ﴿ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ ﴾[الفاتحة: ٣] .

والخامس : باب الخوف ، إذا قلت: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾[الفاتحة: ٤] .

والسادس : باب الإخلاص المتولد من معرفة عزة الربوبية ، وذلة العبودية ، إذا قلت : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ﴾[الفاتحة: ٥] .

والباب السابع : باب الدعاء والتضرع ، إذا قلت : ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ ﴾ [الفاتحة: ٦] .

والباب الثامن : باب الاقتداء بالأرواح الطيبة الطاهرة من الملائكة والأنبياء والمرسلين ، وعدم الاقتداء بمن خالفهم في العلم والعلم ، إذا قلت : ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [الفاتحة: ٧] .

وأما المعراج الجسماني :

فأن تقوم بين يدي الله خاشعًا ، ذليلًا ، منكسرًا كما يقوم الناس لرب العالمين يوم القيامة .

وانظر من الله إلى عبادتك ، حتى تستقلها ، ولا تنظر من عبادتك إلى الله ، فتعجب وتهلك .

فإذا قمت بين يدي ذي الجلال خاشعًا قانتًا ، فاخضع لهيبة جلاله ، منحنيًا له بالركوع لجلال عظمته ، وقل : سبحان ربي العظيم وبحمده .

ثم استقم ببدنك وقلبك مرةً أخرى ، وقل : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيءٍ بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد .

ثم انحدر إلى الأرض بنهاية التواضع لمولاك ، واذكر ربك بغاية العلو وقل : سبحان ربي الأعلى ، وأنت ساجدٌ خاضع .

ثم ارفع واجلس وقل : ربي اغفر لي ، ثم اسجد السجدة الثانية إجلالًا لعظمة من خلقك ورزقك وهداك .

وبذلك حصل لك أربعة أنواعٍ من الطاعة : القيام ، والركوع ، والجلوس ، والسجودان ، وذلك ينجيك من العقبات المهلكة : الشهوة ، والغضب ، والهوى ، والكبر .

فإذا تجاوزت هذه العقبات المهلكة فقد وصلت إلى الدرجات العاليات ، وانتهيت إلى عتبة مدبر الأرض والسموات ، فقل عند ذلك : التحيات لله والصلوات والطيبات .

ثم سلم على من كان سببًا لاتصالك بمولاك على هذه الصفة العظيمة .

وقل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وسلم على كل من عبد الله في العالم العلوي والعالم السفلي ، وقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وكأنه قيل لك ، فهذه الخيرات والبركات بأي وسيلةٍ وجدتها ، وبأي طريقٍ وصلت إليها .

فقل بقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، والذي دلني على هذا الخير هديتي له ، اللهم صلى على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، اللهم بارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد ، فصل على محمد ، ومن كان سببًا في إرسال محمد ، وهو إبراهيم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وذلك حين دعا بقوله : ﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٢٩ ﴾ [البقرة:١٢٩] .

وهذه الخيرات كلها إنما جاءت من الله في الأصل ، فقل : إنك حميدٌ مجيد .

اللهم صلى على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد ، فكل خيرٍ إنما جاء من عند الله ، فإذا رأت الملائكة هذا العبد أحبوه ، وجاءوا إليه ، فقل في نهاية صلاتك : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ،

تسلم على الملائكة الحاضرين ، وعلى من على يمينك من المؤمنين ، وعلى من على يسارك من المؤمنين ، من الجن والإنس .

- **فقه اجتماعات المسلمين :**

من رحمة الله ﷻ بعباده أن شرع لهم أربعة اجتماعات ، وفي هذه الاجتماعات يكبرون ربهم ويعظمونه ، ويحمدونه ويشكرونه ، ويسألونه ويستغفرونه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة:١٤٣].

وهذه الاجتماعات هي :

الأول : الاجتماع اليومي ، في الصلوات الخمس ، فيجتمع المسلون في كل مسجد ، ليعبدوا ربهم وحده لا شريك له ، ويعلنون العبودية جميعًا لربهم الواحد الأحد ، القادر على كل أحد ، الغني عن كل أحد ، الذي يحتاج إليه كل أحد ، وتجتمع قلوبهم على المحبة ، والرحمة ، والأخوة ، والتآلف ، ويتعارفون فيما بينهم : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور:٥٦] .

الثاني : الاجتماع الأسبوعي ، في صلاة الجمعة ، وهو أكبر من الاجتماع للصلوات الخمس ، حيث يجتمع أهل البلد ، أو معظم أهل البلد في مكانٍ واحد ، فيستمعون الخطبة والموعظة ، ويصلون الجمعة ، ويرى بعضهم بعضًا ، ويتفقد بعضهم بعضًا ، ويسلم بعضهم على بعض : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩] .

الثالث : الاجتماع السنوي لأهل البلد ، وهو الاجتماع لصلاة العيدين الفطر والأضحى في صحراءٍ ، لإقامة شعيرة صلاة العيد ، فيتعارفون ويتآلفون ، ويسلم بعضهم على بعض ، وهو أكبر من الاجتماع الأسبوعي في يوم الجمعة .

الرابع : اجتماع أهل الأرض لأداء فريضة الحج في مكة ، فيتلاقون من أقطارٍ شتى ، من مختلف الأجناس واللغات والألوان ، ويتعارفون ، ويسلم بعضهم على بعض ، ويستفيد بعضهم من بعض : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران:٩٧] .

فالأول اجتماعٌ يومي ، الثاني اجتماعٌ أسبوعي ، والثالث اجتماعٌ سنوي ، والرابع اجتماعٌ عمري : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٣] .

فالأول اجتماع حي ، والثاني اجتماع أهل البلد أو معظمهم ، والثالث اجتماعٌ أكبر ، وهو اجتماع أهل البلد في الصحراء لصلاة العيدين ، والرابع اجتماعٌ من أقطار الأرض في أشرف مكان في بلد الله الحرام ، لأداء فريضة الحج : ﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الجاثية:٣٦- ٣٧] .

ويتحقق بهذه الاجتماعات أمران عظيمان :

الأول : اجتماع القلوب على عبادة الله وحده لا شريك له ، وطاعة الله ورسوله : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة:٧١] .

الثاني : اجتماع النفوس على المحبة والإخوة : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾ [الأنبياء: ٩٢] .

والصلاة لها جسدٌ وروح :

فجسد الصلاة : القيام والقعود ، والركوع والسجود ، والقراءة والأذكار .

وروحها : خشية الله ﷻ ، والبكاء بين يديه ، والتضرع والخشوع والانكسار بين يديه .

وصلاة الأنبياء والصحابة قوية ؛ لأنهم كانوا يصلون بثلاثة أمور :

الخضوع ، والخشوع ، والدموع ، فالخضوع عبادة الجوارح ، والخشوع عبادة القلب ، والدموع عبادة العين : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾[المؤمنون:١-٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾[الإسراء: ١٠٩] .

فالمسلم بين يدي ربه يسلم قلبه وقالبه لربه ، فيمتثل أوامر الله داخل لصلاة ليستعين بهذا الامتثال على امتثال أوامر الله بقلبه وبدنه خارج الصلاة : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣ ﴾[الأنعام:١٦٢-١٦٣] .

وبقدر الجهد للدين بين الصلوات الخمس ، تكون قوة الصلاة ، وقوة الدعاء : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٦٩ ﴾ [العنكبوت: ٦٩] .

والمطلوب في الصلاة أن يسجد القلب والقالب لرب معًا : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾[الكهف: ١١٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤ ﴾[الأنفال:٢- ٤] .

- **فقه الدعاء :**

الصلاة هي الدعاء :

وقد اشتملت الصلاة على نوعي الدعاء :

دعاء المسألة .. ودعاء الثناء .

فما في الصلاة من السؤال ، والطلب للهدى والمغفرة والرحمة والرزق والعفو ، فهو من دعاء المسألة : ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ ﴾ [الفاتحة: ٦]

وقول: ربي اغفر لي، وارحمني ، واهدني ، وارزقني ، واجبرني ، وعافني .

وما فيها من الحمد والتسبيح، والتكبير والتهليل، والقيام والقعود ، والركوع والسجود ، فهو من دعاء الثناء .

وقول : الله أكبر ، سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي الأعلى ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

وكلٌ من دعاء المسألة ، ودعاء الثناء ، ذكر لله ﷻ فقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ٤٢ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ٤٣ ﴾[الأحزاب:٤١-٤٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ١٥٢ ﴾ [البقرة:١٥٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٧ ﴾[الأنبياء: ٨٧] .

٤ - الخزانة الرابعة

- **فقه إقامة الصلاة :**

الصلاة قرة عيون المؤمنين ، الصلاة قرة عيون المحبين والموحدين في هذه الدنيا ، لما فيها من مناجاة من لا تراه العيون ، ولا تطمأن القلوب إلا إليه : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾[الرعد:٢٨] .

فالمحب راحته وقرة عينه في الصلاة ، والغافل المعرض ليس له نصيبٌ من ذلك ، بل الصلاة شاقةٌ وكبيرةٌ عليه إذا قام فيها كأنه على الجمر حتى يتخلص منها ، وأحب الصلاة إليه أعجلها وأسرعها ، كما قال الله ﷻ عن المنافقين : ﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿١٤٢﴾ ﴾[النساء:١٤٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾[البقرة: ٤٥] .

والصلاة التي تقر بها العين ، هي التي تجمع ستة مشاهد :

الأول : أن يكون الحامل على الصلاة ابتغاء وجه ربه الأعلى محبةً له ، وخوفًا من عذابه ، ورجاءً لمغفرته وثوابه : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾[البينة: ٥] .

الثاني : الإقبال على الله بكليته في صلاته ، وعدم الالتفات إلى غيره ، وإيقاعها على أحسن الوجوه ظاهرًا وباطنًا : ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[الروم:٣٠] .

الثالث : أن يصلي كما صلى النبي ﷺ ، ويقتدي به في كل صلاة ، لقوله ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ».أخرجه البخاري [1] .

وقال الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[الأحزاب:٢١] .

الرابع : أن يراقب الله ، فيعبد الله كأنه يراه ، وهذا مشهد الإحسان ، وينشأ من كمال الإيمان بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله ، وهو يوجب الحياء ، والإجلال ، والتعظيم لله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾[الأنفال:٢- ٤] .

الخامس : أن يشهد منة الله عليه بمقامه بين يدي ربه في الصلاة ، وهذا المقام منه من الدعاية : ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم ۖ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾ ﴾[الحجرات:١٧] .

السادس : أن يشهد تقصيره في العمل ، ويعتذر عن تقصيره بكثرة الاستغفار ، فكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ، كما قَالَ النَّبِيَّ ﷺ : « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ».أخرجه الترمذي وابن ماجة[2] .

وقال الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾[الأعراف:٢٣] .

ولهذا يقول المسلم بعد السلام من صلاة الفريضة: أستغفر الله ، أستغفر الله، أستغفر الله ، لتقصيره في أداء الصلاة على الوجه الأكمل ظاهرًا وباطنًا، وكان ﷺ يفعل ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٠٥).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي برقم :(٢٤٩٩)، وابن ماجة برقم(٤٢٥١) .

والعابد حقًا من قام بين يدي ربه في الصلاة بقلبه وقالبه ، وظاهره وباطنه .
فالعبد حقًا من فتش عن قلبه الضائع قبل الشروع في الصلاة ، فحضور القلب أول منزل من منازل الصلاة : ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ٧﴾[الماعون:٤- ٧] .

والإحسان : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، فإذا أنزلته انتقلت إلى بادية المعنى ، وتفكرت في الأخبار الإلهية ، والأوامر الشرعية ، فصدقت الأخبار ، وامتثلت الأوامر ، واجتنبت النواهي : ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ ٢٨﴾[فاطر: ٢٨] .
فإذا ارتحلت عنها أنخت بباب المناجاة ، فكان أول قراء الضيف كشف الحجاب لعين القلب ، فترى ربك العظيم مستويًا على عرشه العظيم:
يعطي ويمنع ، ويعز ويذل ، ويبسط ويقبض ، ويحي ويميت .
فإذا انكشف الحجاب خشع القلب ، وذرفت الدموع ، وحصل الحياء ، وكثر التكبير والحمد ، والاستغفار والتسبيح ، ثم تناثر على هذا العبد الذي امتلأ قلبه بهذه المعاني ، البر من رأسه إلى أخمص قدميه ، وغفرت ذنوبه ، فسبحان من تكرم على عبده بهذا اللقاء ، وهذه الصلاة ، وهذه المناجاة ، فهذه هي الصلاة التي تصلح أن تكون مهرًا للجنة ، بل ثمنًا للمحبة ، وسلمًا للقرب من الله : ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ٣﴾[المؤمنون:١-٣] .
وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٞ كَبِيرٞ ١٢﴾ [الملك:١٢] .

ونفس الإنسان لها حظ من الشهوات ، وعليها حق هو الواجبات : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ ﴾ [البقرة:١٧٢] .

فالنفس لها شهوات، والروح لها شهوات، فأرفقوا بمطايا الأبدان فقد ألفت العلف ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧ ﴾ [الطلاق:٧] .

وأحب العمل إلى الله أدومه وإن قل ، والله لا يمل حتى تملوا ، ولا تحملوا النفوس فوق الطاقة إلى أن تحصل المعرفة بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، وملكه وسلطانه، ووعده ووعيده، وتتمكن المحبة من القلب ، فيأتي الافتقار والانكسار بين يدي الله، والتعظيم والتكبير لله، والحمد والشكر له، وهذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق، ومن رأي من نفسه فتورًا فليضربها بسوط الهجر في المضاجع:﴿ إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدٗا وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۩ ١٥ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ١٦ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٧ ﴾[السجدة:١٥-١٧] .

الأذان والإقامة

الأذان : هو التعبد لله بالإعلام بدخول وقت الصلاة بذكرٍ مخصوص .

- **حكمة مشروعية الأذان :**

للأذان حكمٌ عظيمة أهمها :

أولًا : إعلان التوحيد ، والتذكير به ليلًا ونهارًا .

ثانيًا : إظهار الشعائر ، والتعريف أن الدار دار إسلام .

ثالثًا : الدعاء للصلاة التي هي الفلاح ، وتنبيه الغافلين ، وتذكير الناسين ، حتى لا يفوتهم هذا الفلاح .

رابعًا : الإعلام بدخول وقت الصلاة ، ومكان أدائها .

خامسًا : الدعاء إلى صلاة الجماعة التي فيها خيرٌ كثير ، وهي خيرٌ إلى خير ، فالصلاة خير ، والجماعة خير .

أما الإقامة : فهي التعبد لله بالإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكرٍ مخصوص .

- **حكم الأذان والإقامة :**

يشرع الأذان والإقامة للصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة فقط .

والأذان والإقامة فرض كفاية على الرجال دون النساء ، حضرًا وسفرًا ، وهما في حق المنفرد سنة مؤكدة .

عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ : أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» . متفقٌ عليه[1] .

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ ، وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٩٢/ ٦٧٤).

وَجَلَّ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، يخَافُ مِنِّي ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ » . أخرجه أبو داود والنسائي بسندٍ صحيح[1] .

- **فضل الأذان :**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لمَ يجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا » . متفقٌ عليه[2] .

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنْ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ : « المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أخرجه مسلم[3] .

وَعَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِنِّي أَرَاكَ تحُبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ أخرجه البخاري[4] .

- **قوة الأذان :**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ ، حَتَّى يخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لمِا لمَ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (١٢٠٣)، والنسائي برقم: (٦٦٦).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (_١٢٩/ ٤٣٧).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٤/ ٣٨٧).
(٤) أخرجه البخاري برقم: (٧٥٤٨).
(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٠٨)، ومسلم برقم: (١٩/ ٣٨٩)، واللفظ له.

• **أحكام الأذان :**

أمانة الأذان : يجب على المؤذن الاهتمام بالأذان في أول الوقت ، فلا يجوز له أن يتقدم ولا يتأخر في الأذان ؛ لأن الأذان عبادةٌ مؤقتةٌ شرعًا ، ولئلا لا يفسد على المسلمين دينهم ، فالإمام ضامن ، والمؤذنٌ مؤتمنٌ على ركنين من أركان الإسلام ، وهما الصلاة والصيام ، فإذا أذن قبل الوقت ، أو بعد الوقت ، فقد عرض صلاة المسلمين وصيامهم للخلل ، فليتق الله كل مؤذن ، وليؤدي الأمانة كما أمر : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [النساء: ٥٨] .

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « الإِمامُ ضامِنٌ والمُؤَذِّنُ مُؤتَمَنٌ » . أخرجه أحمد بسندٍ حسن(١) .

• **وقت الأذان :**

أولًا : يجب أن يؤذن المؤذن لجميع الصلوات الخمس إذا دخل الوقت ، ولا يجزي الأذان قبل دخول الوقت لأي صلاة .

ثانيًا : يسن أن يؤذن المؤذن قبل الفجر بقدر ما يتسحر الصائم ، ليرجع القائم ، ويستيقظ النائم ، ويختتم من يتهجد صلاته بالوتر ويسمى الأذان الأول .

فإذا طلع الفجر الصادق أذن لصلاة الصبح .

ثالثًا : الأفضل أن يكون الأذان الأول للجمعة قبل النداء الثاني بوقتٍ يتمكن فيه المسلم إذا سمعه من الاغتسال والتطيب والذهاب إلى المسجد ، كساعة مثلًا ، ثم يكون الأذان الثاني حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة .

---

(١) حسن/ أخرجه أحمد برقم: (٨٩٥٨).

رابعًا : الأذان في الحضر متعلقٌ بالوقت ، فمتى دخل الوقت وجب أن يؤذن .

والأذان في السفر متعلقٌ بأداء الصلاة ، فمتى أراد الصلاة أذن وأقام وصلى في أول الوقت أو آخره .

خامسًا : إذا أخر صلاة الظهر لشدة الحر ، أو أخر العشاء إلى الوقت الأفضل ، فالسنة أن يؤذن عند إرادة فعل الصلاة .

- **مكان الأذان** :

يسن للمؤذن أن يؤذن على مكانٍ عالٍ كالمنارة ، أو سطح المسجد ، أو أي مكانٍ مرتفع ، أو بمكبر الصوت ليسمعه الناس كما هو حاصلٌ في زماننا .

ويؤذن المسافر الذي جد به السير على ظهر الراحلة ، سواءٌ كانت سيارة أو سفينةٍ أو طائرة .

أما الإقامة ، فيقيم من أذن في مكانه إن سهل ، أو يقيم بمكبر الصوت ، ليسمع الناس الإقامة فيحضروا .

٥- الخزانة الخامسة

- **حكم تعدد الأذان :**

جميع الصلوات الخمس ، وهي الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، يؤذن لكل صلاةٍ أذانٌ واحد ، ويستثنى من ذلك الفجر والجمعة فيؤذن لكل صلاةٍ أذانين .

والسنة إيقاع الأذان الأول للفجر في السحر ، وهو ثلث الليل الأخير ، وإيقاع الأذان الثاني عند دخول وقت الفجر .

وإيقاع النداء الأول للجمعة قبل النداء الثاني بوقتٍ يتسع للغسل والمجيء للمسجد بقدر ساعةٍ تقريبًا ، وإيقاع النداء الثاني للجمعة عند دخول الإمام قبل الخطبة .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » . متفقٌ عليه[1] .

ومن جمع بين صلاتين ، أو قضى فوائت أذن للأولى ، ثم أقام لكل فريضة .

- **حكم تعدد المؤذنين :**

السنة أن يكون لكل مسجد مؤذن واحد ، ويباح اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ، ولا تجوز الزيادة على اثنين إلا عند الحاجة ، ويستحب جعل مؤذنين للمساجد الكبيرة العامرة بالدروس ، والتي يتوافد إليها الناس لطلب العلم ، ويؤذن كل واحدٍ في وقت ، وعند تعدد الأذان كما في الفجر والجمعة يؤذن أحدهما الأول ، ويؤذن الآخر الثاني ، ليسهل على الناس معرفة الوقت .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦١٧)، ومسلم برقم: (٣٨/ ١٠٩٢)، واللفظ له.

والسنة أن يكون الأذان الأول للفجر في مسجدٍ واحد على مستوى البلد؛ لئلا تلتبس العبادة على الناس ، فقد كان الأذان الأول في مسجده ﷺ ، وبقية مساجد المدينة ليس فيها إلا الأذان الثاني ، فإذا كان البلد كبيرًا ، فيستحب تعدد الأذان بقدر الحاجة .

ومؤذنو النبيﷺ أربعة :

١- بلال بن رباح في مسجده ﷺ بالمدينة .

٢- و ابن أم المكتوم في مسجده ﷺ بالمدينة .

٣- وسعد القرظ في مسجد قباء بالمدينة .

٤- وأبو محذورة في المسجد الحرام بمكة .

وبلال كان لا يرجع الأذان ، ويفرد الإقامة ، وأبو محذورة كان يرجع الأذان ويثني الإقامة .

- **شروط صحة الأذان :**

يشترط لصحة الأذان ما يلي :

١- أن يكون الأذان بعد دخول الوقت .

٢- وأن يكون الأذان باللغة العربية .

٣- وأن يكون مرتبًا متواليًا .

٤- وأن يكون المؤذن مسلمًا، ذكرًا، أمينًا، عاقلًا، عدلًا ، بالغًا ، أو مميزًا .

٥- والإقامة كذلك .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر: ٧] .

- **سنن الأذان :**

يسن ترتيل الأذان ، ورفع الصوت به ، وأن يلتفت برأسه يمينًا عند قوله حي على الصلاة ، وشمالًا عند قوله حي على الفلاح .

ويسن الالتفات في الأذان ، ولو مع وجود مكبر الصوت ؛ لأن الأمر تعبدي .

ويسن للمؤذن أن يكون صيتًا عالمًا بالوقت ، مستقبل القبلة متطهرًا قائمًا ، وأن يؤذن على مكانٍ مرتفع ، أو بمكبر الصوت ، ليكون أبلغ لصوته فيسمعه الناس .

ويسن إفراد كل جملة من جمل الأذان بنفسٍ واحد ، إلا الله أكبر ، فيجمع الجملتين في نفسٍ واحد ، وأحيانًا يفرد كل جملة ، ويجيب السامع كذلك .

- **من يقدم في الأذان عند المشاحاة ؟ .**

السنة أن يكون لكل مسجد مؤذن معين ، وإذا تأخر المؤذن أو كان الناس في سفر وتشاح الناس في الأذان ، فيقدم الأفضل صوتًا ، ثم الأفضل في دينه وعقله ، ثم من يختاره الناس ، ثم قرعة ، ويجوز للمؤذن أن يوكل من يؤذن عنه عند الحاجة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لمَْ يجَِدُواَ إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ». أخرجه مسلم[1] .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٢٩/ ٤٣٧).

- **أقسام الصلوات بالنسبة للأذان والإقامة :**

الصلوات بالنسبة لمشروعية الأذان والإقامة أربعة أقسام :

الأول : صلواتٌ لها أذانٌ وإقامة ، وهي الصلوات الخمس ، والجمعة .

الثاني : صلواتٌ لها إقامة ، ولا أذان لها ، وهي الصلوات المجموعة إلى ما قبلها ، والصلوات المقضية .

الثالث : صلواتٌ لا أذان لها ولا إقامة ، وهي صلوات النفل ، وصلاة الجنازة ، وصلاة العيدين ، وصلاة الاستسقاء ، ونحو ذلك .

الرابع : صلواتٌ لها نداءٌ بألفاظٍ مخصوصة ، وهي صلاة الكسوف والخسوف ، ينادى لها بلفظ الصلاة جامعة .

- **من يؤذن ويقيم ؟ .**

السنة أن يتولى الأذان والإقامة رجلٌ واحد ، ويجوز أن يؤذن واحد ، ويقيم آخر ؛ لأن كل واحدٍ من الأذان والإقامة عبادةٌ مستقلة ، والمؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة ، فلا يقيم المؤذن إلا بإشارة الإمام أو رؤيته ، أو قيامه ، أو أمره .

- **حكم الأذان والإقامة بمكبر الصوت :**

الأذان مشروعٌ لإعلام المسلمين بدخول وقت الصلاة ومكانها ، والإقامة مشروعةٌ للإعلام بقيام الصلاة ، فيشرع رفع الصوت في الأذان والإقامة ، ليعلم الناس بذلك فيحضروا ، ويقوموا لأداء الصلاة .

ويجوز استعمال مكبر الصوت في الأذان الإقامة ، والصلاة والخطبة ، إذا دعت الحاجة لذلك ، خاصةً في الحرمين الشريفين ، والمساجد الكبيرة ، والمساجد التي تصلي فيها الجمعة .

- **صفات الأذان الثابتة في السنة :**

صفات الأذان الواردة في السنة أربع :

الصفة الأولى : آذان بلال ﷺ الذي كان يؤذن به في عهد النبي ﷺ ، وهو خمس عشرة جملة « اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » . أخرجه أبو داودٍ وابن ماجه بسندٍ صحيح[1] .

وهذا أفضل صفات الأذان ؛ لأنه هو الذي كان يسمعه النبي ﷺ من بلال ، وأقره عليه حضرًا وسفرًا ، وكان يؤذن به حتى مات النبي ﷺ .

الصفة الثانية : أذان أبي محذورة ﷺ ، وهو تسع عشرة جملة ، التكبير أربعًا في أوله ، مع الترجيع في الشهادتين .

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ قَالَ : أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ ، فَقَالَ : « قُلِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : ثُمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[2] .

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٥٠٢) ، وابن ماجة برقم: (٧٠٨).
(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٥٠٣) ، والترمذي برقم: (١٩٠) .

وصفة الترجيع : أن يقول المؤذن أولًا بصوتٍ خافت أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مرتين ، ثم يرجع ثانية ، ويرفع بها صوته مرتين ، ويفعل كذلك في أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ .

الصفة الثالثة : مثل أذان أبي محذورة ﷺ السابق إلا أن التكبير في أوله مرتان ، فيكون سبع عشرة جملة .

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ « اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » . أخرجه مسلم(١) .

الصفة الرابعة : أن يكون الأذان كله مثنى مثني ، وكلمة التوحيد في آخره مفردة ، فيكون ثلاث عشرة جملة .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : « كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، إِلَّا أَنَّكَ تَقُولُ : قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ » . أخرجه أبو داود والنسائي (٢) .

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: « أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ». متفق عليه (٣) .

والسنة أن يؤذن بهذه الصفات كلها ، بهذا مرة ، وبهذا مرة ، وهذا في مكان ، وهذا في مكان ، حفظًا للسنة ، وإحياءً لها بوجوهها المشروعة المتنوعة ، يفعل ذلك ما لم تخش فتنةٌ أو فرقة ، فيقتصر حينئذ على أذانٍ واحد بصفته الواردة .

---

(١) أخرجه مسلم برقم : (٦/ ٣٧٩).
(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥١٠)، والنسائي برقم(٦٢٨).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم(٦٠٧)، ومسلم برقم(٣٧٨).

ويزيد المؤذن في أذان صلاة الفجر في جميع صفات الأذان السابقة ، قول : الصلاة خيرٌ من النوم ، الصلاة خيرٌ من النوم ، بعد حي على الفلاح .

- **حكم متابعة المؤذن :**

متابعة المؤذن سنةٌ مؤكدة ، ومن تابع مؤذنًا فقال مثل ما يقول حصل له مثل أجر المؤذن ، وهذا من فضل الله على كافة المسلمين أن أشركهم جميعًا في ثواب الأذان ، فالأذان عبادةٌ ، وإجابة المؤذن عبادة ، ومن سمع مؤذنًا آخر بعد الأول فتستحب متابعته زيادةً في الأجر ولا يلزم ، ومن كان في صلاة ، أو كان يقضي حاجته ، فإنه لا يجيب المؤذن حتى يتم صلاته ، أو يفرغ من حاجته ، ومن سمع بعض الأذان فالأولى أن يبدأ بإجابته من أول الأذان حتى يدركه .

- **ما يقوله من سمع الأذان :**

يسن لمن سمع الأذان من الرجال والنساء أن يقول ما يلي :

أولًا : أن يقول مثل المؤذن إلا في الحيعلتين ، فيقول السامع : لا حول ولا قوة إلا بالله .

ثانيًا : أن يصلي سرًا على النبي ﷺ بعد انتهاء الأذان .

عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاة صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللهَّ لِيَ الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهَّ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَّ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » . أخرجه مسلم[1] .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١١/ ٣٨٤).

ثالثًا : أن يقول بعد فراغ المؤذن من الشهادتين : رضيت بالله ربًا ، وبمحمدٍ رسولًا ، وبالإسلام دينًا .

عَنْ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصْ ﷺ عَنْ رَسُولُ اللهَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ : أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُّ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ محُمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللهِّ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولا وَبِالإِسْلامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » . أخرجه مسلم[1] .

رابعًا : أن يدعو بعد فراغ المؤذن من الأذان بما ورد .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ ﷺأَنَّ رَسُولُ اللهَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ محُمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا محَْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أخرجه البخاري[2] .

خامسًا : أن يدعو لنفسه بما شاء من خيري الدنيا والآخرة .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : « لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانَ وَالإِقَامَةِ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسنَدٍ صحيح[3] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٣/ ٣٨٦).
(٢) أخرجه البخاري برقم: (٦١٤).
(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٥٢١)، والترمذي برقم: (٢١٢).

٦- الخزانة السادسة

- **حكم أخذ الأجرة على الأذان :**

الإمامة عبادة ، والأذان عبادة ، فلا يجوز لأحد أن يأخذ على إمامة المصلين أجرًا ، ولا يجوز للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرًا .

ويجوز للإمام والمؤذن أخذ الجُعل الذي يُصرف من بيت مال المسلمين لأئمة المسلمين ومؤذنيها ، الذين حبسوا أنفسهم على هذه الوظائف إذا قام بوظيفته لله ﷻ لا من أجل المال : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾[الكهف: ١١٠] .

- **حكم الأذان العام :**

السنة أن يكون الأذان والإقامة لجماعة واحدة بإمامٍ واحد ، فإذا كان المكان ضيقًا لا يسع الناس كلهم ، أو قد تعذر اجتماعهم في مكانٍ واحد ، فلا حرج من الأذان العام ، وتقيم وتصلي كل جماعةٍ على حدة ، إذا كان المكان لا يجمع الجميع كما في المباني الكبيرة والأدوار الكثيرة : ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[الحج:٧٨] .

- **حكم أذان المرأة :**

النساء ليس عليهن أذانٌ ولا إقامة ، وجماعة النساء السنة أن يؤذن لهن رجل ، ويقيم لهن ، وتصلي بهن واحدةٌ منهن إذا تعذر صلاتهن خلف الرجال .

- **حكم الأذان المسجل :**

الأذان عبادة تتكرر كل يومٍ خمس مرات ، ويحتاج إلى نية وأداء في كل وقتٍ كالصلاة ، ونقل الأذان عن طريق وسائل الإعلام من إذاعةٍ وتلفازٍ ونحوهما له حالتان :

الأولى : إن كان الأذان منقولًا نقلًا مباشرًا ، فهذا يتابع ، سواء كان أذان بلده أو بلدٍ آخر ، كما في نقل أذان الحرمين الشريفين ، ويستحب إجابته ولو تكرر ، لأن الأذان ذكر ، والذكر مأمورٌ به .

الثانية : أن يكون الأذان مسجلًا ، ويُبثُ بواسطة وسائل الإعلام المختلفة ، فهذا لا تشرع إجابته ؛ لأن العبادات توقيفية ، والأذان عبادة تحتاج إلى نية ، والاعتماد على المسجل يفوت القيام بهذه الشعيرة ، فلا اعتبار له ، ولا يأخذ حكم الأذان الشرعي ، سواءً كان في بلدٍ أو مستشفى أو مطارٍ أو غيرها من المجامع الكبيرة وإن تحقق به إعلام الناس .

- **حكم الأذان قبل الوقت** :

لا يُجزي ولا يجوز الأذان قبل دخول الوقت في جميع الصلوات الخمس ، ويُسن أن يؤذن قبل الفجر بقدر ما يتسحر الصائم ، ليرجع القائم ، ويستيقظ النائم ، ويختم من يتهجد صلاته بالوتر ، فإذا طلع الفجر أذن لصلاة الصبح .

وإذا أخر صلاة الظهر ، لشدة الحر ، أو أخر العشاء إلى الوقت الأفضل ، فالسنة أن يؤذن عند إرادة فعل الصلاة إذا كان في السفر ، وعند دخول الوقت إذا كان في الحضر .

- **حكم الأذان في السفر** :

الأذان والإقامة عبادتان مشروعتان حضرًا وسفرًا للجماعة والفرد .

مالك بن الحورث ﷺ قال : « أتيتُ النبي ﷺ أنا وصاحِبٌ لي فلما أردنَا الإقْفَالَ من عِندهِ ، قَال لنا : إذا حَضَرَتْ الصلاة فإذِنا ثم أقِيما وليؤُمكُما أكبرُكما » . متفقٌ عليه[1] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٥٨)، ومسلم برقم: (٢٩٣ / ٦٧٤)، واللفظ له.

- **حكم إجابة أكثر من مؤذن :**

الأذان عبادة ، وإجابة المؤذن عبادة ، فيها أجرٌ وثواب ، فمن كان في بلد وسمع المؤذنين من جهات متعددة ، أجاب الأول منهم ، فإن سمع آخر أجابه إن شاء ، ونال أجر متابعته ، ولا يجب عليه ذلك .

- **حكم من دخل المسجد والمؤذن يؤذن :**

من دخل المسجد والمؤذن يؤذن فيُستحب له أن يتابع المؤذن ، ولا يجلس حتى يصلي تحية المسجد ركعتين ، ومن دخل يوم الجمعة والمؤذن يؤذن ، فإنه يصلي تحية المسجد ، ويتجوز فيها ليتمكن من سماع خطبة الجمعة من أولها .

عن أبي قتادة السلمي ﷺ أن الرسول ﷺ قال : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يجْلِسَ » . متفقٌ عليه[1] .

- **حكم الخروج من المسجد بعد الأذان :**

إذا أذن المؤذن فلا يجوز لمن في المسجد الخروج منه إلا لعذرٍ من مرضٍ ، أو تجديد وضوء أو نحو ذلك من الأعذار .

- **حكم من لم يسمع الأذان :**

يجب على المسلم إذا كان في البلد أداء الصلاة في المسجد ، ولو لم يسمع الأذان ، أما من كان خارج البلد فلا يلزمه الحضور للصلاة في المسجد إلا إذا سمع الأذان ، وتمكن من ذلك .

ومقدار ما بين الأذان والإقامة :

لم يرد مقدار الانتظار بين الأذان والإقامة ولكن ينبغي الانتظار بمقدار ما يتوضأ المسلم ، ويصلي الراتبة القبلية بمقدار ربع ساعة تقريبًا ، يتمكن من

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٤٤)، ومسلم برقم: (٦٩/ ٧١٤)، واللفظ له.

الإتيان إليها من هو خارج المسجد ، ويدعو ويصلي ويذكر الله ويتلو القرآن من هو داخل المسجد .

وتجوز الإقامة مباشرة بعد الأذان إذا لم يترتب على ذلك فوات سنة أو حرمان الناس من إدراك الجماعة .

أما المسافر فله أن يؤذن ثم يقيم مباشرةً إلا الفجر فإنه ينتظر بعد الأذان بمقدار ربع ساعةٍ تقريبًا .

وإذا رأى إمام المسلمين تقدير وقت الإقامة بعد الأذان والإلزام به ، دفعًا للحرج والمشقة ، وتحقيقًا للمصلحة ، فله ذلك ، وعلى الناس طاعته : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء:٥٩].

صفة الأذان في المطر والبرد الشديد :

يسن للمؤذن في البرد الشديد ، أو الليلة المطيرة ونحوهما ، أن يقول بعد الحيعلتين ، أو بعد الأذان ما ثبت في السنة : « أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ » . متفقٌ عليه[١] .

أو يقول : « صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ » . متفقٌ عليه[٢] .

يفعل هذا مرة وهذا مرة ، إحياءً للسنة ، ومن أحب الحضور شُرع له ولو تكلف .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٣٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٢/ ٦٩٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٩٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٦/ ٦٩٩).

- **صفات الإقامة الواردة والثابتة في السنة :**

ورد في السنة للإقامة ثلاث صفات :

ويجب أن تكون الإقامة مرتبة ومتوالية بإحدى الصفات الآتية :

الصفة الأولى : إحدى عشرة جملة ، وهي إقامة بلال ﷺ التي كان يقيم بها بين يدي النبي ﷺ حضرًا وسفرًا ، وهي : « اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » . أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[(١)] .

الصفة الثانية : سبعة عشرة جملة ، وهي إقامة أبي محذورة ﷺ : « التكبير أربعًا ، والتشهدان أربعاً ، والحيعلتان أربعاً وقد قامت الصلاة مرتين ، والتكبير مرتين ، ولا إله إلا الله مرة » . أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[(٢)] .

الصفة الثالثة : عشر جمل وهي : « اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، اَللهُ أكبر، لا إله إلا الله» . أخرجه أبو داود والنسائي [(٣)] .

والسنة أن يقيم بهذا مرة ، وهذا مرة ، حفظًا للسنة بوجوهها المتنوعة ، وإحياءً لها ، ما لم تُخش فتنة فيقتصر حينئذ على صفةٍ واحدة مما ورد شرعًا .

ويسن للناس بين الأذان والإقامة الدعاء ، والصلاة ، وذكر الله ، وتلاوة القرآن .

ويجوز استعمال مكبر الصوت في الأذان والإقامة ، والصلاة والخطبة ، إذا دعت الحاجة إليه ، فإذا لم تكن له حاجة فالأولى تركه ، فإن حصل به ضرر

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٥٠١) .
(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٥٠٣)، والترمذي برقم: ١٩٠.
(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٥٠١)، والنسائي برقم: (٦٢٨).

أو تشويش صلى بدونه ، ولا يشرع لمن سمع الإقامة أن يقول مثله أو أي دعاءً آخر ، لأنه لم يرد ، وكذا لم يرد مقدار الانتظار بين الأذان والإقامة ولكن يجب الانتظار بمقدار ما يتوضأ المسلم ، ويأتي للمسجد ، ويصلي تحية المسجد أو الراتبة القبلية بمقدار ربع ساعة تقريبًا ، يتمكن فيها من هو خارج المسجد من الإتيان للمسجد ، ويدعو ويصلي ويذكر الله ، ويتلو القرآن من هو داخل المسجد .

ويجوز الأذان والإقامة مباشرةً بعد الأذان ، عن عبد الله بن مغفل ﷺ عن النبي ﷺ قال : « بين كُل أَذَانيْن صَلاةَ بين كُل أَذَانَيْنَ صَلاة ثم قال في الثالثة : لمِنْ شَاءَ » . متفقٌ عليه[1] .

- **حكم صلاة النافلة بعد الإقامة :**

إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز لمسلم الشروع في صلاة نافلة ، ولو كانت راتبة .

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أُقيمتْ الصَلاةَ فَلَا صَلاة إلا الصَلاة المَكْتُوبَة » . أخرجه مسلم[2] .

متى يقوم المصلون للصلاة ؟ :

السنة المبادرة بالقيام للصلاة عند سماع الإقامة ، حتى يتمكن الناس من تسوية الصفوف ، وسد الفُرج ، وإتمام الصفوف الأول فالأول قبل تكبير الإمام ، فإذا سمعوا الإقامة أو رأوا الإمام قاموا .

عن أبي هريرة ﷺ « أن الصَلاة كَانتْ تُقامُ لرسول الله ﷺ فَيَأْخُذُ النَاسُ مَصَافَهُم قَبْل أن يَقُومَ النبيُ مَقَامَهُ » . أخرجه مسلم[3] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٠٤/ ٨٣٨).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٦٤/ ٧١٠).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٥٩/ ٦٠٥).

٧- الخزانة السابعة

- **أقسام الصلوات المفروض :**

الصلوات المفروضة في الإسلام تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الصلوات الخمس الواجبة على كل مسلمٍ ، ومسلمة في كل يومٍ وليلة، وهي : الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] .

القسم الثاني : صلاة الجمعة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الجمعة: ٩] .

- بدأُ فرض الصلاة :

عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « فَرَضَ اللهُ ﷻ على أُمَتِي خَمسِينَ صَلاة فرَجِعتُ بذلك حتى مررتُ على موسى فَقال : مَا فَرَضَ الله لك على أُمَتِك ؟ قُلتُ : فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاة ، قال : فارجِع إلى ربك فإن أُمَتكَ لا تُطيقُ ذلك ، فَرَجَعَنِي فوَضَعَ شطرُها ، فَرَجِعْتُ إلى مُوسى ، قُلتُ : وَضَعَ شَطْرَهَا ، فقال : رَاجِعْ ربك فإن أُمَتَكَ لا تُطِيقُ ذلك ، فَرَاجَعْتُ فوضع شَطْرُها ، فَرَجَعْتُ إليه فقال : إرجِعْ إلى ربك إنْ أُمَتُكَ لا تُطِيقُ ذلك ، فَرَجَعْتُ فقال : في خمسٌ ، وهي خَمْسُون ، لا يُبدَلُ القولُ لَدَي ، فرجعتُ إلى موسى ، فقال : راجع ربك ، فَقُلتُ : اسْتَحَيْيتُ من ربي ثم انطلقَ بي حتى انتهى بي إلى سِدْرةِ المُنتهى وغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لا أدري ما هي ؟ ثم أُدْخِلتُ الجنة فإذا فيها حَبَائِلُ اللؤْلؤُ وتُرابُهَا المِسْكَ » . متفقٌ عليه[1] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٤٩)، واللفظ له، مسلم برقم: (٢٦٣/ ١٦٣).

- **مقدار ركعات الصلاة :**

عن عائشة ﵂ قالت : « فَرَضَ اللهُ الصَلاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتِين رَكْعَتِين ، في الحَضَرِ والسَفَرِ، فَأُقِرَتْ صَلاةُ السَفَرِ، وزِيدَ في صَلاةِ الحَضَرَ» . متفقٌ عليه[1] .

والصلوات الخمس هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين .

- **مراقبة الأمر الإلهي :**

إذا أمر الله العبد بأمر ، وجب عليه فيه عشر مراتب :

الأولى : العلم به .

الثانية : تعظيم الأمر والآمر.

الثالثة : محبة الأمر والآمر .

الرابعة : العزم على فعله .

الخامسة : العمل به .

السادسة : أن يؤديه خالصًا لله عز وجل .

السابعة : عدم فعل ما يُحبطه .

الثامنة : الثبات عليه .

التاسعة : نشره والدعوة إليه .

العاشرة : الصبر على فعله ونشره .

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ ﴾[العصر:١-٣].

وقال الله تعالى : ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ۝١١٠ ﴾[الكهف:١١٠] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٥٠)، واللفظ له، مسلم برقم: (٢/ ٦٨٥).

- **حكمة الصلوات الخمس :**

أمر الله كل مسلم بعد إقراره بالشهادتين بأربعة أشياء :

الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وهذه أركان الإسلام وفي كلٍ منها تمكينٌ لتنفيذ أوامر الله على نفس الإنسان ، وماله ، وشهوته ، وطبيعته ، ليقضي حياته حسب أمر الله ، لا حسب هواه ، وحسب ما يحبه الله ويرضاه ، لا حسب شهوة الإنسان : ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ ﴾[هود: ١١٢] .

والمسلم في الصلاة ينفذ أوامر الله على كل عضو من أعضائه ، ليتدرب على تنفيذ أوامر الله خارج الصلاة في شؤون حياته كلها ، في أقواله ، وفي أعماله ، وفي أخلاقه ، وفي معاملاته ، وطعامه ولباسه وسائر أحواله ، وبهذه يكون مطيعاً لربه داخل الصلاة ، وخارجها : ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[العنكبوت:٤٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾[الأنعام:١٦٢-١٦٣] .

وهذه الصلوات الخمس أجل مقامات العابدين ، وفيها أهم مطالب السائلين من رب العالمين ، لما تشتمل عليه من أعظم مقامات العبودية ، من إجلال الله ، وتعظيمه ، وخشيته ، وحمده ، وتمجيده ، وتسبيحه ، وتقديسه ، وسؤاله ، واستغفاره ، والتضرع إليه ، والانكسار بين يديه : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴾[المؤمنون:١- ٢] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « قال الله تعالى : قَسَمَتُ الصَلاةَ بيني وبينَ عَبْدِي نِصْفَين ولِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فإذا قال العَبْدُ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ

﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ [الفاتحة: ٢]، قال الله تعالى : حَمِدَني عَبْدي ، وإذا قال : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ ﴾ [الفاتحة: ٣]، قال الله تعال : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، وإذا قال : ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ [الفاتحة: ٤]، قال : مجَدَني عَبْدِيَ ، وقال مرةً : فَوْضَ إلي عَبْدِي ، فإذا قال : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ﴾ [الفاتحة: ٥]، قال هذا بيني وبينَ عَبْدِي ، ولِعبدي ما سَأَلَ ، فإذا قال : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [الفاتحة: ٦ – ٧] .
قال : هذا لِعَبْدِي ، ولِعَبْدِي ما سَأَلَ » . أخرجه مسلم[1] .

والصلوات الخمس أحد أركان الإسلام بعد الشهادتين فرضها الله في ليلة الإسراء على الرسول ﷺ وعلى أمته بدون واسطة ، قبل الهجرة بسنة .

والصلوات الخمس واجبةٌ على كل مسلمٍ ومسلمة ، مهما كانت الأحوال ، في حال الحضر والسفر ، وفي حال الصحة والمرض ، وفي حال الأمن والخوف ، إلا الحائض والنفساء فتسقط عنهما .

ولكل حالةٍ صلاةٌ تناسبها في الهيئة والعدد .

ولأهمية الصلاة ومكانتها عند الله فرضها الله خمس مرات في كل يومٍ وليلة ، وهي أول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة : ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨ ﴾ [البقرة:٢٣٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن أول ما يُحاسِب به العَبدُ يومَ القيامَةِ من عَمَلهُ صَلاتُه ، فإن صَلُحَتْ فقد أَفلحَ وأَنْجَحَ ، وإن فَسَدَتْ فقد خَابَ وخَسِرَ ، فإن انتَقَصَ من فريضتِه شيء ، قال ربهُ عز وجل :

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٣٨/ ٣٩٥).

انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِن تَطَوُّعَ ؟ فيُكمَل بها ما انْتَقَصَ من الفَرِيضَة ، ثم يكونُ سائرُ عملهِ على ذلك » . أخرجه الترمذي والنسائي بسندٍ صحيح[1] .

- **حكمة تكرار الصلوات الخمس في اليوم والليلة :**

الصلاة غذاءٌ للقلب ، كما أن الطعام غذاءٌ للجسد ، فالجسد بحاجة إلى الغذاء مما تُخرجُ الأرض من الطيبات ؛ ليتمكن من الأعمال الدينية والدنيوية ، فالقلب كذلك بحاجة إلى الغذاء بالعلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله ، والعلم بعظمة ملكه وسلطانه ، والعلم بدينه وشرعه .

فالجسد يزكو على الطعام ، والقلب يزكو على الإيمان بالله ، وإذا قوي الجسد أثمر قوة الأعمال البدنية قوليةً أو فعلية ، وإذا قوي الإيمان أثمر قوة الأعمال الإيمانية قوليةً أو فعلية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [البقرة:١٧٢] .

ولما كان كل منهما يهضم غذاءه ، فيحتاج إلى غذاءٍ جديد ، تفضل الكريم الرحيم ، العليم الخبير ، فجعل الصلوات خمسًا مقسمةً على أجزاء اليوم والليلة ، ليأخذ القلب والروح وجبةً الغذاء بعد اضطراب في شؤون الحياة وفتنها التي هضمت غذاءها ، كالجسم الذي يستهلك الغذاء بالطاقة التي يبذلها سواءً بسواء .

فسبحان العليم الخبير الذي يعلم السر في السماوات والأرض إنه كان غفورًا رحيمًا ، الحكيم العليم الذي يضع الشيء في موضعه ، ويُكرمُ عباده بما يعينهم على عبادته وطاعته : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء:٧٠] .

---

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم: (٤١٣)، والنسائي برقم: (٤٦٦).

وقال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾[الجمعة:٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ ﴾[البقرة:٢٤٣] .

لهذا من رحمة الله بعباده أن فرض عليهم هذه الصلوات الخمس ، ليكبروا ربهم الكبير ، ويحمدوه على نعمه التي لا تُعد ولا تحصى ، ويسألوه من فضله العظيم ، ويستغفروه من ذنوبهم ، ويقدموا التحية له على ما أكرمهم به من خلقهم ، وإيجادهم ، وإمدادهم ، وهدايتهم ، وإسعادهم : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾[البقرة:١٤٣] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[إبراهيم: ٣٤] .

لهذا فرض الله ﷻ هذه الصلوات الخمس في كل يومٍ وليلة ، إكرامًا لعباده ، ليسعدوا في الدنيا والآخرة : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾[النساء:١٠٣].

وقال الله تعالى : ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[البقرة: ٢٣٨] .

وعن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « بُنِيَ الإِسْلامُ على خَمْسٍ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَه إِلا الله وأَنْ مُحَمَدًا رَسُولُ الله ، وإِيقامُ الصَلاةَ ، وإِيتاءُ الزكَاة ، وحَجُّ البيتِ ، وصَوْمُ رمَضَانَ » . متفقٌ عليه[1] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٨)، ومسلم برقم: (٢٢/ ١٦)، واللفظ له.

وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ بعث معاذ ﷺ إلى اليمن ، فقال : « ادعُهُم إلى شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَه إِلا الله ، وأنْ محُمَدًا رَسُولُ الله ، فإن هم أَطَاعُوا لذلك فأعلِمهُم أن الله فَرَضَ عَلِيهم خَمْسُ صَلَوَاتٍ في كلِ يومٍ وليلةٍ » . متفقٌ عليه[1] .

- **فضائل الصلوات الخمس :**

قال الله تعالى : ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[العنكبوت:٤٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾[الأنفال:٢- ٤] .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال : « سألتُ النبي ﷺ : أيُ العملُ أَحَبُ إلى الله ، قال : الصَلاةُ عَلى وَقْتِهَا ، قال : ثُم أي ؟ قال : ثُم بِرُ الوَالِدَين ، قَال : ثُم أي ؟ قَال : الجِهادُ في سَبِيلِ الله » . متفقٌ عليه[2] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاةُ الرَجُلَ في الجمَاعةِ تَضْعُفُ على الصلاةِ في بيتِهِ وفي سوقِهِ خمسًا وعِشْرينَ ضِعفًا ، وذلك أنه إذا تَوَضَأَ ، أحسنَ الوضوء ، ثم خَرَجَ إلى المسجد لا يُخرِجُهُ إلا الصلاةَ ، لم يَخْطُو خُطوةً إلا رُفِعَتْ له بها دَرَجَةَ ، وحُطَ بها عنه خَطِيئة ، فإذا صَلى لم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٣٩٥)، ومسلم برقم: (٢٩/)١٩، واللفظ له.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٢٧) ، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٣٩/ ٨٥).

تَزْل الملائكة تُصَلِي عليه مادام في مُصَلاه ، اللهم صلي عليه اللهم ارحمه ، ولا يزالُ أحدُكم في صلاتِه ما انْتَظَرَ الصَلاة » . متفقٌ عليه[١] .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال : « صلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةِ الفَردِ بِسَبعٍ وعِشْرِين دَرَجَة » . متفقٌ عليه[٢] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من غَدَا إلى المَسْجِد أو رَاحَ أَعَدَ الله لهُ في الجنةِ نُزُلًا كُلما غَدَا أو رَاحَ » . متفقٌ عليه[٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ » . قَالُوا : لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ . قَالَ : « فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا » . متفقٌ عليه[٤] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٤٦/ ٦٤٩).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٤٩/ ٦٥٠).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٣١)، ومسلم برقم: (٢٨٥/ ٦٦٩)، واللفظ له.
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٢٨)، ومسلم برقم: (٢٨٣/ ٦٦٧)، واللفظ له.

٨- الخزانة الثامنة

- **مواقيت العبادات :**

العبادات التي شرعها الله تعالى أربعة أقسام :

الأول : عبادات لها ميقات زماني:

كالصلوات الخمس، والزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام ، ونحو ذلك .

الثاني : عبادات لها ميقات مكاني :

كمواقيت الإحرام بالحج والعمرة، ومناسك الحج والعمرة كالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ومشاعر الحج كمني وعرفات ومزدلفة .

الثالث : عبادات لها ميقات زماني ومكاني :

كالحج له ميقات مكاني في مكة ، وله ميقات زماني وهي أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة .

الرابع : عبادات ليس لها ميقات مكاني ولا زماني :

كالنوافل المطلقة والأذكار المطلقة والأدعية ، وصوم التطوع المطلق ، والصدقات ، وتلاوة القرآن ونحو ذلك .

والصلوات المفروضة في كل يومٍ وليلة على كل مسلمٍ ومسلمة خمس : الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر .

- **أوقات الصلوات الخمس :**

أوقات الصلوات المفروضة خمسة وهي :

الأول : وقت الظهر :

ويبدأ من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيءٍ مثله ، وتعجيلها أفضل إلا في شدة الحر ، فيسن تأخيرها ، والإبراد بها ، وهي أربع ركعات .

الثاني : وقت العصر :

ويبدأ من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس ، والضرورة إلى غروبها ، ويسن تعجيلها ، وهي أربع ركعات .

الثالث : وقت المغرب :

ويبدأ من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر ، ويسن تعجيلها ، وهي ثلاث ركعات .

الرابع : وقت العشاء :

ويبدأ من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل والضرورة إلى طلوع الفجر الثاني ، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن تيسر ، وهي أربع ركعات .

الخامس : وقت الفجر :

ويبدأ من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس وتعجيلها أفضل ، ويسن أن يدخل فيها بغلس ، وينصرف بغلس ، وأحيانًا ينصرف حين يسفر ، وهي ركعتان : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ ﴾ [الإسراء:٧٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الروم:١٧-١٨] .

وعن بُرَيْدَة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ لَهُ « صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ » . يَعْنِى الْيَوْمَيْنِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ

بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ ». فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ : « وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُم » . أخرجه مسلم[1] .

- **حكم تأخير الصلاة :**

يجب على كل مسلم أن يصلي كل صلاة في وقتها ، ويحرم تأخير الصلاة المكتوبة عن وقتها إلا لناوي الجمع ، أو في شدة خوفٍ ، أو مرضٍ شديد يمنعه من ذكر الوقت ، ونحو ذلك كغلبة النوم والنسيان : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء:١٠٣].

متى تكون الصلاة عند اشتداد الحر ؟ :

إذا اشتد الحر فالسنة أن يؤخر صلاة الظهر إلى قُرب العصر ، لقوله ﷺ : « إذا اشتدَ الحَرُ فأبْرِدُوا في الصَلاةِ فإن شِدَةِ الحَرِ من فَيْحِ جَهَنَمَ» . متفقٌ عليه[2] .

- **أوقات الصلاة إذا خفيت الأوقات :**

من رحمة الله بعباده أن جعل لكل صلاة فريضة وقتًا معلومًا تُصلى فيه ، وعلامةً بينةً تدلُ عليه ، ومن كان يُقيمُ في بلادٍ يتمايز فيه الليل والنهار بطلوع فجرٍ ، وغروب شمس ، ولو طال أحدهما جدًا ، يصوم ويصلي كغيره في الوقت المقدر شرعًا ، فلكل صلاةٍ وقت ، وللصيام وقت .

ومن كان يقيم في بلاد لا تغيب الشمس عنها صيفًا ، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً ، أو في بلادٍ يستمر نهارها ستة أشهر تقريبًا وليلها ستة أشهر تقريبًا كشمال آسيا وأوروبا ، فهؤلاء كلهم عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٧٦/ ٦١٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٣٣)، ومسلم برقم: (١٨٠/ ٦١٥)، واللفظ له.

كل أربع وعشرين ساعة ، ويقدرون أوقاتها على أقرب بلدٍ إليهم تتميز فيه أوقات الصلوات المفروضة ، بعضها عن بعض : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ ﴾ [الطلاق:٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ۝٥ ﴾ [الطلاق:٤-٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن:١٦] .

- **أوقات الصلوات الخمس :**

أجمل الله ﷻ أوقات الصلوات الخمس في عدة آيات :

الأولى : قال الله تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨ ﴾ [البقرة:٢٣٨].

فالصلوات جمع ، والوسطى بين الجمع ، فوجب أن تكون الوسطى بين اثنتين واثنتين ، فصارت خمسًا ، وإلا لم تكن وسطى .

فهذا في وجوب خمس صلوات ، إلا أنه ليس فيه تعيين أوقاتها .

الثانية : قال الله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ۝٧٨ ﴾ [الإسراء:٧٨] .

فالواجب من الدلوك إلى الغسق هو الظهر والعصر ، والواجب من الغسق إلى الفجر المغرب والعشاء ، وقرآن الفجر هو صلاة الصبح .

الثالثة : قال الله تعالى : ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ۝١٨ ﴾ [الروم:١٧-١٨] .

فحين تمسون ، وحين تصبحون ، الصلاتان الواقعتان في طرفي النهار ، وهما الصبح والمغرب ، وعشيًا وحين تظهرون الصلاة الواقعة في محض الليل وهي العشاء ، والصلاة الواقعة في محض النهار وهي الظهر . أما صلاة العصر فقد أفردها الله بالذكر تشريفًا لها في قوله سبحانه : ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ

﴿ ١ ﴾ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴿ ٢ ﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴿ ٣ ﴾﴾[العصر:١-٣].

الرابعة : قال ﷻ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿ ١١٤ ﴾﴾[هود:١١٤] .

فطرفي النهار يفيد وجوب صلاتي الصبح والعصر ، وقوله : وزلفًا من الليل يفيد وجوب صلاة المغرب والعشاء ، وكل واحدةٌ واجبةٌ في الطرف من النهار والليل بدايةً ونهاية .

الخامسة : قال الله تعالى : ﴿ فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ ﴿ ١٣٠ ﴾﴾ [طه:١٣٠] .

فقبل طلوع الشمس الصبح ، وقبل غروبها العصر ، وآناء الليل المغرب والعشاء والله أعلم .

ولهذه الصلوات في تلك الأوقات أسرارٌ عظيمة :

أولًا : صلاة الصبح ، شكرٌ لله على زوال تلك الظلمة العظيمة ، وحصول هذا النور العظيم بطلوع الشمس .

ثانيًا : صلاة الظهر ، تذكيرٌ وتعظيمٌ للخالق الذي رفع الشمس ثم حطها .

ثالثًا : صلاة العصر ، حين بدأت الشمس في النقصان في نورها وحرارتها .

رابعًا : صلاة المغرب ، بعد رحيل الشمس من الكون مع بقاء آثار نورها .

خامسًا : صلاة العشاء ، حين انمحت آثار الشمس تمامًا .

- **وأوقات الصلوات الخمس** :

الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، مرتبطةٌ بحركات الشمس ، فاستواء الشمس في كبد السماء سببٌ لكراهة النوافل ، وزوالها سببٌ لوجوب صلاة الظهر ، وانتهاؤها إلى أن يصير ظل الشخص مثله

سببٌ لوجوب صلاة العصر ، وانتهاؤها إلى الاصفرار سببٌ لكراهة الصلاة ، وغروب الشمس سببٌ لوجوب صلاة المغرب ، وانتهاؤها إلى حدٍ يغيب فيه الشفق الأحمر سببٌ لوجوب صلاة العشاء ، وانتهاؤها إلى ثلث الليل الآخر سببٌ لإعطاء السائلين ، وإجابة الداعين ، ومغفرة ذنوب المستغفرين ، فإن الله ﷻ ينزل آخر كلِّ ليلةٍ حينَ يَبقى ثُلثُ الليلِ الآخرُ فيقول : « هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَاغْفِرَ لَهُ » . متفقٌ عليه[1] .

وانتهاؤها إلى حدٍ يظهر فيه الفجر سببٌ لوجوب صلاة الفجر ، وانتهاؤها إلى حدٍ تطلع فيه سببٌ لكراهة النوافل ، وانتهاؤها إلى الارتفاع إلى قيد رمح سببٌ لإباحة صلاة النفل وصلاة الضحى ونحوها : ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيۡلُ نَسۡلَخُ مِنۡهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظۡلِمُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [يس:٣٧-٤٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيۡلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُۚ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [فصلت:٣٧].

وأطول الأوقات وقت العشاء ، وأقصرها وقت المغرب ، وفرق الله الصلوات على الأوقات ، ولم تُجمع في وقتٍ واحد رحمةً بعباده ، ولما في ذلك من المشقة والسآمة ، وقرب بعض الصلوات من بعض ، لأنه لو طال أمدها لنسي الإنسان ربه ، ولطال عهده بذكره ، والصلاة مشروعةٌ لذكر الله كما قال سبحانه : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾ ﴾ [طه:١٤] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٤٥)، ومسلم برقم: (١٧٠/ ٧٥٨)، واللفظ له ،.

والله سبحانه يذكر من ذكره ، ويشكر من شكره ، ويجيب من دعاه ، ويغفر لمن استغفره ، والصلاة مشتملةٌ على أفضل ذكرٍ ، وأفضل شكر : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [العنكبوت:٤٥] .

فإنّ شكر العبد لربه بطاعته ، واجتناب معصيته ، وشكر الرب لعبده بمثوباته المضاعفة : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾ ﴾ [الأنعام:١٦٠] .

فالله شاكرٌ لتطوع العبد بمثوبته ، عالمٌ بتطوعه في قلته وكثرته ، والله حليمٌ لا يعاجل بالعقوبة لمن قصّر في طاعته : ﴿ إِن تُقْرِضُوا ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ﴾ [التغابن:١٧] .

والشمس عبدٌ مأمورٌ بطاعة الله تسخيرًا ، وقد أمرنا بموافقته في طاعة ربه ، والتسبيح معه مع المسبحين بحمده : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [النور: ٤١] .

فسبحان ربنا العظيم الذي جميع مخلوقاته تعبده ، وتسبح بحمده : ﴿ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤٣﴾ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾ ﴾ [الإسراء:٤٣-٤٤] .

٩- الخزانة التاسعة

- **فقه أوقات الصلوات الخمس :**
- **أوقات الصلوات الخمس خمسة ، وهي :**

الأول : الفجر ، من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس .

الثاني : الظهر ، من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيءٍ مثله .

الثالث : العصر ، إذا صار ظل كل شيءٍ مثله إلى أن تصفر الشمس ، والضرورة إلى غروب الشمس .

الرابع : المغرب ، من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر .

الخامس : العشاء ، من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل .

قال الله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ ﴾ [الإسراء:٧٨]

وقد فصل الله الأوقات الأربعة عن صلاة الفجر فقال : أقم الصلاة لدلوك الشمس أي زوالها ، إلى غسق الليل أي منتصفه حين يشتد الظلام ، فجمع الله بينها ، وهي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء لأنه ليس بينها فاصل زمني ، فمن ساعة خروج وقت الظهر ، يدخل وقت العصر ، وإذا خرج وقت العصر ، دخل وقت المغرب ، وإذا خرج وقت المغرب ، دخل وقت العشاء .

أما الفجر فلا يتصل بصلاةٍ قبلها ولا بعدها ، لأن بينها وبين الظهر نصف النهار الأول ، وبينها وبين العشاء نصف الليل الآخر ، ولهذا قال سبحانه : ﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ ﴾ [الإسراء:٧٨]

- **والصلوات الخمس لها وقتٌ اختياري ، ووقتٌ اضطراري :**

أولًا : صلاة الظهر كل وقتها اختياري ، تجوز الصلاة فيه من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيءٍ مثله ، لكن الأفضل تقديمها إلا في شدة حر ، فتؤخر للإبراد .

الثانية : صلاة العصر ، وقتها الاختياري من أول الوقت إلى أن تصفر الشمس ، ووقتها الاضطراري من اصفرار الشمس إلى غروب الشمس ، فلا يجوز تأخيرها إليه إلا لضرورة .

الثالث : صلاة المغرب ، كل وقتها اختياري من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر ، وتقديمها في أول الوقت أفضل .

الرابع : صلاة العشاء ، ووقتها الاختياري من مغيب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل ، ووقتها الاضطراري من منتصف الليل إلى طلوع الفجر ، فلا يجوز تأخيرها لما بعد منتصف الليل إلا للضرورة .

الخامس : صلاة الفجر ، كل وقتها اختياري من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، لكن الأفضل تقديمها في أول الوقت ، والغالب أن من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة ونصف تقريبًا : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ ﴾ [الإسراء:٧٨] .

- **فقه المحافظة على الصلوات الخمس :**

من رحمة الله ﷻ بعباده أن أوجب على المؤمنين المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها ، وذلك لأمور :

الأول : الصلاة بما فيها من القيام والقراءة ، والركوع والسجود ، والخضوع والخشوع ، تفيد انكسار القلب من هيبة الله ﷻ : ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [المؤمنون:١-٢] .

ولما فيها من مناجاة الكريم الرحيم ، واستدامة ذكر الله ، وحصول الانقياد لأوامر الله ، واجتناب نهيه : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[العنكبوت:٤٥] .

الثاني : أن الصلاة تذكّر العبد جلال الربوبية ، وجمال الألوهية ، وذلة العبودية ، وتذكره أمر الثواب والعقاب ، وأمر الوعد والوعيد ، فعند ذلك يسهل عليه الانقياد لطاعة الله ، والأنس بمناجاة الله : ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾[البقرة:٤٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[البقرة:١٥٣] .

الثالث : أن الصلاة هي مفتاح كل خير وفلاحٌ في الدنيا والآخرة : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ ﴾[المؤمنون:١-٣] .

لهذا أوجبها الله على جميع المسلمين ، في كل يومٍ وليلة خمس مراتٍ ، في أوقاتٍ مختلفات ، لعظيم بركتها ، وعموم نفعها : ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[البقرة:٢٣٨].

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾[النساء: ١٠٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[العنكبوت:٤٥] .

- **مقدار أجور الصلوات الخمس :**

الصلوات الخمس آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ، والصلاة صلةٌ بين العبد وربه ، وهي من أحب الأعمال إلى الله ﷻ ، ولهذا فرضها الله ﷻعلى نبيه محمدٍ ﷺبدون واسطةٍ من الله إلى الرسول ، وفرض ما سواها بواسطة ، وفرضها عليه في أعلى مكانٍ وصله بشر ، فوق السماء السابعة .

وفرضها في أشرف ليلة لرسول الله ﷺ ، وهي ليلة المعراج ، وفرضها عليه خمسين صلاة في اليوم والليلة ، مما يدل على محبة الله لها ، لكن الله بمنه وكرمه جعلها خمسًا في العمل ، وخمسين في الأجر ، وخمسين في الميزان ، فهي خمس صلوات تجزئ عن خمسين صلاة بالفعل ، فكأننا صلينا خمسين صلاة ، كل صلاة الحسنة بعشر أمثالها ، فالخمسون صلاة ليست من قبيل الحسنة بعشر أمثالها .

بل من باب الفعل الواحد لكل صلاة يجزئ عن عشر صلوات ، ثم كل صلاة الحسنة بعشر أمثالها كما قال سبحانه : ﴿ **مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ١٦٠** ﴾[الأنعام:١٦٠] .

ولو كانت من باب المضاعفة لم يكن هناك فرقٌ بين الصلوات وغيرها من العبادات ، لكن هذه خاصةٌ بالصلوات الخمس ، لعظيم منفعتها وبركتها ، وحب الله لها ، فهي أفضل الصلوات .

الصلوات الخمس المفروضة هي : الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، وهي خمسٌ في العمل ، وخمسون في الأجر ، فكل صلاةٍ مفروضة هي في الأصل تكتب عشر صلواتٍ عند الله ، ثم كل صلاة تكتب عند الله عشر صلوات كغيرها من الأعمال الصالحة .

فصلاة الظهر مثلًا في الأصل بعشر صلوات ، ثم تضاعف كل صلاة إلى عشر ، فيكون أجرها عشر صلوات في عشر حسنات تساوي مائة صلاة ، فالصلوات الخمس بخمسين صلاة ، تضاعف كل صلاة إلى عشر ، فيكون المجموع ، خمسون صلوة ، في عشر حسنات يساوي خمسمائة صلاة في اليوم والليلة ، فضلًا من الله ونعمة ، وهذا ما يجهله كثيرٌ من المسلمين : ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ ﴾ [آل عمران:٧٣- ٧٤].

فضاعف الكريم أجورها ، وذلك لكمال حب الله لها ، ولترغيب عباد الله بها ، ولعظيم أثرها ونفعها وبركتها ، ليُقبِل الناس عليها : ﴿ ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ ﴾ [آل عمران:٧٣ -٧٤] .

فسبحان ربنا الكريم العظيم ، الذي لا يعطي إلا العظيم من النعم والأجور ، وله الحمد على جلاله وجماله وإحسانه : ﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الجاثية:٣٦-٣٧] .

اللهم فقهنا في الدين ، واجعلنا هداةً مهتدين ، اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، وارزقنا العمل به ، والدعوة إليه ، والشكر عليه : ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾ ﴾ [الجمعة:٤] .

وقال الله تعالى : ﴿ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾ ﴾ [مريم:٦٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٩﴾ ﴾ [الحديد: ٩]

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾ ﴾ [فاطر:٢٩-٣٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النمل:١٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾ [الأحقاف:١٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾ [آل عمران:٨] .

١٠ – الخزانة العاشرة

- **فقه أحكام المساجد :**
- **أفضل البقاع :**

الكعبة بيت الله باختيار الله ، ومساجد الأرض بيوت الله باختيار خلق الله ، وهذا ، وهذا ، والأرض كلها مسجدٌ للسجود لله ﷻ .

ولهذا كان بيت الله باختيار الله ، قبلة لبيوت الله باختيار خلق الله ، فالذي يصلي أمام الكعبة قبلته الكعبة ، فهو يتوجه ببدنه إلى الكعبة ، ويتوجه بقلبه إلى ربه : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾[آل عمران: ٩٦] .

والذي يصلي خارج المسجد الحرام قبلته المسجد الحرام ، والذي يصلي في جهات الدنيا قبلته جهة المسجد الحرام كما قال سبحانه : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾[البقرة:١٤٤] .

ومن عرف أن الأرض كلها مسجدٌ للسجود لله ، استحى من ربه ، وأطاعه ولم يعصه عليها .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لي الغنائم ، وَلَمْ تحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى الناس عامَّة » . متفقٌ عليه[١] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣/ ٥٢١).

- **بناء المساجد :**

أولًا : المساجد بيوت الله، ولهذا تشرف ببنائها الأنبياء والرسل والمؤمنون ، فلا يجوز للكفار تصميمها ولا بناؤها ، ولا صيانتها ولا نظافتها ، لأن هذه كلها عبادة لله عز وجل ، والكفار أعداء الله ورسوله ودينه ، فلا يؤمَنون على تعمير المساجد ، بل يجب أن يقوم بذلك المسلمون فقط : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾[البينة: ٥] .

والحكومات المسلمة يجب عليها أن تبني المساجد للمسلمين ، لأنها من الحقوق الواجبة على الراعي للرعية ، لكن إن كانت الحكومة كافرة سلمت المساجد والمدارس الإسلامية للمسلمين ، ليقوموا ويتولوا الإشراف عليها بأنفسهم ، لئلا يحدث فيها ما يخالف الشرع ، ولأن ذلك كله عبادةٌ من العبادات ، والعبادة لا تقبل إلا من مسلم ، فلا تقبل من كافر : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ۝٥٤ ﴾[التوبة: ٥٤] .

وعمارة المساجد ماديةٌ ومعنوية :

فالمادية بناؤها وصيانتها ، والمعنوية عمارتها بالأعمال الصالحة : ﴿ مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ۝١٧ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ۝١٨ ﴾[التوبة: ١٧-١٨] .

ثانيًا : المسجد بيتٌ من بيوت الله ، وأعلاه وأسفله تابعٌ له ، فلا يجوز لأحدٍ بناء مسكنٍ عليه ، سواء كان للإمام أو المؤذن أو غيرهم ، وإن كان المسجد طارئًا على السكن ، كما لو اختار الناس شقةً أو دورًا من بناءٍ قائمٍ كبير ليكون مسجدًا جاز لهم ذلك، وإبقاء المساكن لأهلها لسبق تملكها على المسجد .

ثالثًا : لا يجوز جعل ملاعب وصالات رياضية أو ترفيهية ، تحت أو فوق المسجد، لأن المسجد بني للعبادة، لا للعب واللهو ورفع الأصوات ونحو ذلك مما لا يليق ببيوت الله : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ ﴾ [النور:٣٦- ٣٧]

رابعًا : المساجد يجب أن تنزه عن النجاسات ، فيجب أن تكون دورات المياه والمراحيض خارج المسجد ، لا فوقه ولا تحته ، وللحاجة يجوز جعلها تحت المسجد لا فوقه : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحج:٣٢] .

- **آداب دخول المسجد :**

الأول : يسن للمسلم أن يخرج إلى المسجد في سكينةٍ ووقار .

عن أبي هريرة ﷺأن الرسول ﷺقال : « إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ » . متفقٌ عليه[1] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٣٦)، ومسلم برقم: (١٥٢/ ٦٠٢)، واللفظ له.

الثاني : يسن للمسلم إذا أتى المسجد أن يقدم رجله اليمنى في الدخول قائلًا : « اللَّهُمَّ افتَحْ لي أَبواب رَحمتِك » . أخرجه مسلم[١] .

أو يقول : « أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[٢] .

ثالثًا : إذا خرج من المسجد قدم رجله اليسرى قائلًا : « اللَّهُمَّ إنِّي أَسأَلُكَ مِنْ فَضلِك » . أخرجه مسلم[٣] .

- **ما يفعل المسلم إذا دخل المسجد ؟** .

أولًا : إذا دخل المسلم المسجد سلم على من فيه ، ثم صلى ركعتين تحية المسجد ، ويستحب له أن يبكر ويشتغل بذكر الله تعالى ، وتلاوة القرآن ، والنوافل ، حتى تقام الصلاة ، ويجتهد أن يكون في الصف الأول ، على يمين الإمام ، فذلك أفضل .

ثانيًا : يجتنب المسلم كل ما يشغله عن ربه ، أو يؤذي الملائكة والمصلين حوله، من روائح كريهة، وقيل وقال، وإطلاق السمع والبصر في ما لا يعنيه.

ومن دخل في المسجد أو الصلاة ، عليه أن يغلق الهاتف النقال ، كي لا يشغله عن مناجاة ربه ، ولا يؤذي غيره به : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحج: ٣٢] .

ثالثًا : يشرع الذهاب بالأطفال للمسجد بصحبة وليهم ، ليعتادوا المسجد، ويألفوا أماكن العبادة، ويعرفوا كيفية الصلاة ، فإذا حصل منهم أذى وجب منعهم .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٦٨/ ٧١٣).
(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٤٦٦).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (٦٨/ ٧١٣).

- **حكم النوم في المسجد :**

المساجد بيوت الله ، وهي للعبادة كالصلاة ، والذكر ، وتلاوة القرآن ، وتعلم العلم وتعليمه ، والنوم في المسجد أحيانًا للمحتاج كالغريب والفقير الذي لا سكن له جائز ، وأما اتخاذ المسجد مبيتًا ومقيلًا فهو منهيٌ عنه إلا لمعتكفٍ ومستريحٍ ونحوهما : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾ ﴾ [النور:٣٦ - ٣٨] .

- **حكم دخول المحدث المسجد :**

الأصل ألا يدخل المسلم أو المسلمة المسجد إلا على طهارة ، لأن المسجد بيت الله ، ويجب على المسلم أن يتطهر إذا دخل بيت ربه ﷻ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة:٢٢٢] .

ومن به حدث فلا يخلوا من ثلاثة أحوال :

الأول : من به حدثٌ أصغر ، فهذا إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يتوضأ ويصلي ركعتين لقول النبي ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » . متفقٌ عليه[1] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٦٩/ ٧١٤).

الثاني : الحائض أو النفساء ، ويجوز لها الدخول والجلوس عند الحاجة بعد أن تتلجم ، لئلا تلوث المسجد .

الثالث : الجنب ، وهذا يجوز له المرور بالمسجد لا المكث فيه .

ويجوز لهؤلاء جميعًا إلا الجنب ذكر الله ، وإلقاء الدروس العلمية ، وسماع الدروس العلمية ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ، لأن المؤمن لا ينجس ، ولم يثبت دليلٌ شرعيٌ في منع ذلك ، بل ثبت ما يخالف ذلك ، فيبقى الحكم على البراءة الأصلية ، والأفضل للمسلم أو المسلمة فعل تلك العبادات ، ودخول المسجد ، على طهارة :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾[النساء:٤٣] .

وقال الله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾[المائدة:٦] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنُبًا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ، إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ » . متفقٌ عليه[1] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:« قال لي رسول الله ﷺ: نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنْ المَسْجِدِ فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ» . أخرجه مسلم[2] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٨٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٧١).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (١١/)٢٩٨.

فيد المرأة الحائض أو النفساء طاهرة ، تأكل بها ، وتسلم بها ، وتمسك كتاب ربها بها ، ولا يضرها ذلك ، فإن حدثها لا يمكنها إزالته كالحدث الأصغر ، فلا تُمنع من دخول المسجد ، وقراءة القرآن ، وسماع دروس العلم ، وذكر الله ، والدعوة ، ونحو ذلك في المسجد : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ﴿٤٣﴾﴾[الأحزاب:٤١- ٤٣] .

- **حكم إغلاق المساجد :**

لا يجوز قفل المساجد وقت الصلاة وغيره ، لأنها بيوت عبادة الله ، فلا يُمنع منها أحد ، لكن إن كان فيها فُرُش أو اجهزة أو ما يخاف عليه من السراق ، أو ترتب على فتحها كل وقت فسادٍ ونحوه ، جاز لولي الأمر قفلها في بعض الأوقات ، صيانةً لها ، وحفظًا لها مما يدنسها ، فإن ذلك من العناية بها : ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[الحج: ٣٢] .

- **حكم زخرفة المساجد :**

تكره زخرفة المساجد بالآيات وغيرها ، لما فيه من تعريض القرآن للامتهان ، ولأنها تشغل المصلي عن صلاته ، والقرآن أنزل للعمل به وتدبره ، لا لزخرفة الجدران به :﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[الحشر: ٧] .

- **حكم السلام على من يصلي :**

يستحب لمن مر بمن يصلي أن يسلم عليه ، ويرد المصلي السلام عليه بالإشارة بأصبعه ، أو يده ، أو رأسه ، لا بالكلام .

عن صهيب ﷺ قال : « مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً » . أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[1] .

- **حكم حجز المكان في المسجد :**

السنة أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد ، فإذا قدم المفروش من سجادةٍ ونحوها .

وتأخر هو ، **فقد خالف الشريعة من جهتين :**

من جهة تأخره ، وهو مأمورٌ بالتقدم إلى حضور المسجد .

ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه غيره من السابقين أن يصلوا فيه ، ومن فَرَش في المسجد وتأخر ، فلمن سبق إليه ان يرفع ذلك ، ويصلي في مكانه ، ولا إثم عليه .

ومن كان في المسجد فله حجز مكان في الصف والجلوس فيه ، فإن قام لعذر من تجديد وضوء ونحوه ، ثم عاد قبل إقامة الصلاة ، فهو أحق به.

- **أقسام الناس في الصلاة :**

الناس في الصلاة خمسة أصناف :

الصنف الأول : مصلٍ قرة عينه الصلاة ، فهو حاضر القلب بين يدي ربه ، يعبد ربه كأنه يراه ، قد أكمل وأحسن ظاهر صلاته وباطنها ، فهذا من المقربين في أعلى الدرجات : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [الأنفال:٢- ٤] .

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٩٢٥)، والترمذي برقم: (٣٦٧).

الثاني : مصلٍ إذا كبر حضر قلبه بين يدي ربه ، قد جاء بالواجب في صلاته ، فهذا مأجور : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾ ﴾[فاطر:٢٩- ٣٠] .

الثالث : مصلٍ يجاهد نفسه في حضور قلبه ، فيحضر تارة ، ويغيب تارة ، فهذا معفوٌ عنه ، وليس له من صلاته إلا ما عقله منها : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[البقرة:٢٨٦] .

الرابع : مصلٍ مواظب، لكنه غافلٌ عن صلاته، فهو داخل الصلاة وخارجها سواء ، فهذا مقصرٌ ، قد عرض نفسه للعقوبة سبب الغفلة والسهو : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾ ﴾[الماعون:٤- ٧] .

الخامس : مصلٍ متهاونٍ ، يصلي تارة ، ويترك تارة ، فهذا معاقبٌ بالنار يوم القيامة بحسب تقصيره ، وهو شر الأقسام : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[المائدة:٣٩] .

وأما تارك الصلاة بالكلية فهو كافر كما قال سبحانه عن الكفار : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾[التوبة:١١] .

- **فضل صلاة الجماعة :**

صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبعٍ وعشرين درجة ، وصلاة الجماعة في المسجد فيها أجرٌ فوق ذلك ، فمقصود صلاة الجماعة أمران : الاقتداء ، والاجتماع على الاقتداء .

وشرع الاجتماع على الاقتداء ، لأن الاجتماع على التعظيم ، تعظيمٌ آخر ، فالصلاة منفردًا فيها تعظيمٌ للرب ، واجتماع المسلمين في صلاة الجماعة تعظيمٌ آخر ، فاجتماع جنود وخدم الملك أمامه أوقر في النفوس ، وأعظم لجنابه من تفرقهم ، ولهذا قال سبحانه : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[البقرة:٢٣٨].

وقال ﷻ يذكر بفضل الجماعة وثوابها : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴿٤﴾ ﴾[الأنفال:٢- ٤] .

موسوعة خزائن العلوم الاسلامية

٣٣- خزائن الصـلاة

القسم الثاني

وتشتمل على ما يلي:

١- الخزانة الأولى

٢- الخزانة الثانية

٣- الخزانة الثالثة

٤- الخزانة الرابعة

٥- الخزانة الخامسة

٦- الخزانة السادسة

٧- الخزانة السابعة

٨- الخزانة الثامنة

٩- الخزانة التاسعة

١٠- الخزانة العاشرة

٣٣- خزائن الصلاة

القسم الثاني

١- الخزانة الأولى

- **شروط الصلاة :**

الصلاة آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولها أركانٌ، وشروطٌ، وواجباتٌ ، وسنن .

- **شروط الصلاة :**

يشترط لصحة الصلاة ما يلي :

الأول : أن يكون المسلم طاهرًا من الحدث الأصغر والأكبر .

الثاني : طهارة البدن والثوب ومكان الصلاة من النجاسات .

الثالث : دخول وقت الصلاة إن كانت فريضة .

الرابع : اتخاذ الزينة بثيابٍ ساترة للعورة والمنكبين .

الخامس : استقبال القبلة .

السادس : النية بأن ينوي بقلبه الصلاة التي يصليها قبل تكبيرة الإحرام ولا يتلفظ بها بلسانه ؛ لقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » . متفق عليه[1] .

- **وقت صلاة الفريضة :**

أداء الصلاة في وقتها آكد شروط الصلاة ، فلا يجوز تأخيرها عن وقتها لجنابة أو نجاسة لثوب ، أو حدث ، أو عدم القدرة على أدائها قائمًا ولا غير

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١) ، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٥/ ١٩٠٧).

ذلك ، بل يصلي في الوقت حسب حاله ؛ لأن الصلاة في وقتها فرض كالصوم في رمضان .

ويجب على طلاب المدارس والجامعات وغيرهم من الموظفين وغيرهم أداء كل صلاة في وقتها ، وإن أفاق مجنون ، أو أسلم كافر ، أو طهرت حائض ، بعد دخول الوقت ، لزمهم جميعًا أن يصلوا صلاة ذلك الوقت :﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[البقرة:٢٣٨].

وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء:١٠٣].

- **ما يستدل به على القبلة :**

يستدل المسلم المسافر على القبلة بعلامات كونية ؛ كالشمس والقمر والنجوم والقطب ونحوها ، وكذا الأجهزة التي تحدد جهة القبلة ؛ كالبوصلة العادية ، والبوصلة الإلكترونية في الجوال وغيره ، ومن كان في العمران يعرف القبلة برؤية المسجد ، أو سؤال الناس .

- **كيف يصلي مَن لا يعرف القبلة ؟ .**

يتجه المصلي ببدنه إلى معظم بأمر الله وهو الكعبة ، ويتجه بقلبه إلى الله ، ويجب على المسلم أن يصلي إلى جهة القبلة ، فإن خفيت عليه ولم يجد مَن يسأله عنها كمن في الصحراء ، اجتهد وصلى إلى ما غلب على ظنه أنه قبلة ، ولا إعادة عليه لو تبين أنه صلى لغير القبلة ، أما في العمران فلا يصلي المسلم حتى يسأل أو يعرف القبلة عن طريق الأجهزة أو المساجد ونحوها:﴿ وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[البقرة:١٥٠] .

• **صفة اللباس في الصلاة :**

أولاً : يسن للمسلم أن يصلي في ثوبٍ جميلٍ نظيفٍ : فـ « اللهَّ أَحَقُّ مَنْ تُزُيِّنَ لَهُ ». أخرجه البيهقي [(١)] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[الأعراف:٣١] .

يكون موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة ، فإن أبيت فمن وراء الساق ، ولا حق للكعبين في الإزار ، ويحرم الإسبال في الثياب وغيرها ، داخل الصلاة وخارجها .

ثانيًا : يلبس المسلم من الملابس ما شاء ، ولا يحرم عليه من اللباس شيء إلا ما كان محرما لعينه ؛ كالحرير للرجال ، أو ما فيه صور ذوات الأرواح ، فيحرم على الذكور والإناث .

أو كان محرما لوصفه كصلاة الرجل في ثوب المرأة ، أو ثوب فيه إسبال ، أو كان محرما لكسبه كالثوب المغصوب أو المسروق ونحو ذلك مما فيه فتنة أو شهرة .

ثالثًا : الأفضل أن يصلي المسلم في الثوب ، أو الإزار والرداء ، وتجوز الصلاة في البنطال لمن أبتلي بلبسه إذا كان واسعًا لا يصف العورة ولا يحجمها : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾[الأعراف:٣١] .

• **حدود عورة الرجل والمرأة :**

عورة الرجل من السرة إلى الركبة ، والمرأة كلها عورة أمام الأجانب ، أما في الصلاة فكلها عورة إلا وجهها ، وكفيها ، وقدميها .

---

(١) صحيح / أخرجه البيهقي برقم: (٣٠٨٨).

فإن كانت بحضرة رجال أجانب سترت جميع بدنها في الصلاة ، وخارج الصلاة .

- **حكم تغيير النية أثناء الصلاة :**

أولاً : كل عمل لا بُدَّ له من نية ، ولا يجوز تغيير النية أثناء الصلاة من معين لمعين ؛ كتغيير نية العصر إلى الظهر ، ولا يجوز أيضًا تغيير النية من مطلق لمعين ؛ كمن يصلي نافلة ثم ينوي بها الفجر بعد أن كبَّر .

وتجوز من معين لمطلق ؛ كمَن يصلي فريضة منفردًا ثم يحولها لنافلة لحضور جماعة مثلًا .

ثانيًا : يجوز للمصلي أن يغير نيته وهو في الصلاة من مأموم أو منفرد إلى إمام ، أو من مأموم إلى منفرد ، أو من نية فرض إلى نية نفل لا العكس .

ثالثًا : إذا قطع المصلي النية أثناء الصلاة بطلت صلاته ، ووجب عليه الابتداء من أولها .

- **مكان الصلاة :**

الأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا الحمام ، والمكان النجس ، ومأوى الإبل ، والمقبرة ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة ، فتصح في المقبرة لمن لم يدرك الصلاة عليها في المسجد .

ثانيًا : السنة أن يصلي المصلي على الأرض ، ويجوز أن يصلي المصلي على السجاد أو الفرش أو الحصير ، أو الخمرة وهي حصير ينسج من غوص بقدر الوجه ، وقد وردت بذلك كله السنة الصحيحة .

ثالثًا : تصح الصلاة بالطريق لضرورة بأن ضاق المسجد بأهله ، إذا اتصلت الصفوف .

رابعًا : الأحسن أن يصلي الرجل في المسجد الذي يليه ، ولا يتتبع المساجد إلا لسبب شرعي .

- **حكم الصلاة في النعال** :

أولاً : يجوز أن يصلي المسلم في نعليه وخفيه إذا كانتا طاهرتين ، فإن خشي تقذر المسجد ، أو أذية المصلين ، صلى حافيًا كما هو حال المساجد الآن في زماننا .

ثانيًا : الأولى إذا دخل المسلم إلى المسجد أن يضع نعليه في المكان المخصص لحفظ النعال ، وإذا نزع المصلي خفيه ونعليه ، وخاف عليهما فلا يضعهما عن يمينه ، بل يضعهما بين رجليه ، أو عن يساره إذا لم يكن عن يساره أحد .

- **صفة صلاة المرأة** :

المرأة تصلي كالرجال إلا أنه لا جماعة عليها ، فتصلي في بيتها منفردة أو مع النساء : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ ﴾ [الأحزاب:٣٢- ٣٣] .

- **صفة صلاة العراة** :

العراة إذا لم يجدوا ثيابًا يصلون قيامًا إن كانوا في ظلمة ، ولا يبصرهم أحد ، ويتقدمهم إمامهم ، فإن كان حولهم أحد ، أو كانوا في نور صلوا قعودًا ، وإمامهم وسطهم ، وإن كانوا رجالًا ونساءً صلى كل نوعٍ على حدة ، النساء خلف الرجال .

- **حكم ترك المأمور ، وفعل المنهي :**

ترك المأمور لا يعذر فيه بالجهل والنسيان ، فمن صلى بغير وضوء جاهلاً أو ناسياً ، فلا إثم عليه ، لكن يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة ، لأن الصلاة لا تصح إلا بطهارة .

أما فعل المحظور ، فيعذر فيه بالجهل والنسيان ؛ كمن صلى وفي ثوبه نجاسة يجهلها ، أو علمها ثم نسيها ، فصلاته صحيحة ، ولا إثم عليه: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾[البقرة: ٢٨٦] .

، قال له : « قَدْ فَعَلْتُ » . أخرجه مسلم[1] .

- **حكم استقبال القبلة في الصلاة :**

استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة لا تصح إلا به ، لقوله عز وجل : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[البقرة:١٥٠] .

ويجب على كل مسلم استقبال القبلة في كل صلاة ، ويستثنى من ذلك أربع مسائل :

الأولى : المريض الذي لا يستطيع استقبال القبلة فيصلي حسب حاله لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]

وقول النبي ﷺ : « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، ومَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ » . متفق عليه[2] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٠/ ١٢٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٣٣٧).

الثانية : إذا كان في شدة خوف كإنسان هارب من عدوٍّ ، أو سبع ، أو نار أو ماء منحدر أو نحو ذلك ، فهذا يصلي حيث كانت وجهته :﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ [البقرة:٢٣٨- ٢٣٩] .

الثالثة : صلاة النافلة في السفر ؛ سواء كان على سيارة أو طائرة ، أو باخرة أو بعير أو فرس ، فيصلي حيث كانت وجهته في صلاة النفل ، والمسافر ينبغي له أن يتنفل كالمقيم في جميع النوافل إلا في الرواتب .

عن جابر رضي الله قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ، فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ » . متفق عليه[1] .

الرابعة : إذا أخطأ الإنسان وصلى لغير القبلة بعد الاجتهاد والتحري ، فصلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه لقول الله عز وجل : ژ ې ې ې د د ئا ئائه ژ [البقرة: ٢٨٦] . ، قال الله : « قَدْ فَعَلْتُ » . أخرجه مسلم[2] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٢/ ٧٠٠).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٠/ ١٢٦).

صفة الصلاة

صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم :

فرض الله سبحانه على كل مسلمٍ ومسلمة خمس صلوات في اليوم والليلة ، وهي : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر .

يتوضأ من أراد الصلاة ، ثم يقف مستقبلًا للقبلة قريبًا من السترة ، بينه وبين السترة قدر ثلاثة أذرع ، وبين موضع سجوده والسترة قدر ممر شاة ، ولا يدع شيئًا يمر بينه وبين السترة ، ومن مر بين مصلٍ وسترته فهو آثم ، والسترة كمؤخرة الرحل .

عن أبي جهيم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . متفقٌ عليه[1] .

ينوي من أراد الصلاة بقلبه فعل الصلاة ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام قائلًا : الله أكبر ، ويرفع يديه تارةً مع التكبير ، وتارةً بعد التكبير ، وتارةً قبله ، ويرفعهما ممدودتي الأصابع ، وبطونهما إلى القبلة ، إلى حذو المنكبين ، وأحيانًا يرفعهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ، يفعل هذا مرة ، وهذا مرة ، إحياءً للسنة ، وعملًا بها بوجوهها المشروعة .

ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والساعد ، وأحيانًا يقبض باليمنى على اليسرى ، وأحيانًا يضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى بلا قبض ، ويجعل يديه إن شاء على صدره ، أو فوق سرته ، أو تحتها ، وينظر بخشوع إلى موضع سجوده ، ثم يستفتح صلاته بما ورد من الأدعية والأذكار ومنها

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥١٠)، ومسلم برقم: (٢٦١/ ٥٠٧)، واللفظ له.

أن يقول : « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » . متفقٌ عليه[1] .

أو يقول : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[2] .

أو يقول : « اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » . أخرجه مسلم[3] .

أو يقول : « اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا » . أخرجه مسلم[4] .

أو يقول : « الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ » . أخرجه مسلم[5] .

يقول هذا مرة ، وهذا مرة ، إحياءً للسنة ، وعملًا بها بوجوهها المتنوعة .

ثم يقول سرًا : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم :﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل:٩٨] .

ثم يقول سرًا : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ .

ثم يقرأ الفاتحة ، ويقف على رأس كل آية ، ولا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب ، وتجب قراءة الفاتحة سرًا في كل ركعة إلا فيما يجهر فيه

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٤٤)، ومسلم برقم: (١٤٧/ ٥٩٨)، واللفظ له.
(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٧٧٦)، والترمذي برقم: (٢٤٣).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٠/ ٧٧٠).
(٤) أخرجه مسلم برقم: (١٥٠/ ٦٠١).
(٥) أخرجه مسلم برقم: (١٤٩/ ٦٠٠).

الإمام من الصلوات والركعات ، فينصت المأموم لقراءة إمامه إذا قرأ .
فإذا انتهى من قراءة الفاتحة قال : آمين ، إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا ، يمد بها صوته ، ويجهر بها الإمام والمأموم معًا في الصلوات الجهرية .
عن أبي هريرة ﷺأن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . متفقٌ عليه[1] .
وعن وائل بن حجر ﷺ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ :﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، قَالَ آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ » . أخرجه أحمد وأبو داود بسندٍ صحيح[2] .
ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة أو بعض ما تيسر من القرآن في كلٍ من الركعتين الأوليين ، يطيل أحيانًا ، ويقصر أحيانًا لعارض سفرٍ أو سعالٍ أو مرض أو بكاء صبي ، يقرأ سورةً كاملة في أغلب أحواله ، وتارةً يقسمها في ركعتين ، وأحيانًا يعيدها كلها في الركعة الثانية ، وأحيانًا يجمع في الركعة الواحدة بين سورتين أو أكثر ، يرتل القرآن ترتيلًا ، ويحسن صوته به : ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ ﴾ [المزمل: ٤] .
يجهر بالقراءة في صلاة الصبح ، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويسر بها في صلاة الظهر والعصر ، والثالثة من المغرب ، والأخريين من العشاء، ويقف على رأس كل آية .

- **ومن السنة أن يقرأ في الصلوات الخمس ما يلي :**

أولًا : صلاة الفجر :
يقرأ فيها بعد فاتحة الكتاب من طوال المفصل، والمفصل من (ق)إلى آخر القرآن ، وطوال المفصل من (ق)إلى (عم)، وأوساط المفصل من (عم)إلى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٨٠)، و مسلم برقم: (٧٢/ ٤١٠)، واللفظ له.
(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم: (١٨٨٨٨)، وأبو داود برقم: (٩٣٢).

(الضحى)، وقصار المفصل من (الضحى) إلى (الناس) والمفصل أربعة أجزاء وشيء، والسنة أن يطيل في الركعة الأولى، ويقصر في الثانية، يصليها يوم الجمعة بسورة (السجدة) في الركعة الأولى، وفي الثانية بسورة (الإنسان)، وأحيانًا يقرأ بأوساط المفصل أو قصاره .

ثانيًا : صلاة الظهر :

يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة سورةٌ في كل ركعة ، يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية ، يقرأ في كل ركعة منها قدر ثلاثين آية ، وأحيانًا يطيل القراءة ، وأحيانًا يقرأ من قصار السور ، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب فقط ، ويُسمع الإمام الآية أحيانًا .

ثالثًا : صلاة العصر :

يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة سورة في كل ركعة ، يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية ، يقرأ في كل ركعةً منهما قدر خمس عشرة آية ، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب فقط ، ويُسمع الإمام الآية أحيانًا .

رابعًا : صلاة المغرب :

يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة بقصار المفصل ، وأحيانًا بطوال المفصل وأوساطه ، وأحيانًا يقرأ في الركعتين الأعراف ، وتارةً بالأنفال في الركعتين ، ويقتصر في الثالثة على الفاتحة .

خامسًا : صلاة العشاء :

يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة من وسط المفصل ، ويقتصر في الأخيرتين على الفاتحة فقط .

ثم إذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يتراد إليه نفسه ، ثم يرفع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه ، ويقول : الله أكبر ، ويركع ، ويضع كفيه على ركبتيه

كأنه قابضٌ عليهما ، ويفرج بين أصابعه ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه ، ويبسط ظهره ، ويجعل رأسه حيال ظهره ، ويطمئن في ركوعه ، ويعظم فيه ربه .

ثم يقول في ركوعه أنواعًا من الأذكار والأدعية ، ومنها : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » . أخرجه مسلم[١] .

أو يقول : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » . ويكثر منه في ركوعه وسجوده . متفقٌ عليه[٢] .

أو يقول : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » . أخرجه مسلم[٣] .

أو يقول : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمخُّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي » . أخرجه مسلم[٤] .

أو يقول : « سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » . يقوله في ركوعه وسجوده ، أخرجه أبو داود والنسائي بسندٍ صحيح[٥] .

يقول هذا مرة ، وهذا مرة ، ويجمع بينهما مرةً أحيانًا ، إحياءً للسنة ، وعملًا بوجوهها المشروعة .

ثم يرفع رأسه من الركوع حتى يعتدل قائمًا ، ويقيم صلبه حتى يعود كل فقارٍ مكانه ، ويرفع يديه بحذو منكبيه أو أذنيه كما سبق ، ثم يرسلهما ، أو يضعهما على صدره كما سبق ، ويقول إن كان إمامًا أو منفردًا : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . متفقٌ عليه[٦] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٣/ ٧٧٢).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢١٧/ ٤٨٤).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (٢٢٣/ ٤٨٧).
(٤) أخرجه مسلم برقم: (٢٠١/ ٧٧١).
(٥) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٨٧٣)، والنسائي برقم: (١١٣٢).
(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٠٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٨/ ٣٩٢).

إذا اعتدل قائمًا قال إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا : « رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » . أخرجه البخاري[١] .

أو يقول : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » . متفقٌ عليه[٢] .

أو يقول : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » . أخرجه البخاري[٣] .

يقول هذا مرة ، وهذا مرة ، إحياءً للسنة ، وعملًا بها بوجوهها المتنوعة ، وتارةً يزيد على ذلك : « حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ » . أخرجه البخاري[٤] .

وتارةً يضيف : « مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ لَا مَانِعَ لمِا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لمِا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » . أخرجه مسلم[٥] .

وتارةً يضيف : « مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لمِا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لمِا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » . أخرجه مسلم[٦] .

والسنة إطالة هذا القيام بالذكر والدعاء والاطمئنان فيه .

ثم يكبّر ويهوي ساجدًا قائلًا : الله أكبر ، ويسجد على سبعة أعضاء وهي : الكفان والركبتان والقدمان والجبهة ، والأنف من الرأس ، ويضع ركبتيه قبل يديه، ثم جبهته مع أنفه ويعتمد على كفيه ، ويبسطهما ، ويضم أصابعهما، ويوجههما نحو القبلة ويجعلهما حذو منكبيه وأحيانًا حذو

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٨٩).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٨/ ٣٩٢).
(٣) أخرجه البخاري برقم: (٧٩٥).
(٤) أخرجه البخاري برقم: (٧٩٩).
(٥) أخرجه مسلم برقم: (١٩٤/ ٤٧١).
(٦) أخرجه مسلم برقم: (١٩٤/ ٤٧١).

أذنيه ، ويمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، ويرفع مرفقيه وذراعيه عن الأرض ، ويمكن ركبتيه وأطراف قدميه من الأرض ، ويجعل رؤوس أصابع رجليه نحو القبلة ، وينصب رجليه ، ويفرج بين قدميه ، وكذا بين فخذيه ، ويطمئن في سجوده ، ويكثر من الدعاء ، ولا يقرأ القرآن في الركوع أو السجود .

والسنة أن يظل المأموم قائمًا حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، ثم يسجد.

ثم يقول في سجوده ما ورد من الأدعية والأذكار ومنها : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » . أخرجه مسلم[١] .

أو يقول : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » . متفقٌ عليه[٢] .

أو يقول : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » . أخرجه مسلم[٣] .

أو يقول : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » . أخرجه مسلم[٤] .

أو يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ » . أخرجه مسلم[٥] .

أو يقول : « اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٣/ ٧٧٢).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٨١٧)، ومسلم برقم: (٢١٧/ ٤٨٤)، واللفظ له.
(٣) أخرجه مسلم برقم: (٢٢٣/ ٤٨٧).
(٤) أخرجه مسلم برقم: (٢٠١/ ٧٧١).
(٥) أخرجه مسلم برقم: (٢١٦/ ٤٨٣).

بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » . أخرجه مسلم[1] .
أو يقول : « سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » . أخرجه مسلم[2] .
يقول هذا مرة ، وهذا مرة ، ويجمع بينهما مرة ، إحياءً للسنة ، ويكثر من الدعاء بما ورد ، ويطيل سجوده ، ويطمئن فيه .
ثم يرفع رأسه من السجود قائلًا : الله أكبر ، ويجلس مفترشًا رجله اليسرى ، ناصباً رجله اليمنى ، وأصابعها إلى القبلة ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، أو على الركبة ، واليسرى كذلك ، ويبسط أصابع يديه على ركبتيه أو فخذيه .
يفعل هذا مرة ، وهذا مرة ، إحياءً للسنة ، ويسن أحيانًا أن يقعي في هذا الجلوس فينصب قدميه ويجعل إليتيه على عقبيه ، ويطمئن في هذا الجلوس ، حتى يستوي قاعدًا ، ويرجع كل عظمٍ إلى موضعه ، ثم يقول في هذه الجلسة من الدعاء ما يلي : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي » . أخرجه أبو داود والنسائي بسندٍ صحيح[3] .
يكرر هذا الدعاء بحسب طول الجلسة وقصرها .
ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية قائلًا : الله أكبر ، ويصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في السجدة الأولى كما سبق .
ثم يرفع رأسه قائلًا : الله أكبر ، ثم يستوي قاعدًا على رجله اليسرى معتدلًا حتى يرجع كل عظمٍ إلى موضعه ، وهذا الجلوس يسمى جلسة الاستراحة ، ولا ذكر فيها ولا دعاء .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٢٢/ ٤٨٦).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٢١/ ٤٨٥).
(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٨٧٤)، والنسائي برقم: (١١٤٥).

وكان ﷺ : « إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا » . أخرجه البخاري[1] .

ثم ينهض إلى الركعة الثانية معتمدًا بيديه على ركبتيه ، فإن شق عليه اعتمد على الأرض ، ويصنع في هذه الركعة مثل ما صنع في الأولى ، إلا أنه يجعلها أقصر من الأولى ولا يستفتح .

ثم يجلس للتشهد الأول بعد الفراغ من الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية أو الرباعية ، مفترشًا رجله اليسرى ، ناصبًا رجله اليمنى ، ويفعل بيديه وأصابعه مثل ما سبق في الجلسة بين السجدتين ، لكن يقبض أصابع الكف اليمنى كلها ، ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ، ويرفعها ويحركها يدعو بها ، أو يرفعها بلا تحريك ، ويرمي ببصره إليها حتى يقوم لما بعدها أو يسلم ، وإذا أشار بأصبعه وضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، وتارةً يحلق بهما حلقة ، أما اليد اليسرى فيبسطها على الركبة كما سبق .

ثم يتشهد سرًا بما ورد من الصيغ ومنها : تشهد ابن مسعود ﷺ والذي علمه إياه رسول الله ﷺ وهو : « التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ للهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . متفقٌ عليه[2] .

أو تشهد ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه عن رسول الله ﷺ وهو : « التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

(١) أخرجه البخاري برقم: (٨٢٣).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٨٣١) ، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٥/ ٤٠٢).

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ » . أخرجه مسلم[1] .

يتشهد بهذا مرة ، وبهذا مرة ، حفظًا للسنة ، وعملًا بها بوجوهها المشروعة .

ثم يصلي سرًا على النبي ﷺ إن كانت الصلاة ثنائية بما ورد من الصيغ ومنها : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ » . متفقٌ عليه[2] .

أو يقول : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ » . متفقٌ عليه[3] .

يقول هذا مرة ، وهذا مرة ، إحياءً للسنة ، وحفظًا لها بوجوهها المتنوعة .

ثم إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب ، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء ، قرأ التشهد الأول بعد الركعتين الأوليين ، ثم نهض إلى الركعة الثالثة مكبرًا قائلًا : الله أكبر .

يقوم معتمدًا بيديه على ركبتيه ، أو على الأرض إن شقّ عليه ، ويرفع يديه مع هذا التكبير إلى حذو منكبيه .

أو أذنيه ، ويضع يديه على صدره كما سبق .

ثم يقرا الفاتحة ، ثم يركع ويسجد كما سبق ، ثم يجلس بعد إتمام الركعة الثالثة من المغرب للتشهد الأخير ، وإن كانت الصلاة رباعية .

فإذا أراد القيام للركعة الرابعة قال: الله أكبر، ثم يستوى قاعدًا لجلسة

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٦٠/ ٤٠٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٣٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٦٥/ ٤٠٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٣٦٠)، ومسلم برقم: (٦٩/ ٤٠٧)، واللفظ له.

الاستراحة على رجله اليسرى ، حتى يرجع كل عظمٍ إلى موضعه ، ثم يقوم معتمدًا بيديه على ركبتيه حتى يستوي قائمًا، ويقرأ في كلٍ من الركعتين الأخيرتين من الرباعية الفاتحة، ثم يجلس للتشهد الأخير، بعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء.

وبعد الثالثة من المغرب متوركًا بإحدى الصفات الآتية :

الأولى : أن ينصب رجله اليمنى ، ويفرش الرجل اليسرى ، ويقعد على مقعدته على الأرض ، ويخرج قدمه اليسرى من تحت ساقه اليمنى .

الثانية : أن يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض ، ويخرج قدميه من ناحيةٍ واحده من اليمين . أخرجه البخاري [١] .

الثالثة : أن يفرش اليمنى ، ويدخل اليسرى بين فخذه وساق الرجل اليمنى .

يفعل هذا مرة ، وهذا مرة ، إتباعًا للسنة ، وإحياءً لها بوجوهها المتنوعة .

ثم يقرأ التشهد فيقول : التحيات كما سبق ، ثم يصلي على النبي ﷺ كما سبق ، ثم يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » . أخرجه مسلم [٢] .

ثم يتخير مما ورد من الأدعية في الصلاة أعجبه إليه ، فيدعو تارةً بهذا ، وتارةً بهذا ، ومن ذلك : « اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » . متفقٌ عليه [٣] .

---

(١)أخرجه البخاري برقم: (٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٢٨/ ٥٨٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٣٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٤٨/ ٢٧٠٥).

« اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » . أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود بسندٍ صحيح[١] .

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » . أخرجه البخاري[٢] .

ثم يسلم جهرًا على يَمِينِهِ قائلًا : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهَّ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : السلام عليكم ورحمة الله ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ » . أخرجه مسلم[٣] .

وإن كانت الصلاة ثنائية ، فرضًا كانت أو نفلًا ، جلس للتشهد بعد السجدة الثانية من الركعة الأخيرة :« جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى » . أخرجه البخاري[٤] .

ثم يفعل كما سبق ، يقرأ التشهد ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يتعوذ ، ثم يدعو ، ثم يسلم .

والسنة أن يقارب المصلي بين الأركان في الطول والقصر .

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ» . متفقٌ عليه[٥] .

وتفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل لعموم قوله ﷺ : « صَلُّوْا كَمَا

---

(١) صحيح/ أخرجه البخاري برقم: (٦٩٠)، وأبو داود برقم: (١٥٢٢).
(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢٨٢٢).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (١١٩/ ٥٨٢).
(٤) أخرجه البخاري برقم: (٨٢٨).
(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٩٣/ ٤٧١).

رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . أخرجه البخاري[1] .

- **صفة انصراف الإمام إلى المأمومين .**

السنة أن ينصرف الإمام إلى المأمومين بعد السلام ، فإن صلى معه نساءٌ لبث قليلًا لينصرفن .

ويكره تطوعه بعد الصلاة المكتوبة في موضعها فورًا قبل إتمام الأذكار .

ويستحب للمأموم ألا يقوم قبل انصراف إمامه إلى المأمومين .

وينصرف الإمام إلى المأمومين عن يمينه، وتارةً عن شماله، وكل ذلك سنة .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كَانَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . أخرجه مسلم[2] .

وعن هلب ﷺ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ حسن[3] .

يفعل هذا مرة ، وهذا مرة ، إحياءً للسنة ، وعملًا بها بوجوهها المشروعة .

هذه هي صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم في ضوء القرآن والسنة .

---

(١) أخرجه البخاري برقم:٦٠٥.

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٣٦/ ٥٩٢).

(٣) حسن/ أخرجه أبو داود برقم: (١٠٤١)، والترمذي برقم: (٣٠١).

٢- الخزانة الثانية

أذكار أدبار الصلوات الخمس

- **فقه المناجاة :**

يقف المسلم بين يدي ربه في الصلاة بكمال الحب ، وكمال التعظيم ، وكمال الذل لله ﷻ ، راجيًا ثوابه ، وخائفًا من عقابه ، ومعظمًا لشأنه وشعائره وأوامره : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك: ١٢] .

وإقامة الصلاة تكمل بحسن العبادة ، وحسن مناجاة المعبود جل جلاله ، وخشوع القلب بين يدي الملك ، فالعبد حقًا من فتش عن قلبه الضائع قبل الشروع في الصلاة ، فحضور القلب بين يدي الله أول منزل من منازل الصلاة التي تصل الفقير العاجز بالغني القادر ، فإذا حضر القلب ، وانقادت الجوارح للطاعة ، وحصلت المناجاة ، اقترب العبد من ربه ، وتناثر عليه البر من مفرق رأسه إلى أخمص قدمه ، وقبل الرب صلاته ، وغفر ذنوبه ، واقترب منه ، وأجاب دعاءه ، وأجزل عطاءه ، فإذا وصل العبد إلى هذه المنزلة صار يعبد الله كأنه يراه ، فخشع القلب ، وذرفت الدموع : ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء: ١٠٩] .

واشتد الحياء ، وعظم الانكسار ، وتلذذ القلب بمناجاة الرب ، لما يرى من عظمة الله وكبريائه ، وعظيم إحسانه ، فأكثر التكبير والتحميد ، والتسبيح والاستغفار ، وأظهر الذلة والانكسار للعزيز الجبار : ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون:١-٢] .

فسبحان من تكرم على عبده بهذا اللقاء اليومي ، وهذه الصلاة التي تصل العبد بربه ، وهذه المناجاة التي تجمع بين الفقير والغني في أجمل هيئة

وصورة ، وأفضل مكان وزمان ، وأحسن أقوالٍ وأفعال ، وأعظم تحميدٍ وتمجيد ، وأفضل تسبيح وتقديس للملك القدوس : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[السجدة:١٥- ١٧] .

فهذه هي الصلاة التي تصلح أن تكون مهرًا للجنة ، بل ثمنًا للمحبة ، بل سلمًا للقرب من الرب الملك الكريم الرحيم : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّـٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ ﴿٥٥﴾ ﴾[القمر:٥٤-٥٥] .

- **أذكار أدبار الصلوات الخمس :**

إذا فرغ المصلي من هذه الصلاة وهذه المناجاة ، وسلم ، يُسن أن يقول ما ثبت عن النبي ﷺ من الأذكار بعد الصلاة ، يجهر بها كل مصلٍ بمفرده ، وهي : « أَسْتَغْفِرُ اللهَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ » . أخرجه مسلم(١) .

ثم يقول : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . أخرجه مسلم(٢) .

« لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . متفقٌ عليه(٣) .

« لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٣٥/ ٥٩١).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٣٦/ ٥٩٢).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٨٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٣٧/ ٥٩٣).

الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » . أخرجه مسلم[1] .

ثم يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تمَامَ المِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » . أخرجه مسلم[2] .

أو يقول ما ثبت عن النبي ﷺأنه قال : « مُعَقِّبَاتٌ لَا يخَيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تحَمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً » . أخرجه مسلم[3] .

أو يقول ما ثبت عن النبي ﷺ : « سبحان الله خمسًا وعشرين مرة ، والحمد لله خمسًا وعشرين مرة ، والله أكبر خمسًا وعشرين مرة ، ولا إله إلا الله خمسًا وعشرين مرة » . أخرجه الترمذي والنسائي بسندٍ صحيح[4] .

أو يقول ما ثبت عن النبي ﷺأنه قال : « خَلَّتَانِ لَا يحُصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ أَلَا وَهمُا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيحَمْدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا . قَالَ : فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي المِيزَانِ » . أخرجه الترمذي والنسائي بسندٍ صحيح[5] .

والسنة أن يعقد التسبيح بأصابع يديه أو أناملهما .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في حديث التسبيح بعد الصلاة وعند النوم ، قال :

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٣٩/ ٥٩٤).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٤٦/ ٥٩٧).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٤٤/ ٥٩٦).
(٤) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم: (٥٣٢)، والنسائي برقم:١٣٨٤).
(٥) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم: (٣٤١٠)، والنسائي برقم: (١٣٤٨).

« رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده » . أخرجه الترمذي والنسائي بسندٍ صحيح[1] .

وعن يسيرة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ حسن[2] .

قراءة المعوذتين دبر كل صلاة مفروضة ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾.

قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة لقوله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ » . أخرجه النسائي في الكبرى ، والطبراني بسندٍ صحيح[3] .

آية الكرسي : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ ﴾ [البقرة:٢٥٥] .

- **أركان الصلاة :**

أركان الصلاة التي لا تصح صلاة الفريضة إلا بها أربعة عشر ركنًا وهي :

القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة في كل ركعة، والركوع، والاعتدال منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والجلوس بين السجدتين ، والسجود الثاني، والجلوس للتشهد الأخير، والتشهد الأخير، والطمأنينة في الكل ، والترتيب بين الأركان ، والتسليم .

---

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم : (٣٤١٠)، والنسائي برقم: (١٣٤٨).
(٢) حسن/ أخرجه أبو داود برقم: (١٥٠١)، والترمذي برقم: (٣٥٨٣).
(٣) صحيح/ أخرجه النسائي برقم: (٩٩٢٨)، والطبراني برقم: (٧٥٣٢).

- **حكم من ترك أحد أركان الصلاة :**

أولاً : إذا ترك المصلي ركنًا من هذه الأركان عمدًا بطلت صلاته .

وإن ترك تكبيرة الإحرام جهلًا أو سهوًا لم تنعقد صلاته أصلًا ، بل يعيد الصلاة من أولها .

ثانيًا : ما تركه المصلي من هذه الأركان ناسيًا أو جاهلًا وهو في الصلاة ، فإنه يعود إليه ويأتي به وبما بعده ، ما لم يصل إلى مكانه من الركعة الثانية ، فحينئذٍ تقوم الركعة الثانية مقام التي تركه منها ، وتبطل الركعة السابقة ، كمن نسي الركوع ثم سجد ، فيجب عليه ان يعود متى ذكر إلا إذا وصل إلى الركوع من الثانية ، فتقوم الركعة الثانية مكان التي ترك ، ويلزمه سجود السهو بعد السلام .

ثالثًا : الجاهل إذا ترك ركنًا أو شرطًا ، فإن كان في الوقت أعاد الصلاة ، وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه ، لأن الأحكام الشرعية لا تلزم إلا بعد العلم بها، والتمكن من فعلها .

قال الله تعالى :﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[البقرة: ٢٨٦] . « فقال الله : قَدْ فَعَلْتُ » . أخرجه مسلم[١] .

- **حكم قراءة الفاتحة في الصلاة :**

قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد ركنٌ في كل ركعة ، وتبطل الركعة بتركها ، أما المأموم فيقرأها سرًا في كل ركعة إلا فيما يجهر فيه الإمام من الصلوات والركعات ، فينصت المأموم لقراءة الإمام إذا قرأ ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾[الأعراف:٢٠٤] .

ولا ينبغي للإمام أن يسكت ليقرأ المأموم الفاتحة ، لعدم الدليل على

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٠/ ١٢٦).

السكوت والقراءة ، والمسبوق تسقط عنه قراءة الفاتحة إذا أدرك الإمام راكعًا ولم يتمكن من قراءة الفاتحة .

عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . متفقٌ عليه[1] .

والمأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام في الجهرية يقرأ الفاتحة وغيرها ولا يسكت .

- **حكم اختلاف النية في الصلاة :**

أولاً : يصح ائتمام مفترضٍ بمتنفل ، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، ومن يصلي العشاء أو المغرب بمن يصلي التراويح ، فإذا سلم الإمام أكمل الصلاة ، ثلاثيةً كانت أو رباعية أو ثنائية .

ثانياً : يجوز اختلاف النية بين الإمام والمأموم في الصلاة ، ولا يجوز الاختلاف في الأفعال إلا أن يكون يسيرًا ، فيجوز أن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب ، فإذا سلم الإمام قام وجاء بركعةٍ ، ثم تشهد وسلم .

وإذا صلى المغرب خلف من يصلي العشاء فهنا إذا قام الإمام إلى الرابعة إن شاء تشهد وسلم ، أو جلس وانتظر ليسلم معه، وهو الأحسن . وإن كان الاختلاف كثيرًا فلا يصح الاقتداء ، كمن يصلي الفجر خلف من يصلي الكسوف .

- **حكم تحسين الصلاة وإتمامها :**

الصلاة أعظم مقامات العبد بين يدي ربه ، وهي معراج المؤمن ، التي تصل بين العبد وربه ، فيجب إحسانها وإتمامها وحضور القلب فيها .

وأعظم أركان الصلاة القيام والركوع والسجود .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٥٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٤/ ٣٩٤).

فالقيام في الصلاة أفضل بذكره ، وهو قراءة القرآن ، ومناجاة الرحمن .
والركوع والسجود أفضل الهيئات والأفعال، لما فيهما من كمال الخضوع للرب .
وكثرة الركوع والسجود ، وطول القيام سواء ، فالقيام فيه أفضل الأذكار وهو القرآن ، والركوع والسجود فيهما أفضل الأعمال والهيئات ، وهو كمال الخضوع للرب ﷻ ، والنبي ﷺ أحسن الناس صلاة ، يفعل هذا تارة ، ويفعل ذاك تارة ، ويجمع بينهما تارة :﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[البقرة:٢٣٨].
وعن أبي هريرة ﷺ قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا فُلَانُ أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ » . أخرجه مسلم(١) .
وعن أبي هريرة ﷺ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ ثم قَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » . متفقٌ عليه(٢) .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٠٨/ ٤٢٣).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٥٧)، و مسلم برقم: (٤٥/ ٣٩٧)، واللفظ له.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ » . أخرجه مسلم[1] .

فالصلاة عبادةٌ مؤلفة من أقوالٍ وأفعال ، فأعظم أقوالها القرآن ، وأعظم أفعالها الركوع والسجود .

وأول ما نزل من القرآن : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾ [العلق:١-٥] .

افتتحها بالأمر بالقراءة ، وختمها بالأمر بالسجود في قوله : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴿١٩﴾ ﴾ [العلق:١٩] .

وكلٍ منهما داخلٌ في عبادةٍ واحدة هي الصلاة ، ويكون كلٌ منهما عبادةٌ مستقلة ، وقد أمر الله المؤمنين بالركوع والسجود في قوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الحج: ٧٧] .

وأثنى الله على من قام بهما بقوله : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الفتح: ٢٩] .

- **فضل السجود :**

السجود أفضل أركان الصلاة الفعلية وأكثرها ، لأن فيه غاية الخضوع والذل والتواضع ، ولفضيلته سميت مواضع الصلاة به فقيل : مسجد . وشرع مثنى مثنى ، والركوع مقدمةٌ للسجود ، لأن السجود أعظم وأشرف وأكثر ، ونصيب الأرض منه أكثر من نصيبها من جميع الأفعال ، فإن العبد يقوم على

(١) أخرجه مسلم برقم: (١١٩/ ٤٣٠).

الرجلين ، ويسجد في الصلاة على سبعة أعضاء . ولهذا كثر ذكر السجود في القرآن ، تارةً أمرًا به، كما قال سبحانه : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴿١٩﴾ ﴾ [العلق:١٩] .

وتارةً ثناءً على فاعله ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [السجدة:١٥] .

وتارةً إخبارًا عن سجود عظماء الخلق ، كما قال سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [النحل:٤٩-٥٠] .

وتارةً ذمًا لمن تركه ، كما قال سبحانه : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَـٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَـٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦٠﴾ ﴾ [الفرقان:٦٠] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » . أخرجه مسلم[1] .

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢١٥/ ٤٨٢).

٣- الخزانة الثالثة

- **واجبات الصلاة وسنن الصلاة :**

واجبات الصلاة ثمانية ، وهي :

أولًا : جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، لأنها ركن .

ثانيًا : تعظيم الرب حال الركوع .

ثالثًا : قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد .

رابعًا : قول ربنا ولك الحمد للإمام والمأموم والمنفرد .

خامسًا : الدعاء حال السجود .

سادسًا : الدعاء بين السجدتين .

سابعًا : الجلوس للتشهد الأول .

ثامنًا : قراءة التشهد الأول .

- **حكم من ترك واجبًا من واجبات الصلاة :**

إذا ترك المصلي واجبًا من هذه الواجبات عمدًا بطلت صلاته ، لقول النبي ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » . أخرجه مسلم[1] .

وقال ﷻ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور:٦٣] .

وإن تركه المصلي ناسيًا أو جاهلًا بعد مفارقة محله ، وقبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به، ثم يكمل صلاته، ثم يسجد للسهو ثم يسلم .

وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط ، ولا يرجع إليه ، ويسجد للسهو ثم يسلم .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٨/ ١٧١٨).

- **الفرق بين الركن والواجب والسنة في الصلاة :**

الركن إذا تركه المصلي سهوًا أو جهلًا فإنه لا يسقط ، بل يأتي به وبما بعده ، ثم يسجد للسهو بعد السلام .

أما الواجب فإذا تركه المصلي سهوًا أو جهلًا فإنه لا يأتي به ، وإنما يأتي بسجود السهو قبل السلام أو بعده بدلًا عنه .

أما سنن الصلاة ، فكل ما عدا الأركان والواجبات مما ذكر في صفة الصلاة آنفًا ، فهو سنةٌ، يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، وهي سنن وأقوال وأفعال .

فسنن الأقوال : كدعاء الاستفتاح ، والتعوذ والبسملة وقول آمين ، وقراءة سورة بعد الفاتحة ونحوها .

وسنن الأفعال : رفع اليدين عند التكبير في المواضع السابقة ، ووضع اليمين على الشمال عند القيام ، والافتراش والتورك ونحوها .

- **حكم الاستغفار بعد الفريضة :**

الاستغفار بعد كل صلاةٍ مفروضة مشروعٌ ، لثبوته عن النبي ﷺ ، ولأن كثيرًا من المصلين يقصر ويفرط في الصلاة ، إما بالمشروعات الظاهرة ، كالقراءة والركوع والسجود ونحوها ، وإما بالمشروعات الباطنة ، كالخشوع وحضور القلب ونحوها ، فيستغفر الله من ذلك التقصير : ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾** ﴾[النساء:١١٠] .

فضل الذكر :

كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ، فيشرع الذكر بالقلب واللسان للمتوضئ والمحدث ، والجنب والحائض والنفساء ، وذلك كالتسبيح والتهليل ، والتحميد والتكبير ، وتلاوة القرآن ، والدعاء ، والصلاة على النبي ﷺ ، وفعل ذلك كله على طهارةٍ أفضل : ﴿ **وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ**

تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [الأعراف:٢٠٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [الأحزاب:٤١- ٤٣] .

والإسرار بالذكر والدعاء هو الأفضل مطلقًا إلا فيما ورد، كأدبار الصلوات الخمس، والتلبية، أو لمصلحة كأن يسمع جاهلًا ونحو ذلك، فالأفضل الجهر: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾[الأعراف: ٥٥]

مواضع رفع اليدين في الصلاة :

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . متفقٌ عليه[1] .

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : « كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . أخرجه البخاري[2] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢١/ ٣٩٠).
(٢) أخرجه البخاري برقم: (٧٣٩).

أقسام السجود المشروع

ينقسم السجود المشروع إلى أربعة أقسام هي :

الأول : سجود الصلاة .

الثاني : سجود السهو .

الثالث : سجود التلاوة .

الرابع : سجود الشكر .

الأول : سجود الصلاة .

السجود ركن في كل صلاة ذات ركوع ، والسجود في الصلاة سجدتان في كل ركعة ، فرضًا كانت أو نفلًا ، وقد تقدمت أحكامه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الحج: ٧٧] .

الثاني : سجود السهو .

سجود السهو سجدتان في الفريضة أو النافلة ، يؤتى بهما من جلوس ، يسلم بعدهما ولا يتشهد .

- **حكمة مشروعية سجود السهو :**

خلق الله الإنسان عرضة للنسيان ، والشيطان حريص على إفساد صلاته بزيادة أو نقص أو شك ، وقد شرع الله سجود السهو ، إرغامًا للشيطان ، وجبر للنقصان ، وإرضاء للرحمن .

والسهو في الصلاة وقع من النبي ﷺ ، لأنه مقتضى الطبيعة البشرية ، ولهذا لما سها في صلاته قال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلِكُم فَأَنسَى كَمَا تَنْسَون ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي » . متفق عليه[1] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٨٩/ ٥٧٢).

- **أسباب سجود السهو ثلاثة :**

الزيادة ، أو النقص ، أو الشك

- **أقسام سجود السهو :**

سجود السهو له أربع حالات :

الأولى : إذا زاد المصلي في فعل من جنس الصلاة سهوًا ، كقيام ، أو ركوع أو سجود ، كأن يركع مرتين ، أو يقوم في محل القعود ، أو يصلي رباعية خمس ركعات مثلًا ، فيجب عليه سجود السجود للزيادة بعد السلام ، سواء ذكر ذلك قبل السلام أو بعده .

الثانية : إذا نقص المصلي ركنًا من أركان الصلاة ، فإذا ذكره قبل أن يصل إلى محله من الركعة التي بعده ، وجب عليه الرجوع ، ليأتي به وبما بعده ، ثم يسجد للسهو قبل السلام ، وإن ذكره بعد أن وصل إلى محله ، فإنه لا يرجع ، وتبطل الركعة هذه ، وإن ذكره بعد السلام أتى به وبما بعده فقط ، ويسجد للسهو بعد السلام .

وإن سلم عن نقص كمن صلى ثلاثًا من رباعية ، ثم سلم ، ثم نُبه قام بدون تكبير بنية إكمال الصلاة ، ثم أتى بالرابعة، ثم تشهد وسلم، ثم سجد لسهو .

الثالثة : إذا نقص المصلي واجبًا من واجبات الصلاة ، مثل أن ينسى التشهد الأول ، فحينئذ يسقط عنه التشهد ، ويجب عليه سجود السهو قبل السلام .

الرابعة : إذا شك المصلي في عدد الركعات هل صلى ثلاثًا أم أربعًا ، فيأخذ بالأقل ويتم ، ويسجد للسهو قبل السلام ، فإن غلب على ظنه أحد الاحتمالين عمل به وسجد للسهو بعد السلام .

- **أحكام سجود السهو :**

إذا لزم المصلي سجوداً قبل السلام، وسجوداً بعد السلام ، سجد قبل السلام، وإن سلم سهوًا قبل تمام الصلاة، وذكر قريبًا ، أتمها وسلم ، ثم سجد للسهو .

وإن نسي سجود السهو، ثم سلم، ففعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره سجد للسهو، ثم سلم، وإذا أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة القرآن في ركوع أو سجود، أو تشهد، أو في قيام لم تبطل صلاته، ولا يجب عليه سجود السهو بل يستحب .

وإذا تخلف المأموم عن الإمام بركن أو أكثر لعذر ، فإنه يأتي به ، ويلحق إمامه ، ولا إثم عليه ، ولا يسجد للسهو ، لأن الله يقول : ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة:٢٨٦] .

- **ما يقول في سجود السهو :**

تسن إطالة سجود السهو ، ويقال في سجود السهو ما يقال في سجود الصلاة من الذكر والدعاء .

- **متى يسجد المسبوق للسهو ؟ .**

المأموم يسجد تبعًا لإمامه ، فإن كان المأموم مسبوقًا ، وسجد الإمام بعد السلام ، فإن كان السهو فيما أدركه مع الإمام ، لزمه أن يسجد بعد السلام ، وإن كان سهو الإمام قبل أن يدخل معه ، فلا يلزمه سجود السهو .

عَن أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَال : « صَلَّى النبي ﷺ إِحْدِى صَلَاة العَشِي ، قَالَ محُمَّد : وَأَكْثَر ظَنِّي العَصْر رَكْعَتِين ، ثُمَّ سَلَّم ، ثُم قَام إِلى خَشَبَةٍ في مُقَدِّم المَسجِد ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَليْهَا وَفِيهِم أَبُو بَكر وَعُمَر رضي الله عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكلمَاه وخَرَجَ سرعَان النَّاس ، فَقَالُوا : أَقُصِرَت الصَّلَاة ؟ ، ورَجُل يَدْعُوه

النَّبِي ﷺ ذُو اليَدَيْن قَال : نَسِيتَ أم قَصُرَت ؟ ، فقَال : لمْ أَنْسَى ولم تُقصر ، قَالَ : بَلَى قد نسيت ، فَصَلَّى رَكعتَين ثم سَلَّم ، ثُمَّ كَبَّر فَسَجَد مِثْل سُجودِه أو أَطوَل ، ثم رَفَعَ رَأسَه وكبَّر ، ثم وَضَع رَأسَه فَكَبَّر فسجَد مِثلَ سُجُوده أَو أَطْوَل ، ثم رَفَعَ رأسَهُ وَكَبَّر » . متفق عليه[1] .

الثالث : سجود التلاوة .

سجود التلاوة سجدة واحدة بلا قيام ، ولا تكبير ، ولا تشهد ، ولا تسليم .

- **حكم سجود التلاوة** :

سجود التلاوة سنة في الصلاة وخارجها ، ويسن سجود التلاوة للقاري والمستمع في كل وقت ، وإذا لم يسجد القاري في الصلاة لم يسجد المستمع .

ويسن سجود للتلاوة على طهارة ولا يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال القبلة ، ونحو ذلك ، لكنه معها أولى .

ويجوز للمحدث ، والجنب ، والحائض ، والنُفساء السجود للتلاوة إذا مروا بآية سجدة من القرآن .

- **عدد السجدات في القرآن** :

في القرآن خمس عشرة سجدة هي : سجدة في سورة الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، وفي الحج سجدتان ، وسجدة في الفرقان ، والنمل ، والسجدة ، و ص ، وفصلت ، والنجم ، والانشقاق ، والعلق .

- **وآيات السجود في القرآن نوعان** :

أخبار .

وأوامر .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٢٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٩٧/ ٥٧٣).

فالاخبار ، إما خبر عن الله ، أو عن سجود مخلوقاته له عمومًا وخصوصًا ، فيسن للتالي والمستمع أن يتشبه بهم ويسجد، كما قال سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [النحل:٤٩] .

وإما آيات تأمر بالسجود لله سبحانه ، فيبادر الإنسان في طاعة ربه ﷻ كما قال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الحج: ٧٧] .

- **صفة سجود التلاوة :**

سجود التلاوة سجدة واحدة ، يكبر القاري إذا سجد أو إذا رفع في الصلاة .

وإذا سجد خارج الصلاة سجد بلا قيام ولا تكبير ولا تشهد ، ولا تسليم .

وإذا سجد الإمام لزم المأمومين متابعته ، ولا يكره للإمام قراءة آية أو سورة فيها سجدة في صلاة سرية .

- **فضل سجود التلاوة :**

عن أَبِي هُرَيْرَة ﷺقَال : قَال رسول الله ﷺ : « إذَا قَرَأَ ابْن آدَم السَّجدَة فَسَجَد، اِعْتَزَلَ الشَّيطانُ يبْكِي يَقول: يَا وَيْلَه، وفي رواية «يَا وَيْلِي». أُمِرَ ابن آدَم بِالسُّجُود فَسَجَد فلَه الجَنَّة، وأُمِرت بالسُّجُود فَأَبَيْت فليَ النَّار». أخرجه مسلم(١).

- **ما يقول المسلم في سجود التلاوة :**

يقول في سجود التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة من الذكر والدعاء .

الرابع : سجود الشكر .

سجود الشكر سجدة واحدة بلا تكبير، ولا تسليم، ولا يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال القبلة، ونحو ذلك، لكنه معها أولى .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٣٣/ ٨١).

- **متى يشرع سجود الشكر ؟ .**

يسن سجود الشكر عند تجدد النعم ، كمن بشر بهداية أحد ، أو إسلامه ، أو بنصر المسلمين ، أو بشر بمولود ، ونحو ذلك .

ويسن سجود الشكر كذلك عند اندفاع النقم ، كمن أنجاه الله من غرق أو حرق ، أو قتل ، أو هلاك ، أو لصوص ونحو ذلك .

- **صفة سجود الشكر :**

سجود الشكر سجدة واحدة بلا تكبير، ولا تسليم، ومحله خارج الصلاة في أي وقت، ويسجد حسب حاله قائمًا، أو قاعدًا، طاهرًا أو محدثًا، والطهارة أفضل .

ويجوز قضاء سجود الشكر إذا لم يتمكن من أدائه في وقته ، لعذر من جهل أو نسيان ونحوهما: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم:٣٤] .

وقال الله تعالى : ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾ [سبأ: ١٣] .

وعَن أَبِي بَكْر رضي الله عنه« أن النَّبي ﷺكَانَ إِذَا آتاه أَمْرٌ يسرَّه أو يُسَر به خَرَّ ساجِدًا شُكرًا لله تَبَارَك وتَعَالى » . أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند حسن[1] .

- **ما يقوله في سجود الشكر :**

يقول في سجود الشكر ما يقوله في سجود الصلاة من الذكر ، والدعاء .

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم: (٢٧٧٤)، وابن ماجة برقم: (١٣٩٤).

٤ - الخزانة الرابعة

أحكام الصلاة

- حكم قراءة الفاتحة من الإمام ، والمأموم ، والمنفرد ، في الصلاة .

تجب قراءة الفاتحة على المصلي ، سواء كان إمامًا ، أو مأمومًا ، أو منفردًا ، وسواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، وسواء كانت فرضًا أو نفلًا ، وتجب قراءتها في كل ركعة ، وتبطل الركعة بتركها ، ولا يستثنى من ذلك إلا المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا ، ولم يتمكن من قراءة الفاتحة ، والمأموم فيما يجهر فيه الإمام من الصلوات والركعات .

ومن لا يعرف يقرأ الفاتحة ، يقرأ في صلاته ما تيسر من القرآن ، فإن كان لا يعرف شيئاً من القرآن قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

- **أول صلاة المسبوق :**

إذا فات المصلي أول الصلاة ، فما أدركه مع الإمام هو أول صلاته ، وبعد سلام الإمام يتم ما فاته من الصلاة .

- **كيف ينصرف من أحدث في الصلاة :**

إذا أحدث المصلي أثناء الصلاة ، أو تذكر أنه على حدث ، انصرف بقلبه وبدنه ولا حاجة أن يسلم .

- **ما يقرأ المسلم في الصلاة :**

السنة أن يقرأ المصلي سورة كاملة في كل ركعة ، وأن يقرأ السور على ترتيب المصحف ، ويجوز له أن يقسم السورة على الركعتين ، وأن يقرأ عدة

سور في ركعة واحدة ، وأن يكرر السورة الواحدة في ركعتين ، وأن يقدم سورة على سورة ، لكن لا يكثر من ذلك ، بل يفعله أحيانًا .

ويجوز للمصلي أن يقرأ في الفرض والنفل أوائل الصور ، وأواخرها ، وأواسطها : ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠] .

- **مكان السكوت في الصلاة :**

المصلي سواء كان إمامًا أو مأمومًا ، أو منفردًا له سكتتان :

الأولى : بعد تكبيرة الإحرام من أجل أن يقرأ دعاء الاستفتاح .

والثانية : عقب الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع بقدر ما يتراد إليه نفسه .

وما سوى ذلك فلا دليل عليه كسكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة في الجهرية ، ليقرأها المأموم : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور:٦٣] .

- **أنواع أدعية الاستفتاح :**

أدعية الاستفتاح ثلاثة أنواع :

أعلاها ما كان ثناء على الله كسبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك .

ويليه ما كان خبرًا من العبد عن عبادة الله ﷻ كقوله : ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام:٧٩] .

ثم ما كان دعاء من العبد كقوله : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ، اللهم نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس .

- **ما يجتنبه المصلي :**

يكره في الصلاة تغميض عينيه إلا لحاجة ، وتغطية وجهه ، وإقعاؤه كإقعاء الكلب ، وعبثه ، وتخصره ، وهو أن يضع يده على خاصرته ، وافتراش ذراعيه في السجود ، وأن يكون حاقنًا ، أو حاقباً ، أو محتبس الريح ، أو يصلي وهو في حضرة طعام يشتهيه ، وهو محتاج إلى تناوله ، والسدل، واللثام على فمه وأنفه ، وكف الشعر أو الثوب ، والتثاؤب في الصلاة .

والبصاق في المسجد خطيئة ، وكفارته دفنها ، ولا يجوز أن يتفل تجاه القبلة في الصلاة وخارجها، ولا يجوز للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر:٧] .

- **ما يجب على المضطر أثناء الصلاة :**

يجب على من يدافعه بول أو غائط أو ريح أن يحدث ، ثم يتوضأ ويصلي بطمأنينة ، فإن عدم الماء أحدث وتيمم وصلى ، وذلك أخشع وأنفع له ، وأحظر لقلبه : ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾ [المؤمنون:١-٣] .

- **حكم الالتفات في الصلاة :**

يجب على المسلم أن يتوجه في الصلاة بقلبه وبدنه إلى القبلة ، والالتفات في الصلاة ، اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد **وهو نوعان :**

الأول : حسي بالبدن ، منه ما هو مبطل للصلاة كانحرافه عن القبلة ببدنه ، ومنه ما هو محرم كالتفاته برأسه .

الثاني : معنوي بالقلب، وليس للعبد إلا ما عقل من صلاته، ولمعالجته يتفل عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم :﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾ ﴾[فاطر: ٦] .

- **حكم اتخاذ السترة في الصلاة :**

يسن للإمام والمنفرد أن يصلي إلى سترة قائمة ، كجدار أو عمود أو صخرة أو عصى ، أو حربة ونحوها ، رجلاً كان أو امرأة ، في الحضر والسفر ، وفي الفريضة والنافلة .

أما المأموم فسترة الإمام سترة لمن خلفه ، أو الإمام سترة للمأموم .

- **حكم المرور بين يدي المصلي :**

يحرم المرور بين المصلي وسترته ، وعلى المصلي رد المار في المسجد الحرام أو غيره ، فإن غلبه ومر ، فالإثم على المار ، وصلاته لا تنقص إن شاء الله تعالى .

وإذا صلى الإمام أو المنفرد إلى غير سترة ، فإن صلاته تبطل بمرور المرأة بينها وبين موضع سجوده ، وذلك لانصراف القلب عن مناجاة الله والنظر إليها ، وكذلك يقطع الصلاة الحمار ، والكلب الأسود ، لأنه شيطان ، فإن مر أحد هؤلاء أمام المأموم ، فلا تبطل صلاة المأموم ولا الإمام .

ومن صلى إلى سترة فليدنو منها ، لئلا يمر أحد بينه وبينها .

عَن أَبِي الدَّرْدَاء ﷺ قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قام أَحَدَكم يصلِّي فإنه يَستُرَه إذا كَانَ بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإِذَا لَمْ يَكُن بيْنَ يَدَيْهِ مثل آخِرة الرَّحِل ، فإِنَّه يَقْطَع صلاته الحِمَار وَالمَرْأَة والكَلْب الأسْوَد » . أخرجه مسلم[1] .

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٦٥/ ٥١٠).

والمرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام إن كان في الأماكن المعدة للصلاة فهو محرم ، ويجب رد المار ، وإذا كان في المطاف ، أو الممرات ، أو الزحام الشديد من رجال ونساء فيجوز المرور بين يدي المصلي حتى المرأة ، لشدة الحرج ، ولكن يجب اجتنابه بقدر الاستطاعة : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

- **حكم جهر المصلين بالقراءة :**

المصلون بالنسبة للجهر بالقراءة في الصلاة ثلاثة :

الأول : الإمام ، يجهر الإمام بالتكبير ، والتسميع ، والسلام في جميع الصلاة ، ويجتنب التمطيط في ذلك ، ويجهر بالقراءة والتأمين في الركعات الجهرية ، ويجهر في الصلاة السرية أحيانًا بالآية ونحوها .

الثاني : المأموم ، لا يجهر بشيءً في صلاته ، ولا بأس للمأموم أن يجهر أحيانًا بشيء من الذكر كدعاء الاستفتاح ، وعند رفع الرأس من ركوع ونحو ذلك .

الثالث : المنفرد ، يسر في السرية ، وهو مخير في الجهرية بين الجهر والإسرار ، والأفضل أن يفعل الأصح لقلبه بشرط ألا يؤذي أحداً إذا جهر .

- **حكم تبليغ الصوت وراء الإمام :**

تبليغ الصوت وراء الإمام يشرع إذا احتيج إليه ، ولم يسمع المصلون تكبير الإمام ، والتبليغ وراء الإمام من غير حاجة بدعة .

عَنْ عَائِشَة رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِي ﷺ قَال : « مَن أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا ليسَ مِنْهُ فهُوَ رَد » أخرجه مسلم. [1] .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٧/ ١٧١٨).

- **ما يباح للمصلي أثناء الصلاة :**

أولاً : يباح للمصلي أثناء الصلاة إذا احتاج لف العمامة ، أو الغترة ، أو التحاف الثوب ، وكف المشلح أو الغترة ، أو التقدم والتأخر ، والصعود على المنبر والنزول ، والبصق عن يساره لا عن يمينه ، ولا أمامه في غير مسجد ، وفي المسجد في ثوبه أو منديل ، ويباح له قتل الحيَّة أو عقرب ونحوها ، وحمل صغير ونحوه لحاجة ملحة .

ثانيًا : يباح في الصلاة السجود على ثياب المصلي ، أو عمامته ، أو غترته ، لعذر كشدة حر ونحوه .

ثالثًا : إذا استأذن أحد على الرجل وهو يصلي ، فإذنه التسبيح ، وإذا استأذن أحد على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق ، ويستحب في الصلاة حمد الله عند العطاس ، وإذا تجددت له نعمة وهو في الصلاة ، رفع يديه وحمد الله: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر: ٧] .

- **حكم الحائل بين مكان وأعضاء السجود :**

الحائل بين مكان السجود وأعضاء السجود له أحوال :

الحالة الأولى : إن كان الحائل من أعضاء السجود كما لو وضع جبهته على يده ، أو وضع رجلًا على رجل ، فهذا لا يجوز ، ولا يجزئ سجود .

الثانية : إذا كان الحائل من غير أعضاء السجود ، لكنه متصل بالمصلي كالعمامة والغترة ، فهذا إن كان لعذر فهو جائز ، وإن كان لغير عذر فهو مكروه .

الثالثة : أن يكون الحائل منفصلًا عن المصلي من فراش أو سجادة ونحو ذلك ، فهذا جائز : ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ﴾ [هود: ١١٢] .

- **كيفية قضاء الصلوات الخمس :**

من الصلوات ما يقضى إذا فات وقته من حين زوال العذر كالصلوات الخمس .

ومنها ما لا يقضى إذا فات كالجمعة ، فيصلي بدلها ظهرًا .

ومنها ما لا يقضى إلا في وقته وهي صلاة العيد .

ويجب فورًا قضاء الفوائت مرتبة ، ويسقط الترتيب بالنسيان أو الجهل ، أو خوف خروج وقت الحاضرة ، أو خوف فوات الجمعة .

ومن شرع في صلاة فرض، ثم ذكر أنه لم يصلي التي قبلها، أتم ما دخل فيه . ثم قضى الفائتة ، فمن نسي صلاة العصر مثلًا فدخل المسجد ، فوجد المغرب قد أقيمت ، ودخل معه بنية المغرب ، ثم ذكر أنه لم يصلي العصر صلى المغرب مع الإمام وأتمها ، ثم يصلي العصر بعدها :﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

- **كيف يقضي الصلاة من نام عنها في السفر ؟ .**

عن أَبِي هُرَيْرَة ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ : « حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ، وَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَا بِلَالٌ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا ، فَفَزِعَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ : « أَيْ بِلَالُ » . فَقَالَ بِلَالُ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله بِنَفْسِكَ ، قَالَ : اقْتَادُوا ، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ :

مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾﴾[طه:١٤] . » . أخرجه مسلم[١] .

- **كيف يقضي الصلاة من زال عقله ؟ .**

من زال عقله بنوم أو سكر لزمه قضاء الفوائت مرتبة ، وكذا لو زال عقله بفعل مباح كالبنج والدواء ، فعليه القضاء بعد زوال العذر، وإن زال عقله بغير اختياره كالإغماء الطويل، فلا قضاء عليه، لأنه غير مكلف وقت الإغماء .

- **كيف تقضي الحائض والجنب الصلاة ؟ .**

الحائض إذا انقطع دمها في الوقت ، ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج الوقت اغتسلت وصلت ، ولو خرج الوقت ، وكذا الجنب الذي استيقظ ، فإن اغتسل طلعت الشمس ، فالسنة أن يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس ، لأن الوقت في حق النائم من حين يستيقظ : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[الحشر: ٧].

- **حكم من نام عن صلاة أو نسيها :**

من نام عن صلاة أو نسيها ، صلاها إذا ذكرها لقول رَسُول الله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا « متفق عليه[٢] .

- **حكم من قام ناسيًا للتشهد :**

إذا قام الإمام من الركعتين ولم يجلس للتشهد ، وذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس ، وإن استوي قائمًا فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٣٠٩/ ٦٨٠).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٩٧)، و مسلم برقم: (٣١٥/ ٦٨٤)، واللفظ له.

• **حكم من خرج فوجد الناس قد صلوا :**

من خرج يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فله مثل أجر من صلَّاها .

عن أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَال : قَال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُم رَاحَ فَوَجَدَ النَّاس قَدْ صَلُّوا أَعْطَاهُ الله ﷻ مِثْل أَجْر مَنْ صَلَّاهَا أو حَضَرَها لا يَنْقُص ذَلِكَ مِن أَجْرِهِم شَيءً » . أخرجه أبو داود والنسائي بسند صحيح[1] .

• **حكم التأمين داخل الصلاة وخارجها :**

يسن التأمين بعد قراءة الفاتحة في موضعين :

الأول : داخل الصلاة بعد قراءة الفاتحة من إمام أو مأموم أو منفرد ، يجهر به الإمام والمأموم ، ويؤمن المأموم مع الإمام لا قبله ولا بعده .

ويشرع التأمين أيضًا في دعاء القنوت ، في وتر أو نازلة ونحوهما .

الثاني : خارج الصلاة بعد قراءة الفاتحة من قاري ومستمع ، وعلى الدعاء مطلقًا أو مقيدًا ، كدعاء الخطيب في الجمعة أو الاستسقاء ، أو الكسوف ونحو : ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ ﴾ [هود: ١١٢] .

• **مبطلات الصلاة :**

تبطل الصلاة بما يلي :

الأول : إذا ترك المصلي ركنًا أو شرطًا، عمدًا أو سهوًا، أو ترك واجبًا عمدًا .

الثاني : الحركة الكثيرة لغير ضرورة .

الثالث : كشف العورة عمدًا .

الرابع : الكلام والضحك ، والأكل ، والشرب ، عمدًا : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾[الكهف: ١١٠] .

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٥٦٤)، والنسائي برقم: (٨٥٥).

٥- الخزانة الخامسة

- **من أحكام الصلاة :**
- من ترك صلاة الفريضة عن نسيان ، أو نوم ، أو شبهة ، قضاها كما كانت ، ومن ترك الصلاة متعمدًا ثم تاب فليس عليه قضاء ، لأن ترك الصلاة عمدًا أخرجه من دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر ، والكافر لا يقضي ما ترك حال كفره .

قَالَ رَسُول الله ﷺ : « العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم الصَّلَاة فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرْ ».أخرجه الترمذي والنسائي [1] .

- لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة ، سواء كن في الحضر أو السفر ، فإن الأذان والإقامة من خصائص الرجال لا النساء ، والمرأة يشرع لها أن تجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وكذلك الفجر كالرجل ، والواجب أن تسمع نفسها .
- الأبكم والأصم إذا بلغ الحلم فهو مكلف بأنواع التكاليف ، ويعلم الأحكام بالكتابة والإشارة .
- قراءة الفاتحة في حق المأموم ليست ركنًا ، ولكنها واجبة تسقط بالسهو ، والجهل ، وعدم إدراك الركعة .
- والإشارة في الصلاة لمصلحة لا بأس بها ، ولا حرج فيها ، ولا تبطل بها الصلاة ، وقد فعل ذلك سيد الخلق ﷺ .
- السنة للإمام والمأموم والمنفرد الجهر بالأذكار التي بعد كل صلاة فريضة ، جهرًا متوسطًا ليس فيه تكلف ، كل واحد يذكر الله بنفسه وحده.

---

(١) صحيح / أخرجه الترمذي برقم(٢٦٢١)، والنسائي رقم(٤٦٣) .

• من دخل المسجد يسلم على المصلين والقراء ويرد عليه المصلي بالإشارة .

• **مكان السجود للسهو** :

يجوز أن يكون قبل السلام ، أو بعد السلام ، لكن الأفضل أن يكون السجود للسهو قبل السلام ، إلا في صورتين :

الأولى : إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر ، فيسجد للسهو بعد السلام ، اقتداء بالنبي ﷺ .

الثانية : إذا شك في صلاته ، فلم يدري كم صلى ثلاثًا أم أربعًا ، وغلب على ظنه أحد الأمرين النقص أو التمام ، فإنه يسجد بعد السلام .

من قام لقضاء ما فاته من الصلاة بعد سلام الإمام ، ثم سجد الإمام للسهو ، فالسنة أن يسجد معه إذا سلم ، ثم إذا سلم قام ، وإن أكمل صلاته ، ثم سجد للسهو بعد إكمالها فلا بأس عليه .

إذا سلم المأموم سهوًا قبل سلام الإمام فإنه يرجع إلى نية الصلاة ، ثم يسلم بعد إمامه ولا شيء عليه : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[البقرة: ٢٨٦] .

• **حكم تحية المسجد** :

تحية المسجد واجبة على من دخل المسجد ، وتكفي عنها السنة الراتبة ، وصلاة الفريضة إذا دخل وهم يصلون ، والسنة أن يصلي المسلم سنة الفجر في البيت ، ثم يخرج إلى المسجد ، ثم يصلي تحية المسجد إذا دخل .

والسنن الرواتب تسقط إذا فات وقتها ، إلا سنة الفجر فإنها تقضى بعد الصلاة ، أو بعد طلوع الشمس بربع ساعة ، وهو الأفضل .

- **حكم النوافل المطلقة :**

النوافل المطلقة مشروعة في السفر والحضر ، وهكذا ذوات الأسباب ، كسنة الوضوء والطواف ، وصلاة الضحى ، وتحية المسجد ، والتهجد ونحو ذلك .

- **سجود التلاوة ، وسجود الشكر :**

لا تشترط لهما الطهارة من الحدثين ، فيجوز للجنب والحائض والنفساء وغيرهم سجود التلاوة ، والشكر ، والسجود على طهارة أفضل للقادر عليها .

- إذا دخل المسلم مع الإمام في صلاة العشاء وقد صلى ركعتين ، والداخل قد نوى المغرب ، فإنه يجزيه عن صلاة المغرب ما أدركه مع الإمام ، ثم يأتي بركعة .

- **حكم الصلاة قاعداً أو على الكرسي :**

الواجب على من صلى جالسًا على الأرض ، أو على الكرسي :

أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه ، والسنة أن يجعل يديه على ركبتيه حال الركوع ، وفي حال السجود على الأرض إن استطاع ، فإن لم يستطع جعلهما على ركبتيه :﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ﴾[التغابن: ١٦] .

- **حكم قاتل نفسه :**

قاتل نفسه يغسل ، ويصلى عليه ، ويدفن مع المسلمين ؛ لأنه مسلم عاصٍ ، وليس بكافر .

- **أقسام الصلوات :**

الصلوات قسمان :

فرائض .. ونوافل .

الأول : صلوات الفريضة ، وهي قسمان :
الصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة ، وما عدى ذلك فهو نافلة .
الثاني : صلوات النفل ، وهي أقسام كثيرة .
النافلة : هي الزيادة .
ففي باب الصلاة ، الصلوات الخمس هي الفرائض ، وما سواها نوافل ، وكذا الجمعة من الفرائض .
والله ﷻ غفر للنبي ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فكل طاعة ونافلة يأتي بها سوى المكتوبة ، فتأثيرها لا يكون في كفارة الذنوب ، بل يكون تأثيرها في زيادة الدرجات ، وكثرة الثواب .
أما الأمة فهي محتاجة إلى كفارات الذنوب من هذه النوافل في باب الصلاة والصيام والصدقات وغيرها : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩ ﴾[الإسراء:٧٩] .
وقال تعالى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤ ﴾[هود:١١٤] .

- **حكم صلاة الفريضة خلف من يصلِّ النافلة :**

أولاً : يجوز أن يصلي المسلم الفريضة خلف من يصلي النافلة ، كمن يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح مثلا ، وقد كان معاذ ﷺ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ، ثم يذهب إلى قومه ، ويصلي بهم صلاة العشاء ، فهي له نافلة ، ولهم فريضة .
ثانيًا : يجوز أن يصلي المسلم النافلة خلف من يصلي الفريضة ، وتكتب له نافلة .

- **من أحكام الصلاة :**
- **فضل الصلاة في المسجد الحرام :**

الأعمال الصالحة لها فضل ومزية في الأماكن الفاضلة كالحرمين .

ومضاعفة الأجر في المسجد الحرام خاص بالصلوات فقط ، الفرائض ، والنوافل ، والجنازة وكل ما يسمى صلاة ، والمضاعفة شاملة لكل صلاة في الحرم ، ومسجد الكعبة أفضل ، لفضل البقعة وكثرة الجماعة ، ولا تشمل هذه المضاعفة الصدقة ، ولا الزكاة ، ولا الصيام ، ولا غيرها ، فكل الأعمال الصالحة مضاعفة في مكة ، لكن لا يعلمها إلا الله ، أما الصلاة فمضاعفتها معلومة . .

عَنْ جَابِرٍ ﷺ أن رَسُولُ اللهَّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاة فيما سِوَاهِ » . أخرجه أحمد وابن ماجه بسند صحيح[1] .

- **فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ :**

الصلاة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وأما بقية مساجد المدينة فكغيرها من المساجد كل صلاة بعشر صلوات .

عن أَبِي هُرَيْرَةﷺ أن رَسُولُ اللهَّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ المَسَاجِدِ إِلَّا المَسْجِد الحرام » . متفق عليه[2] .

---

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم: (١٤٧٣٥)، وابن ماجة برقم: (١٤٠٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٣٣)، ومسلم برقم:٥٠٥/ ١٣٩٤، واللفظ له.

- **حكم وصل الصلاة بالصلاة :**

وصل الصلاة بالصلاة له ثلاث حالات :

الأولى : وصل الفريضة بالفريضة ، والفاصل السلام والإقامة ، فهذا مشروع فقط عند الجمع بينهما في الحضر ، أو في السفر ، أو الصلوات المقضية .

الثانية : وصل الفريضة بالنافلة بعد السلام ، بلا فاصل من ذكر أو خروج أو انتقال ، فهذا منهي عنه .

الثالثة : وصل النافلة بالنافلة ، والفاصل السلام ، فهذا مشروع كصلاة التراويح ، والتهجد ، والنوافل المطلقة .

- **حكم صلاة المسبل :**

الإسبال هو إطالة اللباس أسفل من الكعبين ، ويكون الإسبال في الثوب والإزار والسروال والعباءة والعمامة ونحو ذلك ، والإسبال بأنواعه كله محرم ، وصلاة المسبل صحيحة مع الإثم .

والإسبال له ثلاث حالات :

إن كان الإسبال ليس خيلاء فلا ينظر الله إليه ، أن يكون خيلاء ، فهذا في النار ، أن يتعاهد إزارإذا نزل بغير قصد ، فلا إثم عليه .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَال : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِرَارًا قَالَ : أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ » . أخرجه مسلم[1] .

وعن أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَال : قَال رسول الله ﷺ :« مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٧١/ ١٠٦).

الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ » . أخرجه البخاري[1] .

وعَنْ عَبْد الله بن عُمَر رَضَي الله عَنْهمَا قَال : قَال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ » . متفق عليه[2] .

- **حكم تكليم من يصلي :**

المصلي يناجي ربه ، فلا يجوز تكليمه إلا لحاجة .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضَي الله عَنْهمَا قَالَ : « بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَة » . متفق عليه[3] .

- **حكم اتخاذ القبور مساجد :**

يحرم اتخاذ القبور مساجد ، ولا تصح الصلاة إليها ولا عندها .

عَنْ عَائِشَة رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَت : قَالَ رَسُول الله ﷺ في مَرَضَهُ الَّذِي لمْ يَقَم مِنْه : « لَعَنَ الله اليَهُود وَالنَّصَارَى اِتخَّذُوا قُبُور أَنْبَيَائهمْ مَسَاجِد قَالَتْ : فَلَوْلَا ذَاكَ لَأبْرز قَبْره غَيْر أَنَّه خُشي أَن يُتَّخَذ مَسْجِداً » . متفق عليه[4] .

- **حكم إنشاد الضالة في المسجد :**

لا يجوز إنشاد الضوال في المساجد ، لأن المساجد لم تبنى لهذا .

---

(١) أخرجه البخاري برقم:٥٧٨٧.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم : (٣٦٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٤٢ / ٢٠٨٥).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٤٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٣/ ٥٢٦).
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٢٦٥)، ومسلم برقم: (١٩/ ٥٢٩)، واللفظ له،.

عن أَبَي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » . أخرجه مسلم[1] .

- **حكم السمر بعد صلاة العشاء :**

السمر بعد صلاة العشاء مكروه ، ويستثنى من ذلك من كان في صلاة تطوع ، أو كان في سفر ، أو كان في تعلم وتعليم الفقه والخير ، ومن كان مع الضيف والأهل ، ومن كان في حوائج المسلمين ، ومصالح الدين .

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ : « كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا » . متفق عليه[2] .

- **حكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة :**

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا بَالُ أَقْوَام يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ « أخرجه البخاري[3] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم : (٧٩/ ٥٦٨).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٣٧/ ٦٤٧).
(٣) أخرجه البخاري برقم: (٧٥٠).

٦- الخزانة السادسة

صلاة الجماعة

- **حكمة مشروعية صلاة الجماعة :**

صلاة الجماعة إعلام ، وإعلان ، وإقرار ، بشهادة التوحيد من جميع المسلمين كل يوم خمس مرات .

وصلاة الجماعة مظهر عظيم من مظاهر الإسلام ، يشبه صفوف الملائكة في عبادتها ، ومواكب الجيوش في صفوفها .

وهي سبب للتواد بين الناس ، ومحبة بعضهم لبعض ، وتعارفهم ، وتراحمهم ، وتعاطفهم ، وظهور عزتهم ، وقوتهم ، ووحدتهم .

وفي صلاة الجماعة إظهار العبودية لله وحده من الملك وعامة الناس ، ومن الغني والفقير ، ومن الكبير والصغير : ﴿فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الحج:٣٤- ٣٥] .

مقصود صلاة الجماعة أمران :

الأول : الاقتداء ، فإنما جعل الإمام ليؤتم به .

والثاني : الاجتماع على الاقتداء .

وشرع الاجتماع على الاقتداء ، لأن الاجتماع على التعظيم تعظيم آخر ، فالصلاة فيها تعظيم للرب ، لما فيها من أنواع التكبير والتعظيم والحمد والشكر ، والاجتماع على هذا التعظيم تعظيم آخر ، فاجتماع جنود وخدم الملك أمامه ، أوقر له في نفوس الناس ، وأعظم لجنابه من تفرقهم عنه : ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة:٢٣٨].

- **أعظم اجتماعات المسلمين :**

شرع الله للمسلمين الاجتماعات في أوقات معلومات .

منها ما يكون في اليوم والليلة كالصلوات الخمس .

ومنها ما يكون في الأسبوع مرة كالجمعة ، ومنه ما يكون في السنة مرتين كالعيدين في كل بلد .

ومنها ما يكون في السنة مرة لعموم المسلمين كالحج الذي يأتي إليه الناس من أقطار العالم .

ومنها ما يكون مشروعًا كل وقت كالعمرة ، ومنها ما يكون عند تغير الأحوال ، كصلاة الاستسقاء والكسوف .

ومنها ما يكون إذا حدث أمر كصلاة الجنازة .

وكل ذلك من أجل تحقيق وحدة الأمة : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٣] .

- **حكم صلاة الجماعة :**

تجب صلاة الجماعة على كل مسلم ، مكلف ، قادر من الرجال ، للصلوات الخمس ، حضرًا ، وسفرًا ، حال الأمن ، وحال الخوف : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البقرة:٢٣٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ

عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٠٢﴾ [النساء: ١٠٢] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ بِهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » متفق عليه[١] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجِبْ » . رواه مسلم[٢] .

- **فضائل صلاة الجماعة في المسجد :**

كل خطوة يخطوها المسلم إلى الصلاة في المسجد ، له بكل خطوة صدقة ، ورفع درجه ، وحط خطيئة ، وثواب كثير ، وهذا فضل عظيم من رب كريم .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ؟ « متفق عليه[٣] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً ، وَالْأُخْرَى ترفع درجة » . أخرجه مسلم[٤] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٥٢/ ٦٥١).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٥٥/ ٦٥٣).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٤٩/ ٦٥٠).
(٤) أخرجه مسلم برقم: (٢٨٢/ ٦٦٦).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ » . متفق عليه[1] .

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قالَ رسُولُ الله ﷺ : « كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عليه صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ : تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وتُعين الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عليها أو تَرْفَعُ لهُ عليها متَاعَهُ صَدَقَةٌ ، والْكَلِمةُ الطَّيِّبةُ صَدَقَةٌ ، وبكُلِّ خَطْوَةٍ تمَشِيها إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ ، وتمُيطُ الأَذَى عنِ الطَّرِيق صَدَقَةٌ » . متفق عليه[2] .

- **فضل صلاة الجماعة :**

يسن لمن رأى من يصلي الفريضة وحده أن يصلي معه .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ » . أخرجه أبو داود والترمذي[3] .

- **أين يصلي الجماعة ؟ .**

الأفضل للمسلم أن يصلي الفرائض في مسجد الحي الذي هو فيه ، ثم يليه الأكثر جماعة ، ثم يليه الأبعد ، إلا المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، فإن الصلاة فيهما أفضل مطلقًا .

والصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة ، والمسجد النبوي أفضل من ألف صلاة ، والمسجد الأقصى بمائتين وخمسين صلاة .

وتجوز صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه الإمام في جماعته في ذلك الوقت ، وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد ، فإن كانوا يخشون من العدو إذا اجتمعوا ، صلى كل إنسان في مكانه .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم:٢٨٥/ ٦٦٩.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٨٩١)، ومسلم برقم: (٥٦/ ١٠٠٩)، واللفظ له.
(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٥٧٤)، والترمذي برقم: (٢٢٠).

- **حكم خروج النساء للمساجد :**

يباح للنساء حضور صلاة الجماعة في المساجد منفردات خلف الرجال ، مع الستر التام ، وأن يكون للنساء في المساجد باب خاص ، ويجب أن يعتزلن عن الرجال بمصلى خاص ، وتسن لهن الجماعة منفردات عن الرجال ، سواء كانت إمامهن منهن أو من الرجال ، وخروجهن للصلاة في المسجد في الليل أفضل من النهار ، للستر .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ » . متفق عليه[1] .

- **أقل الجماعة :**

أقل الجماعة اثنان، كلما كثرت الجماعة كان أزكى لصلاة المصلي، وأحب إلى الله ﷻ :﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [النور: ٥٦] .

- **بم تدرك الجماعة ؟ .**

تدرك الصلاة بإدراك ركعة مع الإمام ، وتدرك الجماعة قبل سلام الإمام ، فمن أدرك الإمام قبل التسليم أدرك فضل الجماعة ، لكنه لم يدرك حكم الجماعة ، لأنه أدرك الفضيلة وهي الجماعة ، ولم يدرك حكم الفضيلة وهي الصلاة ، أما إذا أدرك ركعة فأكثر فإنه قد أدرك الجماعة حكمًا وفضلًا ، ولكنه أقل أجرًا ممن أدركها كاملة

- **فضل الجماعة الأولى :**

الجماعة الأولى في المسجد من حيث الأصل أفضل وأعظم وأزكى أجرًا عند الله ، لأنها قد حصلت في أول الوقت ، وهي في الغالب أكثر عددًا من

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٨٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٣٧/ ٤٤٢).

الثانية ، فإذا جاء الإنسان وإمام الجماعة في التشهد الأخير ، فليدخل معهم ، ليدرك فضيلة الجماعة الأولى ، ولا ينتظر الجماعة الثانية ، لأنها أقل أجرًا من الأولى .

والأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها ، فإن صلت جماعة في بيتها فهو أفضل ، وأزكى لصلاتها ، ولا تمنع من الصلاة جماعة بالمسجد ، والله ﷻ قد وضع عنها صلاة الجماعة في المسجد ، وكتب لها أجرها .

ويصلي المسافر والمريض جماعة حسبما تيسر له ، وصلاة الجماعة واجبة في الحضر والسفر ، وصلاة الفرائض في المساجد جماعة واجبة في الحضر لا السفر .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ رضي الله عنهما قَالَ : « أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد ، قالَ : والبقاع خاليةِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهَّ ﷺ فَقَالَ : يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ ، قالواَ : مَا كَانَ يسرنَا أَنَّا كنَّا تحولنَا » . أخرجه مسلم[1] .

- **حكم حضور الصبيان إلى المساجد :**

يشرع إحضار الصبيان إلى المساجد ، لتتعلق قلوبهم بحب المساجد ، وينشأ على حب هذه العبادة العظيمة ، مع حفظهم وتعهدهم عن العبث بالمسجد وتلويثه ، أو إشغال المصلين عن الخشوع في الصلاة .

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « أَعْتَمَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإسلام ، فلَمْ يخْرُج حتَّى قَالَ عُمرَ : نَام النسَاء والصِّبْيَان ، فَخَرَج فقَال لأَهل المسجِد : مَا ينْتَظرُ أَحدٌ مِنْ أَهْل الأَرض غيْرِكُم » . متفق عليه[2] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٨١/ ٦٦٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢١٨/ ٦٣٨).

عنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا » . متفق عليه(١) .

- **مواطن الفضيلة في الصلاة :**

الصف الأول أفضل من الصف الثاني ، ويمين الصف أفضل من يساره ، والدنو من الإمام أفضل من البعد عنه ، والله ﷻ وملائكته يصلون على الصف الأول ، وكلما كثرت الجماعة كان أفضل .

عنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ المُقَدَّمِ ثَلَاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً » . أخرجه النسائي وابن ماجه بسند صحيح(٢) .

- **الأحق بالصف الأول :**

الأحق بالصف الأول ، والقرب للإمام ، هم أولوا الأحلام والنهى ، أهل العلم والتقى ، وهم قدوة الناس في كل عبادة فليبادروا إلى ذلك : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [الواقعة:١٠- ١١] .

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاةِ وَيَقُولُ : اسْتَوُوا ، وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلني منكم أُولُو الأَحلامِ والنُّهى ، ثم الذينَ يَلُونهم ، ثم الذينَ يَلونهم » . أخرجه مسلم(٣) .

- **صفة صف الرجال والنساء خلف الإمام :**

السنة أن يلي الإمام الرجال في الصف الأول الكبار والصغار ، وتصلي النساء جميعًا خلف الرجال ، ويشرع في صفوف النساء ما يشرع في صفوف الرجال من إكمال الصف الأول فالأول ، وسد الفرج ، وتسوية الصفوف .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٤١/ ٥٤٣).
(٢) صحيح/ أخرجه النسائي برقم: (٨١٧)، وابن ماجة برقم: (٩٩٦).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٢٢/ ٤٣٢).

وإذا صلت النساء مع الرجال جماعة في المسجد ، فإن كان بينهم حاجز ، أو صلين جماعة وحدهن ، فخير صفوفهن أولها ، وشرها آخرها ، وإذا صلين مع الرجال وحدهن ، ولم يكن بينهم حاجز ، فخير صفوفهن آخرها ، وشرها أولها ، ولا يجوز أن تصف النساء أمام الرجال ، أو يصف الرجال خلف النساء إلا لضرورة من زحام شديد ، ونحوه كما يحصل في المسجد الحرام في مواسم الحج والعمرة ، ويجب على المرأة أن تصلي خلف الرجال ، ومن وقفت في صف الرجال للضرورة من زحام ونحوه وصلت لم تبطل صلاتها ، ولا صلاة من خلفها .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا منه ما استطعتم » . متفق عليه[1] .

- **حكم مصافة الصبي :**

الصبي إذا كان يحسن الوضوء والصلاة فلا حرج في مصافته في الصف في الصلاة ، وإن كان لا يحسنهما فهذا ينحى عن الصف إلى مكان في المسجد ، لئلا يؤذي المصلين ، ويقطع الصفوف .

- **فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة :**

عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ » . أخرجه مسلم[2] .

- **ما تدرك به صلاة الجماعة :**

تدرك صلاة الجماعة بإدراك ركعة من الصلاة مع الإمام .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٤١٢/ ١٣٣٧).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٦٠/ ٦٥٦).

فإن أدرك المأموم أقل من ركعة ، كما لو جاء وهو في التشهد الأخير مثلًا ، فلا يعتبر مدركًا للجماعة ، لكنه مدرك للفضيلة ، فيدخل مع الجماعة ، وله أجر ما أدرك .

- **ما تدرك به الركعة :**

تدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام ما لم يرفع يديه عن ركبتيه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصَّلَاة فَقَد أَدرَكَ الصَّلَاة » . متفق عليه[1] .

- **حكم من صلى وحده ثم وجد جماعة :**

من صلى الفريضة وحده في مسجد أو في رحله ، ثم دخل مسجد قوم وهم يصلون فالسنة أن يصلي معهم ، وتكون الأولى له نافلة .

وإذا أقيمت صلاة الفريضة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وإن أقيمت الصلاة وهو في نافلة أتمها خفيفة ، ودخل في الجماعة ، ليدرك تكبيرة الإحرام .

عن بريد بن الأسود العامري ﷺ قَالَ : « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَجَّتَهُ ، قَالَ : فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ المَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ ، فَقَالَ : " عَلَيَّ بِهِمَا " فَجيء بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، قَالَ : " مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ " قَالَا : يَا رَسُولَ الله كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ : فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهُمَا لَكُمَا نَافِلَةٌ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسند صحيح[2] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦١/ ٦٠٧).
(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٥٧٥)، والترمذي برقم: (٢١٩).

٧- الخزانة السابعة

آداب المشي إلى الصلاة

• الصلاة من أعظم مقامات العبد بين يدي ربه العظيم ، وصلاة الجماعة أعظم مقامات العباد بين يدي ربهم .

وصلاة الجماعة لها آداب عند المشي إليها ، وآداب عند أدائها ، وآداب بعد الفراغ منها .

• **فأما آداب المشي إلى الصلاة فهي :**

أن يتطهر المسلم لها في بيته ، مع إحسان الوضوء وإسباغه ، والدعاء بما ورد عند الخروج من المنزل ، والخروج إليها مبكرًا لإدراك فريضة انتظار الصلاة ، والصف الأول ، وتكبيرة الإحرام .

والمشي للمسجد بسكينة ووقار ، وتقديمه رجله اليمنى عند دخول المسجد ، والدعاء بما ورد من الدعاء عند دخول المسجد .

وإذا دخل المسجد يصلي ركعتين قبل أن يجلس تحية المسجد ، ويشتغل بالذكر والدعاء والنوافل ، وتلاوة القرآن حتى تقام الصلاة .

وله أن ينوي بتلك الركعتين سنة الوضوء والسنة الراتبة إن كانت ، وتحية المسجد .

قال النبي ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ». متفق عليه[1].

فإذا فرغ من ذلك اشتغل بالذكر والدعاء والنوافل وقراءة القرآن حتى تقام الصلاة ، ولا يشبك بين أصابعه في الطريق ، والمسجد ، لأنه في صلاة ، ولا يتخطى رقاب الناس ، ولا يؤذي أحدًا بقول أو فعل .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم(١)، ومسلم برقم(١٩٠٧) .

ويجتنب الروائح الكريهة ، وإذا أراد الخروج من المسجد قدم رجله اليسرى ودعا بما ورد ، والمرأة إذا أرادت الصلاة في المسجد تفعل كذلك ، وتجتنب الطيب والزينة والسفور ونحوها مما يفتنها أو يفتن غيرها .

- **وأما آداب وسنن الصلاة :**

فكما سبق في صفة الصلاة .

- **وأما الآداب بعد الفراغ من الصلاة :**

فأن يجلس في مكانه بعد السلام ، و يستغفر الله ، ويأتي بالأذكار الواردة بعد السلام كما سبق .

- **حكم خروج النساء إلى المساجد :**

الأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن ، ويجوز للمرأة أن تخرج للصلاة في المسجد مع الجماعة إن استطاعت ليلًا أو نهارًا على الوجه المأذون به شرعًا ، وعلى زوجها أن يأذن لها ولا يمنعها .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ » : إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ » . متفق عليه[1] .

- **ماذا يفعل من فاتته صلاة الجماعة :**

من ذهب إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا ، وكان تأخره لعذر ، فإنه يكتب له أجر من صلاها وحضرها ، فيبقى في المسجد وينتظر من يصلي معه جماعة ، أو يذهب إلى مسجد آخر ، ليدرك فيه الجماعة ، أو يرجع إلى بيته فيصلي بهم جماعة ، فإن لم يتيسر له ذلك صلاها منفردا.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ » . أخرجه أبو داود بسند صحيح[1] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٨٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٣٧/ ٤٤٢).

- **فضل انتظار صلاة الجماعة :**

عن أبي موسى ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى والذي ينتظَر الصَّلَاة حتَّى يصلِّهَا معَ الإِمَام أَعْظَمَ أَجْرًا من الَّذِي يُصَلِّي ثمَّ يَنَام » . متفق عليه(٢) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ : « لا يزال العبدُ في صلاة ما كان في مصلاه ينتظرُ الصلاةَ ، وتقولَ الملائكةُ : اللهمَّ اغْفِرْ له ، اللهمَّ ارْحَمْهُ ، حتى ينصرفَ أو يحْدِثَ، قلتُ: ما يحْدِثُ؟ قال: يَفْسُو أو يَضْرِطُ » متفق عليه(٣).

- **صفة قضاء الصلاة لمن نام عنها في السفر :**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : « عَرَّسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَتْنَا الشَّمْسُ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ لِيَتَنَحَّ ، فإنَ هَذَا المَنْزِلِ حضرنا فيه الشيطان ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الغداة » . أخرجه مسلم(٤) .

- **حكم صلاة النوافل المطلقة جماعة :**

الأصل في النوافل المطلقة أن يصليها المسلم منفردًا ، إلا ما تشرع له الجماعة ، ويجوز أن تصلى النوافل جماعة أحيانًا في الليل أو النهار ، في البيت أو في المسجد ، أو غيرهما ، ولا يداوم على ذلك ، ولا يتخذه عادة .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ له ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ

---

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم(٥٧٤).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٧٧/ ٦٦٢).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧٦)، ومسلم برقم: (٢٧٤/ ٦٤٩)، واللفظ له.
(٤) أخرجه مسلم برقم: (٣١٠/ ٦٨٠).

اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهَّ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا . فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ » متفق عليه(١) .

- **حكم الصلاة في مسجد فيه قبر :**

يحرم بناء المساجد على القبور ، ويجب أن يهدم المسجد الذي بني على قبر ، أو ينقل جثمان الميت إذا دفن في المسجد ، وأيهما طرأ على الآخر منع منه ، وكان الحكم للسابق .

ولا تصح الصلاة إلى القبور ، ولا في المساجد المبنية على القبور ، وبناء المساجد على القبور، أو اتخاذها مساجد، سبب للعنة الله عز وجل.

عَنْ عَائِشَة رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَت : قَالَ رَسُول الله ﷺ في مَرَضَهُ الَّذِي لمْ يَقَم مِنْه : « لَعَنَ الله اليَهُود وَالنَّصَارَى اِتخَّذُوا قُبُور أَنْبَيَائهمْ مَسَاجِد قَالَتْ : فَلَوْلَا ذَاكَ أَبْرز قَبْره غَيْر أَنَّه خُشي أَن يُتَّخَذ مَسْجِداً » . متفق عليه(٢) .

- **صفة الانصراف من المسجد بعد صلاة الجماعة :**

يسن للإمام إذا صلى معه الرجال ، وإذا صلت معه النساء من دون حائل ، أن ينتظر قليلًا بعد السلام ، حتى تنصرف النساء .

ويسن للرجال المكث في المسجد قليلًا ، حتى تنصرف النساء ، ويدخلن بيوتهن ، ثم ينصرفون بعد ذلك .

عن أم سلمة أن النَّبِيَّ ﷺ « كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا ».أخرجه البخاري(٣) .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٦٦/ ٦٥٨).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٢٦٥)، و مسلم برقم: (١٩/ ٥٢٩)، واللفظ له.
(٣) أخرجه البخاري برقم: (٨٤٩).

- **حكم التخلف عن صلاة الجماعة :**

يجب على المسلم أن يصلي الصلوات الخمس في المسجد جماعة : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ﴾ [الفتح:٢٩] .

ومن تخلف عن صلاة الجماعة في المسجد فله حالتان :

الأولى : أن يتخلف بعذر من مرض أو حبس ونحوهما ، فهذا يكتب له أجر من صلى في جماعة .

عنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا مَرِضَ العَبْدُ ، أَوْ سَافَرَ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا » . أخرجه البخاري[١] .

الثانية : أن يتخلف عن صلاة الجماعة بغير عذر ، فهذا صلاته صحيحة ، لكنه يخسر أجرًا عظيمًا ، ويأثم إثمًا كبيرًا ، وإن يد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ في النار ، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا ، وَلَوْ حَبْوًا ، و لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » . متفق عليه[٢] .

- **أعذار ترك الجمعة والجماعة :**

الصلوات الخمس والجمعة واجبة على كل مسلم مع جماعة المسلمين ، وعند وجود العذر الشرعي ، أو حصول المشقة المعتبرة ، فإنه يجوز

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٩٩٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٢٨٨)، و مسلم برقم: (٢٥٢/ ٦٥١)، واللفظ له.

التخلف عن الجمعة والجماعة ، والصلاة حسب الاستطاعة ، لأن المشقة تجلب التيسير كما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . متفق عليه[1] .

- **ومن أهم تلك الأعذار الشرعية :**

المرض الشديد ، ومدافعة البول والغائط ، والتأذي بالمطر أو الوحل ، أو الثلج أو البرد ، والرياح والعواصف الشديدة ، ومن خاف الضرر على نفسه أو ماله ، أو أهله أو رفيقه ، والخوف من فوات الرفقة في السفر ، والخوف من فوات موعد الطائرة أو القطار ، أو الحافلة أو السفينة ، ومن كان بحضرة طعام محتاج إليه قدم إليه ، ومن يعمل في مصالح المسلمين الضرورية كالأطباء والحراس ورجال الأمن والمطافي إذا تطلب العمل مناوبتهم كما في الظروف الشديدة والنكبات ، فيصلون في أماكن عملهم ، ولهم أن يصلوا بدل الجمعة ظهرًا عند الحاجة : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [التغابن:١٦] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدعوه ». متفق عليه[2] .

- **ومن أعذار ترك الجمعة والجماعة :**

من أصيب بمرض معدٍ كالإلفلونزا ، والكوليرا ، ونحوهما مما يعدي الناس ، فإنه يمنع من المسجد ، وحضور الجمعة والجماعة في المسجد

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٣٣٧).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم برقم: (٤١٢/ ١٣٣٧)، واللفظ له.

وغيره ، حماية للناس من انتشار الوباء بينهم ، ومنع الضرر عنهم ، وتخفيفًا على المبتلى ، وإذا وقع حادث حريق أو غرق في وقت صلاة تجمع مع غيرها جاز تأخيرها وجمعها مع الصلاة التي بعدها لمن يشتغل بذلك ، وإن وقع الحادث وقت صلاة الفجر أو العصر أو العشاء فتؤخر الصلاة عن أول وقتها ، وتصلى في آخر الوقت ولو بالتناوب بين العاملين في إطفاء الحريق أو الإنقاذ .

وإن كان البلاغ عن الحادث من ثقة ، وكنا خطيرًا ، جاز قطع الصلاة لمباشرة الحادث ، وإنقاذ من فيه من المسلمين ، ويصلون بالتناوب قبل خروج الوقت : ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

- **حكم حضور الجماعة لمن به رائحة كريهة :**

من أكل بصلًا أو ثومًا أو كراثاً ، أو شرب دخاناً ونحو ذلك مما يتأذى منه الملائكة وبنو آدم ، فلا يجوز له أن يصلي في المسجد مع الجماعة ما دامت الرائحة موجودة ، زجرًا له لا تخفيفًا عليه ، فإن صلى معهم فهو آثم ، وصلاته صحيحة .

قال النبي ﷺ : « مَنْ أَكَلَ بَصَلاً ، أو ثُومًا ، أو كُرَّاثَا ، فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ ».متفق عليه[1] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم(٥٤٥٢)، ومسلم برقم(٧٤/ ٥٦٤) .

٨- الخزانة الثامنة

أحكام الإمامة

المصلي إما أن يكون إمامًا ، أو مأمومًا ، أو منفردًا .

- **فضل الإمامة :**

الإمامة فضلها عظيم، ولأهميتها تولاها النبي ﷺ بنفسه ، وخلفاؤه الراشدون من بعده رضي الله عنهم .

والإمام عليه مسؤولية كبرى وهو ضامن ، وله أجر كبير إن أحسن ، وله من الأجر مثل أجر من صلى معه .

- **حكم متابعة الإمام :**

يجب على المأموم متابعة الإمام في صلاته كلها .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا : ربنا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ » .متفق عليه[1] .

- **الأحق بالإمامة :**

الأحق بالإمامة هو الأقرأ ، وهو الأكثر حفظًا للقرآن ، العالم فقه صلاته ، ثم الأعلم بالسنة ، ثم أقدمهم هجرة ، ثم أقدمهم إسلامًا ، ثم الأكبر سنًّا ، ثم قرعة ، وهذا فيما إذا حضرت الصلاة وأرادوا أن يقدموا أحدهم ، فإن كان للمسجد إمام راتب وحضر فهو المقدم ، وساكن البيت ، وإمام المسجد ، أحق بالإمامة إلا من ذي سلطان .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٧٧/ ٤١١).

عن أبي مسعود الأنصاري ﷺأن النبي ﷺ قال : « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهَّ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا » . أخرجه مسلم(١) .
« مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ إلا أن يقدماه » . أخرجه أبو داود والترمذي (٢) .

- **حكم الصلاة خلف الفاسق :**

يجب تقديم الأولى في الإمامة، وإن لم يوجد إلا فاسق كمن يحلق لحيته، أو يشرب الدخان ، أو الخمر ونحو ذلك ، صحت الصلاة خلفه مع الكراهة ، والفاسق من خرج عن طاعة الله تعالى بفعل كبيرة من كبائر الذنوب .
ولا تصح صلاة خلف من صلاته فاسدة يحدث أو غيره إلا لمن لا يعلم ، فتصح صلاة المأموم ، وعلى الإمام الإعادة .

- **حكم صلاة المسبل :**

من صلى وهو مسبل فصلاته صحيحة ، لكنه آثم ، ولا ينبغي للمسبل أن يؤم المصلين ، فإن أَمَّهم صحت الصلاة خلفه مع الكراهة .
عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَال : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا قَالَ : أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهَّ قَالَ الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ » . أخرجه مسلم(٣) .

---

(١) أخرجه مسلم برقم(٢٩٠/ ٦٧٣) .
(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم(٥٩٦)، والترمذي برقم(٣٥٦).
(٣) أخرجه مسلم برقم : (١٧١/ ١٠٦).

- **حكم مسابقة الإمام :**

تحرم مسابقة الإمام في الصلاة، ومن سابقه عالمًا ذاكرًا بطلت صلاته، أما التخلف عنه، فإن تخلف عن الإمام بعذر كما لو سها أو غفل أو لم يسمع الإمام حتى سبقه فإنه يأتي بما تخلف به مباشرة ويتابع الإمام ولا حرج عليه : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

- **أحوال المأموم مع الإمام :**

للمأموم مع الإمام أربع حالات :

الحالة الأولى : المسابقة ، وهي أن يسبق المأموم الإمام في التكبير أو السجود أو السلام أو غيرها ، وهذا الفعل لا يجوز ، ومن فعله فعليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام ، فإن لم يفعل بطلت صلاته ، وإن سبقه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته معه أصلًا .

الحالة الثانية : الموافقة ، وهي أن تتوافق حركة الإمام والمأموم بالانتقال من ركن إلى ركن ، كالتكبير أو الركوع أو السجود ونحوهما ، وهذا مكروه إلا أن وافقه في تكبيرة الإحرام فلا تنعقد صلاته .

الحالة الثالثة : المتابعة ، وهي أن تحصل أفعال المأموم عقب أفعال الإمام مباشرة ، والمتابعة هي الأمر المطلوب من المأموم ، وبها يحصل الاقتداء الشرعي .

الحالة الرابعة : المخالفة ، وهي أن يتأخر المأموم عن الإمام حتى يدخل في ركن آخر ، وهي لا تجوز لما فيها من ترك الاقتداء : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور:٦٣] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ».متفق عليه[1].

- **أحوال المسبوق :**

أولاً : من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة ، ومن أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة ، فيكبر تكبيرة الإحرام قائمًا ، ثم يكبر تكبيرة الركوع إن أمكنه ، فإن لم يمكنه نواهما بتكبيرة واحدة وركع .

ثانيًا : من دخل فوجد الإمام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو جالسًا دخل معه ، وله أجر ما أدرك ، لكن الركعة لا تدرك إلا بالركوع .

وتدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام ما لم يشرع في قراءة الفاتحة .

ومن دخل المسجد وقد فاتته الصلاة مع الإمام الراتب ، فالواجب عليه وعلى من تخلف معه أن يصلوا جماعة ، ولكن فضلها ليس كفضل الجماعة الأولى .

- **صفة إطالة الصلاة وتخفيفها :**

يسن للإمام إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان ، وإذا خففها خفف بقية الأركان .

عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺقَال : « رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَرَكْعَتَهُ وَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجْدَتَهُ ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ » . متفقٌ عليه[2] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم(٦٨٩)، ومسلم برقم(٧٧/ ٤١١) .
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٩٢)، ومسلم برقم: (١٩٣/ ٤٧١)، واللفظ له.

• **حكم التخفيف في الصلاة :**

يسن للإمام التخفيف مع الإتمام ؛ لأنه قد يكون في المأمومين الضعيف والسقيم ، والكبير ، وذو الحاجة ونحوهم ، وإذا صلى منفردًا أطال كيف شاء ، والتخفيف المسنون في الصلاة هو الذي يصحبه إتمام الصلاة ، بأداء أركانها وواجباتها وسننها كما فعله النبي ﷺ ، وواظب عليه ، وأمر به ، لا إلى شهوة المأمومين .

ولا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، ولا لمن ينقر صلاته : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور: ٦٣] .

• **أين يقف المأموم ؟ .**

أولاً : السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام ، وإن كان واحدًا فعن يمين الإمام ، وإمامة النساء تقف وسط صفهن ، وتقف النساء خلف الرجال .

ثانيًا : يصح عند الحاجة أن يقف المأمومون عن يمين الإمام ، أو عن جانبيه ، وفوقه ، وأسفل منه ، ولا يصح قدّامه ولا عن يساره فقط إلا لضرورة ، كما يحصل في المسجد الحرام : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

• **صفة صف الرجال والنساء خلف الإمام :**

أولًا : يصف الرجال خلف الإمام إذا سبقوا ، ثم الصبيان خلف الرجال ما لم يسبقوا ، ثم النساء خلف الصبيان .

ويشرع في صفوف النساء ما يشرع في صفوف الرجال من إكمال الصف الأول فالأول ، وسد الفرج ، وتسوية الصفوف ، كما سبق .

ثانيًا : إذا صلت النساء جماعة وحدهن فخير صفوفهن أولها ، وشرها آخرها كالرجال ، ولا يجوز أن تصف النساء أمام الرجال ، أو يصف الرجال

خلف النساء إلا لضرورة من زحامٍ ونحوه ، كالمسجد الحرام وقت الحج ونحوه ، وإن وقفت المرأة في صف الرجال للضرورة من زحام ونحوه وصلّت لم تبطل صلاتها ، ولا صلاة من خلفها : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهاَ آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » . أخرجه مسلم[1] .

- **أهل الصف الأول :**

الأحق بالصف الأول ، والقرب من الإمام ، هم أولو الأحلام والنُّهى ، أهل العلم والشأن والتقى ، وهم قدوة الناس فليبادروا إلى ذلك .

والصف الأول حقٌ لكل مسلم سواءٍ كان كبيرًا أو صغيرًا ، فلا يجوز إبعاد الصبيان عن الصف الأول ؛ لأن من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به ، وإبعادهم يجعل الصبيان يكرهون المساجد ، والذي أبعدهم ، ويجمعهم على اللعب خلف الصف ، وذلك يشوش على المصلين ، ويمنعهم من الخشوع .

عن أبي مسعود ﷺ قال : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاةِ فَيَقُولُ : « اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم » . أخرجه مسلم .[2].

- **حكم تسوية الصفوف :**

يجب تسوية الصفوف في الصلاة بالمناكب، والأكعب، وسد الخلل، وإتمام الصف الأول فالأول، فالسنة أن يُقبل الإمام على المأمومين بوجهه ويقول : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ » . متفقٌ عليه[3] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٣٢/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٢٢/ ٤٣٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٢٤/ ٤٣٣).

أو يقول : « أَقِيْمُوا صُفُوْفَكُمْ ، وَتَرَاصُّوا » . أخرجه البخاري[١] .
أو يقول : « اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم » . أخرجه مسلم[٢] .
أو يقول : « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ ، وَسُدُّوا الخَلَلَ ، وَلِيْنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَلا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ الله ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ الله » . أخرجه أبو داود والنسائي بسندٍ صحيح[٣] .
أو يقول : « اسْتَوُوا ، اسْتَوُوا ، اسْتَوُوا » . أخرجه النسائي بسندٍ صحيح[٤] .
يقول هذا مرة ، وهذا مرة ، إحياءً للسنة ، وعملًا بها بوجوهها المشروعة .

- **صفة إمامة الصبيان والنساء :**

إذا أَمَّ الإمام صبيين أو أكثر ، وقد بلغا سبعًا جعلهما خلفه ، فإن كان واحدًا جعله عن يمينه ، والنساء تصف خلف الصبيان .
ويصح أذان الصبي المميز وإمامته في الفرض والنفل ، وإن وُجد أولى منه وجب تقديمه ، وكل من صحت صلاته صحت إمامته ، ولو كان عاجزًا عن القيام أو الركوع ونحو ذلك، إلا المرأة فلا تؤمُّ الرجال، لكن تؤمُّ مثلها من النساء .

- **حكم الفتح على الإمام :**

الفتح على الإمام ينقسم إلى قسمين :
الأول : فتحٌ واجب ، وهو الفتح فيما يبطل تعمده الصلاة كما لو نسي الركوع أو السجود ، أو نسي آيةً من الفاتحة ، أو لحن لحنًا يحيل المعنى .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٧١٩).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٢٢/ ٤٣٢).
(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٦٦٦)، والنسائي برقم: (٨١٩).
(٤) صحيح/ أخرجه النسائي برقم: (٨١٣).

الثاني : فتح مستحب ، وهو الذي لا يُفوِّت كمالًا كما لو نسي أن يقرأ سورةً بعد الفاتحة ، أو قفز آيةً من غير الفاتحة ، أو غلط في آيةٍ ونحو ذلك .

عن ابن مسعود ﷺأن رسول الله قال : « إِنَّمَا أَنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُوني » . متفقٌ عليه[1] .

- **حكم الإمام إذا أحدث** :

إذا أحدث الإمام أثناء الصلاة قطع صلاته ، واستخلف من يكمل بالمأمومين صلاتهم ، فإن لم يستخلف ، فإن تَقدَّم أحد المأمومين ، أو قدَّموه فأكمل الصلاة بهم ، أو أكملوا صلاتهم فرادى فصلاتهم صحيحةٌ إن شاء الله تعالى .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٨٩/ ٥٧٢).

٩- الخزانة التاسعة

- **أحكام الإمام والمأموم ، والمنفرد :**
- **صفة قضاء المأموم ما فاته من الركعات :**

أولاً : من أدرك مع الإمام ركعةً من الظهر ، أو العصر ، أو العشاء وجب عليه بعد سلام الإمام قضاء الركعات الثلاث ، فيأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة ، وسورة ، ثم يجلس للتشهد الأول ، ثم يأتي بركعتين يقرأ فيهما الفاتحة فقط ، ثم يجلس للتشهد الأخير ، ثم يسلم ، وكل ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته .

ثانيًا : من أدرك مع الإمام ركعةً من المغرب قام بعد سلام الإمام وجاء بركعة يقرأ فيها الفاتحة فقط ، وسورة ، ثم يجلس للتشهد الأول ، ثم يقوم ويأتي بركعةٍ يقرأ فيها الفاتحة ، ثم يجلس للتشهد الأخير ويسلم كما سبق .

ثالثًا : من أدرك مع الإمام ركعة من الفجر أو الجمعة قام بعد سلام الإمام وجاء بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة ، ثم يجلس للتشهد ويسلم كما سبق .

رابعًا : إذا دخل أَحدٌ والإمام في التشهد الأخير ، فالسنة أن يدخل معه ، تحصيلاً لفضيلة الجماعة ويتم صلاته إذا سلم الإمام .

- **حكم الصلاة خلف الصف :**

لا تصح صلاة الرجل الواحد خلف الصف إلا لعذر كمن لم يجد مكانًا في الصف ، فيصلي خلف الصف ، ولا يجذب أحدًا ممن في الصف الذي أمامه .

وصلاة المرأة الواحدة خلف الصف صحيحة إذا كانت مع جماعة رجال ، أما إذا كانت مع جماعة نساء فقط فحكمها حكم الرجل فيما سبق .

- **صفة اقتداء المأموم بالإمام :**

يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره أو لم ير من وراءه إذا سمع التكبير ، وكذا خارج المسجد إن سمع التكبير ، واتصلت الصفوف ، ولا يصح الاقتداء بالإمام عن طريق الإذاعة والتلفاز : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر: ٧] .

- **كيفية انصراف الإمام إلى المأمومين :**

السنة أن ينصرف الإمام إلى المأمومين بعد السلام ، فإن صلى معه نساء لبث قليلًا لينصرفن .

ويكره تطوعه بعد صلاة المكتوبة في موضعها فورًا قبل إتمام الأذكار التي بعد السلام .

ويستحب للمأموم ألّا يقوم قبل انصراف إمامه إلى المأمومين .

- **حكم المصافحة بعد الصلاة :**

المصافحة عقب الصلاة المفروضة بدعة ، وجَهْر الإمام والمأمومين بالدعاء جميعًا عقب صلاة الفريضة بدعة ، وإنما المشروع ما ورد من الأذكار في الهيئة والعدد كما سبق في صفة الصلاة : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور:٦٣] .

- **أحوال انفراد المأموم عن الإمام :**

لانفراد المأموم عن الإمام حالتان :

الأولى : أن ينفرد ويبني على ما مضى من صلاته ، كما لو أطال الإمام إطالة خارجةً عن السنة ، أو أسرع في صلاته سرعةً تنافي الطمأنينة ونحو ذلك .

الثانية : أن يقطع صلاته ، ثم يستأنف من جديد ، كما لو طرأ على المأموم عذر يمنعه من الاستمرار كمدافعة بول ، أو غائط ، أو ريح ، أو خاف على

نفسه أو غيره ونحو ذلك مما يمنع الاستمرار في الصلاة : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠٠ ﴾ [المائدة:١٠٠] .

- **حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله :**

من يدعو غير الله ، أو يستغيث بغير الله ، أو يذبح لغير الله عند القبور أو غيرها ، أو يدعو أهل القبور ، فلا تجوز الصلاة خلفه ؛ لأنه مشرك ، وصلاته باطلة : ﴿ وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ١١٧ ﴾ [المؤمنون:١١٧] .

وقال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠ ﴾ [الكهف: ١١٠] .

- **صفة الصفوف خلف الإمام :**

إذا اجتمع رجالٌ وصبيانٌ ونساء فالسنة عند الصلاة أن يصلوا جماعة ، ويكون الرجال والصبيان خلف الإمام ، والنساء خلفهم ، وإن سبق الصبيان إلى مكان فهم أحق به من غيرهم .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : « صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا » . متفقٌ عليه[1] .

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي » . متفقٌ عليه[2] .

- **حكم إمامة الرجل للنساء :**

إمامة الرجل للنساء لها أربع حالات :

الأولى : أن تكون النساء خلف الرجال ، فهذا هو السنة .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٦٦/ ٦٥٨).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٢٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: ()٩٧.

الثانية : أن تكون مع النساء أحد محارمه ، أو يكون معه رجلٌ آخر ، فهذا جائز .

الثالثة : أن يؤم امرأةً أجنبيةً عنه ، فهذا لا يجوز ؛ لأن فيه خلوة .

الرابعة : أن يؤم نساء أجانب عنه ، ولا رجل معه ، ولا أحد محارمه ، فهذا مكروهٌ له ، لما فيه من مخالطة الوسواس .

- **مواضع جهر الإمام في الصلاة :**

يجهر الإمام في الصلاة بما يلي :

التكبير ، والقراءة في الجهرية ، والتأمين ، والتسميع ، والتسليم ، ويجتنب التمطيط في ذلك .

- **حكم قنوت الإمام في الصلاة :**

يسن للإمام عند النوازل أن يقنت في الصلوات الخمس ، في الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع ، إذا قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، يرفع يديه ويجهر بالدعاء ، ويؤمن من خلفه ، ثم يكبر ويسجد .

- **صفة دعاء القنوت :**

كان ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحدٍ ، أو يدعو لأحد قنت في الصلوات الخمس كلها ، أو بعضها ، فيشرع للإمام عند النوازل ، والمصائب العامة والخاصة ، أن يدعوا للمؤمنين ، ويخص من أصابه البلاء ، وأن يدعوا على الكفار والظالمين ، ويخص من اشتد أذاه للمسلمين .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ﷺ« أَنَّ النَبِيَ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ

اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عليهم سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ » . متفقٌ عليه[1] .

وعن عَبْدُ اللهَّ بْنُ أَبِي أَوْفَىرضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ ثم قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللهَّ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الجْنَّةَ تحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » . متفقٌ عليه[2] .

وَعَنْ خُفَافِ بْنِ إِيْمَاءَ الْغِفَارِيِّرضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ فِي صَلَاةٍ : « اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لحِيَانَ ، وَرِعْلًا ، وَذَكْوَانَ ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَّ وَرَسُولَهُ ، غِفَارُ غَفَرَ اللهُّ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالمَهَا اللهُّ » . أخرجه مسلم[3] .

- **كيفية انصراف الإمام إلى المأمومين بعد السلام :**

السنة أن ينصرف الإمام إلى المأمومين بعد السلام ، فإن صلى معه نساء لبث قليلًا لينصرفن ، وينصرف الإمام إلى المأمومين تارةً عن يمينه ، وتارةً عن شماله ، وكل ذلك سنة .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُا قالت : « كَانَ النَبِيُ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لمَْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجْلَالِ وَالْإِكْرَام » . أَخْرَجَه مُسْلِم[4] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٠٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٩٤/ ٦٧٥).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٩٦٦)، ومسلم برقم: (٢٠/ ١٧٤٢)، واللفظ له.
(٣) أخرجه مسلم برقم: (٣٠٧/ ٦٧٩).
(٤) أخرجه مسلم برقم: (١٣٦/ ٥٩٢).

وَعَنْ هُلْبٍ ﷺعَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ ، وَعَلَى شِمَالِهِ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[1] .

- **حكم صلاة الإمام بالنجاسة :**

إذا صلى الإمام بالجماعة بنجاسةٍ يجهلها ، وانقضت الصلاة ، فصلاتهم جميعًا صحيحة ، وإن علم بالنجاسة أثناء الصلاة ، فإن أمكن إبعادها أو إزالتها فَعَلَ ذلك ، وأتم صلاته ، وإن كان لا يمكنه انصرف واستخلف من يتم بالمأمومين صلاته ، وإن أتموا فرادى فلهم ذلك : ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة:١٧٨] .

- **حكم الصلاة إذا صلى الإمام على غير طهارة :**

إذا صلى الإمام بالناس فلا يخلوا من أربعة أمور :

الأول : أن يدخل في الصلاة على طهارة ، فصلاته ومن خلفه صحيحة .

ثانيها : أن لا يعلم الإمام أنه محدث إلا بعد نهاية الصلاة ، فصلاة الإمام باطلة ، وصلاة المأمومين صحيحة .

الثالث : أن يعلم بالحدث أثناء الصلاة ، فيقطع الصلاة ويستخلف من يكمل بالمأمومين صلاتهم ، فإن تَقدَّم أحد المأمومين ، أو قدَّموه فأكمل الصلاة بهم ، أو أكملوا صلاتهم فرادى فصلاتهم صحيحةٌ إن شاء الله تعالى .

الرابع : أن يصلي بهم على طهارة ، ويحدث في أثناء الصلاة ، فصلاة الإمام باطلة فيقطعها ، ويستخلف من يتم بالمأمومين صلاتهم .

- **حكم إمامة المرأة :**

يحرم على المرأة أن تصلي بالرجال ، فإن فعلت فصلاة الجميع باطلة ، والسنة أن تصلي المرأة في بيتها ، ولها أن تصلي في المسجد .

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (١٠٤١)، والترمذي برقم: (٣٠١).

وإذا اجتمع النساء في مكان فيسن لهن أن يصلين جماعة ، وتقف إمامتهن وسطهن ، وأفضل صفوفهن هنا كالرجال الأول ثم الذي يليه .

- **حكم إمامة الصبي قبل أن يحتلم :**

عَنْ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الجَرْمِيُّ ﷺ قَالَ : « كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ فَنَتَعَلَّمُ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ ، فَأَتَى أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا » ، فَجَاءَ أَبِي فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ : « لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا » ، فَنَظَرُوا فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ » ، أخرجه البخاري [1] .

- **حكم مسابقة الإمام في الصلاة :**

يحرم على المأموم مسابقة الإمام في الصلاة ، ومن سابقه عالمًا ذاكرًا بطلت صلاته ، ومن سابق الإمام في تكبيرة الإحرام فصلاته باطلة لا تنعقد ، وإن سابقه إلى ركنٍ من الأركان متعمدًا فصلاته باطلة .

وإن سبقه ناسيًا أو جاهلًا فصلاته صحيحة ، لكن عليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام ويلحقه ؛ لأنه فعله في غير محله ، فإن لم يرجع فلا يعتد بتلك الركعة .

عن أنسٍ ﷺ قال : صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ فلمَّا قضَى الصَّلاةَ أَقبلَ علينا بوجهِه ، فقال : « أيُّها الناسُ ، إنِّي إمامُكم ؛ فلا تَسبِقوني بالرُّكوعِ ، ولا بالسُّجودِ ، ولا بالقيامِ ، ولا بالانصرافِ فإنِّي أراكم أمامي ومِن خَلْفي » . أخرجه مسلم [2] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ؟ » . متفقٌ عليه [3] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٤٣٠٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١١٢/ ٤٢٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٩١)، و مسلم برقم: (١١٤/ ٤٢٧)، واللفظ له.

- **متى يؤمن المأموم ؟ .**

يؤمن المأموم مع الإمام لا قبله ولا بعده ، وذلك لأن التأمين من الإمام والمأموم إنما هو لقراءة الفاتحة في الصلاة ، لا لأجل تأمين الإمام ، ويجهر به الإمام والمأموم في الصلوات الجهرية .

- **فضل التأمين :**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ : غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . متفقٌ عليه[1] .

- **متى يسجد من خلف الإمام :**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولَ اللهَّ ﷺ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُّ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ » . متفقٌ عليه[2] .

- **فضل وصل الصف :**

عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُا أَنّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ : « وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُّ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُّ ﷻ » . أخرجه أبو داود والنسائي بسندٍ صحيح[3] .

- **حكم تسوية الصفوف :**

يجب على المأمومين الذين يقفون بين يدي الله ﷻأن يتموا صفوفهم الأول فالأول ، وأن يسووا صفوفهم في الصلاة ، وأن يحاذوا بين المناكب والأكعب ، وأن يسدوا الخلل ، ومن سد فرجةً في الصف بنى الله له بيتا في الجنة ، ورفعه بها درجة .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٨٠)، ومسلم برقم: (٧٢/ ٤١٠)، واللفظ له.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٩٠) ، ومسلم برقم: (١٩٨/ ٤٧٤)، واللفظ له.
(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٦٦٦)، والنسائي برقم: (٨١٩).

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » . متفقٌ عليه[١] .

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ » . متفقٌ عليه[٢] .

- **فضل الصف الأول :**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » . متفقٌ عليه[٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » . أخرجه مسلم[٤] .

- **فضل يمين الصف :**

عَنْ الْبَرَاءِ ﷺقَالَ : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ » . أخرجه مسلم[٥] .

- **متى يقوم المأمومون للصلاة :**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : « أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَامَهُ » . أخرجه مسلم[٦] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٢٧/ ٤٣٦).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١١١/ ٤٢٥).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٢٩/ ٤٣٧).
(٤) أخرجه مسلم برقم: (١٣٢/ ٤٤٠).
(٥) أخرجه مسلم برقم: (٦٢/ ٧٠٩).
(٦) أخرجه مسلم برقم: (١٥٩/ ٦٠٥).

١٠- الخزانة العاشرة

- **أحكام الإمام ، والمأموم ، والمنفرد :**
- **من يقدم في الصلاة إذا تاخر الإمام؟ :**

السنة تقديم أهل العلم والفضل إذا تأخر الإمام .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَعِدِي ﷺ : « أَنَّ رَسُولُ اللهَّ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فقال : أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ ؟ قال : نَعَمْ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ ؛ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهَّ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَّ ﷻعَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهَّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ » . متفقٌ عليه[١] .

- **ماذا يفعل المأموم إذا سها الإمام؟ :**

إذا سها الإمام في صلاته ، فأوقع شيئًا في غير محله ، سبح الرجال ، وصفق النساء .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :« التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاء ».متفقٌ عليه[٢].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٨٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٢/ ٤٢١).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٢٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٦/ ٤٢٢).

- **من يرد على الإمام إذا أخطأ في القراءة ؟ .**

يرد على الإمام إذا أخطأ في القراءة أو نسي القراءة في صلاته ، الحافظ ، ولا ينبغي التشويش على الإمام بكثرة أصوات من يرد عليه .

- **أحوال اقتداء المأموم بالإمام :**

اقتداء المأموم بالإمام له أحوال :

الأولى : يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره أو لم ير من وراءه إذا سمع التكبير ، ويصح اقتداء من هو خارج المسجد إذا اتصلت الصفوف ، وإن لم تتصل الصفوف فلابد أن يرى بعض المأمومين ليقتدي بهم ، أو يسمع صوت الإمام ، ولا يمنع الفاصل من طريقٍ ونحوه إذا أمكن الاقتداء : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ﴾[التغابن:١٦].

ثانيًا : يصح اقتداء من يؤدى صلاة الفريضة بمن يؤدي صلاة نفل ، كمن يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ رَضِيَ اللهَّ عَنْهُمَا : « أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ العِشَاءَ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ » . متفقٌ عليه[1] .

ثالثًا : يصح اقتداء من يصلي النافلة بمن يصلي الفريضة ، كمن صلي مع من فاتته الفريضة ليحصل له أجر الجماعة .

- **حكم اختلاف النية بين الإمام والمأموم :**

يجوز اختلاف النية بين الإمام والمأموم في الصلاة ، ولا يجوز الاختلاف في الأفعال ، فيصح ائتمام مفترض بمتنفل ، ومن يصلي الظهر بمن يصلي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧١١)، و مسلم برقم: (١٨٠/ ٤٦٥)، واللفظ له.

العصر ، ومن يصلي العشاء والمغرب بمن يصلي التراويح ، فإذا سلم الإمام من الركعتين أكمل الصلاة .

ويجوز أن يصلي العصر خلف من يصلي المغرب ، فإذا سلم الإمام قام وجاء بركعة ، ثم تشهد وسلم ، ويجوز أن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء فإذا قام الإمام إلى الرابعة جلس وانتظر الإمام ليسلم معه ، وإن شاء تشهد وسلم ، فاختلاف النية بين صلاة الإمام وصلاة المأموم لا يضر .

أما إذا اختلفت الأفعال فهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن تتفق الصلاتان في الأفعال كالظهر والعصر ، فهذا لا يضر إختلاف النية ، ولا يضر اختلاف الاسم .

ثانيًا : أن تختلف الصلاتان في الأفعال اختلافًا يسيرًا كمن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء ، فهذا لا يضر .

ثالثًا : أن تختلف الأفعال اختلافًا كثيرًا كمن يصل الفجر خلف من يصلي الكسوف ، فهذا لا يصح .

- **متى يدخل المسبوق في الصلاة ؟ .**

السنة أن يدخل المسبوق في الصلاة على أي حالٍ كان عليها الإمام من القيام ، أو الركوع ، أو السجود ، أو الجلوس ، أو غير ذلك .

ثانيًا : إذا دخل المسبوق والإمام راكع كبر واحدة للإحرام ، وواحدة للركوع ، فإن لم يمكنه كبر واحدةً للإحرام والركوع معاً .

أما إن دخل وهو ساجد فيكبر تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح، ثم يكبر ويسجد .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا ثُوِّبَ للصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ » . متفقٌ عليه[1] .

- **أول صلاة المسبوق :**

إذا فات المصلي أول الصلاة ، فما أدركه مع الإمام هو أول صلاته ، وبعد السلام يتم ما فاته من ركعات الصلاة .

- **ما يشرع للمأموم فعله في الصلاة :**

أولاً : إذا سها الإمام في الصلاة ، وسبح الناس ، ولم يعرف الأمر ، فيكلمه أحد المأمومين بكلامٍ يفهمه .

ثانيًا : يشرع للمأموم أن يأتي بالسنن التي يتركها الإمام .

ثالثًا : المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام في الجهرية يقرأ الفاتحة وغيرها ولا يسكت .

رابعًا : إذا كان الإمام لا يتم الصلاة ، أو يرمى بدعة ، أو يعلن بفجور ، فلا بأس بتخطيه إلى غيره إن لم يقبل النصيحة ، والصلاة في مسجدٍ آخر .

خامسًا : إذا حضر اثنان في المسجد ، وليس في الصف إلا فرجةٌ تسعٌ لواحد ، فالواجب إكمال الصف ، ولو صلى أحدهما وحده خلف الصف .

- **حكم صلاة المنفرد :**

الواجب على المسلم أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة في المسجد جماعة مع المسلمين ، فإن كان وحده ، أو معذورًا بمرض أو سفر ، ولم يجد من يصلِّ معه ، فيصلي الصلوات منفردًا .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٣٦)، ومسلم برقم: (١٥٢/ ٦٠٢)، واللفظ له.

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ : « يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ ، وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللهَّ ﷻ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، يَخَافُ مِنِّي ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ » . أخرجه أبو داود والنسائي بسندٍ صحيح[١] .

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهَّ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ : « صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . متفقٌ عليه[٢] .

- **أين يصلي المنفرد ؟ .**

السنة أن يذهب الرجل إلى المسجد إن كان موجودًا ، وقدر ، فيؤذن ويقيم ويصلي ، وذلك ليحصل له أجر الذهاب إلى المسجد ، فإن لم يقدر ، أو لم يوجد مسجد ، صلى حيث كان في المنزل أو السوق ، أو الصحراء أو غير ذلك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهَّ ﷺ : « مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ ، ثُمَّ مَضَى إلى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهَّ ، لِيَقْضِي فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهَّ ، كَانَتْ خُطُواتُهُ ، إِحْدَاهَا تحُطُّ خَطِيئَةً ، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً » . أخرجه مسلم[٣] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللهُّ لَهُ نُزُلَهُ مِنْ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ » . متفقٌ عليه[٤] .

- **حكم تغيير المنفرد نيته إلى إمام :**

إذا صلى المسلم منفردًا ، ثم جاء وصف معه أحد ، فيجوز له تحويل نيته من منفردٍ إلى إمام .

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (١٢٠٣)، والنسائي برقم: (٦٦٦).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٢٨)، واللفظ له، و مسلم برقم: (٠٢٨٣/ ٦٦٧).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (٢٨٢/ ٦٦٦).
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٣١)، و مسلم برقم: (٢٨٥/ ٦٦٩)، واللفظ له.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ » . متفقٌ عليه[1] .

والإمام يجب عليه أن ينوي بقلبه نية الإمامة لمن خلفه من المصلين، لكن إن جاء رجلان أو رجل، ووجدا رجلًا يصلي وحده، فإن أرادا أن يصليا معه فلينبهاه على أنه إمامٌ لهما، فليدفعاه إلى القبلة، فإن سكت فقد أقرهما، وإن رفض وأشار لهما بيده فلا يصليا خلفه .

- **حكم تغير المنفرد نيته من فرضٍ إلى نفل :**

إذا كان مسلم يصلي الفريضة منفردًا ، ثم قامت جماعةً تصلي ، فالأفضل أن يقلب نيته من فرضٍ إلى نفل ، ويتمها خفيفة ، ويسلم ، ثم يدخل مع تلك الجماعة ، لتحصل له فضيلة الجماعة .

- **حكم جهر المنفرد بالقراءة بالجهرية :**

إذا صلى المنفرد وحده صلاة المغرب ، أو العشاء ، أو الفجر ، فعل الأصلح لقلبه ، وهو مخير ، إن شاء جهر بالقراءة ما لم يؤذي أحدًا كنائمٍ ومريضٍ ، أو تكون المرأة بحضرة أجانب ، وإن شاء لم يجهر ، وكذا من فاته أول الصلاة الجهرية ، والأولى عدم الجهر ؛ لأن الجهر لإمام الجماعة الذي يسمعه من خلفه .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٨٨/ ٧٦٣).

- **الأماكن التي يجوز للمسلم أن يصلي فيها :**
- **الأماكن التي لا يجوز أن يصلي فيها الإمام والمأموم والمنفرد هي :**

جوف الكعبة ، وظهر الكعبة ، أو الحجر ، إذا كانت الصلاة فريضة ، أما إذا كانت الصلاة نافلة سنة فذلك سنة .

ولا تجوز صلاة الفريضة والنافلة في معاطن الإبل ، والمجزرة ، والمغصوبة ، والمزبلة ، والحمام ، والمقبرة ، أو مكان فيه نجاسة ، أو إلى قبرٍ ، أو عليه ، أو مكانٍ يستهزأ فيه بالإسلام ، أو مسجد الضرار ، أو قارعة الطريق ، والحش .

وما سوى ذلك من الأرض تجوز الصلاة فيه ، لقول النبي ﷺ : « وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » . متفقٌ عليه[1] .

- **صفة إقامة الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد :**

أعظم أركان الصلاة القيام ، المشتمل على قراءة القرآن ، والسجود الذي هو أفضل هيئات العبد بين يدي ربه ، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، ولهذا قال سبحانه : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾[الزمر:٩].

وإتمام أركان الصلاة ، وواجبتها ، وسننها ، هو لب إقامتها : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾[البينة: ٥] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣/ ٥٢١).

- **فقه قصر الصلاة :**

الخوف يبيح قصر أفعال الصلاة ، والسفر يبيح قصر الأعداد ، والخوف والسفر معًا مبيحٌ لقصر الأفعال ، وقصر الأعداد ، والأمن والطمأنينة موجبٌ للإتمام في الأفعال والأعداد : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾[النساء: ١٠١- ١٠٣].

- **فقه الفرائض :**

مقصود كل فرض أوجبه الله من صلاةٍ وصيامٍ وحج وغيرها ، أن الفرض له مقصودان :

الأول : براءة الذمة، بانتفاء العقاب .

الثاني : حصول الأجر والثواب بفعله ، وذلك مثل الصلوات الخمس ، وصيام رمضان ، والحج ونحو ذلك : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[الحشر: ٧] .

وقال الله ﷻ : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[النحل:٩٧] .

- **حكم الذكر والدعاء بعد الصلاة :**

الناس في الذكر والدعاء بعد صلاة الفريضة طرفان ووسط :

الأول : منهم من يقوم بعد الفريضة ، ويترك الذكر والدعاء ، فيقومون بعد السلام مباشرةً كأنهم فروا من قسورة ، وهذا من خلاف الأدب مع الله ، فإن إتمام الأذكار بعد الفريضة من كمال الأدب: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[النور:٦٣] .

الثاني : ومنهم من يدعو هو والمأمومون رافعي أيديهم يؤمنون ، وهذا كالذي قبله خلاف السنة .

الثالث : الوسط ، وهو إتباع السنة بأداء ما ورد عقب الصلاة من الذكر المشروع الوارد كما سبق .

وإن دعا الإمام لأمر عارضٍ أحيانًا ، أو ترك الذكر وقام لأمرٍ عارض ، فكل ذلك جاءت به السنة : ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾[الأعراف: ١٥٨] .

موسوعة خزائن العلوم الاسلامية

٣٣- خزائن الصـــلاة

القسم الثالث

وتشتمل على ما يلي:

١- الخزانة الأولى

٢- الخزانة الثانية

٣- الخزانة الثالثة

٤- الخزانة الرابعة

٥- الخزانة الخامسة

٦- الخزانة السادسة

٧- الخزانة السابعة

٨- الخزانة الثامنة

٩- الخزانة التاسعة

١٠- الخزانة العاشرة

٣٣- خزائن الصلاة

القسم الثالث

١- الخزانة الأولى

صلاة أهل الأعذار

• **أهل الأعذار هم** : المرضى ، والمسافرون ، والخائفون الذين لا يستطيعون أداء الصلاة على صفتها التي يؤديها غير المعذور ، ومن رحمة الله أن يَسَّر لهم ورفع عنهم الحرج ، ولم يحرمهم كسب الأجر كاملاً ، فأمرهم أن يصلوا حسب استطاعتهم على ما جاءت به السنة : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[التغابن:١٦] .

والله ﷻله أوامر على عباده حال الصحة ، وحال المرض ، وحال الإقامة ، وحال السفر ، وحال الأمن وحال الخوف ، والله يريد أن يطاع في هذا وهذا ، ويحب أن يعبد بهذا وهذا ، حسب القدرة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾[الحج:٧٧] .

وقال الله ﷻ : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾[الأنعام:١٦٢-١٦٣] .

ومن رحمة الله ﷻلأهل الأعذار : أن أمرهم أن يصلوا على حسب استطاعتهم على ما جاءت به السنة كما يلي :

صلاة المريض

- **صفة صلاة المريض** :

يجب على المريض أن يتطهر للصلاة بالماء ، فإن لم يستطع تيمم ، فإن لم يستطع سقطت الطهارة ، وصلى حسب حاله .

- **صفة صلاة المريض** :

أولًا : تلزم المريض الصلاة المفروضة قائمًا ، فإن لم يستطع فقاعدًا متربعًا ، أو على هيئة جلوس التشهد ، يحني ظهره راكعًا وساجدًا ، فإن لم يستطع أومأ برأسه ، فإن لم يستطع الجلوس فعلى جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة ، فإن شق عليه فعلى الأيسر ، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القبلة إن تيسر ، وإلا صلى حسب حاله ، ويومئ برأسه راكعًا وساجدًا إلى صدره ، ويخفض السجود أكثر من الركوع ، وله مثل أجر الصحيح ، ولا تسقط الصلاة مادام العقل موجودًا ، فيصلي على حسب حاله كما ورد : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

ثانيًا : المريض كغيره يلزمه استقبال القبلة في الصلاة ، فإن لم يستطع صلى حسب حاله إلى أي جهة تسهل عليه ، ولا تصح صلاة المريض إيماءً بطرفه ، أو إشارةً بأصبعه ، بل يصلي كما ورد كما قال سبحانه : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ﴾ [التغابن:١٦] .

وعن عمران بن حصين ﷺقال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْب » . أخرجه البخاري[1] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١١١٧).

ثالثًا : القادر على أداء صلاة النفل قائمًا ، إن صلاها قاعدًا ، فله نصف أجر القائم ، وإن صلاها قائماً فهو أفضل وأكثر أجراً .

عن عمران بن حصين ﷺوكان مبسورًا قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا فقال : « إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ » . أخرجه البخاري[1] .

- **أحكام صلاة المريض** :

الأول : إذا صلى المريض قاعدًا ، ثم قدر على القيام ، أو صلى جالسًا ثم قدر على السجود ، أو صلى على جنب ، ثم قدر على القعود أثناءها ، انتقل إلى ما قدر عليه ؛ لأنه الواجب في حقه .

ثانيًا : يجوز للمريض أن يصلي مستلقيًا مع القدرة على القيام لمداواةٍ بقول طبيب ثقة : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ﴾[التغابن: ١٦] .

ثالثًا : إن قدر المريض على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوعٍ قائمًا ، وبسجود قاعدًا .

رابعًا : من لم يستطع السجود على الأرض يركع ويسجد وهو جالس ، يجعل سجوده أخفض من ركوعه ، ويضع يديه على ركبتيه ، ولا يرفع إلى جبهته شيئًا كالوسادة ونحوها ليسجد عليه .

خامسًا : من لم يستطع القيام والقعود على الأرض صلى على مقعد أو كرسي ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، ولا يضع شيئًا يسجد عليه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾[الطلاق: ٧] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١١١٥).

- **متى يجمع المريض الصلاة ؟ .**

إن شق على المريض أو عجز أن يصلي كل صلاة في وقتها ، فله الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما ، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما جمعًا بلا قصر ، لأن القصر خاص بالسفر : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ [النساء:١٠١] .

والمشقة في الصلاة هي : ما يزول بها الخشوع ، وتصعب معه الحركة ، والخشوع هو : حضور القلب والطمأنينة : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [المؤمنون:١-٣] .

- **أين يصلي المريض ؟ .**

المريض الذي يستطيع الذهاب إلى المسجد تلزمه صلاة الجماعة في المسجد ، فيصلي قائمًا إن استطاع ، وإلا صلى حسب قدرته مع الجماعة على الأرض ، أو على كرسيٍ ثابت أو متحرك .

فإن لم يستطع الذهاب إلى المسجد صلى في بيته ، وكتب الله له أجر الجماعة إذا كان من عادته الصلاة جماعة ، لقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » . أخرجه البخاري [1] .

- **ما يُكتب للمريض والمسافر من العمل :**

عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا » . أخرجه البخاري [2] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١).
(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢٩٩٦).

- **ما يجوز للمريض فعله :**

إذا صلى المريض قاعدًا ، ثم قدر على القيام ، أو صلى جالسًا ثم قدر على السجود ، أو صلى على جنب ثم قدر على القعود ، فإنه في جميع هذه الأحوال ينتقل إلى ما قدر عليه ؛ لأنه الواجب في حقه .

ومن لم يستطع السجود على الأرض يركع ويسجد وهو جالس ، ويجعل ركوعه أخفض من جلوسه ، وسجوده أخفض من ركوعه .

ويجوز للمريض أن يصلي مستلقيًا مع القدرة على القيام لمداواةٍ بقول طبيب ثقة .

والمريض الذي ستجرى له عملية جراحية تحتاج إلى تخدير يجوز له أن يجمع بين الصلاتين ، جمع تقديم أو تأخير ، حسب الأرفق بحاله .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا ، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ، ثُمَّ رَكَعَ » . أخرجه البخاري [1] .

- **حكم صلاة المغمى عليه :**

إذا كان المريض يغمى عليه أيامًا ويفيق ، فإنه يصلي حال إفاقته حسب استطاعته ، وليس عليه قضاء الصلوات التي مرت حال إغمائه ؛ لأنه غير مكلفٍ حال إغمائه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق: ٧] .

(١) أخرجه البخاري برقم: (١١٤٨).

٢- صلاة المسافر

• **السفر** : هو مفارقة محل الإقامة .

ومن محاسن الإسلام مشروعية القصر والجمع في السفر ؛ لأنه غالبًا توجد فيه المشقة ، والإسلام دين رحمةٍ وتيسير ، وكل ما يسمى سفرًا في العرف تعلقت به أحكام السفر ، وهي : القصر ، والجمع ، والفطر ، والمسح على الخفين .

عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب ﷺ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ [النساء: ١٠١].

فقد أَمِنَ الناس ، فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رَسُولَ اللهِ ﷺ عن ذلك فقال: « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » . أخرجه مسلم[1] .

• **حكم القصر والجمع** :

أولاً : القصر في السفر سنةٌ راتبة ، والجمع بين الصلاتين رخصةٌ عارضة ؛ لأن غالب صلاة النبي ﷺ إنما كان يصليها في وقتها ، والجمع في أحوالٍ قليلة .

ثانيًا : القصر في السفر سنةٌ مؤكدة في حال الأمن أو الخوف ، وهو قصر الصلاة الرباعية الظهر والعصر والعشاء إلى ركعتين ، ولا يجوز إلا في السفر فقط ، أما المغرب والفجر فلا تقصران أبدًا : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ [النساء:١٠١] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٤/ ٦٨٦).

وأما الجمع فيكون في السفر ، ويكون في الحضر ، عند وجود سببه ، فتجمع الظهر مع العصر ، وتجمع المغرب مع العشاء ، في وقت إحداهما ، وله أن يجمع في الوقت الذي بينهما ، أما الفجر فلا تجمع لغيرها أبدًا .

ثالثًا : لا يشترط للجمع نية عند افتتاح الصلاة الأولى ، فمن صلى الظهر ، وهو لم ينو الجمع ، فله أن يجمع معها العصر .

رابعًا : من جمع الظهر مع العصر جمع تقديم ، فيدخل في حقه وقت النهي ، ومن جمع المغرب مع العشاء جمع تقديم فيدخل في حقه وقت الوتر .

خامسًا : إذا سافر المسلم ماشيًا ، أو راكبًا ، برًا ، أو بحرًا ، أو جوًا ، سُنَّ له قصر الصلاة الرباعية ركعتين ، ويسن له أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إذا احتاج إلى ذلك حتى ينتهي سفره .

قالت عائشة ﵂ : « الصَّلاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الحَضَرِ » . متفقٌ عليه[1] .

- **متى يبدأ المسافر في أحكام السفر ؟** .

يبدأ المسافر القصر والجمع إذا فارق عامر قريته ، ولا حد للمسافة في السفر ، وإنما يرجع ذلك إلى العرف ، فمتى سافر ولم ينو الإقامة المطلقة أو الاستيطان فهو مسافر تنطبق عليه أحكام السفر حتى يعود إلى بلده ، والقصر في السفر هو السنة ، ويقصر في كل ما يُسمى سفرًا ، وإن أتم فصلاته صحيحة ، لكنه ترك السنة كما قال سبحانه : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ [النساء: ١٠١].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٠٩٠)، ومسلم برقم: (٣/ ٦٨٥)، واللفظ له.

والله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر: ٧] .

صفة صلاة المسافر خلف المقيم :

أولاً : إذا صلى المسافر خلف مقيمٍ أتم ، وإن صلى مقيمٌ خلف مسافر ، فالسنة أن يَقصُر المسافر ، أما المقيم فعليه الإتمام بعد السلام .

ثانيًا : السنة إذا صلى المسافر بالمقيمين في بلدهم أن يصلي بهم ركعتين ، ثم يقول : أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سَفْر .

- **حكم صلاة النوافل في السفر :**

السنة ترك الرواتب في السفر ما عدا التهجد ، والوتر ، وسنة الفجر . أما النوافل المطلقة ركعتين ركعتين فهي مشروعة في السفر والحضر ، وكذا ذوات الأسباب كسنة الوضوء ، وسنة الطواف ، وتحية المسجد ، وصلاة الضحى ونحوها .

والأذكار بعد الصلوات الخمس سنةٌ للرجال والنساء ، حضرًا وسفرًا .

- **حكم من سفره مستمر طوال العام :**

قائد الطائرة ، أو السيارة ، أو السفينة ، أو القطار ، ومَنْ سفره مستمرٌ طول الزمن يجوز له أن يأخذ برخص السفر كالقصر ، والجمع ، والفطر ، والمسح : ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾[البقرة: ١٧٨] .

- **أحوال المغترب عن بلده :**

المغترب عن بلده له ثلاث حالات :

الأولى : أن ينوي الإقامة المطلقة في بلاد الغربة ، كالسفراء ، والعمال ، والتجار ، المقيمين للتجارة والعمل ، فهؤلاء وأمثالهم في حكم المقيمين .

الثانية : أن ينوي إقامة لغرضٍ معين غير مقيدٍ بزمن ، لكنه لا يعلم متى تنتهي مهمته ، ومتى انتهت عاد إلى وطنه ، كالقادم لمهمة تتعلق بعمله أو تجارته ، أو علاجه ، فهذا إن نوى الإقامة ، واستأجر أخذ حكم المقيمين ، وإن كان عمله ينتهي في يومٍ ونحوه ، فهؤلاء في حكم المسافرين .

الثالثة : أن ينوي إقامة لغرضٍ خاص مقيدٍ بزمن ، ومتى انتهى عاد إلى وطنه ، كمن يدرس في بلاد الغربة ، هذا في حكم المقيم ؛ لأنه استأجر ونوى الإقامة ؛ لأن الصحابة الذين كانوا يأتون إلى المدينة يصلون مع النبي ﷺ في مسجده بلا قصرٍ ولا جمع .

- **أحكام القصر في السفر** :

أولاً : القصر في السفر في الطريق ذهاباً وعودة فقط : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾[النساء:١٠١] .

ثانياً : العبرة في السفر اعتبار المكان لا الزمان ، فإذا نسي المسافر صلاة حضر ثم ذكرها في سفر قَصَرها ، وإن ذكر صلاة سفر في حضر أتمها .

ثالثاً : إذا حُبِسَ المسافر في بلد ولم يعلم متى يعود إلى بلده فهذا في حكم المقيم .

رابعاً : إذا دخل وقت الصلاة ثم سافر فله أن يقصر ويجمع ، وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر، ثم دخل بلده فإنه يتم، ولا يجمع ، ولا يقصر .

- **صفة الصلاة في الطائرة** :

صفة الصلاة في الطائرة كالصلاة على الأرض ، وإذا كان المسلم في الطائرة مثلًا ، ولم يجد مكانًا للصلاة ، صلى في مكانه قائمًا مستقبلًا القبلة ، ويومئ

بالركوع حسب قدرته ، ثم يجلس على الكرسي ، ثم يومئ بالسجود حسب قدرته : ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

- **حكم المسافر إذا وصل إلى مكة :**

من سافر إلى مكة وغيرها أتم خلف الإمام المقيم ، فإن لم يدرك الصلاة معه فالسنة له القصر ، وهذا لمن مر بمكة مرورًا عابرًا ، أما لو نوى الإقامة في مكة واستأجر فإنه يأخذ حكم المقيمين ، ويصلي مع الجماعة كالمقيمين ، لأن القصر في السفر في الطريق فقط .

ومن سافر ومر بقرية وسمع الأذان أو الإقامة ولم يكن صلى ، فإن شاء نزل وصلى مع الجماعة ، وإن شاء واصل سيره وصلى حيث شاء ، لأنه مسافر : ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ١٠١﴾ [النساء:١٠١].

- **حكم الأذان والإقامة في السفر :**

المسافر إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر ، أو بين المغرب والعشاء فإنه يُؤذن إذا أراد فعل الصلاة ، ثم يقيم ويصلي الأولى ، ثم يقيم ويصلي الثانية ، يؤديها المسافرون جماعة كلهم ، فإن كان هناك بردٌ ، أو ريحٌ ، أو مطر ، أو عذرٌ صلوا في رحالهم .

- **صفة الجمع والقصر في السفر :**

يجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر ، أو بين المغرب والعشاء ، في وقت إحداهما مرتبًا ، وله أن يجمع في الوقت الذي بينهما .

فإن كان المسافر نازلًا فَعَل الأرفق به حسب حاله ، والأفضل أن يصلي كل صلاةٍ في وقتها .

وإن كان سائرًا فالسنة إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل أن يجمع بين المغرب والعشاء تقديمًا ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخَّر المغرب إلى العشاء ، وجمع بينهما تأخيراً ، وجمع بينهما تأخيرًا .

وإذا زالت الشمس قبل أن يركب جمع بين الظهر والعصر تقديمًا ، وإن ركب قبل أن تزول الشمس أخَّر الظهر إلى العصر ، وجمع بينهما تأخيرًا ، يفعل من ذلك ما هو الأرفق بحاله .

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ، وَيجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ » . أخرجه البخاري[1] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ارْتحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمّ رَكِبَ » . متفقٌ عليه[2] .

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتحَلَ قَبْلَ المَغْرِبَ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاء، وَإِذَا ارْتحَلَ بَعْدَ المَغْرِبَ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبَ». أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[3] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١١٠٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١١١)، و مسلم برقم:٤٦/ ٧٠٤، واللفظ له.

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (١٢٢٠)، والترمذي برقم: (٥٥٤).

- **حكم الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة :**

يسن في الحج لمن كان بعرفة أن يقصر ويجمع بين الظهر والعصر تقديمًا ، وفي مزدلفة يَقْصر ويجمع بين المغرب والعشاء تأخيرًا كما فعله النبي ﷺ في حجته .

- **حكم الجماعة في السفر :**

يجب على المسافرين أن يصلوا جماعة إن تيسر ، وإلا صلوا فرادى حسب الاستطاعة ، فيصلي في الطائرة أو السفينة أو القطار ونحوها قائمًا ، فإن لم يستطع صلى قاعدًا وأومأ بالركوع والسجود ، ويصلي الفريضة مستقبل القبلة ، ويسن له الأذان والإقامة وإن كان وحده : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ﴾[التغابن: ١٦] .

- **صفة التطوع على ظهر الراحلة :**

يسن للمسافر التنفل على ظهر الراحلة ، ويسن أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إن تيسر ، وإلا صلى حيثما توجهت به الراحلة قائمًا ، فإن لم يستطع فقاعدًا يومئ برأسه .

عَنْ جَابِر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةُ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ » . متفقٌ عليه[1] .

- **حكم الجمع في الحضر :**

يجوز الجمع في الحضر بين الظهر والعصر ، أو بين المغرب والعشاء لمريضٍ يلحقه بتركه مشقة ، وفي الليلة المطيرة ، أو الباردة ، أو وحل ، أو ريحٍ شديدةٍ باردة ، ومن خاف على نفسه ، أو أهله ، أو ماله ونحو ذلك .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٢/ ٧٠٠).

ويجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر عند الحاجة كمن يطفئ الحريق ، أو ينقذ غريقًا ، أو طبيب يجري عملية تستغرق وقتًا طويلًا ، ونحوه من أهل الأعذار ، لما في ذلك من إنقاذ معصوم ، وتحصيل مصلحةٍ للمسلمين : ﴿ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

- **ما يفعله المسافر إذا عاد إلى بلده :**

يسن للمسافر إذا عاد إلى بلده أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين ، لفعله ﷺ.

والإنسان إذا سافر من بلده إلى بلدٍ آخر ، كأن يسافر مثلًا من الرياض إلى مكة ، فهذا المسافر له الجمع والقصر في الطريق ، ذهابًا وعودة ، أما إذا استقر في مكة مثلًا ، واستأجر ، فإنه يأخذ حكم المقيمين ، فلا قصر ولا جمع ؛ لأن الصحابة الذين كانوا يأتون إلى المدينة من بلادهم ليسلموا ويسمعوا من النبي ﷺ كانوا يصلون مع النبي ﷺ صلاة مقيم بلا قصرٍ ولا جمع : ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ١٠١ ﴾ [النساء:١٠١] .

- **أقسام السفر :**

السفر أنواعٌ كثيرة ، ولكل سفرٍ مقصد ، وأسفار الخلق يجمعها ثلاثة أنواع : سفر الطاعة ، وسفر المعصية ، والسفر المباح .

فالأول : سفر الطاعة ، وهو كل سفرٍ يحبه الله ورسوله ، كالهجرة في سبيل الله ، والسفر من أجل الدعوة إلى الله ، والسفر من أجل تعلم وتعليم أحكام الدين ، والسفر من أجل الجهاد في سبيل الله ، والسفر من أجل الحج والعمرة ، والسفر من أجل الصلاة في المساجد الثلاثة ، والسفر من أجل

صلة الرحم ، وزيارة الإخوان ونحو ذلك ، فهذه أعلى أنواع السفر في الإسلام .

الثاني : سفر المعصية ، وهو كل سفرٍ من أجل شهوات النفس المحرمة ، الذي ترتكب فيه الكبائر والفواحش ، وتضيع فيه الأوقات في نيل الشهوات المحرمة ، وإهمال فرائض الله الواجبة ، هذا السفر المحرم .

الثالث : سفرٌ مباح ، كالسفر من أجل التجارة ، وكالسفر من أجل إلتمام النفس في حدود المباح ، والسفر من أجل العلاج ونحو ذلك ، فهذا جائز .

عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠١].

فقد أَمِنَ الناس ! ، فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رَسُولَ اللهَّ ﷺ عن ذلك فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » . أخرجه مسلم(١) .

- **حكم القصر في السفر :**

القصر في السفر هو السنة ، ويقصر في كل ما يُسمى سفرًا ، وإن أتم فصلاته صحيحة ، لكنه ترك الأفضل : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء:١٠١] .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالمُدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ -قَالَ : وَأَحْسِبُهُ- بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ » . متفقٌ عليه(٢) .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٤/ ٦٨٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٥٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠/ ٦٩٠).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ المُدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ » . متفقٌ عليه[1] .

- **وقت الأذان في السفر :**

الأذان والإقامة فرض كفاية ، إذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقيين ، والأذان في الحضر متعلق بأول الوقت ، فلا يأذن المؤذن حتى يدخل الوقت ، أما الأذان في السفر فمتعلقٌ بالصلاة ، فلا يجب بدخول الوقت ، إنما يؤذن عند إرادة الصلاة ، فيؤذن ثم يقيم ، ثم يصلي .

- **حكم الجمع في السفر :**

يسن الجمع في الحضر والسفر إذا وجد سببه ؛ لأنه من رخص الله ، والله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه ، وفيه اقتداءٌ برسول الله ﷺ ، والقصر والجمع في السفر من محاسن الإسلام ؛ لأنه غالبًا توجد فيه المشقة ، والإسلام دين رحمةٍ وتيسير : ﴿ **وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ** ﴾ [الحج:٧٨] .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْر إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » . متفقٌ عليه[2] .

- **صفة صلاة المقيم خلف المسافر :**

إذا صلى مقيم خلف مسافر ، فالسنة أن يَقصُر المسافر ، ويتم المقيم صلاته بعد سلام الإمام ، وإذا صلى المسافر بالمقيمين في بلدهم يصلي بهم الرباعية ركعتين ، ويقول لهم قبل تكبيرة الإحرام ، أو قبل السلام : أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سَفْر .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٠٨١)، ومسلم برقم: (١٥/ ٦٩٣)، واللفظ له.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٧٠٣).

وإذا صلى المقيم خلف مسافر يصلي المغرب ، أو الفجر ، فإنه يتابعه في جميع صلاته ، ويصلي مثله ، لأن المغرب والفجر لا تقصر .
والقصر ، والجمع ، والفطر ، والمسح كل ذلك من أحكام السفر .

- **حكم الجمع في الحضر :**

يشرع الجمع في الحضر بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فيما يلي :

في المطر الشديد ، وفي البرد الشديد ، والرياح الشديدة ، والوحل ، ونحو ذلك من الأعذار .

ويشرع الجمع كذلك لمريضٍ يلحقه بتركه مشقة ، وللمستحاضة ، ولمن به سلس البول ، ولمن خاف على نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، ونحو ذلك .

ويشرع الجمع كذلك من أجل مصالح المسلمين العامة ، ولو لم يحصل بردٌ ، ولا مطرٌ ، ولا خوفٌ ، ولا سفر .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺقَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِالمُدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ » . أخرجه مسلم[1] .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالمُدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ » . أخرجه مسلم[2] .

- **حكم من له منزلان في بلدين :**

من كان له منزلان أحدهما في مكة ، والآخر في الرياض مثلًا ، ويسكن في هذا حينًا ، وفي هذا حينًا ، فيتم في كلا المكانين ؛ لأنه مستوطن ، وعليه القصر في السفر بينهما ، أما الجمع فيسن في الحضر والسفر إذا وجد سببه .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٤٩/ ٧٠٥).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٤٩/ ٧٠٥).

• **حكم المرور بين يدي المصلي في الحضر والسفر :**

يحرم المرور بين يدي المصلي وسترته ، وعلى المصلي رد المار في مكة وغيرها ، فإن غلبه فالإثم على المار ، وصلاته لا تنقص إن شاء الله .

عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ ﷺقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لا أَدْرِي قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً . متفقٌ عليه(١) .

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . متفقٌ عليه(٢) .

• **حالات المرور بين يدي المصلي أربعة :**

الأولى : إذا صلى المسلم لغير سترة ، أو صلى لسترة ، ولم يدفع المار ، فهنا يأثم المار والمصلي .

الثانية : إذا مر المار بين يدي المصلي ، فدفعه المصلي ، ولكنه أبى ومر ، فهنا يأثم المار فقط .

الثالثة : إذا مر أعمى ، فتساهل معه وجعله يمر ، فهذا يأثم المصلي دون المار .

الرابعة : أن يصلي إنسان ولا يعلم بمن مر بين يديه ، ولا يعلم المار أنه مر ، فهنا لا يأثم المصلي ، ولا المار .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر : ٧] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٦١/ ٥٠٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٥٩/ ٥٠٥).

٢- الخزانة الثانية

صلاة أهل الأعذار

٣- صلاة الخوف :

حكمة مشروعية صلاة الخوف :

الصلاة صلةٌ بين العبد وربه، وعلاقة العبد بربه لا تنقطع أبدًا ما دام حيًا عاقلًا، ولأهمية الصلاة ومنفعتها ، فإنها لا تسقط عن العبد بحال، فإذا كان المسلمون في ساحة الجهاد في سبيل الله، وخافوا من عدوهم أن يأخذهم على غرة، جاز لهم أن يصلوا صلاة الخوف، كما ثبت في السنة عن النبي ﷺ.

- **حكم صلاة الخوف :**

صلاة الخوف مشروعةٌ بصورها المختلفة عند حصول الخوف: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ [البقرة:٢٣٨- ٢٣٩] .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً » . أخرجه مسلم[1] .

- **هيئة الصلاة في الحضر والسفر :**

الصلوات الخمس فرض عين على كل مسلمٍ ومسلمة ، حضرًا وسفرًا ، وتختلف هيئتها ، ومقادير ركعاتها ، ومكان أدائها ، حسب حال الإنسان في الحضر أو السفر ، أو الصحة أو المرض ، أو الأمن أو الخوف كما يلي :

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٥/ ٦٨٧).

أولًا : إذا كان المسلم مقيمًا في بلده ، فهذا يصلي صلاةً كاملة الأركان والعدد .

ثانيًا : إذا كان المسلم في سفرٍ لا خوف معه ، قصر عدد الركعات فقط من الرباعية .

ثالثًا : إذا كان خوفٌ لا سفر معه ، قصر الأركان وحدها دون العدد .

رابعًا : إذا اجتمع الخوف والسفر قصر أركان الصلاة ، وعددها : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾[النساء: ١٠١].

وقال الله تعالى : ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾[البقرة:٢٣٨- ٢٣٩] .

- **صفات صلاة الخوف** :

صلاة الخوف أنواع ، وقد صلاها النبي ﷺ في أوقاتٍ مختلفة ، وصفاتٍ متباينة ، يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة ، وهي في صورها المختلفة متفقة المعنى .

أولاً : صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة، فيصلي المسلمون كما يلي :

يُكبِّرُ الإمام ، ويصف المسلمون خلفه صفَّيْن ، ويركع ويرفع بهم جميعًا ، ثم يسجد مع الإمام الصف الذي يلي الإمام ، فإذا قاموا سجد الصف الثاني ثم قاموا ، ثم يتأخر الصف الأول ، ويتقدم الصف الثاني ، ثم يصلي بهم الركعة الثانية كالأولى ، ثم يسلم بهم جميعًا: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾[النساء: ١٠١].

وَعَنْ سَهْل بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ : ﷺ« أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ صَلَّى فِي الْخَوْفِ بِأَصْحَابِهِ ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُم رَكْعَةً ، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامُهُمْ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ » . متفقٌ عليه[1] .

ثانياً : كان العدو في غير جهة القبلة ، فيصلون بإحدى الصفات الآتية :

الصفة الأولى : يُكبِّرُ الإمام ، وتصف معه طائفة ، وتقف الطائفة الأخرى تجاه العدو ، فيصلي بالتي معه ركعة ، ثم يثبت قائمًا ، ويتمون لأنفسهم ، ثم يسلمون وينصرفون ، ويقفون تجاه العدو .

ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الإمام الركعة الباقية ، ثم يجلس ، وَيُتِمُّون لأنفسهم وهو جالس ، ثم يسلم بهم ، وعليهم حمل سلاح خفيف أثناء صلاتهم ، مع الحذر من عدوهم : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠٢].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللهَّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٨٩)، ومسلم برقم: (٣٠٩/ ٨٤١)، واللفظ له.

فِي مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً» . متفقٌ عليه[1] .

الصفة الثانية : أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين أول الصلاة ، وبالأخرى آخر الصلاة ، فيصلي بالأولى ركعتين ، ثم يثبت قائمًا ، ويتمون لأنفسهم ويسلمون وينصرفون ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين الآخرتين ثم يسلم بهم ، فتكون له أربعًا ، ولكل طائفةٍ ركعتان .

الصفة الثالثة : أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى صلاة كاملة ركعتين ، ثم يسلم بهم ، ثم يصلي بالأخرى كذلك ، ثم يسلم ، وإذا كانت صلاة المغرب فلا يدخلها القصر ، وللإمام أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالطائفة الثانية ركعة أو العكس .

الصفة الرابعة : أن تصلي كل طائفة ركعةً واحدةً فقط مع الإمام ، ثم تسلم الأولى وتنصرف ، وتأتي الثانية فيصلي بهم الإمام الركعة الباقية ثم يسلم بهم ، فيصلي الإمام ركعتين ، وتصلي كل طائفةٍ ركعةً من غير قضاء .

وكل هذه الصفات ثابتةٌ في السنة، فتفعل هذه مرة، وهذه مرة ، إحياءً للسنة .

وإذا اشتد الخوف ، وتواصل الطعن والضرب والرمي ، فهنا إذا دخل وقت الصلاة يصلون رجالًا أو ركبانًا ركعةً واحدة ، يومئون فرادى بالركوع والسجود للقبلة وغيرها ، فإن لم يتمكنوا أخَّروا الصلاة حتى يقضي الله بينهم وبين عدوهم ، ثم صَلَّوا جماعة .

قال الله تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ [البقرة:٢٣٨- ٢٣٩] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤١٣٣)، ومسلم برقم: (٣٠٥/ ٨٣٩)، واللفظ له.

صلاة الجمعة

الصلوات المفروضة في الإسلام هي الصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة .

- **حكمة مشروعية الجمعة :**

الصلاة من أعظم شعائر الله التي فيها إظهار التوحيد والطاعة ، والعبودية لله وحده لا شريك له ، وقد شرع الله للمسلمين اجتماعاتٍ متعددة من أجل توطيد أواصر الألفة والمحبة بينهم .

فشرع اجتماعات حَيٍّ : في الصلوات الخمس ، واجتماعات بلد : في الجمعة والعيدين ، واجتماعات أقطار : في الحج بمكة .

فهذه اجتماعات المسلمين صغرى ومتوسطة وكبرى .

- **فضل يوم الجمعة :**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ ، فِيْهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيْهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ ، وَفِيْهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ إلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ » . أخرجه مسلم[1] .

- **حكم صلاة الجمعة :**

صلاة الجُمعة ركعتان ، وتجب على كل مسلمٍ ذكرٍ ، بالغٍ ، عاقلٍ ، مقيم ببناء يشمله اسم واحد ، ولا تجب الجمعة على المرأة ، والمريض ، والصبي ، والمسافر ، ومن حضرها منهم أجزأته ، والمسافر إن كان نازلًا ، وسمع النداء ، لزمته الجمعة والجماعة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الجمعة: ٩] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٧/ ٨٥٤).

ثانيًا : صلاة الجمعة تكفي عن صلاة الظهر ، فلا يجوز لمن صلاها أن يصلي بعدها ظهرًا ، ومن فاتته صلاة الجمعة قضاها ظهرًا أربع ركعات ، فإن كان معذورًا فلا أثم عليه ، وإن كان غير معذور أثم لتفريطه بصلاة الجمعة ، وكلما كرر الترك زاد الإثم : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة:٩] .

وَعَنْ أَبِي الجَعْدِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهَّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُّ عَلَى قَلْبِه » . أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[1] .

- **حكم السفر يوم الجمعة :**

يجوز السفر يوم الجمعة قبل النداء الثاني ، ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الأذان الثاني إلا لضرورة كخوف فوت رفقة ، أو راحلةٍ كسيارةٍ ، أو سفينةٍ ، أو طائرة : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة:٩] .

- **وقت صلاة الجمعة :**

وقت صلاة الجمعة الأفضل : بعد زوال الشمس إلى آخر وقت صلاة الظهر ، وتجوز صلاتها قبل الزوال .

- **وقت أذان الجمعة :**

للجمعة نداءان : النداء الأول للجمعة ويكون بينه وبين النداء الثاني فاصلٌ زمني يتمكن فيه المسلم خاصةً البعيد ، والنائم ، والغافل ، من الاستعداد للصلاة ، والأخذ بآدابها ، وسننها ، والغسل لها ، والسعي إليها ، وذلك

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (١٠٥٢)، والترمذي برقم: (٥٠٠).

بمقدار ساعةٍ تقريبًا ، والنداء الثاني لصلاة الجمعة يكون بعد دخول الإمام ، وصعود المنبر .

- **شروط إقامة الجمعة :**

يجب أداء صلاة الجمعة في وقتها ، وأن يحضرها جماعةٌ لا يقلون عن ثلاثة من أهل البلد ، وأن يتقدمها خطبتان ، وأن تكون في البلد .

- **حكم إقامة الجمعة في البلد :**

اولا : تقام الجمعة في المدن والقرى ، لا في البادية والسفر ، وإقامة الجمعة في البلد إذا تمت الشروط لا يشترط لها إذن الإمام ، فتقام أَذِنَ أو لم يأذن ، وإن كانت بعلمه وإذنه فهو أحسن ، أما تعدد الجمعة في أكثر من موضعٍ بالبلد فلا يجوز إلا لحاجة ، كضيق المسجد ، أو بعد المسافة ، وذلك بعد إذن ولي الأمر ، فإن لم يتيسر ذلك صلى المسلمون الجمعة في مسجدٍ على دفعتين في وقتين مختلفين للحاجة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء: ٥٩] .

ثانيًا : صلاة الجمعة مكانها في مسجد أو مصلى ، والذين يقيمون في بلادٍ غير إسلامية ، ولم يجدوا مكانًا مناسباً لإقامة صلاة الجمعة ، فهؤلاء يجوز لهم أن يستأجروا مكانًا لأداء صلاة الجمعة يعرفونه فيما بينهم ، وهم مأجورون على ذلك ، لإظهارهم شعيرةً من شعائر الإسلام في بلاد الكفر ، وهذا المكان يسمى مصلى لا مسجدًا : ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج:٧٨] .

فضل الاغتسال والتبكير للجمعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». متفقٌ عليه[1] .

وعن أوس بن أوس الثقفي ﷺ قَالَ : سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ غَسَّلَ يَومَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، ثُمّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » . أخرجه أبو داود وابن ماجه بسندٍ صحيح[2] .

- **وقت غُسل الجمعة :**

يبدأ وقت الغسل يوم الجمعة من طلوع فجر يوم الجمعة ، ويمتد إلى قبيل الرواح لأداء صلاة الجمعة .

- **حكم غُسل الجمعة :**

غسل الجمعة سنةٌ مؤكدة ، ويجب على من به رائحةٌ كريهة تتأذى منها الملائكة والناس أن يغتسل ؛ لقوله ﷺ : « الغُسْلُ يَومَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ محْتَلِم » . متفقٌ عليه[3] .

ثانيًا : يسن بعد أن يغتسل يوم الجمعة أن يتنظف ، ويتطيب ، ويلبس أحسن ثيابه ، ويخرج مبكرًا إلى المسجد ، ويدنو من الإمام ، ويصلي ما كُتب له ، ويُكثر من الذكر والدعاء ، وقراءة القرآن .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٨٨١)، و مسلم برقم: (١٠/ ٨٥٠)، واللفظ له.
(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٣٤٦)، وابن ماجة برقم: (١٠٨٧).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٨٩٥) مسلم برقم: (٥/ ٨٤٦)، واللفظ له.

- **أفضل وقت السعي إلى الجمعة :**

وقت السعي المستحب إلى الجمعة يبدأ من طلوع الشمس ، أما وقت السعي الواجب إلى الجمعة فهو عند النداء الثاني إذا دخل الإمام .

ويعرف المسلم الساعات الخمس ، بأن يقسم ما بين طلوع الشمس إلى مجيء الإمام إلى خمسة أقسام ، وبذلك يعرف مقدار كل ساعة .

- **متى يأتي الإمام إلى الجمعة ؟ .**

السنة أن يبكر المأموم للجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء ، أما الإمام فيأتي في الجمعة والاستسقاء عند الخطبة ، وفي العيدين عند وقت الصلاة .

- **هل تجب الجمعة على المسافر ؟ .**

إذا مر المسافر ببلد تقام فيه الجمعة ، وسمع النداء ، وأراد أن يستريح في هذا البلد ، لزمته صلاة الجمعة ، وإن خطب بهم وصلى بهم الجمعة صحت صلاة الجميع : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الجمعة:٩- ١٠] .

- **صفة الخطيب :**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ » . أخرجه مسلم[1] .

- **ما يفعله الخطيب إذا دخل لصلاة الجمعة :**

يسن أن يخطب الإمام على منبر له ثلاث درجات، فإذا دخل صعد المنبر، ثم واجه المصلين وسلم عليهم بقوله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم

(١) أخرجه مسلم برقم: (٤٣/ ٨٦٧).

يجلس حتى يؤذن المؤذن، ثم يخطب الخطبة الأولى قائمًا، ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية قائمًا كذلك، ويجوز قطع الخطبة لعارض ثم يواصل .
والسنة أن يخطب الإمام خطبة قصيرة حفظًا ، فإن لم يقدر خطب بورقة .

- **بم تكون الخطبة ؟** .

السنة أن تكون الخطبتان يوم الجمعة باللغة العربية لمن يحسنها ، ولا يخلو من حضر الجمعة من حالين :

الأولى : إن كانوا لا يفهمون العربية فإن الخطبة تكون بلغتهم ؛ لأن المقصود من الخطبة فهم المعنى .

الثانية : أن تكون لغة المستمعين هي العربية لكن فيه أناس لا يفهمون ولا يتكلمون العربية ، فهؤلاء تترجم لهم الخطبة ، ويراعى ما هو الأصلح والأنفع للمستمعين في الترجمة ، من تجزئتها عقب كل مقطع من الخطبة ، أو تأخير الترجمة حتى ينتهي الخطيب من الخطبة ، أو كتابتها في أوراق وتوزيعها عليهم .

- **صفة الخطبة** :

يستفتح الخطيب أحيانًا بخطبة الحاجة، وأحيانًا بغيرها، ونص خطبة الحاجة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢] .

وقال الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء:١] .

وقال الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] .

أما بعد .

وأحيانًا لا يذكر هذه الآيات ، ويسن أحيانًا أن يقول بعد قوله : أما بعد : « فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » . أخرجه مسلم[1] .

- **موضوع خطبة الجمعة :**

خطب النبي ﷺ ، وخطب أصحابه رضي الله عنهم ، تشتمل على بيان التوحيد والإيمان ، وذكر صفات الرب ﷻ ، وذكر آلاء الله تعالى التي تحببه إلى خلقه ، وعقوبته التي تخوفهم من عقوبته والترغيب في ذكره وشكره وحمده ، والتزهيد في الدنيا ، وذكر الموت ، والجنة والنار ، والحث على طاعة الله ورسوله والزجر عن المعاصي ونحو ذلك .

فيذكر الخطيب من عظمة الله وعظمة أسمائه وصفاته وأفعاله ، وعظمة نعمه وإحسانه ، ما يحببه إلى خلقه ، ويأمر الناس بطاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه ، فينصرفون وقد أحبوه وأحبهم ، وامتلأت قلوبهم بالإيمان والخشية ، وتحركت قلوبهم وألسنتهم وجوارحهم بذكره وطاعته وحسن عبادته : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ ﴾ [الأحزاب:٤١-٤٢] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٤٣/ ٨٦٧).

- **مقدار الخطبة والصلاة .**

يسن للإمام أن يقصر الخطبة ، ويطيل الصلاة ، على ما ورد في السنة .

عن جابر بن سمرة قال : « كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا » . أخرجه مسلم[1] .

وكان النبي ﷺ يطيل الخطبة أحيانًا ، ويقصرها أحيانًا ، بحسب حاجة الناس ، وتغير الأحوال .

وكانت خطبته ﷺ العارضة أطول من خطبته الراتبة، وصلاته أطول من خطبته.

ويسن للخطيب أن يقرأ من القرآن في خطبته، وأن يخطب أحيانًا بسورة (ق)

- **صفة الجلوس لسماع الخطبة :**

يستحب للمأمومين أن يستقبلوا الإمام بوجوههم إذا استوى الإمام على المنبر للخطبة، وذلك احضر لقلوبهم، وأشجع للخطيب، وابعد عن النوم، فإن كان المكان واسعًا، والصوت مسموعًا، فلهم أن يصفوا كصفوف الصلاة.

- **حكم الكلام أثناء الخطبة :**

يجب على من حضر خطبة الجمعة الإنصات للخطبة .

والكلام أثناء الخطبة يفسد الأجر ، ويلحق الإثم ، فلا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا للإمام ، ومن يكلمه الإمام لمصلحة ، ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها .

ويحرم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب ، ولا يجوز أثناء الخطبة توزيع النشرات أو جمع التبرعات ، مهما كانت المبررات ؛ لأن الإنصات إلى الخطبة واجب على الجميع .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٤١/ ٨٦٦).

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِك أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يخْطُبُ ؛ فَقَدْ لَغَوْت » . متفق عليه[1] .

- **ماذا يفعل من دخل والإمام يخطب ؟ .**

من دخل والإمام يخطب خطبة الجمعة فلا يجلس حتى يصلِّ ركعتين يتجوز فيهما ، ومن نعس وهو في المسجد فالسنة أن يتحول من مجلسه ذلك إن تيسر ليطرد عنه النوم .

- **فضل يوم الجمعة :**

عن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ قال : « خَيرُ يَوم طَلعت ْعليهِ الشمسُ يومُ الجُمُعَةِ ، فيهُ خُلِقَ آدمُ ، وفيهِ أُدْخِلَ الجنةُ ، وفيهِ أُخْرِجَ مَنها ، ولا تَقُمْ الساعةُ إلا في يَومِ الجُمُعَةِ » . أخرجه مسلم[2] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال : « الصلواتُ الخَمْسُ ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ ، كَفَّارَةٌ لمِا بَيْنَهُنَّ ، مَا لمَ تُغْشَ الْكَبَائِرُ » . أخرجه مسلم[3] .

وصلاة الجمعة واجبةٌ على كل مسلم ، وصلاة الجمعة تكفي عن صلاة الظهر فلا يجوز لمن صلاها أن يصلي بعدها ظهراً .

- **الذين لا تجب عليهم صلاة الجمعة :**

لا تجب صلاة الجمعة على أربعة :

المرأة ، والمريض ، والمسافر ، والصبي ، ومن في حكمهم من أهل الأعذار، ومن حضرها منهم أجزأته :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[الجمعة:٩].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٩٣٤) مسلم برقم: (١١/ ٨٥١)، واللفظ له.
(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٧/ ٨٥٤).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٤/ ٢٣٣).

وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « رَوَاحُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ محُتَلِمٍ » . أخرجه أبو داود والنسائي بسندٍ صحيح[١] .

- **ما يُسنُ يوم الجمعة من الأفعال :**

يسن للمسلم الذي تلزمه الجمعة ما يلي :

الاغتسال ، والطيب، ولبس أحسن الثياب ، والتبكير للجمعة، والمشي إلى المسجد، والصلاة في الصف الأول، والاشتغال بالنوافل، وتلاوة القرآن .

عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى » . أخرجه البخاري[٢] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » . متفقٌ عليه[٣] .

- **فضل صلاة الجمعة :**

عن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ قال : « منْ اغتَسَلَ ثم أتى الجُمعة ، فصلَّى ما قُدِّرَ له ، ثم أنصتَ حتى يَفرُغَ الإمامُ من خُطبته ، ثم يُصلي معه ، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيَّامٍ » أخرجه مسلم[٤] .

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٣٤١)، والنسائي برقم: (١٣٧٥).
(٢) أخرجه البخاري برقم: (٨٨٣).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٨٨١)مسلم برقم: (١٠/ ٨٥٠)، واللفظ له.
(٤) أخرجه مسلم برقم: (٢٦ / ٨٥٧).

- **صفة صلاة الجمعة :**

صلاة الجمعة : ركعتان جهريتان .

يُسن أن يقرأ الإمام في الأولى جهرًا بعد الفاتحة بالجمعة ، والثانية بالمنافقون ، أو يقرأ في الأولى الجمعة والثانية بالغاشية .

أو يقرأ في الأولى بالأعلى ، والثانية بالغاشية ، وإن قرأ أحيانًا بما تيسر من القرآن جاز ، فإذا صلى الركعتين سلم .

والإمام يتولى الخطبة والصلاة ، ويجوز أن يخطب رجل ، ويصلي الجمعة آخر ، لعذر أو سبب .

- **متى يُدرك المسبوق الجمعة :**

من صلى مع الإمام ركعة جاء بركعةٍ أخرى ، وأتمها جمعة ، وإن أدرك أقل من ركعة فينويها ظهرًا ، ويصلي أربع ركعات ثم يسلم .

- **حكم الوعظ بعد صلاة الجمعة :**

لا ينبغي الوعظ بعد صلاة الجمعة ، لما في ذلك من الإثقال على النفوس ، إلا أن يكون هناك حاجةً كأيضاح أمرًا يهم المسلمين ، أو له علاقةٌ بخطبة الجمعة أو صلاتها ونحو ذلك .

- **صفة سنة الجمعة :**

يسن أن يصلي المسلم بعد الجمعة أربع ركعات ، وأحيانًا ركعتين ، ولا سنة للجمعة قبلها ، بل يصلي ما شاء من النوافل .

- **متى يقرأ المسلم سورة الكهف ؟ .**

الأفضل للمسلم أن يقرأ سورة الكهف في أي يوم من أيام الأسبوع ، ليلة الجمعة ، ويوم الجمعة ، وبقية أيام الاسبوع .

- **ما يُسن أن يُقرأ في فجر يوم الجمعة :**

يسن أن يقرأ في الركعة الأولى من فجر يوم الجمعة سورة السجدة كاملة ، وفي الركعة الثانية سورة الإنسان كاملة ، وإن قرأ بما تيسر من القرآن جاز .

- **حكم الدعاء أثناء الخطبة :**

لا يشرع للإمام ولا المأمومين رفع اليدين أثناء الدعاء في الخطبة، إلا إذا استسقى الإمام فيرفع ويرفعون، أما التأمين على الدعاء فمشروعٌ مع خفض الصوت .

ويستحب من الإمام أن يدعو في الخطبة ، والأولى جعل الدعاء للإسلام ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ، حفظهم ، ونصرتهم ، والتأليف بين قلوبهم ، وجمعهم على كلمة الحق ، وسؤال العفو والمغفرة لهم ونحو ذلك ، وأن يؤمن المسلمين حكامهم والمحكومين .

ويشير الإمام أثناء الدعاء بإصبعه السبابة ، ولا يرفع يديه .

- **وقت ساعة الإجابة :**

ساعة الإجابة تُرجى في آخر ساعة من نهار يوم الجمعة بعد العصر، ويستحب فيها الإكثار من الذكر والدعاء، والدهاء في هذا الوقت حري بالإجابة ، وهي ساعةٌ خفيفة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ﷺ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا » . متفقٌ عليه[1] .\

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٩٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم : (١٣/ ٨٥٢).

- **الحكم إذا وافق العيد يوم الجمعة :**

إذا وافق عيد يوم الجمعة، سقطت صلاة الجمعة عمن صلى العيد، ويصلونها ظهرًا، إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه ، وكذا من لم يصلي العيد ، وإن صلى العيد أجزأته عن صلاة الجمعة ، لكن يصلي بدلها ظهراً .

- **مكانة يوم الجمعة :**

يوم الجمعة في الأيام ، كشهر رمضان في الشهور ، وساعة الإجابة فيه ، كليلة القدر في رمضان ، ويوم الجمعة ميزان الأسبوع ، ورمضان ميزان الشهور ، والحج ميزان العمر .

ويوم الجمعة يومٌ عظيمٌ عند الله ، فهو اليوم الذي تفزع الدواب منه إلا الإنس والجن ، وفيه تقوم الساعة ، ويوم الجمعة سيد أيام الأسبوع ، وفيه صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام .

وفيه خطبة الجمعة التي فيها الثناء على الله ، وتمجيده والشهادة لله بالوحدانية ، ولشرف هذا اليوم العظيم ، فقد خصه ﷺ بعباداتٍ تميز بها عن غيره ، منها قراءة سورة السجدة والإنسان في صلاة الفجر ، والتأكيد على الغسل فيه ، ولبس أحسن الثياب، والتطيب، والتبكير للمسجد يوم الجمعة، والاشتغال بالنوافل والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام للصلاة والخطبة ، وقراءة سورة الكهف في يومه أو ليلته ، وقراءة سبح والغاشية في صلاة الجمعة ، أو الجمعة والمنافقون ، أو الجمعة والغاشية ، ومن يمشي للجمعة له بكل خطوةٍ أجر سنة ، صيامها وقيامها ، وفيه ساعة الإجابة التي لا يسأل فيها مسلمٌ ربه شيئًا إلا أعطاه إياه ، وهو يوم عيدٌ يكره إفراده بالصوم .

- **صفة سنة الجمعة :**

يسن للمسلم أن يصلي سنة الجمعة في بيته ركعتين ، ويصلي في بعض الأحيان أربعًا بسلامين ، أما إذا صلى في المسجد فيُسن له أن يُصلي أربعًا بسلامين ، ولا سنة للجمعة قبلها ، بل يصلي ما شاء حتى يأتي الإمام .

عن أبي هريرة ﷺقال : قال الرسول ﷺ قال : « إذا صَلىْ أَحَدُكُم الجُمعة فليُصَلي بعْدَها أَربعًا » . أخرجه مسلم[1] .

وعن ابن عمر ﷺ : « أنهُ كان إذا صَلىْ الجمعة إنصرف فَسَجَدَ سجدتين في بيتِه ، ثم قال : كان الرسول ﷺ يَصنَعُ ذَلك » . متفقٌ عليه[2] .

(١) أخرجه مسلم برقم: (٦٧/ ٨٨١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٩٣٧) مسلم برقم: (٧٠/ ٨٨٢)، واللفظ له.

٣- الخزانة الثالثة

قضاء الفوائت

- **الفرق بين الأداء والقضاء:**

الصلواتُ تنقسم إلى قسمين :

الأول : صلواتٌ واجبة : وهي الصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة .

الثاني : صلواتٌ غير واجبة ، وهي ما سوى ذلك من أنواع صلاة التطوع .

والأداء : هو فعل العبادة من صلاةٍ وصومٍ وزكاةٍ ، في وقتها المقدر شرعًا .

والقضاء : فعل العبادة من صلاةٍ وصومٍ ونحوهما ، خارج وقتها المقدر شرعًا .

والترتيب : وضع كل شيءٍ في مرتبته بأن تُفعل العبادة حسب مرتبتها ، في وقتها كأن يصلي المسلم العصر ، بعد صلاة الظهر ، في وقت العصر .

والصلاة الفائتة : هي التي خرج وقتها قبل أدائها .

- **أقسام الصلوات التي تُقضى :**

الصلوات التي تقضى ثلاثة أقسام :

الأول : قضاء الصلوات المفروضة .

ثانيًا : قضاء صلوات التطوع .

الثالث : قضاء الركعات كما سبق في أحكام الإمام والمأموم والمنفرد .

- **صفة قضاء الفوائت :**

الصلاة إذا فات وقتها قبل فعلها فهي على أقسام :

الأول : قسمٌ يُقضى بحاله في كل وقت ، حين زوال العذر ، الصلوات الخمس ، يصليها المسلم فوراً .

الثاني : قسمٌ لا يُقضى بنفسه ، وهو الجمعة إذا فاتت أو فات وقتها ، فيصلي من فاتته ظهرًا بدلًا منها .

الثالث : قسمٌ يقضى بنفسه في وقتها ، وهو صلاة العيد ، فإذا فات وقت صلاة العيد ، قضى الناس صلاة العيد من الغد في وقتها ، من طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال على هيئتها .

وأما النوافل فهي قسمان :

الأول : ما كان له سببٌ عارض ، إذا فات سببه لم يقضى ، لفوات سببه كالكسوف والاستسقاء ونحوهما .

الثاني : ما يدور بدوران الوقت كالسنن الرواتب ، والوتر ، وقيام الليل ونحو ذلك ، فهذا يستحب قضاؤه إذا زال العذر ، لقوله ﷺ : « من نَسِيَ صَلاةً أو نَامَ عنها فَكَفَارَتُها أن يُصَلِيها إذا ذَكَرَهَا » . متفقٌ عليه[1] .

والقضاء يحكي الأداء فيقضي العبادة على هيئتها ، إلا الجمعة إذا فاتته صلاها ظهرًا ، وأما الوتر إذا فاته قضاه في النهار شفعًا .

- **أحكام فوائت الفرائض** :

أولاً : يجب فورًا قضاء فوائت الفرائض مرتبةً بمجرد زوال العذر ، ويسقط الترتيب بالنسيان ، أو الجهل ، أو خوف خروج وقت الحاضرة ، أو خوف فوات الجمعة ، كأن ينسى من شرع في صلاة فرض ، ثم ذكر أنه لم يصلي الصلاة التي قبلها ، فهذا يتم ما دخل فيه ، ثم يقضي الفائتة ، فمن فاتته صلاة العصر مثلًا ، ونسي ثم دخل المسجد فوجد المغرب قد أُقيمت ، فدخل معهم ، ثم ذكر أنه لم يصلي العصر ، فهذا يكمل صلاة المغرب ، ثم يصلي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٧٩)، ومسلم برقم: (٣١٥/ ٦٨٤)، واللفظ له.

العصر ، ويسقط الترتيب بالنسيان ، لأن الله يقول : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

ثانياً : السنة إذا كثرت فوائت الفرائض أن يقضيها بدون السنن الراتبة كما قضى النبي ﷺ الصلوات يوم الخندق بلا الرواتب ، وإذا قلت الفوائت فالسنة أن يقضي معها السنة الراتبة .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غَرَبَتْ الشمسُ فجاء ليَسُبَ كُفار قريش قال : يا رسول الله ما كِدتُ أُصَلِي العصر حتى كادت الشمس تَغْرُب ، قال الرسول ﷺ : « وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى - يَعْنِي الْعَصْرَ - بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ » . متفقٌ عليه[١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ : لم يستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي ﷺ : « لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ » ، قَالَ : فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ» . أخرجه مسلم[٢] .

- **صفة قضاء الفوائت المفروضة :**

أولاً : من نام عن صلاةٍ أو نسيها صلاها إذا ذكرها في أي وقت .

عن هاشم رضي الله عنه أن : النبي ﷺ قال : « من نَسِيَ صَلاةً أو نَامَ عنها فَكَفْارَتُها أن يُصليها إذا ذَكَرَهَا » . متفقٌ عليه[٣] .

ثانيًا : من زال عقله بنومٍ أو سُكر لزمه قضاء الفوائت ، وكذا لو زال عقله بشكل مباح كالبنج والدواء فعليه القضاء .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٤١)،. واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٠٩/ ٦٣١).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٣١٠/ ٦٨٠).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٩٧) مسلم برقم: (٣١٥/ ٦٨٤)، واللفظ له.

ثالثًا : من زال عقله بغير اختياره كالإغماء فلا قضاء عليه ، لأنه مرفوعٌ عنه القلم .

رابعاً : من نام عن صلاة العصر مثلًا ، ولم يفق إلا والناس في صلاة المغرب ، فيدخل معهم بنية العصر ، فإذا سلم الإمام قام وأتى بالرابعة ثم سلم ، ثم يصلي بعدها المغرب .

خامسًا : المرتد إذا تاب لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة والصيام وغيرهما في حال الردة ؛ لأنه كفر ثم أسلم، والإسلام يجبُ ما قبله كالتوبة تجبُ ما قبلها .

عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ » . اخرجه مسلم[1] .

سادساً : إذا فاق مجنونٌ ، أو أسلم كافرٌ ، أو طهرت حائض بعد دخول الوقت ، لزمهم أن يُصلوا صلاة ذلك الوقت .

سابعًا : المريض إذا كان يغمي عليه قليلًا ثم يفيق ، فيصلي حال إفاقته ، وإن كان يغمى عليه طويلًا كأيام أو شهور، فيصلي حال إفاقته، وليس عليه قضاء الصلوات التي مرت حال إغمائه .

- **صفة قضاء الحائض والنفساء للصلاة** :

أولاً : الحائض والنفساء لا يصح منها الصوم ، ولا الصلاة ، ولا الطواف بالبيت ، وإذا طهرت فعليها بعد الغسل أن تقضي الصوم ، لا الصلاة .

ثانيًا : الحائض إذا انقطع دمها في الوقت ، ولا يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج الوقت ، فيلزمها أن تغتسل وأن تصلي ولو خرج الوقت ؛ لأن الوقت في حقها من حين طهرت من الدم .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٩٢/ ١٢١).

عن مُعَاذَةُ قَالَتْ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ . فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . قَالَتْ : « كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ » . متفقٌ عليه[1] .

- **كيف يقضي الجنب الصلاة ؟ .**

الإنسان إذا أصابته الجنابة بجماعٍ أو احتلام يجب عليه أن يغتسل ويُصلي الصلاة في وقتها مع الجماعة ، والجُنب إذا غلبه النوم ، واستيقظ لصلاة الفجر قبل طلوع الشمس ، فإذا اغتسل طلعت الشمس ، فعليه أن يغتسل ويصلي ، ولو طلعت الشمس ؛ لأن الوقت في حق النائم من حين يستيقظ .

- **صفة قضاء من نام عن الصلاة في السفر :**

من كانوا في سفر ، ثم ناموا في الصحراء ، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، فالسنة أن يتحولون من مكانهم، ثم يتوضئون، ثم يؤذن أحدهم ، ثم يصلون ركعتي الفجر ، ثم يقيم ، ثم يصلي بهم إمامهم الفجر .

- **صفة الترتيب بين الفوائت :**

يجب الترتيب بين فوائت الفرائض أنفسها ، وبين الفوائت والصلوات الوقتية ، وبين الصلاتين المجموعتين في وقتٍ واحد .

ثانيًا : وجوب الترتيب يسقط بما يلي : الجهل ، والنسيان ، وضيق وقت الحاضرة ، وخشية فوات صلاة الجمعة : ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾[البقرة: ١٧٨] .

- **حكم من ذكر فائتة وهو يصلي :**

الأول : إذا ذكر الإمام فائتةٌ في أثناء حاضرة، أتم الحاضرة، ثم قضى الفائتة .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣١٥) مسلم برقم: (٦٩/ ٣٣٥)، واللفظ له.

ثانيًا : إذا قطع الإمام صلاته الحاضرة بعد ذكره الفائتة ، فقد ترك الأولى ، لكن عليه أن يستخلف ، ومن يتم بالمأمومين صلاتهم .

ثالثًا : إذا قلب الإمام نيته إلى نافلة بعد ذكره فائتة ، فصلاة المأمومين خلفه صحيحة ، لصحة إئتمام المفترض بالمتنفل .

رابعًا : إذا ذكر المأموم صلاة فائتة ، وهو يصلي الحاضرة ، أتم الحاضرة مع الإمام ، وصلي بعدها الفائتة .

خامسًا : المفترض إذا ذكر فائتة أثناء الصلاة الحاضرة أتم الحاضرة ، ثم يصلي بعدها الفائتة : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥] .

- **صفة قضاء الصلوات المنسية :**

إذا نسي المسلم صلاةً معينة فأكثر ، وعلم يومها ، فإنه يجب عليه أن يُعيد جميع صلوات ذلك اليوم مرتبةً بعينها ، حتى يتحقق من قضاء تلك الفائتة .

ثانيًا : إذا علم الصلاة الفائتة كالظهر مثلًا ، ونسي يومها ، فيقضيها وينوي بصلاته تلك الفائتة .

ثالثًا : إذا علم أعيان الفوائت كصلاة الظهر والعصر والمغرب مثلًا ، ونسي يومها قضاها مرتبةً حسب ترتيب أيامها ، إلا أن يشق عليه ذلك ، فيصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب لليوم الأول ، وهكذا .

- **حكم الترتيب بين الفوائت :**

الصلوات بالنسبة للترتيب في الوقت والفعل أربعة أقسام هي :

الأول : الصلوات الخمس : وهذه يجب أداؤها في أوقاتها مرتبة .

الثاني : الصلوات المجموعة: فإذا جمع في الحضر أو السفر بين الظهر والعصر، أبين المغرب والعشاء، فالترتيب واجبٌ بالفعل، وإن اتحد الوقت .

الثالث : فوائت الفرائض : وهذه يجب قضاؤها فوراً مرتبة ، لأن القضاء مثل الأداء ، فإذا فات الوقت تعين الفعل .

الرابع : يجب الترتيب لفوائت الصلاة الوقتية إذا اتسع الوقت لفعلهما ، فإذا لم يتسع الوقت لقضاء الوقتية على وقتها صلى الوقتية ؛ لأن الفائتة قد فات وقتها ، فلا يجوز تفويت وقت الأخرى بحجة الترتيب بينهما .

خامسًا : حد الكثرة المسقط للترتيب : أنه يكون بحسب اتساع الوقت وضيقه ، لا بحسب عدد معين من الصلوات ، فإذا اتسع الوقت لم يسقط الترتيب ، وإن ضاق الوقت سقط الترتيب : ﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾ ﴾[الجاثية:٣٦-٣٧] .

- **صفة الأذان للفوائت** :

أولاً : يسن الأذان للفائتة ثم يقيم ويصلي ، وإذا كانت الفوائت أكثر من واحدة فيكتفي بأذانٍ واحد للجميع ، ويقيم لكل واحدةٍ من الفوائت .

وتصح الصلاة بدون أذان ولا إقامة ، سواء كانت فائتة ، أو غير فائتة وسواء كان منفردًا أو في جماعة .

ثانيًا : الأذان ليس بواجبٍ للصلاة الفائتة ، وإن صلى وحده قضاءً ، وأذن وأقام فقد أحسن ، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه .

عن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ : لم يستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي ﷺ : « لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ

الشَّيْطَانُ ». ، قَالَ : فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ دَعَا بِالمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَقَالَ يَعْقُوبُ : ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ » . أخرجه مسلم[1] .

- **الذين تجب عليهم قضاء الفوائت :**

الذين يجب عليهم قضاء الفوائت هم النائم ، والناسي ، والسكران ، والمُخدر .

عن أنس بن مالك ﷺقال : قال النبي ﷺ : « منْ نَسِيَ صَلَاةً أو نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارتُها أن يُصَلِيهَا إذا ذَكَرَهَا » . متفقٌ عليه[2] .

- **الذين لا يجب عليهم قضاء الفوائت :**

هم الكافر ، والمجنون ، والحائض ، والنفساء ، وتارك الصلاة عمدًا من غير عذر ، وما تركه المرتد حال ردته ، ومن أغمي عليه بغير اختياره .

قال تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الأنفال:٣٨] .

وعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺأَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ ، يُكَفِّرُ اللهُّ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ : الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُّ عَنْهَا » . أخرجه البخاري[3] .

وعن علي بن أبي طالب ﷺ أن الرسول ﷺ قال : « رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة : عن المجنُون المغلوبُ على عقلهِ حتى يَفِيقَ ، وعن النائِمَ حتى يستيقظ ، وعن الصَبي حتى يحتلم » . رواه الترمذي بسندٍ صحيح[4] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٣١٠/ ٦٨٠).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٩٧)، ومسلم برقم: (٣١٥/ ٦٨٤)، واللفظ له.
(٣) أخرجه البخاري برقم: (٤١).
(٤) صحيح / أخرجه الترمذي برقم: (١٤٢٣).

وعن مُعَاذَةُ قَالَتْ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ . فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . قَالَتْ : « كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ » . متفقٌ عليه[1] .

- **ما يجب قضاؤه من الصلوات ؟** .

الأول : من لزمه قضاء صلاة فريضة كالمغرب مثلًا ، لا يلزمه قضاء ما بعدها مما يجمع إليها ، ومن فاتته صلاة الظهر مثلًا، ثم أُغمي عليه طويلًا، فيقضي الظهر دون العصر، لأنه دخل عليه وقتها، وخرج، وهو من غير أهلها .

ثانيًا : من زال عذره في وقت صلاةٍ يجُمع ما قبلها إليها فلا يلزمه قضاء ما قبلها ؛ لأنه دخل عليه وقتها ، وخرج ، وهو من غير أهلها ، كمن أفاق من جنونه وقت العشاء ، فتلزمه صلاة العشاء وحدها دون المغرب .

- **وقت قضاء الفرائض** :

من فاتته إحدى الصلوات الخمس ، أو السنن الرواتب ، أو الوتر ، فالسنة أن يقضيها إذا ذكرها إن كان لعذر ، ومن تركها لغير عذر فلا يقضيها .

عن أنس بن مالك ﷺقال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا »، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾﴾[طه:١٤] » . متفقٌ عليه[2] .

- **صفة قضاء صلاة المسافر في الحضر والسفر والعكس** :

أولًا : صفة قضاء صلاة المسافر في الحضر :

إذا فاتت صلاة السفر، ولم تذكر أو لم يزل السبب المانع إلا في الحضر، فإنها تُقضى في الحضر أربع ركعات ، إذا كانت مما يُقصر ، لأن الأصل في

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣١٥)، و مسلم برقم: (٦٩/ ٣٣٥)، واللفظ له.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٩٧) ومسلم برقم: (٣١٦/ ٦٨٤)، واللفظ له.

الصلاة الإتمام ، وليس القصر وإذا زال السبب عُمل بالأصل ، لأن العبرة في قضاء الصلوات وأدائها ، اعتبار المكان لا الزمان .

ثانيًا : صفة قضاء صلاة الحضر في السفر :

إذا فاتت المسلم صلاة من الصلوات الخمس في الحضر لعذرٍ ، ثم ذكرها في السفر ، فإنها تُقضى ركعتين ؛ لأن العبرة في قضاء الصلاة اعتبار المكان لا الزمان .

- **قضاء صلاة التطوع** :

أولًا : قضاء السنن الرواتب :

صفة قضاء السنن الرواتب :

يُسن قضاء السنن الرواتب إذا فاتت لعذر ، سواء كانت مع فرائضها ، أو لم تفوت معها.

عن أنس بن مالك ﷺقال : قال النبي ﷺ : « منْ نَسِيَ صَلَاةً أو نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارتُها أن يُصَلِيهَا إذا ذَكَرَهَا » . أخرجه مسلم(١) .

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ : « يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ» . متفقٌ عليه(٢) .

عن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ : لم يستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي ﷺ : « لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ » ، قَالَ : فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ دَعَا بِالمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَقَالَ يَعْقُوبُ : ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ » . أخرجه مسلم(٣) .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٣١٥/ ٦٨٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٢٣٣)، و مسلم برقم: (٢٩٧/ ٨٣٤)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم: (٣١٠/ ٦٨٠).

- **صفة قضاء قيام الليل والوتر :**

يُسن لمن فاتته صلاة الليل من تهجدٍ ووتر أن يقضيهما إن تركاهما لعذر .

عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال : « منْ نَامَ عن حِزْبِه فقرأَهُ فيما بين صَلاة الفجر وصلاة المغرب ، كُتِبَ لهُ كأنَما قَرَأَهُ مِنَ اللَيْل » . أخرجه مسلم[1] .

وعن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ : « كان إذا فاتَتْهُ الصلاة من الليل ، من وَجَعٍ أو غَيْرُهُ صَلىْ بالنهار اثنتَيَ عشرة ركعة » . أخرجه مسلم[2] .

وعن أبي سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من نَامَ عن وِتْرِهِ أو نَسِيَهُ فَلْيُصَلْه إذا ذَكَرَهُ » . رواه الترمذي بسندٍ صحيح[3] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٤٢/ ٧٤٧).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٤٠/ ٧٤٦).
(٣) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم: (٤٦٥).

٤ - الخزانة الرابعة

صلاة التطوع

- **أقسام الصلوات :**

الصلوات التي أمر الله رسوله بها نوعان :

الأول : الصلوات المفروضة : وهي الصلوات التي فرض الله على المؤمنين فعلها ، وهي الصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة .

الثاني : صلاة التطوع ، وهي صلاة النفل التي وسع الله على العباد فيها ، وجعلها من باب الزيادة في الأجر والخير ، سواءً كانت نوافل مطلقة أو مقيدة كصلاة التطوع وكصلاة العيدين ، والاستسقاء ونحوهما كما سيأتي .

والتطوع : هو فعل الطاعة مطلقًا سواءً كانت واجبة أو مسنونة ، ويطلق التطوع في الشرع على كل طاعةٍ غير واجبة : من صلاةٍ وصدقةٍ وصومٍ وحجٍ ونحو ذلك .

وصلاة التطوع : هي جميع الصلوات المشروعة غير الواجبة ، ويطلق عليها لفظ السنة ، والمستحب ، والرغيبة ، والفضيلة .

- **حكمة مشروعية التطوع :**

الله تبارك وتعالى يحب المؤمنين ، ويحب لهم الدرجات العلى في الجنة ، ومن رحمة الله بعباده أن شرع لكل فرضٍ تطوعًا من جنسه ، ليزداد المؤمن إيمانًا بفعل هذا التطوع ، ويكسب به زيادة الأجر ، وتعلو به درجته عند ربه ، ويكمل به ما نقص من الفرائض .

وشرع سبحانه الصلاة ، وجعل منها الفرض والتطوع، وشرع الزكاة وجعل منها الواجب والتطوع، وشرع الصيام وجعل منه الواجب والتطوع، وشرع الحج وجعل منه الواجب والتطوع ، وهكذا في جميع الأعمال الصالحة .

وكلما أكثر العبد من التطوع والنوافل أحبه الله ، وازداد منه قربًا ، وأجاب دعاءه .

عن أبي هريرة ﷺقال : قال رسول الله ﷺ : « أن الله قال : من عاد لي وليًا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيءٍ أحبُ إلي مما افترضت عليه ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فإذا أَحْبَبْتُهُ كُنتُ سَمْعهُ الذي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبصَرُهُ الذي يُبْصِرُ به ، ويَدُهُ التي يَبْطِشُ بها ، ورِجْلِهِ التي يَمْشِي بها ، وإن سألَنِي لأعطينهُ ، وإن إستعَاذَني لأُعِيذنهُ ، وما تَرَددتُ عن شيءٍ أنا فَاعِلُهُ تَرَدُدِي عن نَفَسِ المؤمن يَكرهُ الموتُ ، وأنا أكرهُ مُساءتهُ » . أخرجه البخاري[1] .

- **قيمة التطوع :**

أوامر الله ﷻنوعان :

فرائض .. ونوافل .

فالفرائض : رأس المال ، وهي أصل التجارة ، وبها يحصل دخول الجنة ، والنجاة من النار .

والنوافل : هي الربح ، وبها تكثر الحسنات ، وتكفر السيئات ، ويفوز العبد بأعلى الدرجات من الجنة .

وكان الصحابة رضي الله عنهم مواظبون عن السنن، مواظبتهم على الفرائض، ولا يُفرقون بينهما في اغتنام الثواب : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[الحشر: ٧] .

وقال الله تعالي : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾[الحج: ٧٧] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٥٠٢).

- **أفضل التطوع :**

التطوع أنواعٌ كثيرةٌ جدًا ، وآكدها الجهاد في سبيل الله ، والعلم ، والصلاة ، والذكر ، والاستغفار .

وأفضل التطوع يختلف باختلاف الفاعل ، وباختلاف الزمن ، وباختلاف النوع .

فالشجاع الأفضل في حقه الجهاد في سبيل الله ، لأنه أليق به .

والذكي الحافظ قوي الحجة الأفضل له العلم ، لأنه الأليق به .

والغني الأفضل له الإنفاق في وجوه البر والإحسان .

والقوي النشيط الأفضل له الصلاة والذكر ، وصاحب الشهوات الأفضل له الصيام ، وهكذا باقي الأعمال الصالحة ، ينظر المؤمن ما يصلح قلبه فيلزمه : ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ ﴾ [آل عمران:٧٣- ٧٤] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [البقرة:١٠٥] .

وإذا كنا في زمنٍ تفشى فيه الجهل والبدع ، وكثر من يفتي بلا علم ، فالعلم أفضل من الجهاد ، وإن كنا في زمنٍ كثر فيه العلماء ، واحتاجت الثغور إلى مرابطين يدافعون عن الإسلام والمسلمين ، فالأفضل الجهاد في سبيل الله : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٩﴾ ﴾ [التحريم:٩] .

فإن لم يكن مرجحٌ لهذا ولا لهذا فالأفضل له العلم وتعليمه ، ليرفع الجهل عن نفسه ، وعن غيره ، فالعلم لا يعدله شيءٌ لمن صحة نيته .

ومبنى الشرع كله على العلم الإلهي : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[التوبة:١٢٢].

وقال الله تعالي : ﴿ كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[آل عمران:٧٩] .

وقال الله تعالي : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾[المجادلة:١١] .

وقال الله تعالي : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾[الزمر:٩].

- **فضل التقرب إلى الله بالفرائض والنوافل :**

قال الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾[الحج: ٧٧] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله قال : من عاد لي وليًا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيءٍ أحبُ إلي مما افترضت عليه ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فإذا أَحْبَبْتُهُ كُنتُ سَمْعهُ الذي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبصَرُهُ الذي يُبْصِرُ به ، ويَدُهُ التي يَبْطِشُ بها ، ورِجْلِهِ التي يَمْشِي بها ، وإن سألَنِي لأعطينهُ ، وإن استعَاذَنِي لا أُعِيذنهُ ، وما تَرَددتُ عن شيءٍ أنا فَاعِلُهُ تَرَدُدِي عن نَفَسِ المؤمن يَكرهُ الموتُ ، وأنا أكرهُ مُساءتهُ » . أخرجه البخاري[1] .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٥٠٢).

وعن ثعلبة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكَ بكثْرَة السُجُود لله فَإِنَكَ لا تَسجُد لله سَجْدة إلا ورفعك بها الله درجة، وحَطَ عنك بها خَطِيئة » . أخرجه مسلم[1] .

- **أنواع صلاة التطوع :**

صلاة التطوع أنواعٌ كثيرة :

منها ما تشرع له الجماعة : كصلاة التراويح ، والعيدين ، والاستسقاء ، والكسوف .

ومنها ما لا تشرع له الجماعة : كصلاة الاستخارة .

ومنها ما هو تابعٌ للفرائض كالسنن الرواتب .

ومنها ما ليس تابعاً للفرائض كصلاة الضحى .

ومنها ما هو مؤقت كصلاة التهجد ، والتراويح ، ومنها ما هو تطوعٌ مطلق لا يتقيد بسببٍ ولا بوقتٍ ولا بفرضٍ ولا بعدد كالنوافل المطلقة .

ومنها ما هو مقيد بسبب كركعتي الوضوء ، وتحية المسجد .

ومنها ما هو مؤكد كصلاة العيدين والكسوف والاستسقاء والوتر .

ومنها ما ليس بمؤكد كالنوافل قبل العصر والمغرب ونحوهما .

وهذا من فضل الله الكريم على عباده ، حيث شرع لهم ما يتقربون به إليه من الطاعات والقربات ، ليرفع لهم به الدرجات ، ويكفر عنهم به السيئات ويضاعف لهم به الحسنات .

فلله الحمد والشكر على ما خلق وأمر ، وله الشكر على ما سن وشرع ، وله الحمد على ما قضى وقدر ، وله الشكر على جزيل النعم والعطاء : ﴿ فَلِلَّهِ

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٢٥/ ٤٨٨).

﴿ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾﴾[الجاثية:٣٦-٣٧] .

ومن رحمة الله بعباده أن شرع لهم لكل فرض تطوعاً من جنسه ، ليزيد المؤمن إيمانًا بفعله هذا التطوع ، ويكمل به ما نقص من الفرائض ، فالفرائض يعتريها النقص ، والتطوع يكمل ذلك النقص .

فعلى العبد أن يبادر إلى تلك الطاعات والتطوعات : ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة:١٩٧] .

وقال الله تعالي : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾[الأنفال:٢- ٤].

وقال الله تعالي : ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾[آل عمران:١٣٣-١٣٤].

- **فضائل صلاة التطوع :**

أولاً : صلاة التطوع تجلب محبة الله للعبد ، وإجابة دعائه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: إِنَّ اللهَّ قَالَ : « مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي

يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأعيذنه » . أخرجه البخاري[1] .

ثانيًا : صلاة التطوع ترفع الدرجات ، وتحط الخطايا ،

عن ثعلبةرضي الله عنهأنه سئل عن أحب الأعمال إلى الله ؟ فقال : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « عليكَ بكثْرَة السُجُود لله فَإِنَكَ لا تَسجُد لله سَجْدة إلا ورفعك بها الله درجة ، وحَطَ عنك بها خَطِيئة » . أخرجه مسلم[2] .

ثالثًا : كثرة النوافل من أعظم الأسباب لدخول الجنة .

عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنهقال : « كنتُ أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيت بوضوئه وحاجته ، فَقَالَ لي : « سَلْ » . فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ » . قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ . قَالَ : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » . أخرجه مسلم[3] .

رابعًا : صلاة التطوع : تكمل الفرائض ، وتجبر نقصها .

عن أبي هريرة رضي الله عنهقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول ما يحُاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة ، فإن أتمها وإلا ، قيل : انظروا هل له من تطوع ؟ فإن كان له تطوع أُكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك » . أخرجه أبو داود وابن ماجه بسندٍ صحيح[4] .

خامسًا : التطوع وكثرة التطوع ، ومحبته : علامة شكر العبد لربه .

عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ نَبِيَّ اللهَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهَّ ، وَقَدْ غَفَرَ اللهَّ لَكَ مَا تَقَدَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٥٠٢).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٢٥/ ٤٨٨).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (٢٢٦/ ٤٨٩) .
(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٨٦٤)، وابن ماجة برقم: (١٤٢٥).

مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قَالَ : « أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ » . متفقٌ عليه[1] .

سادسًا : صلاة التطوع أفضل الأعمال بعد الجهاد والعلم .

عن ثوبان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « استَقِيموا تُفْلِحوا ، وخيرُ أعمالكمُ الصلاة ، وما يحُافِظُ على الوضُوء إلا مُؤمن » . أخرجه أحمد بسندٍ صحيح[2] .

سابعًا : صلاة التطوع في البيت سببٌ في حصول الخير والبركة .

عن زيد بن ثابت ﷺأن الرسول ﷺ : « اتخْذَ حُجْرَةً ، قال : حَسِبْتُ أَنَهُ قال : مَن حَصِير في رمضان فصَلَى فيها ليَالي ، فصلى بصلاتهِ ناسٌ من أصحابه ، فلما عَلِمَ بِهِم جَعَلَ يقعُد ، فخرج إليهم ، فقال : قد عرفْتُ الذي رأيتُ من صَنِيعُكُمُ ، فصَلُوا أيها الناس في بيُوتِكُم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المَرْءُ في بيتهِ إلا المكْتُوبَة » . متفقٌ عليه[3] .

وعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » . أخرجه مسلم[4] .

- **أحبُ التطوع إلى الله عز وجل** :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دَخَلَ عليَ رسول الله ﷺ : وعِنْدِي امرَأةٌ ، فقال : مَنْ هَذِهِ ؟ فقلتُ : امرأةٌ لا تنَامُ تُصلي ، قَالَ : عَلَيكُم من

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٨٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٨٠/ ٢٨١٩).
(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم: (٢٢٤١٤).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢١٣/ ٧٨١).
(٤) أخرجه مسلم برقم: (٢١٠/ ٧٧٨).

العَمَلِ ما تُطِيقُون ، و والله لا يَمَلُ الله حتى تمَلُوا ، وكان أحبُ الدين إليه ما دَاوَمَ عليهِ صاحبهُ » . متفقٌ عليه[١] .

وعن أنس بن مالك ﷺقال : دخل النبي ﷺ : « فإذا حبلٌ ممدودٌ بين الساريتين ، فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبلٌ لزينب ، فإذا فتَرَتَ تعلقت ، فقال ﷺ : لا حُلُوه ، ليُصَلِي أَحَدُكُم ما شاءهُ فإذا فَتَرَ فلَيَقْعُدْ » . متفقٌ عليه[٢] .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلجْةِ » . متفقٌ عليه[٣] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللهَّ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تمَلُّوا، وكان أحبُ الصلاةُ إلى الرسول ﷺ ما دُوِمَ عليهِ صاحبه، وإن قل، وكانوا إذا صلُوا صلاةً داوموا عليها». متفقٌ عليه[٤] .

- **فضل النية والعمل الصالح :**

من اعتاد شيئًا من التطوعات والطاعات ، وحال بينه وبين فعله العذر ، كتب الله له به أجرها .

ومن كان يصوم الاثنين ، ووافق صيام البيض ، أو كان يصومُ يومًا ، ويفطر يومًا ، ووافق يوم الاثنين ، فإنه ينويهما معًا ، فإنما الأعمال يزيد أجرها بحسب تعدد النيات .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٥١)، ومسلم برقم: (٢٢١/ ٧٨٥)، واللفظ له.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢١٩/ ٧٨٤).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٧٣/ ٢٨١٦).
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٢٠/ ٧٨٥).

وهكذا تحية المسجد تُجزئ عن السنة الراتبة ، وركعتي الوضوء .

عن عمر بن الخطاب ﷺقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرؤٍ ما نوى » . متفقٌ عليه[١] .

وعن أبي موسى ﷺقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مَرِضَ العبدُ أو سافر ، كُتِبَ له مثل ما كان يعمله وهو صحيحٌ مقيم ». أخرجه البخاري [٢] .

- **صفة أداء صلاة التطوع :**

الأول : يجوز للمسلم أن يصلي النوافل قائمًا وقاعدًا ، والقيام أفضل عند القدرة ، ومن صلى قاعدًا وهو قادر على القيام فله نصف أجر القائم ، ومن صلى قاعدًا وهو عاجزٌ عن القيام فله مثل أجر القائم : ﴿ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ ﴾[البقرة: ١٧٨] .

ثانيًا : يجوز أداء بعض التطوع من قيامٍ ، وبعضه من قعود .

ثالثًا : صلاة الفريضة القيام فيها ركنٌ ، ومن تركه مع القدرة عليه فصلاته باطلة ، والسنة لمن صلى قاعدًا بأن يتربع في حال القعود .

عن عمران بن حصين ﷺقال : سألتُ النبي ﷺ : « عن الرجلُ صلاة وهو قاعدٌ ؟ فقال : من صَلَى قائمًا فهو أَفْضَلُ ، ومن صلى قاعدًا فله نصفُ أجرُ القائمِ ، ومن صَلَى نائمًا فلهُ نِصفُ أجرُ القَاعدِ » . أخرجه البخاري[٣] .

وعن عمران بن حصين ﷺقال : « كانت بي بواسير ، فسألتُ النبي ﷺ عن الصَلَاةِ ؟ فقال : صَلِ قائمًا ، فإن لم تَسْتَطِعْ فقاعدًا فإن لم تَسْتَطِعْ فعَلَى جَنْبَ » . أخرجه البخاري[٤] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٥/ ١٩٠٧).
(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢٩٩٦).
(٣) أخرجه البخاري برقم: (١١١٦).
(٤) أخرجه البخاري برقم: (١١١٧).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِي متربعًا » .
أخرجه النسائي وابن خُزيمة بسندٍ صحيح[1] .

- **حكم صلاة التطوع جماعة :**

السنة أن يصلي المسلم صلاة التطوع ، والتهجد ، والنوافل ، في بيته منفردًا إلا ما شُرِعَ له جماعة .

وصلاة التطوع في جماعة قسمان :

الأول : ما تُسنُ له الجماعة الراتبة : كصلاة العيدين ، والكسوف ، والتراويح ، والاستسقاء ، فهذا يُفعل جماعةٌ دائماً .

الثاني : ما لا تُسنُ له الجماعة الراتبة : كقيام الليل ، وصلاة الضحى ، والنوافل المطلقة ، فهذا يصليه المسلم منفردًا في البيت، لأن ذلك هو السنة، وأبعدُ عن الرياء ، وأصون عن المحبطات للأعمال ، وأقرب للإخلاص ، وعلامة الصدق والمحبة ، وليتبرك البيت بذلك ، وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وتنفر منه الشياطين .

وإذا صلى المسلم هذا التطوع جماعةً أحيانًا جاز إذا لم يتخذ عادة ، وكذا إذا كان لمصلحة مثل : أن لا يحصر المصلي وحده ، ولا ينشط وحده فالجماعة أفضل إذا لم يتخذ هذا عادة راتبةً ، والمداومة على فعل هذا الجماعة بدعة ، وفعلها في البيت أفضل إلا لمصلحةٍ راجحة .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن جَدَتُهُ مَلِيكة بَعَثَتْ لرسول الله ﷺ بطَعَامٍ صَنَعَتهُ لهُ ، فأكلَ منه ، ثم قال : قُوموا فلاصلي لكم ، قال أنس : فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودْ من طُولِ ما لُبِسَ ، فنضحته بماءٍ ، فقام رسول الله

(١) صحيح/ أخرجه النسائي برقم: (١٦٦١)، وابن خزيمة برقم: (٩٧٨).

ﷺ وصَفْفتُ واليتيمُ وراءهُ ، وقال : عزيزٌ والعجوز من ورائِنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركَعَتين ، ثم انْصَرَفَ » . متفقٌ عليه[1] .

وعن زيدٍ بن ثابت ﷺ أن الرسول ﷺ : « اتخذَ حُجْرَةً قال : حَسِبْتُ أنهُ قال : من حَصِير ، في رمضان فصَلَى فيها ليالي ، فصلى بصلاتة ناسٍ من أصحابه ، فلما عَلِمَ بهم جعل يقعُد ، فخرَجَ إليهم فقال : قد عرفتُ الذي رأيتُ من صَنِيعكُمُ ، فصلوا أيها الناس في بيوتكُم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرءُ في بيته إلا المكتوبة » . متفقٌ عليه[2] .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺقال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ » . ، قُلْنَا : وَمَا هَمَمْتَ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . متفقٌ عليه[3] .

- **حكم التطوع على الراحلة في السفر** :

يستحب للمسافر التطوع على الراحلة ، سواءً كانت طائرة ، أو سيارة ، أو قطار ، أو سفينة ، أو حيوان ، أو غير ذلك من وسائل النقل .

ويستحب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام في التطوع في السفر إن قدر ، وإلا صلى حيثما توجهت به راحلته ، أما الفريضة فلابد المسافر أن يستقبل القبلة في جميع صلاته ، راكبًا أو نازلًا ، مقيمًا أو مسافرًا:﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾[البقرة: ١١٥] .

وعن ابن عمر ﷺقال : كان النبي ﷺ : « يُصَلي في السفرِ على رَاحِلتِه حيثُ تَوَجَهَتْ به يُومِي إيماءً صلاةُ الليلِ ، إلا الفرائضُ ، ويُوترُ على راحلتهِ » . متفقٌ عليه[1] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٦٦/ ٦٥٨).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢١٣/ ٧٨١).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٠٤/ ٧٧٣).

وعن جابر ﷺيقول : « كان النبي ﷺ يُصلِي على راحلتهِ حيثُ توجهتْ ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة » . متفقٌ عليه[٢] .

- **أوقات النهي عن صلاة التطوع :**

أوقات النهي عن صلاة التطوع خمسة وهي :

من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح ، ويقدر بخمس عشرة دقيقة تقريبًا ؛ ومن استواء الشمس حتى تزول ، وهو وقتٌ قصير جدًا ويقدر بخمس دقائق تقريبًا ، ومن بعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس ، ومن شروع الشمس في الغروب إلى أن تغرب .

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صَلاةَ بعد العَصَرَ حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، ولا صَلاةَ بعد صلاةِ الفَجْرِ حتى تَطْلُعَ الشمسِ » . متفقٌ عليه[٣] .

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال : « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رسول الله ﷺ ينْهَانَا أن نُصليَ فيهُن أو أن نقبر فيهن موتَانَا : حين تطْلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفع ، وحين يقومُ قائمٌ الظهيرة حتى تميلُ الشمسِ ، وحين يضيف الشمسُ للغروبَ حتى تغرُب » . أخرجه مسلم[٤] .

- **حكمة النهي عن صلاة التطوع في أوقات النهي :**

سبب النهي عن صلاة التطوع في أوقات النهي هو عدم مشابهة الكفار الذين يسجدون للشمس عند طلوعها ، وعند غروبها ، ولأن النار تُسجر عند استواء الشمس في كبد السماء وقت الظهيرة ، ولما فيه من التعبد لله فيما أمر

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٠٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣١/ ٧٠٠).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٢/ ٧٠٠).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٨٨)، ومسلم برقم:٢٨٨/ ٨٢٧، واللفظ له.
(٤) أخرجه مسلم برقم: (٢٩٣/ ٨٣١) .

به ، ونهى عنه ، في كل حال ، ولما فيه من إراحة النفوس إذا مُنِعَت بعض الوقت ، لتقبل على العمل بعد المنع منه برغبة ونشاط .

عن عمرو بن عنبسة السلمي ﷺقال : « قلتُ يا نَبِيَ الله أَخْبِرْني عما علمكَ الله وأجَهَلُهُ ؟ أخبرني عن الصَلاةَ ؟ قال : صَلِ صلاة الصُبُح ، ثم اقصُر عن الصَلَاة حتى تَطْلُعَ الشمسُ حتى تَرْتَفِعَ ، فإنها تَطْلُعُ حين تَطْلُعُ بين قرني شيطان ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودةٌ محظورة حتى يستقلُ الظلُ بالرُمحِ ، ثم اقْصُرْ عن الصلاة فإن حينئذٍ تُسجَرُ جهنمُ ، فإذا أقبل الفيء فصلْ فإنَ الصلاة مشهودةٌ محظورةٌ حتى تُصلي العصر ، ثم اقْصُرْ عن الصلاة حتى تغرُب الشمس فإنها تغرُبُ بين قرْنيَ شيطان وحينئذٍ يسجدُ لها الكُفار » . أخرجه مسلم(١) .

- **الصلوات التي يجوز فعلها في وقتِ النهي :**

الصلوات التي يجوز فعلها في أوقات النهي أقسام :

الأول : قضاء الفرائض الفائتة بسبب نومٍ أو نسيان أو غيرهما ، فهذه الصلوات تُقضى في وقت النهي ، وفي غير وقت النهي .

الثاني : صلوات ذوات أسباب مثل : صلاة الكسوف ، والجنازة ، وتحية المسجد وركعتي الطواف ونحو ذلك .

وضابط هذه الأسباب هو كل صلاةٍ متعلقة بسبب ، فإن كانت تفوتُ ، إذا أُخرت عن سببها ، فإنها تُشرع في أوقات النهي

كالكسوف ، وتحية المسجد ونحوهما .

وإن كانت لا تفوت فإنها لا تشرع في أوقات النهي كصلاة الاستسقاء .

الثالث : قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر ، أو بعد طلوع الشمس ، وهو الأفضل وقضاء سنة الظهر ، بعد صلاة العصر ، لفعل النبي ﷺ .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٩٤/ ٨٣٢).

٥- الخزانة الخامسة

صلاة التطوع

- **حكم الصلاة في أوقات النهي :**

الصلاة في أوقات النهي أنواعٌ ، ولكل نوع حكمٌ يخصه :

الأول : ذوات الأسباب من الصلوات تفعل عند وجود سببها ، في وقت النهي وغيره، ومن هذه الصلوات ما هو فرض عين ، أو فرض كفاية ، أو سنة مؤكدة ، أو مستحب ، ومن ذلك قضاء الفرائض ممن نام عنها أو نسيها ، وصلاة الجنازة، وصلاة الكسوف، وركعتا الوضوء، وركعتا تحية المسجد، وركعتا الطواف، وقضاء الوتر ، وصلاة ركعتين عند الخروج من المنزل، وركعتا الاستخارة ، وركعتان لمن قدم من سفر، وقضاء السنن الرواتب ، وصلاة ركعتين عند دخول الكعبة ، وركعتا الإحرام ، وعند رؤية ما يكره .

الثاني : تجوز الصلاة على الجنازة في جميع الأوقات ، وبعد الفجر ، وبعد العصر ، وعند طلوع الشمس ، وعند زوالها ، وعند غروبها ، لكن الأحوط عدم الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة الأخيرة ؛ لقصر هذه الأوقات ، لأن طلوع الشمس وغروبها وقت سجود المشركين للشمس ، ووقت الزوال وقت نهي فيه عن الصلاة عدا يوم الجمعة .

الثالث : تجوز الصلاة في المسجد الحرام في كل وقت ، والمسجد الحرام هو مسجد الكعبة ، وما يحيط به من الحرم ، الذي جعله الله ﷻ حرمًا آمنًا، كما قال سبحانه : ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [الإسراء:١] .

وقد أُسري به ﷺ في ليلة الإسراء من بيت أم هاني .
عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يا بَنِي عَبدَ مَنافٍ لا تمَنْعُوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ وصلى أية ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارًا » . أخرجه الترمذي وابن ماجه بسندٍ صحيح[1] .
رابعًا : المعتبر في بداية وقت النهي بعد الفجر أو العصر بعد صلاة الإنسان نفسه ، فمن صلاهما فقد بدأ وقت النهي في حقه ، ولو أن الناس لم يُصلوا بعد .

- **أقسام صلاة التطوع :**

صلاة التطوع تنقسم إلى أقسام :

أولًا : السنن الراتبة .
ثانيًا : صلاة التهجد .
ثالثًا : صلاة الوتر .
رابعًا : صلاة التراويح .
خامسًا : صلاة العيدين .
سادسًا : صلاة الكسوف والخسوف .
سابعًا : صلاة الاستسقاء .
ثامنًا : صلاة الضحى .
تاسعًا : صلاة ركعتى الوضوء .
عاشرًا : صلاة تحية المسجد .
الحادي عشر : صلاة القدوم من السفر .

---

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم: (٨٦٨)، وابن ماجة برقم: (١٢٥٤).

الثاني عشر : صلاة الاستخارة .

الثالث عشر : صلاة التطوع المطلق .

والسنن الرواتب هى التي تصلى قبل الفريضة أو بعدها .

- **أقسام صلاة النافلة** :

صلاة النافلة قسمان :

نوافل مطلقة .. ونوافل مقيدة .

فالنوافل المطلقة : هي التي يصليها العبد متى شاء في الليل أو النهار في غير أوقات النهى .

والنوافل المقيدة أقسام ومنها :

السنن الرواتب مع الفرائض ، منها ما يُفعل قبل الصلاة ، ومنها ما يُفعل بعد الصلاة .

١ - السنن الرواتب قسمان

- **السنن الرواتب قسمان :**

رواتب مؤكدة .. ورواتب غير مؤكدة .

- **حكمة مشروعية السنن الرواتب :**

السنن الرواتب من فضل الله على عباده ؛ لما فيها من الفوائد العظيمة ، من زيادة الحسنات ، وتكفير السيئات ، ورفعة الدرجات، وجبر نقص الفرائض، لذا ينبغى للمسلم العناية بها، والمحافظة عليها .

وبعض هذه الرواتب تكون قبل الفريضة ؛ لتهيئة نفس المصلى للعبادة قبل الدخول فى الفريضة ، لبعد العهد بالصلاة كما فى صلاة الظهر والفجر .

وبعضها بعد الفريضة ؛ لإشباع رغبة المصلى فى التزود من العبادة ، بعد لذة المناجاة التى وجدها فى الفريضة كما فى الظهر والمغرب والعشاء .

عَنْ رَبيعَة بن كَعْب الأسْلَمِيّ ﷺ قَالَ : « كُنْتُ أبيتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَتَيْتُهُ بوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ . فَقَالَ لى : « سَلْ » . فَقُلْتُ : أسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِى الجَنَّةِ . [illegible] . قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ . قال : « فَأعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » . أخرجه مسلم[1] .

- **أقسام السنن الرواتب :**

السنن مع الفرائض قسمان :

الأول : رواتب مؤكدة ، وهى اثنتا عشرة ركعة :

أربع ركعات قبل صلاة الظهر ، وركعتان بعد الظهر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٢٦/ ٤٨٩).

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ :« مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّى لله كُلَّ يَوْم ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً، غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ، أَوْ إِلا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ ». أخرجه مسلم[1] .

وعَنْ عَبْدِ الله بْن شَقِيقٍ قالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ ؟ فَقَالَتْ : « كَانَ يُصَلِّى فِى بَيْتِى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّى بالنَّاس ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّى بالنَّاس المَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّى بالنَّاس العِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين » . أخرجه مسلم[2] .

وأحيانًا يصلى السنن الرواتب عشر ركعات كما سبق إلا أنه يصلي قبل الظهر ركعتين .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ سجدتين قَبْلَ الظُّهْر، وبعدها سجدتين، وبَعْدَ المُغْرب سجدتين، وبعد الْعِشَاءِ سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، أَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ وَالجُمُعَةُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِى بَيْتِهِ » . متفق عليه[3] .

الثانى : رواتب غير مؤكدة :

ركعتان قبل صلاة العصر ، أو أربع ، وركعتان قبل المغرب ، والعشاء.

والرواتب غير المؤكدة يفعلها المسلم ولا يداوم عليها ، ركعتان أو أربع قبل صلاة العصر ، وركعتان قبل المغرب ، وركعتان قبل العشاء ، والسنة المحافظة على أربع ركعات قبل العصر .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٠٣/ ٧٢٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٠٥/ ٧٣٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٤/ ٧٢٩).

[illegible] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ -ثَلاثاً- لِمَنْ شَاءَ » . متفق عليه[1] .

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الملائكة المُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ » . أخرجه الترمذي والنسائي بسندٍ صحيح[2] .

- **آكد السنن الرواتب :**

آكد السنن الرواتب ركعتا الفجر ، وفضلها عظيم ، وتصلى حضرًا وسفرًا . [illegible] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . أخرجه مسلم[3] .

ويسن تخفيفهما وأن يقرأ فيهما بعد الفاتحة بسورة الكافرون في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية بسورة الإخلاص .

أو يقرأ في الأولى : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ [البقرة: ١٣٦] .

ويقرأ في الثانية : ﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [آل عمران:٥٢] .

- **أحكام السنن الرواتب :**

من فاتته شيء من هذه السنن الرواتب لعذر سن له قضاؤه ، وإن كان لغير عذر لم يقضها ، ومن نسي منها شيئًا قضاه اذا ذكره لقول النبي ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » . أخرجه مسلم[4] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٠٤/ ٨٣٨).
(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم: (٤٢٤)، والنسائي برقم: (٨٧٤).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (٩٦/ ٧٢٥).
(٤) أخرجه مسلم برقم: (٣١٥/ ٦٨٤).

ومن فاتته راتبة الفجر صلاها بعد صلاة الفجر ، أو بعدما تطلع الشمس بربع ساعة تقريبًا ، وهو الأفضل .

وإذا توضأ المسلم ، ودخل المسجد بعد أذان الظهر مثلًا ، وصلى ركعتين ، ونوى بهما تحية المسجد ، وسنة الوضوء ، وراتبة الظهر ، أجزأه ذلك ، وكتب الله له أجر ما نوى .

قال النبى ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » . متفق عليه[1] .

ويسن الفصل بين الفرض ، وراتبته القبلية ، أو البعدية بانتقالٍ أو كلامٍ ، ليتميز الفرض من النفل .

وتصلى هذه النوافل في المسجد أو في البيت، والأفضل صلاتها في البيت .

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِى بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ** » . متفق عليه[2] .

ومن السنة المحافظة على السنن الرواتب ، ويصليها ثنتى عشرة ركعة أو عشر ركعات ، فإذا نشط المسلم صلى اثنتى عشرة ركعة ، وإذا كان هناك شاغل له صلى عشر ركعات ، يفعل هذا مرة ، وهذا مرة ، إحياءً للسنة ، وكلها رواتب ، والكمال والتمام في الأكثر .

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لله كُلَّ يَوْم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا ، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ، أَوْ إِلا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ ». أخرجه مسلم[3] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٥/ ١٩٠٧).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢١٣/ ٧٨١).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٠٣/ ٧٢٨).

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْم وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ ، أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ [illegible] بَعْدَ العِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ » . أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند صحيح(١) .

وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ : « حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : [illegible] بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ » . متفق عليه(٢) .

- **أقسام السنن الرواتب :**

السنن مع الفرائض قسمان :

الأول : السنن الرواتب المؤكدة : وهي اثنتا عشرة ركعة ، أو عشر ركعات كما مر معنا .

ثانيًا : السنن غير المؤكدة : وهى أربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب ، وركعتان قبل العشاء ، وهذه سنن مطلقة لا راتبة ، يفعلها غالبًا ، ويتركها أحيانا .

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ [illegible] رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ قال : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ – ثَلاثاً– لِمَنْ شَاءَ » . متفق عليه(٣) .

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ [illegible] الْ لاَئِكَةِ المُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ » . أخرجه الترمذي(٤) .

---

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم: (٤١٥)، وابن ماجة برقم: (١١٤٢).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٣/ ٢٢٥).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٠٤/ ٨٣٨).
(٤) أخرجه الترمذي برقم: (٤٢٤).

وَعَنْ عَبْدُ الله المُزَنيُّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِب قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ . كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً » . أخرجه البخاري .[1]

- **هدي النبي ﷺ في السنن مع الفرائض :**

السنن المؤكدة ، وغير المؤكدة، مع الفرائض عشرون ركعة، وهي كما يلي :

أولًا : صلاة الظهر :

يصلي المسلم قبلها أربعًا ، وبعدها ركعتين ، وهذا هو الأفضل ، وأحيانًا يصلي قبلها ركعتين ، وبعدها ركعتين .

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ قالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ عَنْ تَطَوُّعِهِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، ثُمَّ يخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ العِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» . أخرجه مسلم[2] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ » . متفق عليه .[3]

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ كَانَ يُصَلِّي : قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ » . متفق عليه[4] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١١٨٣).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٠٥/ ٧٣٠).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٨٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٧٣٠).
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٩٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٤/ ٧٢٩).

- **فضل الصلاة بعد الزوال :**

انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل، وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس، ويحصل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل ؛ فهما وقت قرب ورحمة وطاعة لله ﷻ ، فينبغي للعبد أن يستفيد منهما ، ويصعد له فيهما عملٌ صالح ؛ فهذا تُفتح فيه أبواب السماء ، وذاك ينزل فيه الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا .

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ السَّائِب ﷺ « أَنَّ رَسُولَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَالَ [illegible] أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ » . أخرجه الترمذي وأحمد[1] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، يَقُولُ [illegible] فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي ، فَأَغْفِرَ لَهُ » . متفق عليه[2] .

ثانيًا : صلاة العصر :

ليس للعصر سنة راتبة لا قبلها ولا بعدها ، ومن السنة أن يصلي المسلم قبل العصر أربع ركعات .

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ [illegible] ﷺ أَنَّ رَسُولَ قَالَ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ- ثَلاثاً- لِمَنْ شَاءَ » . متفق عليه[3] .

---

(١) صحيح / أخرجه الترمذي برقم: (٤٧٨)، وأحمد برقم: (١٥٣٩٦).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٨/ ٧٥٨).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٠٤/ ٨٣٨).

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ » . أخرجه الترمذي والنسائي بسند صحيح[1] .

ويجوز التنفل بعد العصر مطلقًا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَكْعَتَانِ، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَدَعُهُمَا سِراً وَلا عَلانِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ» . متفق عليه[2] .

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ العَصْرِ ؟ فَقَالَتْ : « كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ العَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَثْبَتَهَا » . متفق عليه .[3]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا » وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ » . متفق عليه .[4]

ثالثًا : صلاة المغرب :

سنة المغرب الراتبة ركعتان بعدها ، يقرأ فيهما ما شاء من القرآن ، ولا راتبة للمغرب قبلها .

ويسن للمسلم أن يصلي قبل المغرب ركعتين إن شاء .

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ قَالَ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ – ثَلاثاً– لِمَنْ شَاءَ » . متفق عليه .[5]

---

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم: (٤٢٤)، والنسائي برقم: (٨٧٤).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٩٨/ ٨٥٣).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٧٠)، ومسلم برقم: (٢٩٨/ ٨٣٥)، واللفظ له.
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٢٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٨٩/ ٨٢٨).
(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٠٤/ ٨٣٨).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : « كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ » . متفق عليه[1] .

وَعَنْ عَبْد الله المُزَنيّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ » قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاء . كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً » . أخرجه البخاري[2] .

رابعًا : صلاة العشاء :

سنة العشاء الراتبة المؤكدة ركعتان بعدها ؛ ولا راتبة للعشاء قبلها ، ويسن للمسلم أن يصلي قبل العشاء الآخرة نافلة ركعتين فصاعدًا .

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ قَالَ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ – ثَلاثاً– لِمَنْ شَاءَ » . متفق عليه[3] .

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ [illegible] رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ » . متفق عليه [4] .

خامسًا : صلاة الفجر :

سنة الفجر ؛ الراتبة المؤكدة ركعتان خفيفتان قبلها .

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « أَنَّ رَسُولَ كَانَ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ [illegible] ، وَبَدَا الصُّبْحُ ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ » . متفق عليه[5] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٠٣/ ٨٣٧).
(٢) أخرجه البخاري برقم: (٧٣٦٨).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٠٤/ ٨٣٨).
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٤/ ٧٢٩).
(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦١٨)، ومسلم برقم: (٨٧/ ٧٢٣)، واللفظ له.

- **حكمة سنة الفجر :**

سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل ، والوتر خاتمته ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الكافرون والإخلاص ، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل ، فسورة الإخلاص جامعة لتوحيد العلم والمعرفة ، وسورة الكافرون جامعة لتوحيد القصد والعمل ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يفتتح بهما عمل النهار ، ويختم بهما عمل الليل في الوتر .

- **السنة الراتبة للجمعة :**

راتبة الجمعة بعدها أقلها ركعتان ، وأكثرها أربع ركعات .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » . أخرجه مسلم[1] .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ [illegible] ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ » . متفق عليه .[2]

وليس للجمعة راتبة قبلية ، فيصلي المسلم صلاة مطلقة بدون تقدير ، ويشتغل بالتطوع المطلق ، والذكر ، وتلاوة القرآن حتى يدخل الإمام .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنِ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ » . أخرجه مسلم .[3]

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٦٧/ ٨٨١).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٩٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٤/ ٧٢٩).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (٢٦/ ٨٥٧).

- **أفضل أماكن صلاة التطوع :**

هدي النبي ﷺ فعل التطوع والسنن في البيت إلا لعارض ، كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض من مرض ، أو سفر أو غيرهما مما يمنعه من المسجد .

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ » . أخرجه البخاري [1] .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ وَالجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ » . متفق عليه . [2]

- **حكمة أداء النوافل في البيوت :**

أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ، وما شرع له الجماعة كالتراويح ؛ لأن ذلك أخفى للعمل ، وأقرب إلى الإخلاص ، وأبعد من الرياء ، وأصون من المحبطات ، وليتبرك البيت بذلك ، وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان ، وتكثر أماكن ذكر الله ، وليقتدي أهل البيت به .

فاخفاء العما نجاة ، واخفاء العلم هلكة ، والمأمور بستره من أعمال البر النوافل دون المكتوبات : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾[الكهف: ١١٠] .

وإنما لم تستحب صلاة النافلة في المسجد ، لئلا يرى جاهل عالماً يصليها فيه فيراها فريضة ، أو خشية أن يخلو منزله من الصلاة فيه ، أو حذراً على

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٧٢٩٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٤/ ٧٢٩).

نفسه من رياء أو عارض من خطرات الشيطان ، فإذا سلم من ذلك فإن الصلاة في المسجد حسنة .

والأصل في الرواتب والنوافل أن يصليها المسلم في البيت لما سبق ، وليقع الفصل بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسها ، ليكون فصلاً معتدا به يُدْرَك ببادي الرأي ، يفصل بين الفرض والنفل .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً » . متفق عليه[1] .

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى الجُمُعَةَ مَعَ مُعَاوِيَةُ فِي المَقْصُورَةِ ، قالَ : « فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي ، فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : لا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ ، أَنْ لا تُوصَلَ صَلاةٌ بِصَلاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ » . أخرجه مسلم[2] .

- **آكد صلوات التطوع :**

صلاة التطوع والنوافل على أربع درجات :

الأولى : سنة الفجر والوتر ، فهاتان آكد صلاة التطوع ، أمر بهما النبي ﷺ ، ورغب فيهما ، ولم يتركهما حضراً وسفرا، وكان حرصه ﷺ على سنة الفجر أشد من جميع النوافل، ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى في السفر راتبة غيرهما .

الثانية : السنن الرواتب التي كان النبي ﷺ يصليها في الحضر مع المكتوبات ، وصلاة التهجد في الليل .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٣٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٠٨/ ٧٧٧).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٧٣/ ٨٨٣).

الثالثة : السنن ذوات الأسباب كتحية المسجد ، وركعتي الوضوء ، وصلاة الضحى ، وركعتي الطواف ونحوها .

الرابعة : النوافل المطلقة التي يسن للمسلم الإكثار منها ، ركعتين ركعتين ، ليلاً أو نهاراً ، في كل وقت عدا أوقات النهي ، وتجوز الصلاة فى المسجد الحرام في كل وقت .

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَم أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا [illegible] أو صلى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » . أخرجه الترمذي والنسائي بسندٍ صحيح[1] .

ويجوز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر وسنة الظهر بعد العصر كما سبق .

- **حكم السنن الرواتب في الحضر والسفر** :

السنة فعل السنن الرواتب مع الفرائض في الحضر ، أما في السفر فالسنة ترك السنن الرواتب إلا سنة الفجر ، والوتر .

وأما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقاً مثل: صلاة التهجد بالليل، وصلاة الضحى، وميع النوافل المطلقة، والصلوات ذوات الأسباب كسنة الوضوء، وركعتي الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد ونحو ذلك .

- **حكم ترك السنن الرواتب** :

صلاة التطوع والنوافل ، والسنن الرواتب ، من فضل الله على عباده ، حيث شرع لهم ما يزيد فى أجورهم ، ويرفع درجاتهم ، ويمحو سيئاتهم ، وهى تكمل الفرائض ، وتجبر نقصها، فالفرائض تكمل بالنوافل ، فمن لم يستكثر منها يوشك أن لا تسلم له فريضة من غير جابر .

---

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم: (٨٦٨)، والنسائي برقم: (٥٨٥).

والعبد مهما أحسن أداء الفرائض، فلا يمكنه إتقانها من جميع الوجوه ظاهرًا وباطنًا ، فلابد له من التطوعات لجبر نقص الفرائض .

ولا يحسن بالعبد أن يترك التطوعات اعتمادًا منه على أداء الفرائض ، وترك المحرمات ، ولَئِنْ أفلح بفعل الواجب ، فَلَأَن يفلح بالواجب والتطوع أولى وأكمل ، ويحرز من الخير والأجر ما لا يحصره حاصر : ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾[البقرة:١٩٧] .

ومن تهاون بالآداب ، تهاون بالنوافل ، ومن تهاون بالنوافل تهاون بالسنن ، ومن تهاون بالسنن تهاون بالفرائض ، وذلك هو الخسران المبين ، ولا يصر على تركها إلا مَنْ قلّ دينه .

عَنْ رَجُل مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ صَلاَتُهُ ، فَإِنْ كَانَ أَتمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتمَّهَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : انظروا هَلْ تجدُونَ لعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَتُكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ ؟ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ». أخرجه أحمد بسندٍ صحيح(١).

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ ثَائِرَ الرَّأْسِ ، فَقال : « يَا رَسُولَ الله ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ ، فَقال : الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئا . فَقال : أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَام ، فَقال : شَهْرَ رَمَضَانَ إِلا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً . فَقال : أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَقال : فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ شَرَائِعَ الإِسْلام ، قال : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ ، لا أَتَطَوَّعُ شَيْئاً وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئاً فَقال رَسُولُ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، أَوْ : دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَق » . متفق عليه(٢) .

---

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم: (٧٩٠٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٨٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٨/ ١١).

- **حكم التحول للنافلة من موضع الفريضة :**

يسن للمصلي التحول للنافلة من موضع الفريضة ، أو يصلي في مكان الفريضة ، والأفضل أن يتحول إلى بيته ؛ لأن النافلة في البيت أفضل .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ » . أخرجه أبو داود وابن ماجه بسندٍ صحيح[(١)] .

- **حكم فعل التطوع إذا أقيمت المكتوبة :**

إذا سمع المسلم الإقامة فلا يحل له أن يدخل في صلاة تطوع ، سواء كانت راتبة كسنة الفجر والظهر ونحوهما ، وسواء كانت في المسجد أو خارجه ، وسواء خاف فوات الركعة الأولى أو لم يخف ؛ وذلك ليتمكن من الدخول في الفريضة من أولها ، ولعدم الاختلاف على الإمام في صلاته .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلا صَلاَةَ إِلا المَكْتُوبَةُ » . أخرجه مسلم .[(٢)]

وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِرَجُل يُصَلِّي ، وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْح ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ ، لا نَدْرِي مَا هُوَ ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ : مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ قال : قال لِي : يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعاً » . متفق عليه .[(٣)]

وإذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة ، أتمها خفيفة ؛ ليدرك تكبيرة الإحرام: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾[محمد:٣٣] .

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (١٠٠٦)، وابن ماجة برقم: (١٤٢٧).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٦٣/ ٧١٠).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٦٣)، ومسلم برقم: (٦٥/ ٧١١)، واللفظ له.

٦- الخزانة السادسة

٢- صلاة التهجد :

- **صلاة التهجد** : هى صلاة التطوع بالليل بعد صلاة العشاء .

و المتهجد : هو القائم إلى صلاة التطوع من النوم ليلا .

- **وقت صلاة التهجد** :

يبدأ قيام الليل من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني من كل ليلة ، والتهجد لا يكون إلا بعد النوم ، والناشئة لا تكون إلا بعد رقدة : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩ ﴾[الإسراء:٧٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ٦ ﴾[المزمل: ٦] .

- **حكمة مشروعية قيام الليل** :

كلما زاد إيمان العبد زادت رغبته في مناجاة ربه ، والوقوف بين يديه ، والتلذذ بعبادته : ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ٣ ﴾[المؤمنون:١-٣] .

ولتحقيق هذا شرع الله الصلوات الخمس ، وجعلها من الفرائض التى تجب على كل مسلم و مسلمة ، و شرع كذلك صلاة التطوع ، و جعلها من الشعائر والسنن التي يختص الله بها من يشاء من عباده ، ممن يصلح لمناجاته : ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩ ﴾[الزمر:٩].

وعبادة الليل أشد نشاطاً ، وأصفى ذهناً ، وأتم إخلاصاً ، وأكثر بركة ، وأبلغ في الثواب من عبادة النهار : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ٦ ﴾ [المزمل: ٦] .

والسهر في طاعة الله ﷻ صلاة وتهجداً، وانكساراً وتضرعاً، وذكراً واستغفاراً، وتلاوة لكتاب الله، من أفضل الأعمال، وهؤلاء أصفياء الله، وخلاصة الخلق، وأعرفهم بالله وما يجب له: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾[المؤمنون:١-٣]

وقال الله تعالي: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩﴾[الزمر:٩].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۞ ۝١٥ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝١٦ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾[السجدة:١٥- ١٧].

- **حكم قيام الليل :**

قيام الليل من النوافل المطلقة، وهو سنة مؤكدة في كل ليلة. وقيام الليل نافلة للنبي ﷺ؛ لأنه غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فطاعاته كلها نافلة، وهو لغيره من أمته كفارة للذنوب، ورفعة للدرجات، وهو أفضل الصلوات بعد الفريضة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾[المزمل: ١-٤].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾[الإسراء:٧٩] .

وقال الله تعالي: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٢٥ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ۝٢٦﴾[الإنسان:٢٥-٢٦] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺقال : قال رَسُولُ الله ﷺ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ » . أخرجه مسلم[1] .

- **فضائل قيام الليل :**

قال تعالى :﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[السجدة:١٥-١٧] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَبِيَّ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ الله ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قَالَ : أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً . فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِساً فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ » . متفق عليه .[2]

وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا حَسَدَ إلا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ » . متفق عليه[3] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أيحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ ؟ . قُلْنَا : نَعَمْ . قال : فَثَلاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ » . أخرجه مسلم .[4]

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلاَمٍ ﷺ قَالَ : « لمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَقِيلَ : قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ ، قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ ، قَدِمَ رَسُولُ الله

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٢/ ١١٦٣).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم:٤٨٣٧، واللفظ له، ومسلم برقم: (٨١/ ٢٨٢٠).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٠٢٦)، ومسلم برقم: (٢٦٦/ ٨١٥)، واللفظ له.
(٤) أخرجه مسلم برقم: (٢٥٠/ ٨٠٢).

ﷺ ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا اسْتَبَتُّ وَجْهَ رَسُولِ الله ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بوَجْهِ كَذابٍ ، وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ : يُّهَا النَّاسُ : أَفْشُوا السَّلاَمَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلاَمٍ » . أخرجه الترمذي وابن ماجه[1] .

وقيام الليل من النوافل المطلقة ، وهو سنة مؤكدة مدح الله من فعله ، وأمر الله به رسوله ﷺ ، ففعله ، وشرعه ﷺ لأمته ، ورغبهم فيه ، وحثهم عليه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ ﴾ [المزمل: ١-٤].

وقال الله تعالي : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩ ﴾ [الإسراء:٧٩] .

وقال الله تعالي : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝١٥ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ۝١٦ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝١٨ ﴾ [الذاريات:١٥-١٨] .

- **فضل قيام الليل :**

قيام الليل من أفضل الأعمال بعد الفرائض ، وهو أفضل من تطوع النهار ، لما فى سريته من الإخلاص لله تعالى ، ولما فيه من المشقة بترك النوم ، وحلاوة اللذة التى تحصل بمناجاة الله ﷻ ، وجوف الليل أفضل الليل ، لموافقتة وقت النزول الآلهى إلى السماء الدنيا : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦ ﴾ [المزمل: ٦] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ » .أخرجه مسلم[2] .

---

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم: (٢٤٨٥)، وابن ماجة برقم: (١٣٣٤).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٣/ ١١٦٣).

وعَنْ عَمْرُو بن عَبَسَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُول : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ ... فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ » . أخرجه أبو داود والترمذي[1] .

- **ساعة إجابة الدعاء فى الليل :**

عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلا أَعْطَاهُ ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .[2]

- **بداية قيام الليل :**

يسن أن ينام المسلم طاهرا مبكرا بعد العشاء ؛ ليستيقظ لصلاة الليل نشيطا ، والسنة أن يقوم إذا سمع الصارخ ، وهو الديك فى جوف الليل .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ » . متفق عليه[3] .

- **فقه قيام الليل :**

ينبغي أن يحرص المسلم علي قيام الليل ولا يتركه : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩ ﴾ [الإسراء: ٧٩] .

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَبىَّ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قَالَ : أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً ». متفق عليه[4] .

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (١٢٧٧)، والترمذي برقم: (٣٥٧٩).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٦٦/ ٧٥٧).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٠٧/ ٧٧٦).
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٨٣٧)، ومسلم برقم: (٢٨٢٠).

- **أكثر صلاة التهجد :**

أكثر صلاة التهجد أحدى عشرة ركعة مع الوتر ، أو ثلاث عشرة ركعة مع الوتر ، والإحدى عشرة ركعة هى الأكثر من فعله ﷺ .

يفعل المسلم هذا مرة ، وهذا مرة ، ويداوم على الأكثر .

- **وقت صلاة التهجد :**

وقت صلاة التهجد يبدأ من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثانى ، وأفضل صلاة الليل ثلث الليل من بعد نصفه ، فتقسم الليل أنصافا ، ثم تقوم فى الثلث الأول من النصف الثانى ، ثم تنام أخر الليل ، أو تقسم الليل على ستة وتقوم فى السدس الرابع والخامس ، أو تقسم الليل على ثلاثة ، وتقوم فى الثلث الأخير .

عن عَبْد اللهَّ بْن عَمْرو بْن الْعَاص رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهَّ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَحَبُّ الصِّيَام إِلَى اللهَّ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » . متفق عليه [1] .

- **صفة صلاة التهجد :**

١- يسن أن ينوي المسلم قيام الليل عند النوم ؛ فإن غلبته عيناه ولم يقم ؛ كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه الكريم .

وإذا قام للتهجد ، مسح النوم عن وجهه ، وقرأ العشر آيات من آخر آل عمران : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ﴾[آل عمران: ١٩٠] . لآخر السورة .

٢- ثم يستاك ويتوضأ ، ثم يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٣١)، ومسلم برقم: (١١٥٩)

ﷺ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» . أخرجه مسلم [١] .

٣- ثم يصلى مثنى مثنى ، ويسلم بين كل ركعتين .

عَن ابْن عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ : « كَيْفَ [illegible] ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ » . متفق عليه . [٢]

٤- وله أن يصلى أحيانا أربعاً بسلام واحد .

٥- ويستحب أن يكون له ركعات معلومة ، فإذا نام عنها ، قضاها نهارًا شفعا .

[illegible] اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَت : « سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتِى الْفَجْرِ » . [٣] .

٦- يسن أن يكون تهجده فى بيته ، وأن يوقظ أهله ، ويصلى بهم أحيانًا ، ويطيل صلاته حسب نشاطه ؛ فإن غلبه نعاس رقد ، يجهر بالقراءة أحيانا ، ويسر بها أحيانا ، إذا مر بآية رحمة سأل ، وإذا مر بآية عذاب استجار ، وإذا [illegible] بها تنز[illegible]

وقد قال ﷺ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » . رواه البخاري [٤] .

- **أفضل أوقات قيام الليل :**

وقت صلاة التطوع بالليل يبدأ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٩٨/ ٧٦٨).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٧/ ٧٤٩).
(٣) أخرجه البخاري برقم: (١٠٨٨).
(٤) أخرجه البخاري برقم: (٩٩٨).

وصلاة الليل مشروعة فى كل وقت من الليل بعد صلاة العشاء .

في أول الليل ، وفي وسطه ، وفي آخره ، حسب ما يتيسر للمسلم .

- **وقيام الليل على ثلاث درجات :**

الأول : أن يقوم الثلث الأول من الليل .

الثانى : أن يقوم الثلث الأوسط .

الثالث : أن يقوم الثلث الأخير ، والثلث الأخير من الليل هو أفضل أوقات قيام الليل ؛ لأنه وقت النزول الإلهي إلى السماء الدنيا : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴿٤٩﴾ ﴾ [الطور:٤٩] .

وعَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ قالَ : « كَانَ رَسُولُ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً ، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْتَهُ ، وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتَهُ » . أخرجه البخاري[1] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ قَال : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي ، فَأَغْفِرَ لَهُ » . متفق عليه[2] .

وسئلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا: « أَيُّ العَمَل كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَت : الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ». متفق عليه.[3]

وَعَنْ عَمْرُو بن عَبَسَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ » . أخرجه أبو داود والترمذي .[1]

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١١٤١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٤٥)، ومسلم برقم: (١٧٠/ ٧٥٨)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٤٦١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٣١/ ٧٤١).

- **كيفية معرفة وقت التهجد الأفضل :**

لمعرفة بداية ثلث الليل الآخر ، يقسم من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني من الساعات على ثلاثة ، والناتج هو الثلث ، والثلث الأخير هو الأفضل : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ٦ ﴾ [المزمل: ٦] .

ولمعرفة بداية نصف الليل يقسم مجموع ساعات الليل من غروب الشمس إلى أذان الفجر على اثنين ، فيتبين النصف .

ولمعرفة سدس الليل يقسم مجموع ساعات الليل على ستة .

فلو كان الليل إثنتى عشرة ساعة ، يقسم على ستة ، والناتج هو السدس ساعتان ، فيكون الليل ستة أجزاء .

وأفضل القيام فى السدس الرابع والخامس ، وهو وقت نزول الرب ﷻ ، وهو بداية ثلث الليل الآخر .

- **الصلوات التى ينبغى أن يحافظ عليها المسلم فى اليوم والليلة :**

ينبغى للمسلم أن يحافظ فى اليوم والليلة على أربعين ركعة ، الصلوات الخمس وهى واجبة ، وهى سبع عشرة ركعة ، والسنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة ، وصلاة الليل إحدى عشرة ركعة .

فتلك أربعون ركعة كان يحافظ عليها النبى ﷺ فى اليوم والليلة في الحضر ، وكلما زاد العبد من النوافل المطلقة أحبه الله ، وأعظم أجره .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : « قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : إِنَّ اللهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (١٢٧٧)، والترمذي برقم: (٣٥٧٩).

وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ » . أخرجه البخاري .[1]

وعَنْ مَعْدَان بن أَبِى طَلْحَةَ اليَعْمَرِىّ ﷺ قَالَ : « لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِى بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِى اللهُ بِهِ الجَنَّةَ . أَوْ قَالَ : قُلْتُ بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى الله . فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ ؟ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً » . أخرجه مسلم[2] .

- **الأسباب المعينة على قيام الليل :**

الأسباب المعينة على قيام الليل كثيرة وأهمها :

أولًا : معرفة فضائل قيام الليل ، ومنزلة أهله عند الله ، وما لهم من السعادة في الدنيا والآخرة ، وأن قيام الليل من أسباب دخول الجنة ، ورفع الدرجات، ومحو السيئات كما تقدم : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[السجدة:١٥-١٧] .

ثانيًا : الخوف من الله ، والطمع في رحمة الله : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٩﴾ ﴾[الزمر:٩].

ثالثًا : معرفة قصر الأمل ، وتذكر الموت ، فذلك يُذهب الكسل ، ويدفع إلى العمل ، ويُزهِّد في الدنيا ، ويُرغِّب في الآخرة .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٢٥/ ٤٨٨).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : « أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ : كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيل ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ » . أخرجه البخاري .[1]

رابعًا : معرفة كيد الشيطان وتثبيطه عن قيام الليل ، ومعرفة عقوبة وحرمان من ترك قيام الليل .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : « ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ أَوْ نَامَ أَصْبَحَ ، قال ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ ، أَوْ قال : فِي أُذُنِهِ » . متفق عليه[2] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ قَالَ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ الله انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ » . متفق عليه[3] .

وَعَنْ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْن العَاص رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ : « قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ يَا عَبْدَالله ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » . متفق عليه[4] .

خامسًا : معرفة قيمة الوقت ، واستغلال أوقات الصحة والفراغ بالعمل الصالح : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٤١٦).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٢٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٠٥/ ٧٧٤).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٠٧/ ٧٧٦).
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٨٥/ ١١٥٩).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ » . أخرجه البخاري[1] .

سادسًا : الاجتهاد فى حال الصحة والفراغ والإقامة فى الأعمال الصالحة ، ومعرفة أنه يُكتب له الأجر إذا مرض ، أو شُغِل ، أو سافر .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ العَبْدُ ، أَوْ سَافَرَ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحًا » . أخرجه البخاري[2] .

سابعًا : أن ينام مبكرًا ليأخذ قوة ونشاطًا يستعين به على قيام الليل وصلاة الفجر .

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا » . متفق عليه[3] .

ثامنًا : الأخذ بالأسباب التى تعينه على قيام الليل :

فلا يكثر الأكل ، ولا يترك القيلولة بالنهار ، ولا يُتعب نفسه بالنهار بما لا فائدة منه ، ويجتنب الذنوب والمعاصى ، ويعرض عن فضول الدنيا ، ويفعل الأسباب التى تعينه على القيام مثل : تركيب منبه الساعة على الوقت الذي يريد أن يقوم فيه .

تاسعًا : حب الله تعالى، وقوة الإيمان به، وأن يكون المسلم سليم القلب للمسلمين، ويطهر قلبه وجوارحه وأعماله من البدع، وأن يعلم أن الله يراه ويسمعه، ويقضي حاجته .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٤١٢).
(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢٩٩٦).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٣٧/ ٦٤٧).

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً ، لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ » . أخرجه مسلم[1] .

عاشرًا : الحث على آداب النوم ، بأن ينام على طهارة ، ويدعو بما ثبت من أذكار النوم وأدعيته : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ [الذاريات:١٥-١٩] .

عدد ركعات قيام الليل :

صلاة الليل ليس لها عدد مخصوص مقدر من الركعات لا تجوز الزيادة عليه ، بل يصلى العبد ما شاء من التطوع .

عَن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْل ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » . متفق عليه .[2]

والأفضل للمسلم أن يقتصر فى صلاة الليل على ما ثبت عن النبى ﷺ ، وهو إحدى عشرة ركعة مع الوتر ، أو ثلاث عشرة ركعة مع الوتر ، والإحدى عشرة ركعة الأكثر من فعله ﷺ ، فليأت بها العبد دائما ، وأحيانا يصلى ثلاث عشرة ركعة ، يفعل هذا مرة ، وهذا مرة ، إحياء للسنة ، وعملا بها بوجوهها المشروعة المتنوعة .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ : « مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعاً ، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً ، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٦٦/ ٧٥٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٧/ ٧٤٩).

قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِى » . متفق عليه .[1]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلا فِي آخِرِهَ» . أخرجه مسلم[2] .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّىَ ، افْتَتَحَ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » . أخرجه مسلم[3] .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: « لأَرْمُقَنَّ صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً » . أخرجه مسلم[4] .

- **آداب قيام الليل :**

الأول : أن ينوي المسلم عند نومه قيام الليل ، فإن غلبته عيناه ولم يقم ، كتب الله له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه ، وينوي بنومه التقوي على طاعة الله ؛ ليحصل له الأجر فى جميع أحواله ، فى النوم واليقظة .

عَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب رضي الله عنه قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » . متفق عليه[5] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه أخرجه البخاري برقم: (٣٥٦٩)، مسلم برقم: (١٢٥/ ٧٣٨)، واللفظ له.
(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٢٣/ ٧٣٧).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٩٧/ ٧٦٧).
(٤) أخرجه مسلم برقم: (١٩٥/ ٧٦٥).
(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٥/)١٩٠٧.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَا مِن امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاَتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً » .
أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

الثانى : أن ينام على طهارة على شقه الأيمن ، ويدعو بما ورد من الأذكار عند النوم .

عَن البَرَاءِ بْن عَازِب رضي الله عنه قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَن ، ثُمَّ قُل : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِى إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَى مِنْكَ إلا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ » . متفق عليه .[2]

ثالثًا : إذا استيقظ وقام للتهجد مسح النوم عن وجهه ، وذكر الله ، واستاك وتوضأ ، وافتتح تهجده بركعتين خفيفتين .

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : « أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَيْقَظَ ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [آل عمران:١٩٠] . ثُمَّ قَرَأَ هَؤُلاءِ الآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَطَالَ فِيهِمَا القِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ » . أخرجه مسلم[3] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » . أخرجه مسلم .[1]

---

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (١٣١٤)، والنسائي برقم: (١٧٨٤).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٣١١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٦/ ٢٧١٠).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٩١/ ٧٦٣).

رابعًا : يستحب أن يكون تهجده في بيته ؛ لأنه أفضل ، وأخفى ، وأقرب إلى الإخلاص ، يصلي مثنى مثنى ، ويسلم من كل ركعتين ، وأحياناً يسلم من كل أربع ركعات .

عَنْ [illegible] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « [illegible] فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلا المَكْتُوبَة » . متفق عليه[٢] .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْل ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « [illegible] فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » . متفق عليه[٣] .

خامسا : يستحب للمسلم أن يكون له ركعات معلومة يداوم عليها ؛ فإذا نشط طوَّلها ، وإذا لم ينشط خففها ، وإذا فاتته قضاها شفعاً .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مِنَ اللَّيْل مِنْ وَجَع أَوْ غَيْرِهِ ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً » . أخرجه مسلم .[٤]

وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ، أَوْ [illegible] فَقَرَأَهُ [illegible] مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْل » . أخرجه مسلم[٥] .

[illegible] عَائِشَةَ [illegible] قَالَتْ : [illegible] رَسُولُ الله ﷺ : « أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى الله تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » . متفق عليه[٦] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٩٨/ ٧٦٨).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢١٣/ ٧٨١).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٧/ ٧٤٩).
(٤) أخرجه مسلم برقم: (١٤٠/ ٧٤٦).
(٥) أخرجه مسلم برقم: (١٤٢/ ٧٤٧).
(٦) متفق عليه، أخرجه أخرجه البخاري برقم: (٦٤٦٤)، مسلم برقم: (٢١٨/ ٧٨٣)، واللفظ له.

سادسًا : يستحب أن يستفتح صلاته بالليل بما ورد ، ومنه عَنْ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللهمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمحمد ﷺ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللهمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ [illegible] المُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَوْ : لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ » . متفق عليه[1] .

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْفٍ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَبِيُّ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاتَهُ : اللهمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم » . أخرجه مسلم[2] .

سابعًا : السنة إذا قام لصلاة الليل ، ثم غلبه النعاس أن ينام حتى يذهب عنه النوم ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ [illegible] إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ ، لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » . متفق عليه[3] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٩٩/ ٧٦٩).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٠/ ٧٧٠).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٢٢/ ٧٨٦).

ثامنا : يستحب للمسلم إذا قام للتهجد أن يوقظ أهله لصلاة الليل ، لاسيما عند آيةٍ تحدُث ، ويصلي بهم أحياناً : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [طه:١٣٢] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ » . متفق عليه[1] .

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتِ : « اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ : سُبْحَانَ الله ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ » . متفق عليه[2] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ المَاءَ » . أخرجه أبو داود والنسائي[3] .

تاسعًا : يسن أن يقرأ المسلم في تهجده ما تيسر من القرآن جزءا أو أكثر ، أو أقل ، مع التدبر لما يقرأ .

والمتهجد بالليل مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها ، لكن إن كان الجهر بالقراءة أنشط له، أو كان بحضرته من يستمع لقراءته، أو ينتفع بها فالجهر أفضل، وإن كان قريباً منه من يتهجد، أو يتضرر برفع صوته من نائم، ومريض ونحوهما فيسرّ ؛ لئلا يشوش على غيره ، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما فيه الأصلح لقلبه ، والأنشط له ، والأيسر عليه .

---

(١) متفق عليه، أخرجه أخرجه البخاري برقم: (٤٨٩)، مسلم برقم: (٢٦٨/ ٥١٢)، واللفظ له.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٢٥/ ٧٦٣).
(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (١٣٠٨)، والنسائي برقم: (١٦١٠).

عَنْ عَبْد الله بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَأطَالَ حَتَّى [illegible] قالُ قِيلَ : وَمَا هَمَمْتَ بِهِ ؟ قال : هَمَمْتُ أنْ أجْلِسَ وَأدَعَهُ » . متفق عليه[1] .

وَعَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِي قَيْس قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَتْ : رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْل وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ . قُلْتُ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ ، أَكَانَ يُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ » . أخرجه أبو داود والترمذي[2] .

عاشرًا : السنة أن يصلى التهجد وحده منفردًا ، وهو الأفضل ، والأكثر من فعله ﷺ ، ويجوز التطوع جماعة أحيانًا في الليل أو النهار ، من غير أن يُتخذ سنة راتبة .

عَن ابْن عَبَّاس ﷺ قالَ : « بَعَثَنِي العَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي [illegible] اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ » . متفق عليه[3] .

وَعَنْ أَنَس ﷺ قالَ : « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا ، وَمَا هُوَ إلا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَام خَالَتِي ، فَقَالَ : قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ . -فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ- فَصَلَّى بِنَا ، [illegible] ، ثُمَّ دَعَا لَنَا ، أَهْلَ البَيْتِ ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » . أخرجه مسلم[4] .

الحادي عشر : صلاة الليل قائماً أفضل من صلاتها قاعداً بلا عذر ، فإن كان القعود لعذر فأجره كأجر القائم .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٠٤/ ٧٧٣).
(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (١٤٣٧)، والترمذي برقم: (٤٤٦).
(٣) متفق عليه، أخرجه أخرجه البخاري برقم: (٢٥٩)، مسلم برقم: (١٩٣/ ٧٦٣)، واللفظ له.
(٤) أخرجه مسلم برقم: (٢٦٨/ ٦٦٠).

عَنْ عِمْرَان بن حُصَيْنٍ ﷺ وَكَانَ مَبْسُورًا ، قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ [illegible]

نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ » . أخرجه البخاري(١) .

[illegible] « إِذَا مَرِضَ العَبْدُ ، أَوْ سَافَرَ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً » . أخرجه البخاري(٢) .

الثانى عشر: الأفضل فى صلاة الليل طول القيام مع كثرة الركوع والسجود . والأفضل للمسلم أن يصلى ما يستطيع حتى لا يمل ، فإن ارتاحت نفسه للتطويل أطال ، وإن ارتاحت نفسه للتخفيف خفف ، يفعل ما فيه الأخشع له ، والأصلح لقلبه ، وما يجد فيه لذة العبادة ، وكلما أكثر من السجود كان أفضل : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ [الزمر:٩].

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ القُنُوتِ ». أخرجه مسلم(٣) .

وَعَنْ رَبِيعَة بن كَعْب الأَسْلَمِيّ ﷺ قالَ : « كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ. فَقَالَ لى: سَلْ .فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ . قال أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قال فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » . أخرجه مسلم .(٤)

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١١١٥).
(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢٩٩٦).
(٣)أخرجه مسلم برقم: (١٦٤/ ٧٥٦).
(٤)أخرجه مسلم برقم: (٢٢٦/ ٤٨٩).

الثالث عشر : والسنة لمن قام يصلي بالليل أن يختم تهجده بالوتر .
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً » . متفق عليه[1] .

الرابع عشر : أن يتفرغ وقت السحر للاستغفار: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الذاريات:١٧-١٨] .

- **صفة صلاة النبى ﷺ الليل** :

كانت صلاة النبى ﷺ فى التهجد معتدلة : إن أطال القيام ، أطال الركوع والسجود ، وإن خفف القيام، خفف الركوع والسجود، وهذا أفضل ما يكون.

وكان النبى ﷺ يتحمل كثيراً فى العبادة ، ويتلذذ بها ، ويفرح بمناجاة ربه ، ولا يمل من عبادة ربه ، ويطيل الصلاة حتى تفطرت قدماه ، وكانت الصلاة فرضها ونفلها قرة عينه ، وبها يرتاح ﷺ .

عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً » . متفق عليه[2] .

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ » . أخرجه أحمد والنسائي بسندٍ صحيح[3] .

وَعَنْ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا : « أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٩٩٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥١/ ٧٥١).
(٢) متفق عليه، أخرجه أخرجه البخاري برقم: (٦٤٧١)، مسلم برقم: (٧٩/ ٢٨١٩)، واللفظ له.
(٣) صحيح/ أخرجه أحمد برقم: (١٢٢٩٣)، والنسائي برقم: (٣٩٤٠).

الفَجْرِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلاَةِ » . أخرجه البخاري[1] .

أما أمته ﷺ فالأفضل فى حقهم القصد ، وعدم التطويل الذي يشق عليهم ، حتى لا يملوا ، أو يسأموا ، أو يفتروا عن العبادة ، حيث قال لهم ما يلي :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ : « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا » . متفق عليه[2] .

وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ » . متفق عليه[3] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ : « سَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ ، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » . متفق عليه .[4]

وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله : « لَنْ يُنَجِّيَ أَحداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ . قَالُوا : وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ الله ، قال : وَلا أَنَا ، إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا ، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا » . متفق عليه[5] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١١٢٣).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧٧/ ٧٨٢).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٧٣/ ٢٨١٦).
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٤٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٧٨/ ٢٨١٨).
(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٤٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٨١٦).

٧- الخزانة السابعة

٣- صلاة الوتر

- **الوتر** : هو الذي لا شفع له ، والوتر هو الركعة المنفصلة عما قبلها ، ويطلق على الثلاث والخمس ونحوهما إذا كانت بسلام واحد .
- **حكمة مشروعية الوتر** :

الله ﷻ وتر يحب الوتر ، فكما أن صلاة المغرب وتر ختم الله بها صلوات النهار ، فكذلك صلاة الوتر جعلها الله خاتمة لصلوات الليل .

وسنة الفجر والوتر كلاهما مؤكد ، فسنة الفجر تجري مجرى بداية العمل ، والوتر خاتمته ، ولذلك كان النبي ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص ، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة والإرادة .

- **حكم الوتر** :

الوتر سنة مؤكدة ، حث عليها الرسول ﷺ بقوله وفعله، وأدها حضرًا وسفرًا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : « أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ » . متفق عليه .[1]

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : « قَالَ رَسُول الله ﷺ الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ [illegible] ثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » . أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه أخرجه البخاري برقم: (١١٧٨)، مسلم برقم: (٨٥/ ٧٢١)، واللفظ له.
(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (١٤٢٢)، والنسائي برقم: (١٧١٠).

- **وقت الوتر** :

وقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني ، وأخر الليل فيمن وثق بنفسه أفضل .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ » . متفق عليه[1] .

- **أقل الوتر وأكثره** :

أولاً : أقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشر ركعة ، يصليها مثني مثني ، ثم يوتر بواحدة ، يفعل هذا مرة ، وهذا مرة ؛ إحياء للسنة ، وعملا بها بوجوهها المشروعة ، ويداوم على إحدى عشرة ركعة ؛ لأنها الأكثر من فعله ﷺ .

ثانيًا : أذنى الكمال أن يوتر بثلاث ركعات بسلامين ، وأحيانا بسلام واحد ، وتشهد واحد في آخرها .

ويسن أن يقرأ في الأولى بالأعلى ، وفي الثانية بالكافرون ، وفي الثالثة بالإخلاص .

ثالثًا : إذا أوتر بخمس ، تشهد مرة واحدة في أخرها ، ثم سلم .

رابعًا : إذا أوتر بسبع فكذلك ، وإن تشهد بعد السادسة بلا سلام ثم قام وصلى السابعة فلا بأس .

خامسًا : إن أوتر بتسع ، تشهد مرتين ، مرة بعد الثامنة ولا يسلم ، ثم يقوم للتاسعة ويتشهد ويسلم .

---

(١) متفق عليه، أخرجه أخرجه البخاري برقم: (٩٩٦)، مسلم برقم: (١٣٦/ ٧٤٥)، واللفظ له.

والأفضل أن يوتر بواحدة مستقلة ، ثم يقول بعد السلام من الوتر :

سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ، ويمد صوته في الثالثة .

وله أحيانا أن يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس ؛ فإذا أراد أن يركع ، قام وركع .

- **وقت صلاة الوتر :**

يصلى المسلم الوتر بعد صلاة التهجد ، فإن خاف ألا يقوم ؛ أوتر قبل نومه .

عن جَابِرٍ ﷺ قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » . أخرجه مسلم[1] .

وثبت أن أبا [illegible] أنه قال : صلى شفعا بدون وتر لقولِه ﷺ : « لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » . أخرجه أبو داود[2] .

- **حكم القنوت في الوتر :**

القنوت في الوتر يفعل أحيانا ، من شاء فعله ، ومن شاء تركه ، والأولى أن يكون الترك أكثر من الفعل ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قانت في الوتر .

- **صفة دعاء القنوت في الوتر :**

إذا صلى ثلاث ركعات مثلا ، رفع يديه بعد القيام من الركعة الثالثة ، أو قبل الركوع بعد انتهاء القراءة ، فيحمد الله ﷻ ، ويثني عليه ، ثم يصلى على النبي ﷺ ، بم يدعو بما يشاء مما ورد مثل : « اللهمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٦٢/ ٧٥٥).
(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (١٤٣٩).

وَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » . أخرجه أبو داود والترمذي[1] .

ويستفتح أحياناً قنوته بما ثبت عن عمر ﷺ وهو : « اللهمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالكَافِرِينَ مُلْحَقٌ ، اللهمَّ انَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ » . أخرجه البيهقي[2] .

وله أن يزيد من الأدعية مما ثبت في القرآن والسنة ولا يطيل ، ومن ذلك : « اللهمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ » . أخرجه مسلم .[3]

« اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ ، وَالهَرَمِ وَعَذَابِ القَبْرِ ، اللهمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لاَ يُسْتَجَابُ لَهَا » . أخرجه مسلم .[4]

ثم يصلى على النبي ﷺ في أخر قنوت الوتر ، ولا يمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من الدعاء في قنوت الوتر وغيره ، لعدم ثبوت ذلك في السنة .

وله أن يدعو بما يشاء من خيري في الدنيا والآخرة ، بما يوافق الكتاب والسنة .

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (١٤٢٥)، والترمذي برقم: (٤٦٤).
(٢) صحيح/ أخرجه البيهقي برقم: (٢٩٦٣).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (٧١/ ٢٧٢٠).
(٤) أخرجه مسلم برقم: (٧٣/ ٢٧٢٢).

- **حكم القنوت في الوتر :**

لا يشرع القنوت في غير الوتر ، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة أو مصيبة ، فيسن أن يقنت الإمام أو المنفرد في الفرائض بعد الركعة الأخيرة ، وأحيانا قبل أن يركع ، ويستمر القنوت إلى أن يرفع الله البلاء .

أما القنوت في صلاة الفجر في غير نازلة ، بصفة دائمة ، أو أحيانًا ، فلا يشرع لعدم ثبوته عن النبي ﷺ .

ويسن أن يرفع يديه في حال الدعاء ، ثم يستفتح قنوته في النازلة بالدعاء للمؤمنين المستضعفين ، ثم يدعو على الظالمين المعتدين ، ويكون القنوت يسيراً كما ورد شرعًا .

والدعاء يكون على الكفار المحاربين الظالمين المعتدين ، وأما غير هؤلاء من الكفار فيدعو لهم بالهداية ولا يدعو عليهم ؛ تأليفا لقلوبهم ، وطعمًا في إسلامهم .

عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ رَسُول الله ﷺ يَقُول حِين يفرغ من صَلَاة الْفجْر من الْقِرَاءَة وَيكبر وَيرْفَع رَأسه : سمع الله لمن حَمده ، رَبنَا وَلَك الْحَمد ثمَّ يَقُول - [وَهُوَ قَائِم] - : اللَّهُمَّ أَنْج الْوَلِيد بن الْوَلِيد وَسَلَمَة بن هِشَام وَعَيَّاش بن أبي ربيعَة وَالمُسْتَضْعَفِينَ من المُؤمنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُد وطأتك عَلَى مُضر وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِم سِنِي يُوسُف ، اللَّهُمَّ الْعَن لحيان ورِعْلًا وذكوان وَعصيَّة عَصَتْ الله وَرَسُوله » .[1] .

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٩٤/ ٦٧٥).

- **صفة الوتر في السفر :**

صفة الوتر في السفر كما يلي :

من كان في السفر نازلًا أوتر على الأرض ، ومن كان في السفر على ظهر سيارة أو قطار ، أو طائرة ، أو سفينة أو غيرها فالسنة أن يصلي الوتر على راحلته مستقبلاً القبلة عند تكبيرة الإحرام إن تيسر ، وإلا صلى حيثما توجهت به راحلته حسب حاله قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً يومئ بالركوع والسجود برأسه .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، يُومِئُ إِيمَاءً ، صَلاَةَ اللَّيْلِ إِلاَّ الفَرَائِضَ ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ » . متفق عليه[1] .

- **صفة قضاء الوتر :**

من نام عن صلاة الوتر أو نسي ، صلاها إذا استيقظ أو ذكر ، ويقضيها بين آذان الفجر والإقامة على صفتها ، ويقضيها في النهار شفعًا لا وترًا ، فإن كان يوتر بأحد عشرة ركعة ؛ صلاها نهارا اثنى عشرة ركعة مثنى مثنى وهكذا .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً » . أخرجه مسلم[2] .

قال النبي ﷺ : « مَن نسِيَ صلاةً ، فلْيُصلِّها إذا ذكرَها ، لا كَفَّارة لها إلا ذلك ». متفق عليه[1] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٠٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣١/ ٧٠٠).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٤١/ ٧٤٦).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ » . متفق عليه[٢] .

- **أقل الوتر وأكثره :**

أقل الوتر ركعة واحدة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، يأتي بالكل ثلاثا كهيئة المغرب أو بالأول موصولا في آخرها.

لقول النبي ﷺ : « الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » . رواه مسلم[٣] .

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ : « الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » . أخرجه أبو داود والنسائي .[٤]

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٩٧)، ومسلم برقم: (٦٨٤).
(٢) متفق عليه، أخرجه أخرجه البخاري برقم: (٩٩٦)، مسلم برقم: (١٣٦/ ٧٤٥)، واللفظ له.
(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٥٣/ ٧٥٢).
(٤) أخرجه أبو داود برقم: (١٤٢٢)، والنسائي برقم: (١٧١٠).

٤- صلاة التراويح

صلاة التراويح : هى قيام رمضان من بعد صلاة العشاء ، وسميت بذلك : لأن الناس كانوا يجلسون للاستراحة بين كل أربع ركعات ؛ لأنهم كانوا يطيلون القراءة .

- **حكمة مشروعية صلاة التراويح :**

خص الله ﷻ شهر رمضان بالصيام والقيام ؛ لما فيهما من عافية الروح والبدن ، فإذا خف البدن من الطعام ، نشط القلب للعبادة ، ورغب في محبوبات الرب عن محبوبات النفس .

وفى التراويح إشباع لهذه الرغبة ، وملء القلب بالإيمان ، والتلذذ بسماع القرآن ، وتمرين للجوارح على دوام الطاعة .

- **فضل صلاة التراويح :**

أ[illegible] ﷺ قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . متفق عليه[1] .

- **حكم صلاة التراويح :**

صلاة التراويح سنة مؤكدة ثبتت بفعل النبى ﷺ، وثبتت بفعل أصحابه رضى الله عنهم ، وصلاة التراويح من النوافل التى تشرع لها الجماعة فى رمضان بعد صلاة العشاء ، وأفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ، وما يشرع له الجماعة كالكسوف والتراويح ونحوهما ، فيصليهما في المسجد جماعة .

- **صفة صلاة التراويح :**

التراويح تُصلى فى رمضان بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وهى سُنة للرجال والنساء ، والسُنة أن يصلي الإمام بالمسلمين صلاة التراويح إحدى

(١) متفق عليه، أخرجه أخرجه البخاري برقم: (٢٠١٤)، مسلم برقم: (١٧٥/ ٧٦٠)، واللفظ له.

عشرة ركعة ، وهذا هو الأفضل ، وأحيانًا يصلها ثلاث عشرة ركعة ، لكن يختص آخر رمضان وهى العشر الأواخر بإطالة الركوع والسجود ؛ لأن النبى ﷺ كان يحيى فيها الليل كله ، وإذا صلى أحدٌ أقل أو أكثر فلا بأس ، يصلى كل ركعتين بسلام ، وهذا هو الأفضل ، وأحيانًا كل أربع بسلام .

سئلت عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة الرسول ﷺ فى رمضان ؟ فقالت : « مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعاً ، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً ، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً . قَالَتْ عَائِشَةُ : [illegible] أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي » . رواه البخاري[1] .

عَنْ [illegible] قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً » . متفق عليه[2] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها زَوْج النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ [illegible] إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ » . أخرجه مسلم[3] .

ومن كان له تهجد ، وهو القيام آخر الليل ، فيجعل الوتر بعد التهجد ، فإن صلى التراويح مع الإمام وأوتر الإمام أوتر معه ، فإن قام آخر الليل صلى شفعا ، وإذا أرادت المرأة أن تخرج إلى المسجد لصلاة فريضة أو نافلة من تراويح وغيرها فعليها أن تخرج متسترة متبذلة غير متطيبة ولا فاتنة .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٥٦٩)، ومسلم برقم: (٧٣٨).
(٢) متفق عليه، أخرجه أخرجه البخاري برقم: (١١٤٠)، مسلم برقم: (١٩٤/ ٧٦٤)، واللفظ له.
(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٢٢/ ٧٣٦).

• **متى يُكتب للمأموم قيام ليلة ؟ .**

الأفضل للمأموم أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف ، سواء صلى إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، أو ثلاثاً وعشرين ركعة ، أو اقل أو أكثر ، حتى [illegible] صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[1] .

و إذا صلى التراويح بالناس إمامان فيُكتب أجر قيام ليلة لمن صلى معهما معاً ؛ لأن الثانى نائب عن الأول فى إكمال الصلاة بالمصلين .

• **من يؤم المصلين فى التراويح ؟ :**

الأولىَ أن يؤم المصلين فى رمضان فى صلاة التراويح أحسنهم قراءة ، وأجودهم حفظاً للقرآن ، فإن لم يكن حافظًا قرأ الإمام من المصحف ، أما قراءة المصحف من الجوال فى الصلاة فيمنع منها ؛ لأنها تنافى هيئة الصلاة ووقار المناجاة ، ولا تؤمن العوارض من الجوال من انقطاعٍ وغيره ، وإنما رُخص فى المصحف فقط لوروده ، وخلوه من العوارض .

والأولىَ أن يسمع الإمام المأمومين القرآن كله في رمضان ، فإن لم يتيسر قرأ بهم بعضه .

• **حكم الدعاء عند ختم القرآن :**

الدعاء عند ختم القرآن ليس له أصل عن النبى ﷺ ، ولا عن أحدٍ من الصحابة رضى الله عنهم ، وأما الدعاء عند ختم القرآن خارج الصلاة فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه فَمنْ شَاءَ دعا ، ومَنْ شَاء تَركْ .

وليس هناك دعاء مخصوص عند ختم القرآن ، فيدعو المسلم بما شاء من أدعية القرآن والسنة وبما يوافقهما من الأدعية .

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (١٣٧٥)، والترمذي برقم: (٨٠٦).

- **وقت صلاة التراويح الأفضل :**

صلاة التراويح في آخر الليل أفضل ؛ لأنه وقت نزول الرب ﷻ إلى السماء الدنيا ، وصلاة آخر الليل مشهودة ؛ ولأنه أنشط للبدن وأصفى للقلب ، وادعى للتعقل والتدبر كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾ ﴾ [المزمل: ٦] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى [illegible] يَقُولُ : مَنْ يَدْعُنِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » . متفقٌ عليه[1] .

وعن جابر ﷺ قال النبي ﷺ يقول : « أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ [illegible] بِتِرْ مِنْ آخِرِهِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » . أخرجه مسلم[2] .

- **حكم الجماعة في التراويح :**

السنة أن يصلي المسلم صلاة التراويح جماعة في المسجد ، ويجوز أن يصليها المسلم منفردًا أو جماعة في بيته ، ولكنها جماعة في المسجد أفضل .

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ « صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قال : [illegible] ج إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ . وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ » . متفقٌ عليه[3] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه أخرجه البخاري برقم: (١١٤٥)، مسلم برقم: (١٧٠/ ٧٥٨)، واللفظ له .
(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٦٣/ ٧٥٥).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧٧/ ٧٦١).

والنبى ﷺ صلى التراويح ليالى عديدة من رمضان ، ثم تركها خشية أن يظن أحد أنها فريضة ، وخشية أن تفرض على الأمة فيعجزوا عنها .

وعمر رضي الله عنه لم يبتدع شيئًا فى صلاة التراويح ، وإنما أحيا سُنة الاجتماع لها ، وحافظ على عدد المسنون فيها ، وهو إحدى عشرة ركعة .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : « خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب رضي الله عنه ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : "إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ ، لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ : "نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ ». أخرجه البخاري[1] .

- **مقدار صلاة التراويح :**

من السنة أن يصلى الإمام فى صلاة التراويح فى رمضان إحدى عشرة ركعة ، وهذا هو الأفضل ، يصلى كل ركعتين بسلام وهذا هو الأفضل ، وأحيانا يصلي كل أربع بسلام ، إحياء للسنة ، وعملًا بها بوجودها المشروعة .

عَنْ أَبى سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا : « كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : " مَا كَانَ يَزِيدُ فِى رَمَضَانَ وَلاَ فِى غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٩٠٦).

[illegible] تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فقال ياعائشة : ان عَيْنِى تَنَامُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبى » . متفقٌ عليه[1] .

وأحيانا يصلى ثلاث عشرة ركعة ، يصلى كل ركعتين بسلام وهذا هو الأفضل ، وأحيانا كل أربع ركعات بسلام ، وأحيانا يصلى ثماني ، وأحيانا يسلم كل ركعتين ، ثم يوتر بخمس لا يجلس إلا فى آخرهن .

[illegible] عة عن بن عَبَّاسٍ : « أَنَّ صَلَاتَهُ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً » . متفقٌ عليه[2] .

والأفضل للمؤمن أن يقتصد في قيام الليل والوتر والتراويح على ما فعله النبي ﷺ : ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨﴾[الأعراف: ١٥٨] .

- **حكم القنوت والوتر فى التراويح :**

الوتر سنة مؤكدة فى الحضر والسفر ، وإذا أوتر المسلم مع الإمام فى التراويح ثم قام للتهجد فيصلى شفعاً بلا وتر ؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يوتر في الليلة الواحدة إلا مرة واحدة .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٥٦٩)، مسلم برقم: (١٢٥/ ٧٣٨)، واللفظ له.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٤٠)، مسلم برقم: (١٩٤/ ٧٦٤)، واللفظ له.

٨- الخزانة الثامنة

- **العيد** : هو كل ما يعود ويتكرر من الأيام التي جعلها الشرع عيدًا .
- **حكم الاجتماع على الطاعات** :

الاجتماع على العبادات والطاعات نوعان :

أحدهما : **سنة راتبة** : إما واجبٌ كالصلوات الخميس والجمعة ، أو مسنون كالعيدين والتراويح ، والكسوف والاستسقاء ، فهذا كله سنةٌ راتبة ينبغي المحافظة والمداومة عليها .

الثانى : **ما ليس بسنة راتبة** : كالاجتماع لصلاة التطوع ، كقيام الليل ونحوه ، فهذا يجوز فعله أحيانا ، ولا يتخذ عادةً راتبة .

- **خطب النبى ﷺ نوعان** :

الأول : الخطبة الراتبة مثل خطبة الجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء ، والكسوف .

ففى الجمعة يخطب خطبتين قبل الصلاة ، وفى العيدين والكسوف يخطب خطبة واحدة بعد الصلاة ، وفي الاستسقاء يخطب خطبة واحدة قبل الصلاة .

الثانى : الخطب العارضة يخطبها النبى ﷺ إذا وجد سببها كما خطب عن الرشوة ، وكما خطب فى شأن المخزومية التى سرقت ونحو ذلك .

والخطب ينبغى أن تحرك القلوب ، وتؤثر في النفوس ، في موضوعها ، ومقدارها ، وكيفية أدائها .

فينبغى للخطيب أن يخطب فى الناس فى الأمور العارضة التي يحتاجون فيها إلى بيان الحق ، وكذلك في الخطب الراتبة .

- **أعياد المسلمين :**

العيد : هو كل ما يعود ويتكرر من الأيام التي جعلها الشرع عيدًا .

والأعياد فى الإسلام ثلاثة :

الأول : عيد الأسبوع : وهو يوم الجمعة من كل أسبوع ، وقد سبق الحديث عنه .

الثانى : عيد الفطر : فى الأول من شوال من كل عام .

الثالث : عيد الأضحى : فى اليوم العاشر من ذي الحجة من كل عام .

فهذه ثلاثة أعياد للمسلمين ، وكل ما سوى ذلك من الأعياد فهو محدث لا أصل له .

عَنْ أَنَس ﷺ قَالَ : « قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وَلهَُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : « مَا هَذانِ اليَوْمَانِ ؟ » . قَالُوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِى الجَاهِلِيَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ الله قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ » . أخرجه أبو داود والنسائي بسندٍ صحيح[1] .

وَعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : إِنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ صِيَامِكُمْ ، إِلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » . أخرجه أحمد وابن خزيمة بسندٍ حسن[2] .

- **حكمة مشروعية صلاة العيدين :**

صلاة عيد الفطر بعد إتمام صيام شهر رمضان ، وصلاة عيد الأضحى بعد أداء فريضة الحج ، واختتام عشر ذي الحجة ، وهما محاسن الإسلام يؤديهما المسلمون بعد أداء تلك العبادتين العظيمتين شكراً لله تبارك وتعالى : ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ١٣﴾ [سبأ: ١٣] .

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (١١٣٤)، والنسائي برقم: (١٥٥٦).

(٢) حسن/ أخرجه أحمد برقم: (٨٠٢٥) ، وابن خزيمة برقم: (٢١٦١).

- **حكم صلاة العيدين :**

صلاة العيدين سنة مؤكدة على كل مسلم ومسلمة : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾[الكوثر:٢] .

- **وقت صلاة العيدين :**

وقت صلاة العيدين يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال ، فإن لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد الزوال ، صلوا من الغد في وقتها ، ولا يضحون في عيد الأضحى إلا بعد صلاة عيد الأضحى .

- **صفة الخروج لصلاة العيدين :**

أولاً : يسن أن يتنظف الذاهب إليها ، ويلبس أحسن ثيابه ؛ ويتطيب ، إظهاراً للفرح والسرور بهذا اليوم .

والنساء لا يتبرجن بزينة ، ولا يتطيبن ، ويخرجن للصلاة مع الناس ، والحُيَّض من النساء يشهدن الخطبة ، ويعتزلن المصلى .

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ – نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ – قَالَتْ : « أَمَرَنَا – تَعنى النبى ﷺ أَنْ نُخْرِجَ [illegible] ذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ » . متفقٌ عليه[1] .

ثانيًا : يسن أن يبكر لها المأموم بعد الصبح ماشيًا إن كان قادر ، وإلا ركب إليها على الراحلة ، أما الإمام فيتأخر إلى وقت الصلاة .

والسنة أن يذهب إليها من طريق ، ويعود من طريق آخر ؛ إظهارًا لهذه الشعيرة وإتباعًا للسنة .

ثالثًا : يسن أن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر تمرات وترًا ، وأن يمسك عن الأكل في عيد الأضحى حتى يأكل من أضحيته إن ضحى .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٦٥٢)، مسلم برقم: (١٠/ ٨٩٠)، واللفظ له.

- **مكان صلاة العيدين** :

أولاً : السنة أن تصلى صلاة العيد فى صحراء قريبة من البلد ، فإذا وصل المصلى جلس يذكر الله تعالى ، ولا تصلى صلاة العيد فى المساجد إلا لعذر من مطر، أو برد أو مشقة ونحوه، إلا في مكة فتصلى في المسجد الحرام .

ثانيا : يجوز لمن دخل مصلى العيد أن يصلى تطوعًا قبل الصلاة وبعدها ما لم يكن وقت نهى ، فلا يشرع له إلا تحية المسجد ، ويشتغل بعبادة الوقت ، وهى التكبير إلى أن يدخل الإمام .

- **صفة صلاة العيدين** :

إذا حان وقت صلاة العيد تقدم الإمام وصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، يكبر فى الأولى سبعًا أو تسعًا بتكبيرة الإحرام ، وفى الثانية خمسًا بعد القيام ، ثم يسن أن يقرأ جهرًا بعد الفاتحة بالأعلى في الركعة الأولى ، وفى الثانية بعد الفاتحة بالغاشية .

أو يقرأ فى الأولى ق وفى الثانية بالقمر ، يقرأ تارةً بهذا ، وتارة بهذا ؛ أحياءا للسنة ، وعملاً بها بوجوهها المشروعة .

- **خطبة العيد** :

إذا سلم الإمام خطب خطبة واحدة، مستقبل الناس ، فيها حمد الله تعالى ، وشكره ، والثناء عليه ، وتكبيره ، وحث الناس على العمل بشرعه ، ولزوم طاعته ، والحذر من معصيته .

ويرغبهم فى عيد الأضحى فى الأضحية ، ويبين لهم أحكامها ، وفي عيد الفطر يرغبهم في دوام الاستقامة ، وصيام ستٍ من شوال .

- **أحكام صلاة العيد :**

١-إذا وافق العيد يوم الجمعة ، فمن صلى العيد سقط عنه حضور الجمعة ، وصلى مكانها ظهرًا ، ومن لم يصل العيد ، فتلزمه صلاة الجمعة .

٢-وإذا نسى الإمام إحدى التكبيرات الزوائد ، وشرع فى القراءة سقطت ؛ لأنها سنة فات محلها ، ويرفع المصلى يديه مع التكبير كما ورد فى صلاة الفرض والنفل ، ولا يرفع يديه مع التكبيرات الزوائد فى الركعتين فى العيدين والاستسقاء ، ويسن للإمام أن يعض النساء في خطبته ، ويذكرهن بما يجب عليهن ، وترغيبهن فى الصدقة .

٣-ومن أدرك الإمام قبل سلامه من صلاة العيد ، قام بعد سلام الإمام ، وأتمها على صفتها .

٤-وإذا صلى الإمام صلاة العيد فمن أحب أن ينصرف فلينصرف ، ومن أحب أن يجلس ويسمع الخطبة وهو الأفضل فليجلس .

- **حكم التكبير يوم العيد :**

يسن التكبير أيام العيدين جهراً لعموم المسلمين فى البيوت والأسواق والطرق والمساجد وغيرها ، والنساء لا تجهر بالتكبير بحضرة الأجانب .

- **أوقات التكبير :**

يبدأ وقت التكبير فى عيد الفطر من أول ليلة العيد ، حتى يصلى صلاة العيد ، ويبدأ وقت التكبير فى عيد الأضحى من دخول عشر ذي الحجة إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر .

- **صفة التكبير :**

١- إما أن يكبر شفعاً فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

٢- أو يكبر وتراً فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

٣- أو يكبر وتراً فى الأولى ، وشفعاً فى الثانية فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

يفعل هذا مرة ، وهذا مرة ، والأمر في ذلك واسع ولله الحمد .

- **حكم اللهو فى العيد :**

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ أَبُو بَكْر وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ ، قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْر : أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِى بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ وَذَلِكَ فِ يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا » . متفقٌ عليه[1] .

- **حكم اللهو المحرم :**

كل عمل فيه ارتكاب لمحرم ، أو كان وسيلة لمحرم ، أو كان فيه تعريضٌ للنفس للتهلكة ، أو ترويعٌ للآخرين فيحرم .

وكل ما يعرض من أشياء خارجة عن العادة البشرية كالنوم على الآلات الحادة ، وأكل الزجاج وأمثالها ، هذا من الدجل والسحر واللهو المحرم ، لا يحل لمسلم تعلمه ولا تعليمه ولا مشاهدته لما فيه من الفتنة والخطر والهلاك : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور:٦٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء: ٢٩] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم : (٩٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦/ ٨٩٢).

- **ما يسن فعله يوم العيد :**

أولاً : يسن أن يغتسل الذاهب لصلاة العيد ، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ؛ إظهارًا للفرح والسرور بهذا اليوم .

ثانيًا : يسن للنساء أن يخرجن لصلاة العيد ، ولا يتبرجن بزينة ولا يتطيبن ، والحُيَّض من النساء يشهدن الخطبة ، ويعتزلن المصلى .

ثالثًا : يسن أن يخرج لمصلى العيد الرجال ، والنساء ، والأطفال .

رابعًا : يسن أن يخرج المصلي لصلاة العيد ماشيًا ، ويبكر المأموم ، أما الإمام فيتأخر إلى وقت الصلاة ، والسنة أن يذهب من طريق ، ويعود من طريق آخر ؛ إظهارًا لهذه الشعيرة ، وإتباعًا للسنة .

خامسًا : يسن أن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر تمرات وترًا ، وأن يمسك عن الأكل في عيد الأضحى حتى يأكل من أضحيته إن ضحى .

سادسًا : يسن أن يخرج إلى المصلى وهو يكبر ، فإذا وصل المصلى صلى تحية المسجد ، ثم اشتغل بعبادة الوقت ، وهي التكبير إلى أن يدخل الإمام .

سابعًا : يسن للمسلم بعد صلاة العيد أن يجلس ؛ لاستماع خطبة العيد .

ثامنًا : يسن للمسلم أن يُخرج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ، وأن يذبح أضحيته في عيد الأضحى بعد الفراغ من الصلاة وسماع الخطبة .

- **حكم تهنئة من تجددت له نعمة :**

يستحب تهنئة من تجددت له نعمة ومصافحته كأن يقول له : ليهنك ما أعطاك الله ، وما مَنَّ به عليك .

عن كعب بن مالك ﷺ في قصة توبته وفيه « وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ ، فَلَبِسْتُهُمَا وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا ، يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ : لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ ، قَالَ كَعْبٌ : حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا

رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله يُهَرْوِلُ ، حَتَى صَافَحنِي وَهَنَّانِي » . متفق عليه[1] .

- **حكم الأعياد المحدثة :**

أعياد المسلمين ثلاثة -كما سبق- وهي :

عيد الفطر .. وعيد الأضحى .. وعيد الاسبوع يوم الجمعة .

وأعياد الميلاد الفردية ، وغيرها من المناسبات كأول يوم من السنة الهجرية ، أو السنة الميلادية ، أو ليلة الإسراء والمعراج ، أو ليلة النصف من شهر شعبان ، أو يوم المولد النبوي ، أو عيد الأم ، وغيرها مما انتشر في أوساط كثير من المسلمين ، فهذه كلها بدعٌ ، وأعيادٌ محدثةٌ مردودة ، ومن فعلها، أو أقرها ، أو دعا إليها ، أو أنفق عليها ، فهو آثم ، وعليه وزرها ، ووزر من عمل بها : ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء:١١٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ **فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور: ٦٣] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » . متفق عليه[2] .

- **حكم المشاركة في المناسبات :**

المشارك في الأيام العالمية مما لا صلة له بالعبادات : كيوم الصحة ، وأسبوع المرور ، وأسبوع الشجرة ، وغيرها ، فهذا له حالتان :

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٤١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٣/ ٢٧٦٩).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم : (٢٦٨٧)، ومسلم برقم: (١٧/ ١٧١٨)، واللفظ له.

الأولى : أن أُقيمت هذه الم ناسبة في البلد تحت مسمى العيد والاحتفال به ، فهذا لا يجوز ؛ لأن أعياد المسلمين محددة وهي عبادة من العبادات وكذا لو كان تشبهًا بالكفار في مناسباتهم ، فإنه لا يجوز .

الثانية : أن تُقام تلك المناسبة من باب تنظيم الأعمال ، وتوعية الأمة فيما يصلحها ، ويعود عليها بالخير : كأسبوع الشجرة ، والنظافة ، والمرور ونحوها ، فهذه جائزة ما لم يتكرر ذلك بصفة دائمة ؛ لما فيه من المصالح .

- **حكم خطبة العيد :**

خطبة العيد سنة ، واستماعها سنة ، فإذا سلم الإمام فمن أحب أن ينصرف فلينصرف ، ومن أحب أن يجلس ، ويسمع الخطبة -وهو الأفضل- فليجلس .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: « قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ ، فَذَكَّرَهُنَّ ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ » . متفق عليه[1] .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ : فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً قَطَعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ » . متفق عليه[2] .

- **حكم قضاء صلاة العيد :**

من أدرك الإمام قبل سلامه من صلاة العيد قضاها على صفتها بعد سلام الإمام ، ومن فاتته كلها قضاها على صفتها جماعة .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٩٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣/ ٨٨٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٩٥٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٩/ ٨٨٩).

وإذا لم يعلم المسلمون بعيد الفطر إلا بعد الزوال ، أفطروا ثم صلوا العيد من الغد في وقتها جماعة ، وفي عيد الأضحى إن لم يعلموا به إلا بعد الزوال صلوا من الغد في وقتها جماعة ، ثم يذبحون الأضاحي بعد الصلاة .

عَنْ أَبي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَاب رَسُولِ الله ﷺ « أَنَّ رَكْباً جَاؤُوا إِلَى النَّبيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلاَلَ بالأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ » . أخرجه أبو داود والنسائي بسندٍ صحيح[1] .

- **حكم الأكل قبل صلاة عيد الفطر :**

يسن للمسلم أن يأكل تمرات وترًا قبل أن يخرج لصلاة عيد الفطر ؛ مبادرة إلى فطر هذا اليوم الذي أوجب الله فطره ، وتمييزًا لهذا اليوم بالأكل عن الأيام التي قبله ، وإكمالًا لفضيلة الفطر على تمر ، بينما قبله فيه فطر من كل يوم على تمر ، وفي يوم العيد فطر من جميع الصيام على تمر ، فإن لم يجد أكل ما تيسر . عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : « كَانَ الرَسُولُ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تمَرَاتٍ » . أخرجه البخاري[2] .

- **حكم التهنئة بالعيد :**

تبادل التهاني يوم العيد من مكارم الأخلاق التي تجلب المودة والمحبة : كأن يقول لأخيه المسلم : تقبل الله منا ومنك ونحو ذلك .

فهذا ليس مأمورًا به ، ولا منهيًا عنه ، مَنْ فعله فله قدوة ، ومَنْ تركه فله قدوة ، والله أعلم .

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (١١٥٧)، والنسائي برقم: (١٥٥٧).
(٢) أخرجه البخاري برقم: (٩٥٣).

٩- الخزانة التاسعة

٦- صلاة الكسوف والخسوف

الخسوف : ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلًا .

والكسوف : انحجاب ضوء الشمس أو بعضه نهارًا .

ويُطلق أحدهما على الآخر فيقال: خسفت الشمس، وكسف القمر وعكس ذلك .

- **فقه آية الكسوف** :

ظاهرة الكسوف تحمل النفس على إخلاص التوحيد لله ، وزيادة الإيمان ، والإقبال على الطاعة ، والبعد عن المعاصي والذنوب ، والخوف من الله ، والعودة إليه بالتوبة : ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾ [الإسراء:٥٩] .

حكم صلاة الكسوف :

صلاة الخسوف والكسوف سنة مؤكدة ، على كل مسلم ومسلمة ، في الحضر والسفر .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ » . متفق عليه[1] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٠٤٤)، مسلم برقم: (٢١/ ٩١١)، واللفظ له.

- **معرفة وقت الكسوف :**

الخسوف والكسوف له أوقات مقدرة كما لطلوع الشمس والهلال أوقاتٌ مقدرة ، وقد أجرى الله العادة أن وقت كسوف الشمس يكون في نهاية الشهر، ووقت خسوف القمر يكون وقت الإبدار في الليالي البيض في نصف الشهر، ومعرفة الكسوف والخسوف من العلم الحسي الذي يدرك بالحساب؛ ولهذا يحسب الفلكيون وقته بالدقيقة في بلدان العالم، ويقع غالبًا، ولا تُصلى صلاة الكسوف إلا بالرؤية البصرية للخسوف او الكسوف .

- **سبب الكسوف :**

الكسوف له سببان : سببٌ شرعي ، وسببٌ كوني .

السبب الشرعي : هو تخويف العباد ؛ ليتوبوا إلى الله من المعاصي ، وإظهار تصرف الملك الجبار في ملكه .

والكسوف إنذارٌ بوقوع العقوبة إذا لم يتوبوا ؛ ولهذا أُمر الناس بالدعاء ، والصلاة ، والصدقة ، والاستغفار ، عند حصول الكسوف .

أما السبب الكوني للكسوف : فهو حيلولة القمر بين الشمس والأرض .

وسبب خسوف القمر : هو حيلولة الأرض بين الشمس والقمر ، يعني نور القمر مستفادٌ من الشمس ، فالشمس : كالقنديل ، والقمر : كالمرآة يأخذ نوره من الشمس ثم يعكسها إلى الأرض ، فإذا حالت الأرض بين القنديل والمرآة لن يحصل انعكاس لضوء القمر .

- **وقت صلاة الكسوف :**

وقت صلاة الكسوف من ابتداء الكسوف أو الخسوف إلى ذهابه .

- **صفة صلاة الكسوف :**

صلاة الكسوف والخسوف ليس لها أذان ولا إقامة ، لكن ينادى لها ليلًا أو نهارًا بلفظ الصلاة جامعة مرة أو أكثر .

وصفتها : أن يُكبر الإمام ويقرأ الفاتحة وسورةً طويلة جهرًا ، ثم يركع ركوعًا طويلًا ، ثم يرفع من الركوع قائلًا : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ولا يسجد .

ثم يقرأ الفاتحة ، ثم سورة أقصر من الأولى ، ثم يركع أقل من الركوع الأول ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدتين طويلتين ، الأولى أطول من الثانية ، بينهما جلوس ، ثم يقوم ويأتي بركعة ثانية على هيئة الأولى لكنها أخف منها ، ثم يتشهد ويسلم .

- **الحكم إذا حصل الكسوف وقت صلاة :**

إذا اجتمع كسوفٌ مع فريضة ، فإن اتسع الوقت للصلاتين قُدِّمَ الكسوف ، وإن ضاق قُدِّمت الفريضة ، وإذا اجتمع كسوفٌ وتراويح فإن اتسع الوقت قُدِّم الكسوف ، وإن ضاق الوقت عن فعلهما جميعًا قُدِّم الكسوف ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالفزع إلى الصلاة عند الكسوف .

- **صفة خطبة الكسوف :**

يسن أن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبة يعظ فيها الناس ، ويذكرهم بأمر هذا الحدث الجلل ؛ لترق قلوبهم ، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء ، والتكبير ، والاستغفار ، والصدقة .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي ، فَأَطَالَ القِيَامَ جِدّاً ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدّاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ القِيَامَ جِدّاً ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدّاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ .

ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ ، فَأَطَالَ القِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ تجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قال : « إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهَّ ، وَإنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لمِوْتِ أحَدٍ وَلا لحِيَاتِهِ ، فَإذَا رَأيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا ، وَادْعُوا الله وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، يَا أمَّةَ محُمَّدٍ ! إنْ مِنْ أحَدٍ أغْيَرَ مِنَ الله أنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أوْ تَزْنِيَ أمَتُهُ ، يَا أمَّةَ محُمَّدٍ ! وَالله ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلا ، ألا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » . متفق عليه[1] .

- **قضاء صلاة الكسوف :**

تُدرك الركعة في صلاة الكسوف بإدراك الركوع الأول من كل ركعة ، ولا تُقضى صلاة الكسوف إن فاتت إذا تجلى الكسوف .

إذا تجلى الكسوف وهم في الصلاة أتموها خفيفة ، وإن صلوا ولم يتجلى الكسوف أكثروا من الدعاء ، والتكبير ، والصدقة حتى ينكشف ما بهم .

والكسوف الذي وقع للشمس في عهد النبي ﷺ وقع مرةً واحدة في أول النهار ، على مقدار رمح أو رمحين من طلوع الشمس ، وذلك في الساعة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٠٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢١/ ٩١١).

الثامنة صباحًا في الصيف ، في يوم الإثنين ، في آخر شهر شوال ، من السنة العاشرة للهجرة ، ووافق ذلك موت ابن النبي ﷺ إبراهيم ، فخرج ﷺ إلى المسجد مسرعًا فزعًا يجر رداءه فصلى بالناس صلاة الكسوف .

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يجَرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَدَخَلْنَا ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لمِوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا ، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ » . متفق عليه[1] .

- **ما رآه النبي ﷺ في صلاة الكسوف :**

خرج النبي ﷺ لصلاة الكسوف فزعًا يخشى أن تكون الساعة ، فصلى بالناس في المسجد ، ورأى في صلاته ما لم يره من قبل .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أرِيدُ أنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أقَدِّمُ ، (وَقَالَ المُرَادِيُّ : أتَقَدَّمُ) وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يحَطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لحُيٍّ ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ » . متفق عليه[2] .

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أنَّ الرَسُولَ ﷺ قَالَ : « يَا أيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لمِوْتِ أحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاتِي هَذِهِ ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مخَافَةَ أنْ يُصِيبَنِي مِنْ

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم(١٠٦٣)، ومسلم برقم(٨٩٤).
(٢)متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم(١٢١٢)، ومسلم برقم(٣/ ٩٠١).

لَفْحِهَا ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ المِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، كَانَ يَسْرِقُ الحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قال : إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي ، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا ، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً ، ثُمَّ جِيءَ بِالجَنَّةِ ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي ، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لا أَفْعَلَ ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاتِي هَذِهِ » . أخرجه مسلم[1] .

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ الرَسُولَ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا ، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ-لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ- يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ : مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ ، أَوِ المُوقِنُ-لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا ، فَيُقَالُ : لَهُ نَمْ صَالِحاً ، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لمُوقِناً ، وَأَمَّا المُنَافِقُ ، أَوِ المُرْتَابُ-لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ : لاَ أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ » .

أخرجه مسلم [2] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٠/ ٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٨٤) ..

٧- صلاة الاستسقاء

- **الاستسقاء:**

هو الدعاء بطلب السقيا من الله تعالى على صفة مخصوصة .

- **حكم صلاة الاستسقاء :**

صلاة الاستسقاء سنةٌ مؤكدة وتُصلى في كل وقت إلا في أوقات النهي والأفضل أن تُصلى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ، ويُقدر بخمس عشرة دقيقة تقريبًا .

- **حكمة مشروعية صلاة الاستسقاء :**

إذا أجدبت الأرض ، واحتبس المطر ، شُرعت صلاة الاستسقاء ، ويخرج لها المسلمون في الصحراء متبذلين ، خاشعين ، متذللين ، متضرعين ، متواضعين ، رجالًا ، ونساءً ، وصبيانًا ، ويُحدد لهم الإمام يومًا يخرجون فيه لصلاة الاستسقاء ، ويجوز أن تُصلى في المساجد ؛ لشدة بردٍ أو ريحٍ ونحو ذلك من الأعذار .

- **أنواع صلاة الاستسقاء :**

الاستسقاء يكون : إما بصلاة الاستسقاء جماعة ، وهذا أفضلها وأكملها ، أو بالدعاء في خطبة الجمعة ، أو بالدعاء والاستغفار من غير صلاة ولا خطبة .

- **وقت خطبة الاستسقاء :**

السنة أن يخطب الإمام قبل صلاة الاستسقاء ، وإن خطب أحيانًا بعد الصلاة فلا بأس ، لأن الشريعة وردت بهذا ، وهذا .

عن عباد بن تميم عن عمه قال : « رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال : فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ » . متفق عليه[1] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل ، ثم قال : « إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ . . إلى آخره » . ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين » . أخرجه أبو داود[2] .

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى ، فَاسْتَسْقَى ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » . متفق عليه[3] .

- **صفة خطبة الاستسقاء :**

يخطب الإمام خطبة واحدة قبل الصلاة قائمًا ، يحمد الله تعالى ويكبره ويستغفره ، ويقول ما ثبت في السنة ، ومنه : « إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، وَاسْتِيخَارَ المُطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٢ – ٤]

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٠٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١/ ٨٩٤).
(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (١١٧٣).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٠٢٦)مسلم برقم: (٢/ ٨٩٤)، واللفظ له.

لا إِلَهَ إِلا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ ، الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاغًا إِلَى حِينٍ » . أخرجه أبو داود[١] .

« اللهمَّ أَغِثْنَا ، اللهمَّ أَغِثْنَا ، اللهمَّ أَغِثْنَا » . متفق عليه[٢] .

« اللهمَّ اسْقِنَا ، اللهمَّ اسْقِنَا ، اللهمَّ اسْقِنَا » . أخرجه البخاري[٣] .

« اللهمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ » . أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[٤] .

« اللهمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ » . أخرجه مالك وأبو داود بسندٍ حسن[٥] .

وإذا استسقى الإمام فالسنة أن يرفع يديه ويرفع الناس أيديهم ، ويؤمِّنون على دعاء الإمام أثناء الخطبة .

- **ما يقوله إذا نزل المطر :**

المطر حديث عهد بربه ، والسنة إذا نزل المطر أن يحسر الإنسان ثوبه ؛ ليصيب المطر بعض بدنه قائلًا : « اللهم صَيِّباً نَافِعاً » . أخرجه البخاري[٦] .

ويقول بعد نزول المطر : « مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ » . متفق عليه[٧] .

---

(١)صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (١١٧٣).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم:١٠١٤، واللفظ له، ومسلم برقم:٨/ ٨٩٧.
(٣) أخرجه البخاري برقم: (١٠١٣).
(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (١١٦٩).
(٥) حسن/ أخرجه مالك برقم: (٢٣/ ٤٣٢)، وأبو داود برقم: (١١٧٦).
(٦) أخرجه البخاري برقم: (١٠٣٢).
(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٠٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٢٥/ ٧١).

وإذا كثُر المطر ، وخيف الضرر ، سُن أن يقول : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». متفق عليه[1] .

- **ما يفعل بعد الخطبة :**

إذا فرغ الإمام من الخطبة استقبل القبلة يدعو ، ثم يحول رداءه ، فيجعل الأيمن على الأيسر ، ويرفع الناس أيديهم يدعون ، ثم يصلي بهم صلاة الاستسقاء .

- **صفة صلاة الاستسقاء :**

يتقدم الإمام ويصلي بالمسلمين ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، يكبر في الأولى سبعًا بتكبيرة الإحرام ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن جهرًا ، ثم يركع ويسجد سجدتين، ثم يقوم فيكبر في الركعة الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن جهرًا فإذا صلى الركعتين تشهد ثم سلم .

- **صفة رفع اليدين عند الاستسقاء :**

السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع المسلم يديه جدًا حتى كأن ظهور كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء أن يرفع يديه حذو منكبيه أو نحوهما ، ويجعل بطن كفيه إلى السماء .

والسنة أن يرفع الإمام والمأمومون أيديهم في دعاء الاستسقاء .

عَنْ أَنَس بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ : « أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ ، إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، هَلَكَتِ المَاشِيَةُ ، هَلَكَ العِيَالُ ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٠١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٩/ ٨٩٧).

هَلَكَ النَّاسُ ، فَرَفَعَ الرَسُولُ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ ، قَالَ : فَمَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا » . متفق عليه[١] .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ » . متفق عليه[٢] .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : ﷺ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى ، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ » . أخرجه مسلم[٣] .

- **حكم قلب الرداء في الاستسقاء :**

يسن للإمام بعد الفراغ من الخطبة أن يحول رداءه ، فيجعل اليمين على الشمال، ثم يدعو مستقبلًا القبلة، ثم ينزل ويصلي بالناس صلاة الاستسقاء .

وإذا استسقى الإمام في خطبة الجمعة ، أو في الصلاة ، أو في غيرها ، فإنه لا يقلب رداءه إلا في صلاة الاستسقاء .

عَنْ عَبْد الله بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، قَالَ : فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ » . متفق عليه[٤] .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : ﷺ« أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلاَكَ المَالِ ، وَجَهْدَ العِيَالِ ، فَدَعَا اللهَ يَسْتَسْقِي ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَلاَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ » . متفق عليه[٥] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٠٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٨٩٧).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٠٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٨٩٥).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (٧/ ٨٩٥).
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٠٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١/ ٨٩٤).
(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٠١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢/ ١٨).

- **حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة :**

يسن للإمام أن يستسقي في خطبة الجمعة إذا تأخر نزول المطر ، كما يسن له طلب الاستصحاء إذا كثر المطر ، وخيف الضرر ، وتعطلت المصالح .

- **حكم تكرار الاستسقاء :**

إذا سقى الله المسلمين بعد الاستسقاء حمدوا الله وشكروه ، وإن لم يُسقوا أعادوا الاستسقاء ثانيًا وثالثًا ؛ لبقاء علته ، والحاجة الداعية إليه ، ويكثرون من الاستغفار والتوبة والصدقة .

وإذا تأهبوا للخروج للاستسقاء ، ثم سُقوا قبل خروجهم لم يخرجوا ، وشكروا الله على نعمته ، وسألوه المزيد من فضله .

وإذا خرجوا فسُقُوا قبل أن يُصلوا ، صلوا شكرًا لله تبارك وتعالى وحمدوه .

٨- صلاة الضحى

- صلاة الضحى سنة ، أقلها ركعتان ، ولا حد لأكثرها .
- **وقت صلاة الضحى :**

يبدأ وقتها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ، أي متر تقريبًا ، أي بعد خمس عشرة دقيقة تقريبًا إلى قبيل الزوال ، وأفضل وقتها إذا اشتد الحر ، حين تَرْمَض الفصال .

- **فضل صلاة الضحى :**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ : « صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ » . متفق عليه[١] .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » . أخرجه مسلم[٢] .

وعَنْ زَيْد بْن أَرْقَم ﷺ أَنّه رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ : أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ » . أخرجه مسلم[٣] .

- **حكم صلاة الضحى :**

صلاة الضحى سنةٌ مؤكدة ، صلاها رسول الله ﷺ ، وأوصى بها ، ورغَّب فيها ، ولم يداوم عليها ؛ خشية أن تُفرض .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٨٥/ ٧٢١).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٨٤/ ٧٢٠).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٤٣/ ٧٤٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : « أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ ، لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ : صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلاَةِ الضُّحَى ، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ » . متفق عليه[1] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ : « كَانَ الرَسُولُ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ » . أخرجه مسلم[2] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّهَا قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ الرَسُولُ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ » . متفق عليه[3] .

- **وقت صلاة الضحى :**

وقت صلاة الضحى يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح ، أي بعد ربع ساعة من طلوعها إلى قبيل الزوال .

وأفضل أوقات صلاة الضحى إذا مضى ربع النهار ، وارتفعت الشمس ، واشتدت حرارتها .

فمن صلاها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح أصاب السنة ، ومن أخرها إلى اشتداد الحر فهو أفضل .

عَنْ زَيْد بن أَرْقَمَ ﷺ أَنَّهُ رَأى قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى ، فَقَالَ : أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : « صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ » . أخرجه مسلم[4] .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٧٨)مسلم برقم: (٨٥/ ٧٢١)، واللفظ له.
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٧٩/ ٧١٩).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٢٣) ، ومسلم برقم: (٧٧/ ٧١٨)، واللفظ له.
(٤) أخرجه مسلم برقم: (١٤٣/ ٧٤٨).

- **صفة صلاة الضحى :**

صلاة الضحى أقلها ركعتان ، ولا حد لأكثرها ، يصلي كل ركعتين بسلام ، وأحيانًا يسردهن بسلام واحد .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ ». أخرجه مسلم [١] .

وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ : « صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ » . متفق عليه[٢] .

وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَاغْتَسَلَ ، وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمْ أَرَ صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ » . متفق عليه[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٧٩/ ٧١٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٨٥/ ٧٢١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٨٠/ ٣٣٦).

٩- صلاة الاستخارة

- **الاستخارة** : هي طلب الخيرة من الله تعالى في أمر من الأمور الواجبة ، أو المندوبة إذا تعارضت ، أو المباحة إذا لم تظهر مصلحتها .
- **حكم صلاة الاستخارة** :

صلاة الاستخارة سنة ، وهي ركعتان ، يقرأ فيهما بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن ، ودعاء الاستخارة يكون قبل السلام أو بعده ، والدعاء قبل السلام أفضل ، ويجوز للمستخير أداء هذه العبادة أكثر من مرة ، في أوقاتٍ مختلفة ، ويفعل ما ينشرح به صدره مما لم يكن له فيه هوىً قبل الاستخارة .

والاستخارة والاستشارة تكون لمن هَمَّ في أمرٍ غير محرمٍ ولا مكروه ، وهما مستحبتان ، فما ندم من استخار الخالق ، واستشار المخلوق ، والاستخارة تكون قبل الاستشارة ، فإذا لم يتبين له شيء بعد الاستخارة ، استشار غيره من عقلاء الناس: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[آل عمران:١٥٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[الشورى: ٣٨] .

صفة الاستخارة :

عن جابر ﷺ قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ- قَاقْدُرْهُ لِي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا

الأَمْرَ شَرٌّ لي فِي دِينِي وَمَعَاشِي ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ » . أخرجه البخاري[1] .

- **أحوال الاستخارة :**

الأمور تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : المشروعات من الواجبات والمستحبات ، فهذه لا يستخار فيها ، لكن يستخير في أنواع الواجب والمستحب عند التزاحم ؛ لأنها مطلوبة الفعل ، مختلفة الأجر : ﴿ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾[البقرة:١٩٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾[آل عمران:١٣٣-١٣٤].

الثاني : المنهيات من المحرمات والمكروهات ، فهذه كلها لا يستخار فيها ، بل يحذرها مطلقًا ؛ لأنها مطلوبة الترك : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[الحشر:٧].

الثالث : المباحات : كشراء الأرض ، أو السيارة ، أو المنزل ، أو السفر ونحو ذلك ، أو بيع هذه الدار ، أو هذه البناية ، فهذه يستخير الإنسان فيها إذا تردد في الأمر ، أما إذا ظهرت له المصلحة فإنه يفعل الأصلح ولا يستخير ولا يستشير .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٧٣٩٠).

١٠- الخزانة العاشرة

أقسام صلاة التطوع :

١٠- صلاة ركعتي الوضوء :

ركعتي الوضوء سنةٌ مؤكدة في أي وقت من ليلٍ أو نهار ، حتى في أوقات النهي ؛ لأنها من ذوات الأسباب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ: « يَا بِلاَلُ ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُوراً، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ». متفق عليه[١].

- **فضل ركعتي الوضوء :**

عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أَنَّهُ تَوضَأ وُضُوءاً كَامِلاً ثُمَّ قالَ : قَالَ الرَسُولُ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يحُدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . متفق عليه[٢] .

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي ، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ ، فَأَدْرَكْتُ الرَسُولَ ﷺ قَائِماً يحُدِّثُ النَّاسَ ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ، إِلا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ » . أخرجه مسلم[٣] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٤٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٨/ ٢٤٥٨).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٥٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣/ ٢٢٦).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٧/ ٢٣٤).

- **فضل المداومة على الصلاة بعد الوضوء :**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ لِبِلاَلٍ ، عِنْدَ صَلاَةِ الغَدَاةِ « يَا بِلاَلُ ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الإِسْلاَمِ مَنْفَعَةً ، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ ، قَالَ بِلاَلٌ : مَا عَمِلْتُ عَمَلاً فِي الإِسْلاَمِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً مِنْ أَنِّي لاَ أَتَطَهَّرُ طُهُوراً تَامّاً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ ، إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ ، مَا كَتَبَ اللهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ » . متفق عليه[1] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٤٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٨/ ٢٤٥٨).

١١ - صلاة تحية المسجد

- **حكم تحية المسجد :**

صلاة تحية المسجد ركعتان ، وهي واجبة على من دخل المسجد في أي وقت من ليلٍ أو نهار ، لأنها من ذوات الأسباب .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ ﷺ أَنَّ الرَسُولَ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يجْلِسَ » . متفق عليه[١] .

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ ، فَلاَ يجْلِسْ حَتَّى يُصَلِيَ رَكْعَتَيْنِ » . متفق عليه[٢] .

- **حكم تحية المسجد وقت خطبة الجمعة :**

السنة لمن دخل المسجد والإمام يخطب خطبة الجمعة أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل أن يجلس .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قال : جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ الله ﷺ يخْطُبُ ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ : « يَا سُلَيْكُ ! قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَتجَوَّزْ فِيهِمَا ، ثُمَّ قال : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ ، يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَالإِمَامُ يخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . متفق عليه[٣] .

ويجوز للمسلم إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين ، وينوي بهما السنة الراتبة ، وركعتي الوضوء ، وتحية المسجد .

قال النبي ﷺ :« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفق عليه[٤].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٤٤)، ومسلم برقم: (٦٩/ ٧١٤)، واللفظ له.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٧) مسلم برقم: (٧٠/ ٧١٤)، واللفظ له.
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٩٣١)مسلم برقم: (٥٩/ ٨٧٥)، واللفظ له.
(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم: (١)، ومسلم برقم: (١٩٠٧).

١٢ - صلاة القدوم من السفر

- **حكم صلاة القدوم من السفر :**

يسن للمسلم عند القدوم من السفر أن يذهب إلى المسجد ، ويصلي فيه ركعتين .

ويسن للرجل الكبير في المرتبة ، ومن يقصده الناس ، أن يقعد أول قدومه في مكانٍ بارز إما المسجد أو غيره .

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ « أَنَّ الرَسُولَ ﷺ كَانَ لا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلا نَهَاراً ، فِي الضُّحَى ، فَإِذَا قَدِمَ ، بَدَأَ بِالمَسْجِدِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ » . متفق عليه[١] .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا ، ثُمَّ قَدِمَ الرَسُولُ ﷺ قَبْلِي ، وَقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ ، فَجِئْتُ المَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى باب المَسْجِدِ ، قال : « الآنَ حِينَ قَدِمْتَ ؟ » . ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قال : « فَدَعْ جَمَلَكَ ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » . ، قال فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ » . متفق عليه[٢] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٤٠٠)، و مسلم برقم:٧٤/ ٧١٦، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٠٩٧)، و مسلم برقم:٧٣/ ٧١٥، واللفظ له.

١٣ - صلاة التطوع المطلق

- **صلاة التطوع المطلق** : هي كل صلاة لم تقيد بزمنٍ ولا سبب .
- **أقسام صلاة التطوع** :

صلاة التطوع قسمان : تطوعٌ مطلق ، وتطوعٌ مقيد .

فالتطوع المقيد أفضل في الوقت الذي قُيِّد به ، أو في الحال التي قُيِّد بها ، فصلاة تحية المسجد ، وركعتي الوضوء ، وكل صلاة من ذوات الأسباب أفضل من التطوع بالليل ، ولو كانت بالنهار .

أما التطوع المطلق ففي الليل أفضل منه في النهار ، فالصلاة مثلًا بين المغرب والعشاء أفضل من الصلاة بين الظهر والعصر ؛ لأنها صلاة ليل ، والتطوع المطلق يُسن الإكثار منه كل وقت إلا أوقات النهي : ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٧].

حكم صلاة التطوع المطلق :

تُسن صلاة التطوع المطلق كل وقت عدا أوقات النهي ، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار ، والثلث الأخير من الليل أفضل ؛ لأنه وقت نزول الرب ﷻ إلى السماء الدنيا، فيصلي المسلم من الصلوات المطلقة ما شاء، ركعتين ركعتين ، في غير أوقات النهي، وله أن يصلي نهارًا أربعًا بسلام واحد :﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة:١٥ - ١٧] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ الرَسُولُ ﷺ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ » . أخرجه مسلم(١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ الرَسُولَ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ الصَّلاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ » . أخرجه مسلم(٢) .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : « مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ » . متفق عليه(٣) .

- **فضل التطوع المطلق :**

قال الله تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾[الزمر:٩].

وقال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ ﴾[المؤمنون:١-٣] .

وعَنْ رَبِيعَة بن كَعْبٍ الأَسْلَمِيّ ﷺ قَالَ : « كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ ، فَقَالَ لِي : « سَلْ » . ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ ، قال : « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ » . ، قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قال : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » . أخرجه مسلم(٤) .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٢/ ١١٦٣).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٣/ ١١٦٣).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٧/ ٧٤٩).
(٤) أخرجه مسلم برقم: (٢٢٦/ ٤٨٩).

وَعَنْ مَعْدَان بن أبي طَلْحَةَ اليَعْمَرِيّ قَالَ : « لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الجَنَّةَ ، أَوْ قال قُلْتُ : بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى الله ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَالَ: « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لا تَسْجُدُ سَجْدَةً إِلا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». أخرجه مسلم(١) .

- **أوقات النهي عن صلاة التطوع :**

أوقات النهي عن صلاة التطوع خمسة وهي :

من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح ، ويقدر بخمس عشرة دقيقة تقريبًا ، ومن استواء الشمس حتى تزول وهو وقتٌ قصيرٌ جدًا ، ومن بعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس ، ومن شروع الشمس في الغروب إلى أن تغرب .

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ ﷺ قال : قال رَسُولَ اللهَّ ﷺ : « لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . متفق عليه(٢) .

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ قُال : « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » . أخرجه مسلم(٣) .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٢٥/ ٤٨٨).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٨٨)، ومسلم برقم: (٢٨٨/ ٨٢٧)، واللفظ له.
(٣) أخرجه مسلم برقم: (٢٩٣/ ٨٣١).

وَعَنْ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ ﷺ قال : « قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهَّ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُّ وَأَجْهَلُهُ ، أَخْبِرْنِي ، عَنِ الصَّلَاةِ ، قَالَ : صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ » . أخرجه مسلم [1] .

- **حكم التطوع المطلق :**

التطوع المطلق بالصلاة مشروع بالليل والنهار، مثنى مثنى، وأفضله صلاة الليل .

- **صفة صلاة التطوع :**

يجوز في صلاة التطوع الجلوس مع القدرة على القيام ، ومن صلى قائمًا فهو أفضل ، أما الفريضة فالقيام فيها ركن إلا لمن لم يقدر عليه ، فيصلي حسب حاله كما سبق .

ومن صلى النوافل قاعدًا لغير عذر فله نصف أجر صلاة القائم ، ومع العذر فأجره كالقائم ، وصلاة المضطجع تطوعًا بعذر فأجره كالقائم ، وبدون عذر فله نصف أجر صلاة القاعِد .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ وَكَانْ مَيسُورًا ، قَالَ : سَأَلْتُ الرسول ﷺ عَنِ صَلاة الرَجُل قَاعدًا ، فقَالَ: « إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». أخرجه البخاري [2] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٩٤/ ٨٣٢).
(٢) أخرجه البخاري برقم: (١١١٥).

وصلاة الليل مثني مثني ، وله أن يصلي أحيانًا أربعًا بسلامٍ واحد ، أما النهار فإن شاء صلى مثنى مثنى ، وإن شاء صلى أربعًا بسلامٍ واحد .

فهذه ثلاثة عشر نوعًا من أنواع صلاة التطوع ، فعلينا الاستجابة لذلك ، وامتثال أوامر الله من واجبٍ ومستحب ، والبعد عما يسخطه من محرمٍ ومكروه : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾[الأنفال:٢- ٤] .

وقال تعالى :﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[الحشر: ٧] .

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

٣٤-خزائن الجنـــائز

ويشتمل على ما يلي :

١ - الخزانة الأولى

٢ - الخزانة الثانية

٣- الخزانة الثالثة

٤ - الخزانة الرابعة

٣٤-خزائن الجنائز

١ - الخزانة الأولى

- **كتاب الجنائز يشتمل على ما يلي :**

الموت وأحكامه ، فضائل الصبر ، غسل الميت ، تكفين الميت ، صفة الصلاة على الميت ، حمل الميت ودفنه ، التعزية ، زيارة القبور .

- **الموت وأحكامه :**
- **أجل الموت :**

الموت هو مفارقة الحياة بخروج الروح من البدن من إنسان أو حيوان ، والبقاء لله وحده ، وقد كتب الله الموت والفناء على كل مخلوق ، ولا مفر لأحد منه ، فالإنسان مهما طال أجله فلابد أن يموت ، وينتقل من دار العمل إلى دار الجزاء ، والقبر أول منازل الآخرة ، وهو إما روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النار : ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [الجمعة:٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [آل عمران:١٨٥].

وقال الله تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧] .

- **أحوال الإنسان** :

الإنسان يركب طبقًا بعد طبق ، ويتحول من حال إلى حال ، سواء كان في الزمان ، أو المكان ، أو الأبدان ، أو القلوب .

أولاً : **أحوال الزمان** : تتقلب على الإنسان من أمن إلى خوف ، ومن صحة إلى سقم ، ومن سلم إلى حرب ، ومن غنى إلى فقر ، ومن فرح إلى حزن ، ومن حياة إلى موت ، ونحو ذلك من التقلبات ، ليتعبد المسلم لربه في كل حال : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾﴾ [البقرة: ٢٤٣] .

ثانياً : **أحوال المكان** : ينتقل الإنسان فيها كل يوم من منزل إلى منزل ، ومن مكان إلى مكان ، من بطن الأم إلى الدنيا ، ومن الدنيا إلى القبر ، ومن القبر إلى الحشر ، إلى أن تنتهي به المنازل بدار القرار في الجنة أو النار .

ثالثًا : **أحوال الأبدان** : يركب الإنسان فيها طبقًا عن طبق ، فيكون نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم طفلًا ، ثم شابًّا ، ثم هرمًا ، ثم يموت : ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴿١٦﴾ وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾ وَٱلۡقَمَرِ إِذَا ٱتَّسَقَ ﴿١٨﴾ لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾﴾ [الانشقاق:١٦- ١٩] .

رابعًا : **أحوال القلوب عجيبة** : تارة تتعلق بالله ، وتارة تتعلق بالدنيا ، وتارة تتعلق بالأموال ، وتارة تتعلق بالرئاسة ، وتارة تتعلق بالنساء والقصور ونحو ذلك من التعلقات .

وأعظم تعلقات القلب ، أن يكون معلقًا بالله عز وجل ، مؤثرًا مرضاة ربه في كل شيء ، فيستخدم النفس والمال والدنيا من أجل تحقيق العبودية لله تعالى ، وتقديم مراد الله على مراد نفسه : ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ

وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [الحجرات: ١٥] .

وهذه أعظم الأحوال الأربعة ، فعلى الإنسان أن يتفقد قلبه ، ليحفظه من التعلق بغير الله ، ويزكيه ، ويشتغل بذكر الله ، وطاعته ، وعبادته ، والدعوة إليه ، والإحسان إلى خلقه : ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام:١٦٢- ١٦٣].

- **ما يفعله من أصابه مرض مخوف :**

يجب على المريض أن يؤمن بقضاء الله ، ويصبر على قدره ، ويحسن الظن بربه ، ولا يتمنى الموت ، ويطلب الشفا من الله وحده ، وأن يؤدي حقوق الله تعالى ، وحقوق الناس ، وأن يكتب وصيته .

ويسن أن يوصي إن كان موسرا لأقاربه الذين لا يرثونه بالثلث فأقل ، وهو الأفضل ، وأن يتدوای بمباح ، وأن يتداوى المريض عند طبيب مسلم لا كافر ، إلا إذا احتاج إليه وأمن مكره .

وتسن عيادة المريض ، وتذكيره التوبة والوصية ، والسنة أن يشكو المريض حاله إلى ربه ، وله أن يصف حاله لغيره على وجه الإخبار لا على وجه التسخط : ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾[يوسف:٨٦].

والنعم والمصائب وسائل تذكير ، وإنذار للعباد ، وهذا بجهله أكثر الخلق : ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿٥١﴾ ﴾[التوبة:٥١] .

• **حكم التداوي :**

التداوي من المرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

الأول : التداوي الواجب ، وذلك إذا علم الإنسان أو ظن بقول الأطباء أن هذا التداوي نافع ، وتركه يؤدي إلى الهلاك : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

الثاني : التداوي المستحب : وذلك إذا علم أو ظن أن التداوي نافع ، وتركه لا يؤدي إلى الهلاك ، لأن ذلك أنشط له على أداء حقوق الله ، وحقوق عباده .

الثالث : أن يتساوى الأمران : فلا يعلم نفعه ، ولا عدم نفعه ، فهذا مباح: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء: ٢٩] .

• **ما يقوله من حضره الموت :**

عن عَائِشَةَ رضى الله عنها : « أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، [illegible] ، يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأعلى » . متفق عليه[1] .

• **حكم تمنى الموت :**

عَنْ أَنَس رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ [illegible] مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » . متفق عليه[2] .

• **صفة الاستعداد للموت :**

يجب على المسلم أن يستعد للموت ، ويكثر من ذكره ، والاستعداد للموت يكون بالتوبة من المعاصي ، وإيثار الآخرة ، والخروج من

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٤٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٨٥/ ٢٤٤٤).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٣٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠/ ٢٦٨٠).

المظالم ، والإقبال على الله بالطاعات ، واجتناب المحرمات ، وحفظ الأوقات بالأعمال الصالحة : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٣٥ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ ١٣٦ ﴾ [آل عمران:١٣٣-١٣٦] .

- **حكم تلقين من حضرته الوفاة :**

من حق المسلم على المسلم أن يعوده إذا مرض ، ويتبع جنازته إذا مات ، ويسن لمن شهد من حضرته الوفاة أن يلقنه الشهادة ، فيذكره بقول : لا إله إلا الله ، وأن يدعو له ، ولا يقول في حضوره إلا خيرًا ، أما تلقينه بعد الموت أو بعد دفنه فبدعة لعدم ثبوته شرعاً ، ولا بأس أن يحضر المسلم وفاة الكافر ، ليعرض عليه الإسلام ويقول له : قل لا إله إلا الله .

- **علامات حسن الخاتمة :**

لحسن الخاتمة علامات أهمها :

أولًا : نطق الميت بالشهادة عند الموت .

ثانيًا : موت المؤمن بعرق الجبين .

ثالثًا : الاستشهاد ، أو الموت في سبيل الله .

رابعًا : الموت مرابطًا في سبيل الله .

خامسًا : الموت دفاعًا عن نفسه أو ماله أو أهله .

سادسًا : الموت بذات الجنب ، أو بداء السل .

سابعًا : الموت بالطاعون أو بداء البطن ، أو الغرق ، أو الحرق ، أو الهدم .
ثامنًا : موت المرأة في نفاسها بسبب الولادة ونحو ذلك .
تاسعًا : الموت وهو يؤدي عملًا صالحًا من ذكر أو صلاة ، أو دعوة ، أو تعليم ، ونحو ذلك من أنواع الإحسان ، وكل ذلك ثابت في الأحاديث النبوية الصحيحة ، وليس للموت يوم الجمعة ، أو يوم الاثنين مزية على ما سواه من الأيام ، بل الموت في كل الأيام على حد سواء ، وقد مات سيد الخلق يوم الاثنين من شهر ربيع الأول .

- **فقه الموت** :

يجب على المسلم أن يتذكر دائمًا الموت ، لا على أنه فراق للأهل والأحباب ولذات الدنيا ، فهذه نظرة قاصرة ، بل على أن الموت فيه فراق للعمل والحرث للآخرة ، وبهذا يستعد ويزيد في عمل الآخرة ، والإقبال على الله تعالى ، أما النظرة الأولى : فتزيده حسرة وندمًا وألمًا ، وإذا أراد الله قبض عبد بأرض ، جعل له فيها حاجة ، ويجب على المسلم أن يحسن [illegible] ﷺ : « لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهَّ عَزَّ وَجَلَّ » . أخرجه مسلم[1] .

- **علامات الموت** :

ويعرف موت الإنسان بانخساف صدغيه ، وميل أنفه ، وانفصال كفيه ، واسترخاء رجليه ، وشخوص بصره ، وبرودته ، وانقطاع نفسه .

- **مكان وزمان الموت** :

لا يعلم بمكان وزمان موت الإنسان إلا الله وحده لا شريك له :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا

(١) أخرجه مسلم برقم: (٨١/ ٢٨٧٧).

تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [لقمان:٣٤] .

ولا مفر لمخلوق من الموت : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ [النساء:٧٨] .

- **ما يفعل بالمسلم إذا مات :**

إذا مات المسلم يسن تغميض عينيه ، ويدعو له عند تغميضه بقوله : « اللَّهمَّ اغْفِرْ لِفُلانٍ ، وارْفَعْ دَرَجَتهُ فِي المَهْدِيِّيْنَ ، وافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيْهِ ، ١ْ لُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِيْنَ ، واغْفِرْ لَنَا ولَهُ يَا رَبَّ العَالَمِيْن » . أخرجه مسلم[1] .

ثم يشد لحييه بعصابة ، ويلين مفاصله برفق ، ويرفعه من الأرض ، ويخلع ثيابه ، ويستره بثوب يستر جميع بدنه ، ثم يغسله ، وعلى أوليائه المبادرة بقضاء دينه ، وتنفيذ وصيته ، وإسراع تجهيزه ، والصلاة عليه ، ودفنه في البلد الذي مات فيه، ويجوز لمن حضره ولغيره كشف وجه الميت، وتقبيله ، والبكاء عليه ، ويجب قضاء حقوق الله تعالى عن الميت إن كانت كالزكاة والنذر والكفارة ، وحجة الإسلام ، وتقدم على حقوق الورثة في التركة لأن دين الله حق بالوفاة ، وتقدم كذلك على الديون التي للناس ، فالله أحق بالوفاء ، ونفس المؤمن معلقة بدَينه حتى يقضي عنه دَينه .

- **ما يجب على زوجة الميت :**

يجب على زوجة الميت أن تحد على زوجها إذا مات أربعة أشهر وعشرة ايام ، ويجوز للمرأة أن تحد على وفاة ولدها أو غيره من أقاربها ثلاثة أيام :﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

(١) أخرجه مسلم برقم: (٧/ ٩٢٠).

وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾[البقرة:٢٣٤] .

- **حكم النياحة على الميت :**

يحرم على أقارب الميت وغيرهم النياحة على الميت ، وهي أمر زائد على البكاء ، والميت يعذب في قبره بما نيح عليه ممن أوصى بذلك .

ويحرم عند المصيبة لطم الخدود ، وشق الجيوب ، وحلق ونشر الشعر : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[النور: ٦٣] .

- **حكم النعي :**

النعي : هو الإخبار بموت الإنسان ، **والنعي على ثلاثة أقسام :**

الأول : أن يُعلم أقارب الميت وأصدقاءه وجيرانه بموته ، لكي يجتمعوا على تغسيله ، والصلاة عليه ، والدعاء له ، ودفنه ، فهذا من النعي المشروع .

الثاني : أن يُبعث من ينادي في الناس ، أن فلان قد مات ، فاشهدوا جنازته ، ومن ذلك ما يحصل في وسائل الإعلام المختلفة ، بالإخبار بموت فلان ، فهذا إن كان لمصلحة الميت لتشهد جنازته ، ويصلى عليه ، ومن له دين على هذا الميت يأتي ليأخذ حقه ، فهذا جائز لما فيه من مصلحة الميت ، وإبراء ذمته : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾[المائدة: ٢] .

الثالث : أن يكون النعي شبيهًا بنعي الجاهلية بذكر محاسن الميت ، والصياح والنياحة ، فهذا نعي مذموم منهي عنه : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[الحشر:٧].

- **ما يقوله ويفعله المصاب عند المصيبة :**

يجب على من أصابته مصيبة من أقارب الميت وغيرهم ، إذا علموا بموته الصبر ، ويسن لهم الرضا بالقدر ، والاحتساب ، والاسترجاع .

والصبر هو حبس النفس عن الجزع ، واللسان عن التشكي ، والجوارح عن المحرم ، كلطم الخد ، وشق الثوب ونحو ذلك .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْج النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » . أخرجه مسلم[1] .

وعن أَنَس رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنَ النَّاس مُسْلِمٌ ، يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » . أخرجه البخاري[2] .

- **حكم تشريح جثة الميت :**

يجوز تشريح جثة المسلم إن كان الغرض منها التحقق من دعوى جنائية ، أو التحقق من أمراض وبائية ، لما في ذلك من المصالح التي تعود على الأمن والعدل ، ووقاية الأمة من الأمراض الخطيرة المعدية ، وإن كان التشريح لغرض التعلم والتعليم ، فالمسلم له كرامته حيًّا وميّتًا ، فيكتفي بتشريح جثث غير المسلمين إذا لزم الأمر .

- **فضائل الصبر على المصائب :**

أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى المؤمن على حسب دينه ، فمن كان في دينه صلبًا اشتد بلاؤه ، ومن كان بلاؤه أكثر وأشد فثوابه أعظم ،

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٤/ ٩١٨).
(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٣٨١).

وإنما كان الأنبياء والصالحون أشد بلاء ، لأنهم لو لم يبتلوا لتوهم الناس فيهم الإلوهية ، وليهون على الناس الصبر على البلية ، ولأن من كان أشد بلاءً كان أشد تضرعًا إلى ربه ، ومن كان أقرب إلى ربه كان بلاؤه أشد ، ليكون ثوابه أعظم ، وأكبر ، وأكثر ، وأكمل أجراً : ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾[الزمر:١٠] .

والصبر من أعظم ثمار الإيمان ؛ لأنه شاق على النفوس لما فيه من مجاهدة النفس ، وحبسها عما تريد ، ولهذا كان الصبر ضياء ، وما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [البقرة:٢١٤] .

وقال الله تعالى : ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ۗ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[النحل:٩٦] .

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال : « مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلا وَصَبٍ وَلا هَمٍ ، وَلا حَزَنٍ وَلا غَمٍّ ، وَلا أَذًى ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا ، إِلا كَفَّرَ اللهُ تَعَالَى بِهَا من خَطَايَاه ».متفق عليه(١).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : مَا لعَبدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إلاَّ الجَنَّةَ » أخرجه البخاري(٢).

وعَنْ سَعْد بن أبي وقاص ﷺقَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهَّ ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاءً ؟ قَالَ : « الأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ ، فَيُبْتَلَى العبدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم(٥٦٤٢)، ومسلم برقم(٤٩/ ٢٥٧٣) .
(٢) أخرجه البخاري برقم: (٦٤٢٤).

فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ » أخرجه الترمذي وابن ماجة بسند صحيح(١) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : « مَا يَزَالُ الْبَلاءُ بِالمُؤْمِنِ وَالمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَّ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ » أخرجه الترمذي بسند صحيح(٢) .

- **فضائل الصبر :**

المؤمن يسأل ربه العافية ، ولا يسأله البلاء ، فإذا نزل به البلاء صبر عليه ، واحتسب الأجر عليه من ربه ، ومن صبر ودرب نفسه على الصبر ، صبَّره الله وأعانه ، ورضي عنه وأرضاه ، والرضا أفضل من الصبر ، وشكر الله وحمده أفضل المقامات :﴿ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ ١٢٧ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ١٢٨ ﴾[النحل/ ١٢٧-١٢٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ١١ ﴾[التغابن:١١] .

وقال الله تعالى : ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٞۗ وَأَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ١٠ ﴾ [الزمر:١٠] .

وعن ابي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهَّ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهَّ، وَمَنْ

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم: (٢٣٩٨)، وابن ماجة برقم: (٤٠٢٣).
(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم: (٢٣٩٩).

يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ ». متفق عليه [1].

وعن ابن مسعود ﷺقال : « دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : « أَجَلْ ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ ».، فَقُلْتُ : ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ أَجَلْ ، ثُمَّ قَالَ : رَسُولُ اللهَّ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ ، إِلَّا حَطَّ اللهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا » متفق عليه[2] .

ومن أراد الله به خيرًا أصابه بالمصائب التي تذكره بربه ، وتذكره بالموت ، وتذكره بالتوبة ، ويرفع الله بها درجاته ، ويكفر بها عنه سيئاته ، ويزيد ثوابه : ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ ﴾[التوبة:٥١] .

وقال الله تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾[التغابن:١١]

وعن أبي هريرة ﷺقال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ« أخرجه البخاري[3] .

وأمر المؤمن كله خير في السراء والضراء ، كرامة له من ربه ، وموعظة له .

عن صهيب ﷺقال : قال رسول الله ﷺ : « عَجَبًا لأمرِ المؤمنِ إِنَّ أمْرَه كُلَّهُ لهُ خَيرٌ وليسَ ذلكَ لأحَدٍ إلا للمُؤْمنِ إِنْ أصَابتهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فكانتْ خَيرًا لهُ وإِنْ أصَابتهُ ضَرَّاءُ صَبرَ فكانتْ خَيرًا لهُ » . أخرجه مسلم[1] .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم: (١٤٦٩)، ومسلم برقم: (١٠٥٣).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٦٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٤٥/ ٢٥٧١).
(٣) أخرجه البخاري برقم: (٥٦٤٥).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا للهَّ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَرَهُ اللهُّ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا ». أخرجه مسلم[٢].

عن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : « مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٌ إذا توفى له ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إلا أَدْخَلَهُ اللهُّ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُم » . أخرجه البخاري[٣] .

- **أنواع الصبر المشروع :**

الصبر المشروع ثلاثة أنواع :

الأول : صبر على الطاعات .

الثاني : صبر عن المعاصي .

الثالث : صبر على أقدار الله المؤلمة .

قال الله تعالى : ﴿ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الحج:٣٤- ٣٥] .

ومن صبر على هذه الثلاثة ابتغاء وجه الله ، هو الصابر حقًّا ، ومن استكمل شروط الصبر نال الثواب العظيم من ربه الكريم : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ ﴾ [الزمر:١٠] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٦٤/ ٢٩٩٩).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٤/ ٩١٨).
(٣) أخرجه البخاري برقم: (١٣٨١).

وشروط الصبر الذي ينفع صاحبه ثلاثة :

الأول : إخلاص الصبر لله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾ ﴾[الرعد:٢٢] .

الثاني : عدم شكوى حاله للناس ، بل يشكو حاله إلى ربه وحده ، لأن قضاء الحاجات بيده وحده كما قال يعقوب : ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾[يوسف:٨٦].

الثالث : أن يكون الصبر في أوانه ، لا بعد انتهاء زمانه .

عن أنس بن مالك ﷺقال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى » . متفق عليه[1] .

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾[آل عمران:٢٠٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[البقرة:١٥٣] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٢٨٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥/ ٩٢٦).

٢- الخزانة الثانية

غسل الميت

- **من يغسل الميت ؟ .**

أولاً : السنة أن يغسل الميت أعرف الناس بسنة الغسل ، وله أجر عظيم إذا ابتغى بذلك وجه الله ، وستر عليه ، ولم يحدث بما رآه منه من مكروه .

والأولى بغسل الميت من الرجال عند المشاحة، وصيه، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ، ثم ذوو أرحامه .

والأولى بغسل الأنثى وصيتها ، ثم أمها، ثم جدتها، ثم الأقرب فالأقرب وهكذا .

ثانياً : يجوز لكل من الزوجين غسل صاحبه، ويجزي غسل الميت ذكرًا كان أو أنثى مرة واحدة تعم جميع بدنه .

ثالثًا : يجوز للرجل أو المرأة غسل من له سبع سنين فأقل ذكر كان أو أنثى .

رابعًا : يحضر غسل الميت الغاسل ، ومن يعينه على الغسل ، ويكره لغيرهم حضوره من غير حاجة .

- **حكم غسل الحرقى ونحوهم :**

أولاً : إذا اجتمع مسلمون وكفار وماتوا بحريق ونحوه ولم يمكن تمييزهم ، غُسِّلوا وكُفِّنوا ، وصُلِّي عليهم ، ودفنوا بنية المسلمين منهم .

ثانيًا : من تعذر غسله لاحتراق أو تمزق ونحوهما أو عدم الماء ، كفن بلا غسل ولا وضوء ولا تيمم وصلي عليه .

وتشرع الصلاة على بعض أجزاء الميت ، كيد ورجل ونحوهما إذا تعذر الحصول على بقية البدن ، أما العضو المقطوع من المسلم الحي لأي سبب، فلا يغسل ولا يصلى عليه ، وإنما يلف في خرقة ، ويدفن في المقبرة.

ثالثًا : إذا مات الرجل بين نسوة أجانب ، أو ماتت امرأة بين رجال أجانب ، أو تعذر غسل الميت ، كفن ، وصلي عليه ، ودفن بلا غسل .

رابعًا : شهيد المعركة المقتول في سبيل الله لا يغسل ، وما سواه من الشهداء يغسل : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر: ٧] .

- **حكم غسل السقط** :

السقط إذا نزل من بطن أمه فله حالتان :

الأولى : أن ينزل من بطن أمه حيًّا أو ميتًا ، قد تبين فيه خلق الإنسان ، فهذا يغسل ويكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن ، وتكون أمه نفساء به .

الثانية : أن ينزل السقط ولم يتبين فيه خلق الإنسان ، فهذا يوارى بالتراب في أي مكان ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ولا تكون أمه نفساء به ، وإن رأت الدم بسببه تغتسل مرة واحدة .

- **حكم غسل الكافر** :

لا يجوز أن يغسل مسلم كافرًا ، أو يكفنه ، أو يصلي عليه ، أو يتبع جنازته ، أو يدفنه ، بل يواريه بالتراب إذا عدم من يواريه من أقاربه ، ولا يشرع لأقارب المشرك من المسلمين أن يتبعوا جنازته .

- **صفة الغسل المسنون للميت** :

إذا أراد أحد غسل الميت ، وضعه على سرير الغسل ، ثم ستر عورته ، ثم جرده من ثيابه ، ثم رفع رأسه إلى قرب جلوسه، ثم يعصر بطنه برفق ، ويكثر

صب الماء عليه ، ثم يلف على يده خرقة ، أو قفازين ، وينجيه ، ثم ينوي غسله ويوضئه ندبًا كوضوء الصلاة ، بعد أن يضع على يده خرقة أخرى .
ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه ، لكن يدخل إصبعين مبلولتين في أنفه وفمه ، ثم يغسله بالماء والسدر أو الصابون ، يبدأ برأسه ولحيته ، ثم شقه الأيمن من عنقه إلى قدمه ، ثم الأيسر كذلك ، ثم يقلبه على جنبه الأيسر ويغسل شق ظهره الأيمن ، ثم يقلبه على جنبه الأيمن ، ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك ، ثم يغسله مرة ثانية وثالثة مثل الغسل الأول .
فإن لم ينقي زاد حتى ينقي وترًا ، ويجعل في الغسلة الأخيرة مع الماء كافورًا أو طيبًا ، وإن كان شاربه طويلة ، أو أظافره طويلة أخذ منها ، ثم ينشف بثوب ، والمرأة يجعل شعرها ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها ، وإن خرج من الميت شيء بعد الغسل ، غسل المحل ووضأه ، وحشي المحل بقطن .

تكفين الميت

- تكفين الميت

هو ستر بدنه بالثياب بعد الغسل، ويجب تكفين الميت من ماله، فإذا لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته من الأصول والفروع، ويجب تكفين الميت بثوب واحد يستر جميع بدنه، والسنة أن يكون بثلاثة أثواب .

- **صفة تكفين الميت** :

يسن أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض جديدة تجمر بالبخور ثلاثاً ، ثم تبسط بعضها فوق بعض ، ويجعل حنوط وهو أخلاط من الطيب فيما بين اللفائف ، ثم يوضع الميت على اللفائف مستلقيًا على ظهره ، ويجعل من الحنوط في قطن بين إليتيه ، ويشد فوقه خرقة على هيئة سروال صغير يستر عورته ، ويطيب ذلك مع سائر بدنه ، ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم يرد طرفها الأيمن على الأيسر فوقها ، ثم الثانية كذلك ، ثم الثالثة كذلك .

ويجعل الفاضل من الكفن عند رأسه ، أو عند رأسه ورجليه إن زاد ، ثم يعقد عرضًا على اللفائف أحزمة لئلا تنتشر ، والمرأة كالرجل فيما سبق ، ويكفن الصبي في ثوب واحد ، والسنة في ثلاثة أثواب ، والسقط إذا مات وله أربعة أشهر ، غسل وكفن وصلي عليه ودفن مع المسلمين .

وإذا خرج من الميت بعد تكفينه نجاسة لم يعد الغسل ولا الوضوء ، لما فيه من الحرج والمشقة .

عنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِن كُرسُف لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ » . متفق عليه[1] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٢٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٤٥/ ٩٤١).

- **صفة تكفين الشهيد :**

شهيد المعركة المقتول في سبيل الله يدفن في ثيابه التي استشهد فيها ، ولا يغسل ، ويستحب أن تيسر تكفينه بثوب أو أكثر فوق ثيابه إن كان أستر له .

- **صفة تكفين المحرم :**

المحرم بنسك حج أو عمرة ، أو بهما معًا ، إذا مات يغسل بماء وسدر أو صابون ، ولا يقرب طيبًا ، ولا يُلبس مخيطًا ، ولا يغطى رأسه إن كان رجلًا ، لأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا على حالته ، ولا يقضى عنه بقية النسك ، ويكفن في ثوبيه اللذين مات فيهما .

صفة الصلاة على الميت

- **فقه حضور الجنائز :**

شهود الجنازة وإتباعها فيه فوائد جمة أهمها :

أداء حق الميت بالصلاة عليه ، والشفاعة فيه ، والدعاء له ، وأداء حق أهله ، وجبر خاطرهم عند مصيبتهم في ميتهم ، والتعاون على البر والتقوى ، وتحصيل أجر عظيم للمشيع ، وحصول العظة والاعتبار بمشاهدة الجنائز والمقابر ونحو ذلك: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة:٢]

وقال النبي ﷺ : « حق المسلم على المسلم ست ... فاتبعه » أخرجه مسلم[١]

- **حكم صلاة الجنازة :**

صلاة الجنازة فرض كفاية ، وهي زيادة فيها أجر المصلين ، وشفاعة في حق الميتين ، ويستحب كثرة المصلين عليها ، وكلما كان المصلون أكثر وأتقى فهو أفضل .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت الرسول ﷺ يقول : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلا لا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » . أخرجه مسلم[٢] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم(٢١٦٢).
(٢) أخرجه مسلم برقم(٩٤٨) .

- **صفة الصلاة على الميت :**

أولًا : يتوضأ من أراد الصلاة على الميت ، ويستقبل القبلة ، ويجعل الجنازة بينه وبين القبلة، ويجعل رأس الميت إذا شاء عن يمينه أو عن يساره .

ثانيًا : السنة أن يقوم الإمام عند رأس الميت ، وعند وسط المرأة ، ويكبر أربعًا ، وأحيانًا خمساً أو ستًّا ، أو سبعًا أو تسعًا ، خاصة على أهل العلم والفضل والصلاح والتقوى ، ومن لهم قدم صدق في الإسلام .

يفعل هذا مرة ، وهذا مرة إحياءً للسنة ، ويداوم على الأربع تكبيرات .

ثالثًا : يكبر التكبيرة الأولى رافعًا يديه إلى حذو منكبيه ، أو إلى فروع أذنيه ، ثم يضع اليمنى على ظهر كف اليسرى ، على صدره كما سبق ، ولا يستفتح ، ثم يتعوذ ، ويسمي ويقرأ الفاتحة سرًّا ، وأحيانًا يقرأ معها سورة .

ثم يكبر الثانية ويقول : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللهم بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . متفق عليه[1] .

ثم يكبر الثالثة ، ويدعو بإخلاص بما ورده منه : » . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسلامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمان ، اللَّهُمَّ لَا تحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَه » . أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح[2] .

ويقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنْ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٣٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم:٦٦/ ٤٠٦.
(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٣٢٠١)، وابن ماجة برقم: (١٤٩٨).

الْأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ » . أخرجه مسلم[1] .

ويقول : « اللَّهُمَّ إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ فِي ذِمَّتِكَ ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ ، فقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ، وَعَذَابَ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » . أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح .[2]

وإن كان الميت صغيرًا دعا بالدعاء الأول ، ثم دعا لوالديه بالمغفرة والرحمة .

ثم يكبر الرابعة ، ويقف قليلًا يدعو بما شاء ، ثم يسلم واحدة عن يمينه قائلًا: السلام عليكم ورحمة الله ، وإن سلم ثانية عن يساره أحيانًا فلا بأس .

ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته ، ويكون ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته ، فيقرأ الفاتحة ، ثم يكمل صلاته كما سبق ، وإن خشي رفع الجنازة تابع التكبير ، ثم سلم ، وإن لم يقضه وسلم مع الإمام ، فصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى .

ورفع اليدين في التكبيرة الأولى على الجنازة سنة ، أما رفعها في باقي التكبيرات ، فيرفع تارة ، ويترك تارة ، ويكون الترك أكثر .

- **كيفية صف الجنائز أمام الإمام :**

السنة : أن يُصلى على الميت جماعة ، وألا تنقص الصفوف عن ثلاثة ، وإذا اجتمعت جنائز فيسن أن يلي الإمام الرجال ، ثم الأطفال ، ثم النساء ،

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٨٥/ ٩٦٣).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم:(٣٢٠٢)، وابن ماجة برقم: (١٤٩٩).

ويصلي عليهم جميعًا صلاة واحدة ، ويجوز أن يصلي على كل جنازة صلاة .

- **صفة الدعاء للميت في صلاة الجنازة :**

يكون الدعاء في صلاة الجنازة على حسب الميت ، فالرجل كما سبق ، ويؤنث الضمير مع الأنثى ، ويجمع الضمير إذا تعددت الجنائز ، وإن كن نساءً قال : اللهم اغفر لهن وهكذا ، وإن كان لا يعلم المقدم ذكرًا أو أنثى ، جاز أن يخاطب الميت ، أو الجنازة ، فيقول : اللهم اغفر له ، أو اغفر لها .

- **حكم الصلاة على الشهيد :**

شهداء المعركة الذين قتلوا في سبيل الله ، الإمام مخير فيهم ، إن شاء صلى عليهم ، وإن شاء ترك ، والصلاة أفضل ، ويدفنون في مصارعهم .

وماسواهم من الشهداء كالغريق والحريق ، ومن مات بالهدم ونحوهم ، فهم شهداء في ثواب الآخرة ، لكن يغسلون ويكفنون ، ويصلى عليهم كغيرهم ويدفنون في المقبرة .

- **من يُصلى عليه صلاة الجنازة :**

أولًا : تشرع الصلاة على الميت المسلم برًّا كان أو فاجرًا ، لكن تارك الصلاة أبدًا لا يصلى عليه ، لأنه كافر ، والكافر لا تجوز الصلاة عليه .

ثانيًا : قاتل نفسه ، والغال من الغنيمة ، وأهل البدع غير مكفرة يصلي عليهم المسلمون ، ويحسن بالإمام وأهل الفضل ترك الصلاة عليهم عقوبة لهم ، وزجرًا لغيرهم .

ثالثًا : المسلم الذي أقيم عليه حد الرجم أو القصاص يغسل ويصلى عليه صلاة الجنازة ، لأنه مسلم .

عن جابر بن سمرة ﷺقال : « أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ » . أخرجه مسلم[1] .

رابعًا : السقط الذي له أربعة أشهر فما فوق ، أو تبين فيه خلق إنسان ، والميت الذي لم يوجد إلا بعض أعضائه ، يصلى عليه صلاة الجنازة ، ويدفن في المقبرة .

- **فضل الصلاة على الجنازة وإتباعها حتى تدفن** :

السنة : إتباع الجنازة إيمانًا واحتسابًا حتى يصلى عليها ، ويفرغ من دفنها ، وإتباع الجنائز سنة للرجال دون النساء ، ولا تصحب الجنازة بصوت ، ولا نار ، ولا قراءة ، ولا ذكر ، ولا غير ذلك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنْ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ » . متفق عليه[2] .

- **حكم السفر للصلاة على الميت** :

يجوز للمسلم القادر السفر من أجل الصلاة على الميت من قريب أو صديق أو غيرهما احتسابًا ، وطلبًا للأجر والثواب ، لأن ذلك من إتباعه ، وهذا حق من حقوق المسلم على أخيه .

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ المَرِيضِ وَإِتِّبَاعُ الجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ » . متفق عليه[3] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٠٧/ ٩٧٨).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٢/ ٩٤٥).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٢٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٤/ ٢١٦٢).

- **مكان الصلاة على الجنائز :**

السنة : أن يصلى على الجنائز في مكان معد للصلاة على الجنائز ، وهو الأفضل ، ويجوز أن يصلى عليها في المسجد أحيانًا ، ومن فاتته الصلاة عليها في أحدهما ، صلى عليها حيث أدركها في المقبرة ، أو خارجها قبل الدفن ، أو بعده ، ومن دفن ولم يصلى عليه صلي عليه في قبره .

وإذا مات المسلم ، وأنت أهل للصلاة ومخاطب بالصلاة عليه وقت موته ، ولم تصلي عليه صلاة الجنازة ، فالسنة أن تصلي عليه في قبره .

عَن أَبِي هُرَيرَةَ : « أَنَّ رَجُلًا أَسوَدَ ، أَو امرَأَةً سَودَاءَ ، كَانَ يَقُمُّ المَسجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنهُ فَقَالُوا : مَاتَ ، قَالَ : أَفَلَا كُنتُم آذَنتُمُونِي بِهِ ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبرِهِ ، أَو قَالَ : قَبرِهَا ، فَأَتَى قَبرَهَا فَصَلَّى عَلَيهَا » . متفق عليه[1] .

- **حكم الصلاة على الغائب :**

تسن صلاة الجنازة على الغائب الذي مات ولم يصلى عليه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ » . متفق عليه[2] .

- **حكم تعجيل الجنازة :**

السنة : الإسراع بتجهيز الجنازة ، والصلاة عليها ، والذهاب بها إلى المقبرة ودفنها ، عن أبي هريرة ﷺأن النبي ﷺ قال : « أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إليه ، وَإِنْ تكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ « متفق عليه[3] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٧١/ ٩٥٦).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٣٣٣)، ومسلم برقم: (٦٢/ ٩٥١)، واللفظ له.
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٣١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٠/ ٩٤٤).

- **حكم صلاة النساء على الجنائز :**

المرأة كالرجل إذا حضرت الجنازة في المصلى أو المسجد ، فإنه يشرع لها أن تصلي عليها مع المسلمين ، ولها من الأجر مثل ما للرجل في الصلاة والتعزية .

- ما يقوله الميت إذا حُمل إلى القبر :

عن ابي سعيد الخدري ﷺأن النبي ﷺ قال : « إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدِّمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا ، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلا الإِنْسَانُ ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصُعِق » . أخرجه البخاري[1] .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٨٠).

٣- الخزانة الثالثة

حمل الميت ودفنه

- الأوقات التي لا يدفن فيها الأموات ، ولا يصلى عليهم فيها .

عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ﷺقال : « ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تمَيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » . أخرجه مسلم[١] .

- **صفة حمل الميت** :

يحمل الميت إلى المقبرة الرجال دون النساء ، ويسن أن يكون المشاة أمامها وخلفها ، والركبان خلفها ، ولا ينبغي حمل الجنازة على سيارة إلا لعذر ، كبعد المقبرة ، أو مشقة ، ونحو ذلك ، ويستحب للمسلم أن يقوم للجنازة إذا مرت به ، ومن جلس فلا حرج عليه .

- **مكان دفن المسلم** :

يدفن المسلم في مقابر المسلمين رجلاً كان أو امرأة ، كبيرًا أو صغيرًا ، ولا يجوز دفنه في مسجد ، ولا في مقابر المشركين ونحوها .

ومن مات له قريب كافر فله أن يواريه بالتراب إن لم يوجد من يواريه من أقاربه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، وإنما يدفن في فلاة من الأرض .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٩٣/ ٨٣١).

- **صفة القبر** :

يجب تعميق القبر وتوسيعه ، فإذا بلغ من يحفر أسفل القبر ، حفر فيه مما يلي القبلة مكانًا بقدر الميت ، يوضع فيه الميت يسمى اللحد ، وهو أفضل من الشق ، والسنة : أن يعمق القبر تعميقًا يمنع خروج الريح منه ، وحفر السباع له ، ويجوز أن يحفر في قاع القبر حفرة في الوسط ، يوضع فيها الميت ، وهي الشق ، ثم ينصب عليه اللبن ، ثم يدفن .

- **صفة دفن الميت** :

السنة : دفن الميت نهارًا ، ويجوز الدفن ليلًا ، ويقول مدخله « بسم الله وعلى سنة رسول الله » . وفي لفظ « وعلى ملة رسول الله » . أخرجه أبو داود والترمذي بسند صحيح[1] .

ويضعه في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة ، ثم ينصب اللبن عليه نصبًا ، ويشابك بينها بالطين ، ثم يدفن بالتراب ، ويرفع تراب القبر عن الأرض قدر شبر مسنمة .

والسنة دفن الميت بكفنه ، ولا يجوز دفنه في تابوت ، لما فيه من التشبه بالكفار ، فإن كان جسد الميت مهترئًا بالاحتراق ، أو مقطعًا ، أو كان أشلاءً ممزقة جاز وضعه في صندوق ودفنه ، ولا يجوز أن يدفن في القبر أكثر من واحد إلا لضرورة ، ككثرة القتلى ، وقلة من يدفنهم ، ويقدم في اللحد إلى القبلة ، الأفضل منهم ، ولا يشرع لأحد أن يحفر قبره قبل أن يموت .

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٣٢١٣)، والترمذي برقم: (١٠٤٦).

- **حكم البناء على القبر :**

يحرم البناء على القبر ، وتجصيصه ، والوطء عليه ، والصلاة عنده ، واتخاذه مسجدًا ، وإيقاد السرج عليه ، ونثر الورود عليه ، والطواف به ، والكتابة عليه ، واتخاذه عيدًا : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[الحشر: ٧] .

- **حكم بناء المسجد على القبر :**

لا يجوز بناء مسجد على قبر ، ولا يجوز دفن ميت في المسجد ، فإن كان المسجد بني قبل الدفن ، سوي القبر أو نبش إن كان جديدًا ، ودفن في المقبرة ، وإن بني المسجد على القبر ، فإما أن يزال المسجد ، وإما أن تزال صورة القبر ، وكل مسجد بني على قبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل .

- **حكم نقل الميت من قبره :**

يجوز نقل الميت من قبره إلى قبر آخر إن كان هناك مصلحة للميت ، كأن يغمر قبره الماء ، أو كانت هناك حاجة لنقله ، لمرور طريق ونحوه .

والقبور دور الأموات ، ومنازلهم ، ومحل زيارتهم ، وهم قد سبقوا إليها ، فلا يحل نقلهم من قبورهم إلا لمصلحة الميت ، أو كانت حاجة:﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾ ﴾[طه:٥٥] .

- **حكم نقل الميت من بلد إلى بلد :**

يدفن الميت المسلم في البلد الذي مات فيه ، ولا ينقل إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح ، ونقل الميت إلى بلده لتسهيل زيارة أقاربه له ، أو نقله لبلد مقدس ، كمكة والمدينة ، وبيت المقدس ، طلبًا لكثرة الجماعة ، فهذا إن كان في بلد الكفار ، أو كان بلده قريبًا ، فهذا جائز إذا لم يؤدي النقل إلى

هتك حرمة الميت ، وتغير جثته ، والمشقة على أهله ، ولا يجوز نقل الميت من بلد إلى بلد آخر إذا أدى ذلك إلى هتك حرمة الميت وتغيره .

والشهداء يدفنون في مصارعهم ، ولا يجوز نقلهم إلا لحاجة أو مصلحة .

- **حكم نبش القبور :**

النبش : هو استخراج الشيء من مخبئه، ويحرم نبش قبر الميت المسلم لحرمة المسلم حيًّا وميتًا .

ويجب نبش قبر الميت المسلم في الأحوال الآتية :

١-إذا دفن الميت بلا تغسيل ما لم يتغير الميت .

٢-أو دفن في مقابر المشركين .

٣-أو دفن في مسجد .

٤- أو دفن بغير كفن .

٥- أو دفن في أرض مغصوبة .

- من يتولى إنزال الميت في القبر :

يتولى إنزال الميت في قبره الرجال دون النساء ، وأولياء الميت أحق بإنزاله ، ويسن أن يدخل الميت في قبره من عند رجلي القبر ، ثم يدخل رأسه سلاً في القبر ، ويجوز إدخال الميت في القبر من أي جهة .

- **حكم إتباع النساء للجنائز :**

لا يجوز للنساء إتباع الجنائز ، لما عندهن من الضعف والرقة والجزع ، وعدم تحمل المصائب ، فيخرج منهن أفعال وأقوال محرمة تنافي الصبر الواجب .

- **حكم تعليم القبر بعلامة :**

يسن لولي الميت أن يعلم قبره بحجر ونحوه ، ليدفن إليه من يموت من أهله ، ويعرف بها قبر ميته عند زيارته .

- **حكم من مات في البحر :**

من مات في البحر وخشي تغيره ، غسل وكفن وصلي عليه ، وأرسب في الماء ، وإن أمكن إبقاؤه بلا تغير ، أنتظر به حتى يدفن في المقبرة مع المسلمين .

- **حكم الموعظة عند القبر :**

يسن الجلوس إذا وضعت الجنازة ، وأثناء الدفن ، ويسن تذكير الحاضرين أحيانًا بالموت ، وما بعده من كبير القوم ، وعالمهم جالسًا لا قائمًا .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الأَرْضَ ، فَقَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا ، وَنَدَعُ العَمَلَ ؟ قَالَ : « اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ». ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ ﴾ [الليل:٥-٦] . الآيَةَ » . متفق عليه[1] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٩٤٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٦/ ٢٦٤٧).

- **ماذا يفعل المسلم بعد دفن الميت ؟ .**

يسن بعد دفن الميت أن يقف من حضر على القبر ، ويدعو له بالتثبيت ، ويستغفر له ، ويأمر الحاضرين بالاستغفار له ، وسؤال الله له التثبيت ، ولا يلقنه ، لأن التلقين عند الاحتضار قبل الموت ، ثم يعزي أهله ، ثم ينصرف ، ومن أحضر الماء في شدة حر لسقي الناس في المقابر عند الدفن والتعزية ، فهو مأجور ولا يتخذ ذلك عادة .

- **ما يفعل بالمسلم إذا مات في بلاد الكفر :**

من مات في بلاد الكفر يغسل ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين هناك ، فإن لم توجد مقابر للمسلمين ، نقل إلى بلاد المسلمين إن أمكن ، فإن لم يمكن دفن في فلاة من الأرض ، ويخفى قبره لئلا يتعرض له الكفار بأذى .

أحكام التعزية

- **التعزية :**

هي مواساة أهل الميت بما يخفف من حزنهم ، وترغيبهم في الصبر ، احتسابًا للأجر ، والدعاء للميت والمصاب .

- **وقت التعزية :**

تسن تعزية المصاب بالميت قبل الدفن أو بعده ، فيقال لمصاب بميت مسلم : « إِنَّ للهَّ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » . متفق عليه[1] .

- **حكم التعزية :**

تسن تعزية أهل الميت ولا حد لها ، ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم ويكف من حزنهم في حدود الشرع ، ويرغبهم بما يحملهم على الصبر والرضا ، ويدعو للميت والمصاب ، ويسن للموسر والقريب أن يصنع لأهل الميت طعامًا ، ويبعث به إليهم ، ويكره لأهل الميت صنع طعام للناس واجتماعهم عليه إلا لحاجة ، كعدم من يصنع لهم طعامًا .

- **مكان التعزية :**

تجوز التعزية في كل مكان ، في المقبرة والسوق ، والمصلى ، والمسجد ، والبيت ، ويجوز أن يجتمع أهل الميت في بيت أو مكان لأحدهم ، فيقصدهم من أراد التعزية ويعزيهم ، ثم ينصرف ، وذلك أيسر لمن أراد أن

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٣٧٧)، و مسلم برقم: (١١/ ٩٢٣)، واللفظ له.

يعزيهم من الرجال والنساء ، ولا يجوز لأهل الميت رجالًا ونساءً تخصيص لباس معين للتعزية كالأسود مثلًا، لما فيه من التسخط على قضاء الله وقدره.

- **حكم تعزية الكفار :**

تجوز تعزية الكفار من غير دعاء لميتهم ، إن كانوا ممن لا يظهر العداء للإسلام والمسلمين .

- **حكم البكاء على الميت :**

يجوز البكاء على الميت إن لم يكن معه ندب أو نياحة ، ودمع العين من الرحمة مما يجعله الله في قلوب عباده الرحماء ، ويحرم شق الثوب ، ولطم الخد ، ورفع الصوت ونحوه ، والميت يعذب أي يتألم ويتكدر في قبره بما نيح عليه بوصية منه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَال : دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى ، فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لمَحْزُونُونَ » . متفق عليه[1] .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » . متفق عليه[2] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم : (١٣٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٧٠/ ٢٨٧٠).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٤١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٩٣/ ٢٢١٦).

وعَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ ، فَقَالَ : لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي ، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ ، فَقَالَ : ادْعُوا لِي الحَلَّاقَ ، فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا » . أخرجه أبو داود والنسائي بسند صحيح[1] .

والتعزية ليس لها حد ولا أيام محدودة ، فمتى علم بالميت ورأى الفائدة في التعزية أتى بها .

- **صفة التعزية :**

الأولى أن يعزي المسلم أهل الميت بالدعاء الوارد شرعًا ، وله أن يعزيهم بما شاء من الألفاظ التي تسليهم ، وتكف من حزنهم ، ومن الأدعية الواردة في التعزية : « إِنَّ للهَّ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » . متفق عليه[2] .

« اللَّهمَّ اغْفِرْ لأبي فُلانٍ وارْفَعْ دَرَجَتهُ فِي المَهْدِيِّيْنَ ، واخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِيْنَ ، واغْفِرْ لَنَا ولَهُ يَا رَبَّ العَالَمِيْنَ ، وافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيْهِ » . متفق عليه[3] .

- **حكم تعزية النساء لأهل الميت :**

لا يجوز لنساء الميت تخصيص لباس معين للتعزية كالأسود مثلًا ، لما في ذلك من إظهار الحزن ، والتسخط على قضاء الله وقدره .

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٣٥٢٨)، والنسائي برقم: (١٣٥٨).
(٢) متفق عليه، اخرجه البخاري برقم: (٤٦٩٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٧٣/ ٢٨٧١).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٥١٤)، ومسلم برقم: (٥/ ٢٩٦٠)، واللفظ له.

ويسن للرجال تعزية الرجال من أهل الميت ، ويسن للنساء تعزية نساء أهل الميت ، وتجوز تعزية الرجل للنساء وعكسه ، ما لم تكن خلوة ، أو تُخشى فتنة .

عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : « إذا كَانَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا ، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا ، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « التَّلْبِينَةُ مجُمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ » . متفق عليه[1] .

- **حكم تعزية أهل القاتل :**

يسن للمسلم تعزية أهل القاتل إذا اقتص منه ، لأنهم لا ذنب لهم ، والمسلم يعزى في مصيبته ، وكونه جان لا يقتضي إسقاط حق أهله ، والقاتل المسلم إذا أقيم عليه الحد طهر من ذنبه ، وإتباعه والصلاة عليه حق من حقوقه على المسلمين .

- **ما ينتفع به المسلم بعد موته :**

ينتفع المسلم بعد موته بما يلي :

الأول : دعاء المسلمين له : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠ ﴾[الحشر:١٠] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٤١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٩٠ / ٢٢١٦).

وعن أم الدرداء رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « دَعْوَةُ المَرْءِ المُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ ، قَالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ« أخرجه مسلم [١] .

الثاني : ما يخلفه الميت من الأعمال الصالحة والصدقات الجارية :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : » . إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ« أخرجه مسلم [٢] .

الثالث : ما يفعله الأولاد من الأعمال الصالحة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَتم مِنْ كَسْبِكم ، وَأولادكم مِنْ كَسْبِكم » . أخرجه أبو داود والترمذي بسند صحيح [٣] .

الرابع : قضاء الدين عنه ، وقضاء الصوم عنه .

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . أخرجه البخاري [٤]

الخامس : أعمال البر التي كان سببًا في وجودها في حياته .

عن جرير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » . أخرجه مسلم [٥] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٨٨/ ٢٧٣٣).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٤/ ١٦٣١).
(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٣٥٢٨)، والترمذي برقم: (١٣٥٨).
(٤)أخرجه البخاري برقم: (١٨٥١).
(٥) أخرجه مسلم برقم: (٦٩/ ١٠١٧).

السادس : الحج عنه .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تحُجَّ فَلَمْ تحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ، قَالَ : نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً ، أقضُوا الله ، فالله أحق بالوفاء » . أخرجه البخاري[1] .

- **ما يتبع الإنسان بعد موته :**

عن أنس بن مالك ﷺ قال رسول الله ﷺ : « يَتْبَعُ الميِّتَ ثَلاثَةٌ : أَهْلُهُ ومَالُهُ وعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ ، ويَبْقَى وَاحِدٌ : فيَرْجِعُ أَهْلُهُ ومَالُهُ ، ويَبْقَى عَمَلُه » . متفق عليه[2] .

- **سؤال الميت في القبر :**

كل إنسان يسأل بعد موته ، سواء قبر أو لم يقبر ، ثم يجازى بالخير خيرًا ، وبالشر شرًّا ، ويقع النعيم والعذاب على النفس والبدن ، والروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وتتصل بالبدن أحيانًا ، فإذا كان يوم القيامة أعيدت الأرواح للأجساد ، وقام الناس من قبورهم للحساب والجزاء .

عن أنس ﷺأن النبي ﷺ قال : « العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ، أَتَاهُ مَلَكَانِ ، فَأَقْعَدَاهُ ، فَيَقُولاَنِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ محُمَّدٍ ﷺ ؟ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، فَيُقَالُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا ، وَأَمَّا الكَافِرُ - أَوِ المُنَافِقُ - فَيَقُولُ : لاَ أَدْرِي ،

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٨٥٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٥١٤)، و مسلم برقم: (٥/ ٢٩٦٠)، واللفظ له.

كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ ، فَيُقَالُ : لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ » . متفق عليه[1] .

وعن البراء بن عازب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « المُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي القَبْرِ : يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ " ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ﴾ [إبراهيم:٢٧] . » . متفق عليه[2] .

- **حكم فعل القرب عن الميت :**

فعل القرب من مسلم لمسلم حي أو ميت لا يجوز إلا في حدود ما ورد في الشرع فعله مثل الدعاء له ، والاستغفار له ، والحج عنه ، والصوم الواجب عنه ، والصدقة ، وأما قراءة القرآن عنه أو استئجار قوم يقرؤون القرآن عنه ويهدون ثوابه للميت ، فهذه بدعة محدثة : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور: ٦٣] .

وعن عائشة رضي الله عنهاأن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » . متفق عليه[3] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٣٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٧٠/ ٢٨٧٠).
(٢) متفق عليه، اخرجه البخاري برقم: (٤٦٩٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٧٣/ ٢٨٧١).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم برقم: (١٧/ ١٧١٨) ، واللفظ له.

٤ - الخزانة الرابعة

زيارة القبور

- **حكمة زيارة القبور :**

الدنيا دار الأحياء ، والمقابر دار الأموات ، ومن فضل الله عز وجل أن جعل صلة المسلم بأخيه مستمرة في الحياة وبعد الموت : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [البقرة:١٤٣] .

والمقصود من زيارة القبور ثلاثة أمور :

الأول : انتفاع الزائر بذكر الموت والموتى ، برؤية الجنائز والقبور ، وأن يتذكر أن مآله ومآلهم إما إلى الجنة أو النار، وهذا من أعظم مقاصد الزيارة .

عن بريد الأسلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا » . متفق عليه [١] .

الثاني : نفع الميت ، والإحسان إليه بالسلام عليه ، والدعاء له ، والاستغفار له ، وهذا خاص بالميت المسلم .

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا ، مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ ، بِكُمْ لَاحِقُونَ ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ » . أخرجه مسلم [٢] .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم: (١٢٧٨)، ومسلم برقم: (١٠٦/ ٩٧٧).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٠٢/ ٩٧٤).

الثالث : إحسان الزائر إلى نفسه بإتباع السنة الشرعية ، والتعبد لله في زيارة القبور ، وكسب الأجور : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف: ١١٠] .

- **حكم زيارة القبور** :

تسن زيارة القبور للرجال ، لأنها تذكر بالآخرة والموت .

وزيارة الأموات تكون للاعتبار والاتعاظ ، والسلام عليهم ، والدعاء لهم ، لا للدعاء عند قبورهم ، أو التبرك بهم ، أو بتراب قبورهم ، فذلك كله من وسائل الشرك ، ويشرع للمسلم أن يفاوت في الزيارة للقبور ، فلا يتخذ القبور أعيادًا ، ولا يتخذ لنفسه يومًا معينًا لا يزور القبور إلا فيه .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ » .

أخرجه أبو داود وأحمد [1] .

- **حكم زيارة قبور المشركين** :

تجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط ، ولا يدعو له ، ولا يستغفر له .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي » . أخرجه مسلم [2] .

---

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٢٠٤٢)، وأحمد برقم: (٨٧٩٠).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٠٥/ ٩٧٦).

وعن أبي هريرة ﷺ قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال : « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ » . أخرجه مسلم[1] .

- **حكم زيارة النساء للقبور :**

زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب .

عن أبي هريرة ﷺ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ » . أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند حسن[2] .

وإذا مرت المرأة بالمقبرة بدون قصد الزيارة فيسن أن تسلم على أهل القبور، وتدعو لهم بما ورد من غير أن تدخلها ، كما أوصى النبي ﷺ عائشة بذلك .

عن عائشة رضي الله عنها لما خرج رسول الله ﷺ من عندها ليلًا لزيارة أهل البقيع قالت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : « قُولِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ » . أخرجه مسلم[3] .

فيسن للنساء إذا مررن بالقبور من دون قصد الزيارة أن يسلمن على الأموات ولا يدخلن المقبرة ، لأنهن ممنوعات من الدخول لا المرور ، لأنهن غالبًا يجري منهن ما ينافي الصبر الواجب ، ولديهن من الرقة والضعف ، وعدم التحمل ، ما يجدد لهن الحزن والبكاء وذكر المصيبة ، ولما يخشى أن تجر زيارتهن للقبور إلى أن يأتين من الأقوال والأفعال ما يخرجن به إلى فعل

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٠٨/ ٩٧٦).
(٢) حسن/ أخرجه الترمذي برقم: (١٠٥٦)، وابن ماجة برقم: (١٥٧٤).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٠٣/ ٩٧٤).

المحرم من ندب ونياحة وصياح ، ولطم للخدود ، وشق للجيوب ، لقلة صبرهن ، وقوة جزعهن ، ورقة قلوبهن .

عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا » . متفق عليه[1] .

- **صفة زيارة القبور :**

زوار القبور أربعة أصناف :

الصنف الأول: أن يدعو الله للأموات ، ويستغفر لهم ، ويعتبر بحال الموتى ، وتذكر الآخرة ، فهذه زيارة شرعية فيها أجر وثواب واعتبار وإتباع .

الثاني : أن يدعو الله تعالى لنفسه ، ولغيره ، عند القبور ، معتقد أن الدعاء عند القبور أفضل من المساجد ، فهذه بدعة منكرة : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور: ٦٣] .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » . متفق عليه[2] .

الثالث : أن إلى الله تعالى متوسلًا بجاه أو حق فلان الميت ، كأن يقول : أسألك يا ربي بجاه فلان ، فهذا محرم ، لأنه وسيلة إلى الشرك : ﴿ هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [غافر: ٦٥] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٢٧٨)، ومسلم برقم: (٣٥/ ٩٣٨،) واللفظ له.
(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم برقم(١٧/ ١٧١٨) .

الرابع : ألا يدعو الله تعالى ، بل يدعو أصحاب القبور ، كأن يقول : يا نبي الله ، يا ولي الله ، يا فلان أعطني كذا ، أو اشفني ونحو ذلك ، فهذا شرك أكبر ، لأن من دعا غير الله فقد أشرك : ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴿٢١٣﴾ ﴾[الشعراء:٢١٣] .

والمقابر محل العظة والاعتبار ، فلا يجوز التعرض لها ، لا بتشجير ، ولا تبليط ، ولا إنارة ، ولا بأي شيء من أنواع التجميل .

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » . متفق عليه[١] .

- **ما يقال عند زيارة القبور** :

يسن للمسلم إذا دخل المقبرة أن يسلم على الأموات قائلًا : « السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ » . أخرجه مسلم[٢] .

أو يقول : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بكم لَلَاحِقُونَ » . أخرجه مسلم[٣] .

أو يقول : « السَّلامُ عَلَيكُمْ أَهْل الدِّيارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ » . أخرجه مسلم[٤] .

يفعل هذا مرة ، وهذا مرة ، إحياءً للسنة المشروعة ، نسأل الله لنا ولكم حسن الخاتمة .

---

(١)متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم برقم(١٧/ ١٧١٨) .
(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٠٣/ ٩٧٤).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (٣٩/ ٢٤٩).
(٤) أخرجه مسلم برقم: (١٠٤/ ٩٧٥).

- **حكم المشي بين القبور بالنعال :**

يسن للمسلم المشي حافيًا بين القبور ، لما فيه من التواضع ، واحترام أموات المسلمين ، ويكره المشي بالنعال بين القبور ، ما لم يكن هناك عذر يمنعه من خلع نعليه ، كشدة حرارة الأرض ، أو وجود شوك يؤذيه ، وأما المشي في ساحة المقبرة بالنعال فجائز .

- **حكم دعاء الأموات :**

يحرم على جميع الأحياء دعاء الأموات ، والاستغاثة بهم ، وسؤالهم قضاء الحاجات ، وكشف الكربات ، والطواف على قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم ، والذبح عند القبور ، واتخاذها مساجد ، وكل ذلك من الشرك الذي توعد الله صاحبه بالنار: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾[المائدة:٧٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء:١١٥] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا » . متفق عليه[1] .

والسنة لزائر القبور أن يكون حال الزيارة قائمًا ، فيسلم ويدعو وهو قائم .

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : « جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ » . أخرجه مسلم[1] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٣٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٩/ ٥٢٩).

- **ما يحرم فعله عند القبور :**

أولًا : يحرم الذبح والنحر عند القبر ، فإن كان الذبح لله فهو بدعة منكرة ، والذبيحة حلال ، وإن كان الذبح للميت فهو شرك أكبر ، وأكل المذبوح حرام وفسق ، لأنه لم يذكر اسم الله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [الأنعام:١٢١] .

وعن أنس ﷺقال : قال رسول الله ﷺ : « لا عُقْرَ فِي الإِسْلامِ » . قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة . أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح [٢] .

ثانيًا : يحرم البناء على القبور وصبغها والكتابة عليها ، والجلوس عليها ، والصلاة عندها ، والصلاة إليها ، وإيقاظ السرج والمصابيح عليها .

عن جابر ﷺقال : « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يجُصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ » . أخرجه مسلم [٣] .

وعن أبي مرتد الغنوي ﷺقال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » . أخرجه مسلم [٤] .

وعن جابر ﷺقال : « نَهَى أَنْ تجُصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَأَ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسند صحيح [٥] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٠٣/ ٩٧٤).
(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم: (١٣٠٥٥)، وأبو داود برقم: (٣٢٢٢).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (٩٤/ ٩٧٠).
(٤) أخرجه مسلم برقم: (٩٧/ ٩٧٢).
(٥) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٣٢٢٥)، والترمذي برقم: (١٠٥٢).

ثالثًا : لا يجوز تشجير المقابر لما فيه من التشبه بالنصارى ، ولأنه ذريعة إلى الغلو والتبرك بأهل القبور .

رابعًا : يحرم دعاء الميت ، والاستغاثة به ، وسؤاله قضاء الحاجات ونحو ذلك ، وكل ذلك من الشرك الذي حرمه الله ، ونهى عنه :﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [الأحقاف:٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [النساء:٤٨] .

خامسًا : اتخاذ القبور عيدًا يسافر إليها ، وتقصد في أوقات معينة ، ومواسم معروفة للتعبد عندها ، والذبح لأهلها ، ونحو ذلك ، كل ذلك محرم لا يجوز .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : » . لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ » .

أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح[1] .

- **حكم قراءة القرآن عند القبور :**

المقابر ليست موضعاً للقراءة ، وإنما هي للسلام على الأموات ، والدعاء لهم ، والاتعاظ بالموت والأموات ، وتذكر الآخرة ، وقد علمنا النبي ﷺ ما نقول ونفعل عند زيارة القبور ، وكل ما سوى ذلك فهو بدعة مردودة على من أحدثها ، ويحمل وزرها ، وأوزار من اتبعه عليها : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور: ٦٣] .

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٢٠٤٢)، وأحمد برقم: (١٠٢٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » . متفق عليه[1] .

- **حكم سب الأموات :**

لا يجوز سب أموات المسلمين، لأنهم أفضوا إلى ما قدموا ، ولأن سب الأموات يؤذي أهلهم الأحياء ، وسب الأموات يجري مجرى الغيبة ، وهو محرم ، أما الأموات الكفار والمبتدعة والفساق ، فيجوز ذكر مساوئهم للتحذير منهم ، والتنفير من أعمالهم ونحو ذلك مما فيه مصلحة شرعية ، لئلا يُقتدى بهم ، وينبغي إذا سب هؤلاء ألا يسب الميت في حضرة أقاربه ، لئلا يتأذوا ، ولئلا يعرض نفسه للسب أيضًا .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » . أخرجه البخاري[2] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « مَرُّوا بِجَنَازَةٍ ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجَبَتْ » . ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ : « وَجَبَتْ » . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : « هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا ، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ » . متفق عليه[3] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم برقم: (١٧/ ١٧١٨)، واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٣٩٣).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٦٠/ ٩٤٩).

- **حكم الاستغاثة بالأموات :**

الميت لا يُطلب منه شيء لأنه ميت لا يقدر على شيء : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [الأحقاف:٥] .

فلا يجوز لأحد أن يستغيث بالأموات وبالغائبين ، كأن يقول : يا سيدي فلان أغثني ، أو اشفني ، أو أنصرني ، ونحو ذلك ، وهذا كله من الشرك الأكبر : ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [المؤمنون: ١١٧] .

والمستغيثون بالأموات عند القبور وغيرها هم من جنس عباد الأوثان ، والشيطان يضلهم ويغويهم ويزين لهم ، ويتصور لهم بصورة المستغاث به ، ويخاطبهم مكاشفة ، ويقضي بعض حوائجهم ، كما تدخل الشياطين في الأصنام ، وتكلم عابديها ، وتقضي بعض حاجاتهم ، وهذا من أعظم الأسباب التي عبدت بها الأوثان والأصنام .

والكهان والسحرة تقترن بهم الشياطين ، لما فيهم من الكفر والفسق والعصيان ، وتظهر منهم الأحوال الشيطانية وتقوى بذلك ، فيطيرون في الهواء ، ويأتون بالأموال والطعام ، ويحدثون بأوامر غائبة ، ولهم من الأحوال الشيطانية نصيب بحسب ما فيهم مما يرضي الشيطان : ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ ﴾[النساء:٣٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾ وَلَا تَجْعَلُواْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥١﴾ ﴾[الذاريات: ٥٠-٥١] .

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

٣٥-خزائن الزكاة

وتشتمل على ما يلي :

أولًا : أحكام الزكاة .

ثانيًا : أقسام أموال الزكاة وتشمل :

١- زكاة النقدين .

٢-زكاة بهيمة الأنعام .

٣- زكاة الخارج من الأرض .

٤- زكاة عروض التجارة .

ثالثًا : إخراج الزكاة .

رابعًا : مصارف الزكاة .

خامسًا : زكاة الفطر .

سادسًا : زكاة التطوع .

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

٣٥- خزائن الزكــاة

وتشتمل على ما يلي :

١- الخزانة الأولى

٢- الخزانة الثانية

٣- الخزانة الثالثة

٤- الخزانة الرابعة

٥- الخزانة الخامسة

٦- الخزانة السادسة

٣٥-خزائن الزكاة

١- الخزانة الأولى

أولًا : أحكام الزكاة .

الزكاة : لغة هي النماء والزيادة .

وشرعاً الزكاة هي التعبد لله بإخراج حقٍ واجبٍ في مالٍ خلص لطائفةٍ مخصوصة في وقتٍ خاص : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة:٦٠] .

• **حكمة تنوع العبادات** :

شرع الله لعباده عباداتٍ متنوعة ، في أوقاتٍ مختلفة ، منها ما يتعلق بالبدن ؛ كالصلاة التي تصل العبد بخالقه ، فيكبره ، ويحمده ، ويسأله ، ويستغفره ، ويقدم التحية له .

ومنها ما يتعلق ببذل المال المحبوب إلى النفس كالزكاة والصدقة .

ومنها ما يتعلق بالبدن وبذل المال ؛ كالحج والجهاد .

ومنها ما يتعلق بكف النفس عن محبوباتها وما تشتهيه ، كالصيام .

ونوع الله العبادات ؛ ليختبر العباد ، من يقدم طاعة ربه على هوى نفسه ، وليقوم كل واحدٍ بما يسهل عليه ويناسبه من أنواع الطاعات والعبادات : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة: ١٤٣] .

وقال الله تعالى : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران:٩٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ ﴾ [آل عمران:١٣٣-١٣٤] .

● **أنواع الزكاة :**

الزكاة التي شرعها الله ثلاث أنواع :

الأول : الزكاة الواجبة في الأموال ، وتجب في أربعة أموالٍ هي : الذهب ، والفضة ، والأوراق المالية .

الثاني : بهيمة الأنعام كالإبل والبقر والغنم .

الثالث : الخارج من الأرض من حبوبٍ وثمارٍ ، ومعادن وركاز .

الرابع : عروض التجارة .

الثاني : الزكاة الواجبة في الذمة ، وهي زكاة الفطر التي تجب على كل مسلم في نهاية شهر رمضان ، وبداية شهر شوال .

الثالث : صدقة التطوع ، وهي ما يخرجه المسلم إحسانًا إلى غيره ؛ طلبًا لزيادة الأجر من الله .

وتطلق الصدقة على الزكاة ؛ لأنها تدل على صدق إيمان مخرجها .

قال الله تعالى : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ [التوبة:١٠٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ٧ ﴾ [الحديد: ٧]

• **شروط المال الذي ينفع صاحبه :**

المال لا ينفع صاحبه إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط :

١- أن يكون حلالًا .

٢- ألا يُشغل صاحبه عن طاعة الله ورسوله .

٣- أن يؤدي حق الله فيه .

• **وقت فرض الزكاة :**

فُرضت الزكاة في مكة ، أما تقدير نصابها ، و بيان الأموال التي تُزكى ، وبيان مصارفها ، فكان في المدينة في السنة الثانية من الهجرة .

• **حكم الزكاة :**

الزكاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة ، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام :﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾[التوبة:١٠٣] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الإسْلامُ بنيَ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وَأنَّ محُمَّدًا رَسُولُ الله ، وَإقَامِ الصَّلاةِ ، وَإيتَاءِ الزَّكَاةِ ، والحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » . متفقٌ عليه[1] .

• **حكمة مشروعية الزكاة :**

الزكاة لها حكمٌ عظيمةٌ منها :

أولًا : التعبد لله ﷻ بإخراج هذا القدر من المال طاعَة لله ورسوله : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾[الأحزاب:٧١] .

ثانياً : شكر الله على نعمة المال ، بإخراج جزء منه للمستحقين له : ﴿ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ١٣ ﴾[سبأ: ١٣] .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٠/ ١٦).

ثالثًا : ليس الهدف من أخذ الزكاة جمع المال وإنفاقه على الفقراء والمحتاجين فحسب ؛ بل الهدف الأول أن يعلوا الإسلام بالإنسان عن المال ؛ ليكون الإنسان سيدًا له ، لا عبدًا له ، ومن هنا جاءت الزكاة لتُزكي المعطي والآخذ، وتطهرهما من التعلق بغير الله : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾[البينة: ٥] .

رابعًا : الزكاة وإن كانت في ظاهرها نقص من كمية المال ؛ لكن آثارها زيادة المال بركة ، وزيادة المال كمية ، وزيادة الإيمان في قلب صاحبه ، وزيادة في خلقه الكريم ، وزيادة في ثوابه ، فهي بذل وعطاء ، وبذل محبوب إلى النفس من أجل محبوبٍ أعلى منه ، وهو إرضاء الكريم سبحانه ، والفوز بجنته : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٦٢ ﴾[البقرة:٢٦٢] .

خامسًا : الزكاة تكفر الخطايا ، وهي سببٌ لدخول الجنة ، والنجاة من النار : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ ﴾[آل عمران:١٣٣- ١٣٤] .

سادسًا : الزكاة فيها تطهير للنفس من رذيلة الشح والبخل ، وهي جسر قوي يربط بين الأغنياء والفقراء ؛ لتصفو النفوس ، وتطيب القلوب ، وتنشرح الصدور ، وينعم الجميع بالأمن والمحبة والإخوة والطمأنينة : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾[التوبة: ١٠٣] .

سابعًا : الزكاة تزيد في حسنات مؤديها ، وتقي المال من الآفات ، وتثمره وتنميه وتزيده ، وتسد حاجة الفقراء والمساكين ، وتمنع الجرائم المالية

كالسرقات والنهب والسطو ، لما فيها من إغناء الفقراء والمساكين والمحتاجين : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

● **فقه الزكاة** :

الدين ركنان ، عبادة الحق ، والإحسان إلى الخلق .

والزكاة نصيب مقدر شرعًا ، من مالٍ مخصوص ، لطائفة مخصوصة .

والزكاة ركنٌ من أركان الإسلام ، وعبادةٌ من العبادات التي يحبها الله ﷻ ، يطهر بها الإنسان نفسه من البخل والشح والرذيلة ، ويطهر بها صحائف كتابه من الخطايا : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة:١٠٣] .

وأفضل الصدقات الزكاة ؛ فالدرهم تخرجه من الزكاة أفضل من درهمٍ تخرجه تطوعًا ؛ لأن الفرائض أفضل من التطوع كما قال الله ﷻ في الحديث القدسي : « وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُه عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ » . أخرجه البخاري[1] .

وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق ؛ فيكون صاحبها من المحسنين الذين يحبهم الله ، كما قال سبحانه : ﴿ وَّأَحْسَنُواْ وَّٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [المائدة:٩٣] .

وفي الزكاة تأليفٌ بين قلوب الفقراء والأغنياء ؛ لأن الفقير إذا أخذ من الزكاة ذهب من نفسه الحقد على الغني .

وفي الزكاة إغناءٌ للفقراء عن التسلط ؛ وحماية للأغنياء من السطو ، لأن الفقير إذا لم يجد شيئًا يأكله تسلط على الناس بالسرقة والنهب والغصب .

---

(١)أخرجه البخاري برقم: (٦٥٠٢).

وفي إخراج الزكاة جلبٌ للخيرات من السماء كما قال النبي ﷺ : « ما مْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ » . أخرجه ابن ماجة بسند صحيح[1] .

وفي الزكاة إعانة للمجاهدين في سبيل الله .

وفي الزكاة تحرير الرقيق من الرق ؛ فيشتريه من الزكاة ثم يعتقه .

وفي الزكاة فك الذمم من الديون ، ورد الحق لمن له الحق .

وفي الزكاة إعانة المسافرين الذين تنقطع بهم السبل: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[التوبة:٦٠] .

وفي الزكاة تكميل إسلام العبد ؛ لأنها أحد أركان الإسلام ، وهي أفضل وأحب إلى الله من الصدقة ، وأن المسلم يخرج بها من دائرة البخلاء إلى دائرة الكرماء ؛ لأنها بذل مال محبوب إلى النفس إلى الغير .

وفيها مضاعفة الحسنات ؛ لأن الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله تضاعف لهم بسبعمائة حسنة، كما قال سبحانه : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ﴾[البقرة:٢٦١] .

وفي الزكاة جبرٌ لقلوب الفقراء ، ودفعًا لحاجتهم ، وكسب مودتهم .

وفي إخراج الزكاة شرح للصدر ، ولذةٌ للقلب ، بفعل الخير : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾[الرعد:٢٨] .

والزكاة والصدقة تطفئ غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء ، كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة .

---

(١) صحيح/ أخرجه ابن ماجة برقم: (٤٠١٩).

والزكاة والصدقات تمحو الذنوب ، وترفع الدرجات ، وتلين القلب عندما يعطيها الغني للفقراء والمحتاجين : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [الأنفال:٢ – ٤] .

والصدقة والزكاة سببٌ لرحمة الله للعبد؛ وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.

والزكاة تطهر العبد من الذنوب ، والمال من الحرام ، والنفس من الأخلاق الرذيلة ، وتربي أخلاق الأغنياء بالفضائل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة:١٠٣] .

- **صفة إعطاء الزكاة والصدقات :**

إخفاء الصدقة والزكاة الأصل فيه الإسرار ، والإسرار أقرب إلى الإخلاص ، وأحب إلى الفقير ، وأستر له .

والإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء أحيانًا ، والإسرار بصدقة التطوع أفضل ، والأمر يختلف باختلاف الأحوال .

والأصل الإسرار ، وإن أظهرها ؛ ليُقتدى به ، وينال أجر من اقتدى به ، كتب الله له ذلك ، وأفضل الأيدي اليد المنفقة ، ثم اليد المتعففة عن السؤال ، ثم اليد الآخذه بغير سؤال ، وأسفل الأيدي اليد السائلة ، واليد المانعة : ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾ [البقرة:٢٧١] .

• **حكم زكاة الدين :**

الدين له ثلاث حالات :

الأولى : إذا كان الدين على ملي باذل ، تجب فيه الزكاة عن كل سنة .

الثانية : الدين إذا كان على معسرٍ أو ملي مماطل ، تجب فيه زكاة سنة إذا قبضه ، كالثمرة إذا وجدت زكاها مرة واحدة ، وكذلك الأموال المسروقة والمغصوبة والمنتهبة والمختلسة والمفقودة ونحوها إذا وصلت إلى صاحبها زكاها مرَّة واحدة بحولٍ جديد .

الثالثة : الديون المؤجلة تجب فيها الزكاة كسائر الأموال ؛ فإن كانت على ملي زكاها كل سنة ، وإن كانت على معسرٍ أو مماطل زكاها مرَّة واحدة إذا قبضها ؛ لأن التأجيل إنما كان باختيار صاحب المال ، وقد يكون فيه مقابل فائدة من المدين كما يحصل الآن في بيع التقسيط .

وكل مالٍ محرم لا تجب فيه الزكاة ، عقوبَة لمن أخذه ، ولأن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا .

أحكام الزكاة

● **من يملك المال :**

نظام المال في الإسلام يقوم على أساس الاعتراف بأن الله وحده هو المالك الأصيل للمال ، وصاحب المال مستخلفٌ فيه ، ولله سبحانه وحده الحق في تنظيم قضية التملك ، وإيجاب الحقوق في المال ، وتحديدها وتقديرها ، وبيان مصارفها ، وطرق اكتسابها ، وطرق الانتفاع بها:﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ ﴾ [الحديد: ٧]

وقال الله تعالى : ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[الملك: ١] .

● **مقادير الزكاة :**

جعل الله قدر الزكاة على حسب التعب في المال الذي تُخرج منه .

فأوجب في الركاز ؛ وهو ما وجد من دفن الجاهلية بلا تعب الخمس ، عشرين بالمائة ، ٢٠٪ .

وما فيه التعب من طرف واحد ، وهو ما سقي من الزرع بلا مئونة نصف الخمس ؛ أي العُشر ، عشرة بالمائة .

وما فيه التعب من طرفين البذر والسقي ، وهو ما سُقي بمئونة ربع الخمس ، أي نصف العشر ، خمسة بالمائة .

وفيما يكثُر فيه التعب والتقليب طول العام كالنقود ، وعروض التجارة ثمن الخمس ؛ أي ربع العُشر ، أي اثنين ونصف بالمائة : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾[المؤمنون:١- ٤] .

• **فضل أداء الزكاة :**

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ ﴾ [البقرة:٢٧٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾ [البقرة:٢٧٤] .

وقال الله تعالى : ﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ ﴾[البقرة:٢٧٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾ [البقرة:٢٦١] .

• **شروط الزكاة :**

تجب الزكاة في مال الكبير والصغير ، والذكر والأنثى، والعاقل والمجنون ، إذا كان المال مستقرًا ، وبلغ النصاب ، وحال عليه الحول ، وكان المالك مسلمًا حرًا ؛ لأن أداء الزكاة عبادة من العبادات ، فلا تصح إلا من مسلم .

ونتاج السائمة ، وربح التجارة ، حولهما حول أصلهما إن كان نصابًا ، والمعتبر في حولان الحول التاريخ الهجري .

والكافر لا تجب عليه الزكاة ، وكذا سائر العبادات ، ولكنه يحاسب عليها يوم القيامة ؛ أما في الدنيا فلا يلزم بها ، ولا تقبل منه ، حتى يسلم ، لأنها عبادة فلا تصح من كافر : ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ

فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل:٩٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف: ١١٠] .

- **ما لا يشترط له الحول :**

١- الخارج من الأرض .

٢- ونتاج السائمة .

٣- وربح التجارة .

فهذه تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ، ولا يُشترط لها تمام الحول .

أما الركاز فتجب الزكاة في قليله وكثيره ، ولا يُشترط له نصابٌ ولا حول .

- **زكاة الأموال العامة :**

المال العام : هو ما رُصد للنفع العام دون أن يكون مملوكًا لشخص معين أو جهةٍ معينة ؛ كأموال الحكومة ، وأموال الجهات الخيرية كجمعية البر وجمعية تحفيظ القرآن ، وغيرها من جهات البر والإحسان ، والأوقاف ، والوصايا التي تكون على جهات عامة كالفقراء ، وطلاب العلم ، والمساجد ونحوها .

فهذه الأموال العامة لا تجب فيها الزكاة ؛ لأن من شروط الزكاة أن يكون المال مملوكًا ملكًا تامًا لشخصٍ معين ، وإذا استُثمرت هذه الأموال بالبيع والشراء ، فلا تجب فيها الزكاة .

• **هل تجب الزكاة على من عليه دين ؟ .**

الزكاة واجبةٌ مطلقا ، ولو كان المزكي عليه دين يُنقص النصاب إلا دينًا وجب قبل حلول الزكاة ، فيجب أداؤه ، ثم يزكي ما بقي بعده ، وبذلك تبرأ ذمته .

• **الأموال التي تُخرج منها الزكاة :**

تجب الزكاة في عين المال : الحَب من الحَب ، والشاة من الغنم ، والجمل من الإبل ، والبقرة من البقر ، والنقود من النقود وهكذا ، وهذا هو الأصل ، ولا يُعدل عن ذلك إلا لحاجةٍ ومصلحة .

• **الأموال التي لا تجب فيها الزكاة :**

ما أُعد من الأموال للقُنية و الاستعمال فلا زكاة فيه ، كدور السكنى ، والثياب ، وأثاث المنزل ، والدواب والسيارات ونحوها .

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » . متفق عليه[1] .

• **أحكام الزكاة :**

١- إذا اجتمع عند الإنسان نقودٌ تبلغ النصاب ، وحال عليها الحول ، ففيها الزكاة ، سواء أعدها للنفقة ، أو الزواج ، أو شراء عقار ، أو لقضاء دين أو غير ذلك .

٢- وإذا مات من عليه الزكاة ولم يخرجها أخرجها الوارث من التركة قبل الوصية وقسمة التركة .

٣- وإذا نقص النصاب في بعض الحول أو باعه لا فرار من الزكاة انقطع الحول ، وإن أبدله بجنسه بنى على حوله .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤٦٣)، ومسلم برقم: (٨/ ٩٨٢)، واللفظ له.

٤- وإذا مات المسلم وعليه زكاةٌ ودين ، وخلف مالًا لا يفئ بهما أخرج الزكاة ؛ لأن الزكاة حق الله الذي أوجبه لأهل الزكاة ، والله أحق بالوفاء ، ثم سعى في قضاء الدين .

- **قوة الزكاة :**

كل شيء له قوة ، وقوة الزكاة الزيادة والنماء والبركة ، فكل شيء زاد عددًا ، أو نما حجمًا ، أو تبارك سعة ، فقد زكى .

والزكاة وإن كانت في ظاهرها نقصٌ كمية المال ؛ لكن آثارها المحسوسة ، زيادة المال بركةً وكثرةً وكميةً ؛ فقد يفتح الله للعبد من أبواب الرزق ما لا يخطر بباله إذا قام بما أوجب الله عليه من إخراج الزكاة والصدقات : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [الأعراف:٩٦] .

وفي الزكاة زيادات أخرى ، وهي زيادة الإيمان في قلب صاحبها ، وهي كذلك تزيد في خلق الإنسان بزيادة بذلٍ وعطاء ، والبذل والعطاء والكرم من الأخلاق التي تزيد قيمة المؤمن عند الله ، وعند الناس .

والإنفاق سواء كان واجبًا كالزكاة ، أو تطوعًا كالصدقة ، يزيد في انشراح الصدر ، وطمأنينة القلب ، والزكاة سببٌ لرفعة الدرجات ، ومضاعفة الحسنات ، وتبديل السيئات بالحسنات ، ودخول الجنة : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾[البقرة:٢٧٤] .

وعن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : « لا يتَصَدَّقَ أحدٌ بتَمْرَةٍ إلَّا أَخَذَهَا الله بِيَمِينِهِ فيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أو قلوصه حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ أو أعظم » . متفقٌ عليه[1] .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٤٣٠)، ومسلم برقم: (٦٤/ ١٠١٤)، واللفظ له.

٢- الخزانة الثانية

• **فضائل الزكاة :**

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ ﴾ [البقرة:٢٧٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الروم:٣٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾ [البقرة:٢٧٤] .

وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّب ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تمْرَةً ، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ » . متفقٌ عليه[1] .

وعن أبى هريرة ﷺ عن الرسول ﷺ قال : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ تعالى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ : الإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دعته امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » . متفقٌ عليه[2] .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤١٠)، ومسلم برقم: (٦٣/ ١٠١٤)، واللفظ له.
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٨٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٩١/ ١٠٣١).

وعن أبي هريرة ﷺ أن أعرابيًا جاء للنبي ﷺ فقال : « دلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ ، قَالَ : تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » . متفقٌ عليه[1] .

• **شروط وجوب الزكاة :**

تجب الزكاة في الأموال بأمرين :

وجود الشروط .. وانتفاء الموانع .

• **والشروط قسمان :**

١- شروطٌ فيمن تجب في ماله الزكاة .

٢- وشروطٌ في المال نفسه .

الأول : الشروط الواجبة في صاحب المال .

يُشترط في صاحب المال التي تجب فيه الزكاة شرطان :

الأول : الإسلام ، فلا زكاة على الكافر حتى يُسلم ؛ لأن الزكاة عبادة مطهرة والكافر لا طهرة له ما دام على كفره فلا تُقبل منه ، ولكنه سيُحاسب عليها يوم القيامة ، وعلى ترك الإسلام .

قال الله تعالى عن الكفار : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [التوبة:٥٤] .

الثاني : الحرية ، فلا تجب الزكاة على العبد ؛ لأنه وما عنده من مال مملوكٌ لسيده .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: ( )١٣٩٧، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥/ ١٤).

الثاني : الشروط الواجبة في المال الذي تجب فيه الزكاة :

يُشترط في المال الحلال الذي تجب فيه الزكاة ما يلي :

أولًا : أن يكون المال من الأصناف التي تجب فيها الزكاة كما سبق .

ثانيًا : أن يبلغ النصاب المقدر شرعًا .

ثالثًا : أن يحول الحول على المال إلا المعشرات .

رابعًا : أن يكون المال مملوكًا لصاحبه ملكًا تامًا مستقرًا ؛ فلا زكاة في مالٍ لا مالك له ، فإن نقص من هذه الشروط شرط لم تجب فيه الزكاة :﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ [التوبة:١٠٣] .

- **حكم زكاة الوقف** :

الوقف هو ما يوقفه المسلم على غيره من مال ، ابتغاء وجه الله .

والأوقاف قسمان :

الأول : الأوقاف العامة، وهي كل ما وُقف على الجهات الخيرية العامة كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات ، والرباط ، والمزارع ونحوها ؛ فهذه ليس فيها زكاة ، وكل ما أُعد للإنفاق في وجوه البر العامة فهو كالوقف لا زكاة به .

الثاني : الأوقاف الخاصة ، وهي كل وقف على شخص أو أشخاصٍ معينين ، كالوقف على أولاد فلان أو أقاربه ؛ فهذه تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ [التوبة:١٠٣] .

• **حكم زكاة الأمانة :**

من له أمانة عند غيره كخمسين ألف ريال وضعها أمانة عند فلان ، فيجب عليه إخراج الزكاة عنها ؛ لأنها في حكم المال الموجود ، ولا يحل لمن عنده أمانة أن يتصرف فيها إلا بإذن صاحبها ؛ فإن أنفقها الذي هي عنده وكان فقيرًا فلا يجب على الإنسان أن يُخرج زكاتها ، لكن إذا قبضها صاحبها أخرج زكاتها لسنةٍ واحدة عن كل ما مضى ؛ لأنه أنظر المعسر ، والإنظار كالصدقة : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾[البقرة:٢٨٠] .

• **حكم زكاة المال المغصوب :**

المال المغصوب ، والمسروق ، والضائع ، ونحو ذلك كل ذلك يزكيه صاحبه إذا رجع إليه وقبضه ، ويبتدئ له حولًا جديدًا تبدأ الزكاة منه ؛ لأنه قبل ذلك لا يملك التصرف فيه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾[الطلاق: ٧] .

• **حكم زكاة المال المرهون :**

إذا كان المال المرهون من الأموال الزكوية كالحلي ، وعروض التجارة ، ونحوها ؛ ففيه الزكاة على صاحبه ربع العُشر : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة:١٠٣] .

• **حد الغنى :**

الغنى درجاتٌ وأنواع ، يفسر في كل بابٍ بما يُناسبه :

أولًا : فالغني في باب الزكاة من عنده نصاب الزكاة .

ثانيًا : والغني في باب أهل الزكاة من عنده كفاية سنة .

ثالثًا : والغني في باب النفقات من عنده ما يُنفقه على من تجب عليه مؤونته .

رابعًا : والغني في باب زكاة الفطر من عنده ما يزيد على قوت يومه .

- **أقسام أموال الزكاة** :

الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة وهي :

١- النقدان .

٢- بهيمة الأنعام .

٣- الخارج من الأرض .

٤- عروض التجارة .

١ - زكاة النقدين

• **حكم زكاة النقدين :**

النقدان هم الذهب والفضة ، وتجب الزكاة في الذهب والفضة سواء كانت نقودًا أو سبائك أو حلياً أو تبرًا ، إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة:١٠٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ [التوبة:٣٤- ٣٥] .

وعَنْ أَبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْس أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَة » متفقٌ عليه[1] .

• **مقدار نصاب الذهب :**

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين دينارًا فأكثر ربع العُشر ، اثنين ونصف بالمئة ، والدينار يساوي بالذهب مثقالًا ، والمثقال يزن بالميزان المعاصر أربعة جرامات وخمس وعشرين بالمئة غرامًا ، وعشرون دينار تساوي بالوزن خمسة وثمانين جرامًا من الذهب .

فعشرين مثقالًا في أربعة وخمس وعشرين ، تساوي خمساً وثمانين جرامًا من الذهب ، هي أقل نصاب للذهب .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١/ ٩٧٩).

• **مقدار نصاب الفضة :**

يجب في الفضة إذا بلغت مائتي درهم فأكثر ، أو بالوزن خمس أواق فأكثر ، ربع العُشر ، اثنين ونصف بالمائة ، ومائتي درهم تساوي بالوزن خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا من الفضة ، ولا يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ، وتُضم قيمة العروض إلى كلٍ منهما .

• **أحوال زكاة الذهب والفضة :**

تصنيع الذهب والفضة له ثلاث حالات :

الأولى : إن كان القصد من التصنيع التجارة ، ففيه زكاة عروض التجارة ، ربع العُشر ؛ لأنه صار سلعًة تجارية فيقوم بنقد بلده ثم يُزكى .

الثانية : إن كان القصد من التصنيع اتخاذه تحفًا كالأواني من سكاكين ، وملاعق ، وأباريق ونحوها فهذا محرم ؛ لكن تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابًا ربع العُشر .

الثالثة : إن كان القصد من التصنيع الاستعمال المباح ، أو الإعارة بلا مقابل ؛ فلا زكاة فيه .

• **زكاة الأوراق المالية :**

الأوراق المالية الحالية كالريال والدرهم والجنية والدولار ونحوها نقدٌ مستقلٌ بذاته ، وحكمها حكم الذهب والفضة ، فتقوم على أساس القيمة ، فإذا بلغت نصاب أحد النقدين وجبت فيها الزكاة ، ومقدارها ربع العُشر إذا حال عليها الحول : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

• **كيفية إخراج نصاب الأوراق المالية :**

أولا : يقدر نصاب الأوراق النقدية بنصاب الذهب أو الفضة ، ولا شك أن التقدير بنصاب الفضة أقل ، لأنه الأحظ للفقراء فينبغي التقدير به ، فإذا كان مثلًا أقل نصاب الذهب خمسة وثمانين جرامًا من الذهب وقيمة الجرام الآن مائة وأربعين ريالًا سعوديًا مثلًا ، فنضرب نصاب الذهب في قيمة الجرام ، خمسة وثمانين في مائة وأربعين يساوي أحد عشر وتسعمائة ألف ريال ، هي أقل نصاب الأوراق المالية المقومة بالذهب ، وفيها ربع العُشر مائتان وسبعة وتسعين ونصف ريال سعودي وهو يُعادل اثنين ونصف بالمائة وهكذا .

ثانيًا : نصاب الفضة أقله خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا من الفضة ، وقيمة الجرام من الفضة تساوي الآن اثنان ريال سعودي مثلًا ، فنضرب خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا من الفضة في اثنان ريال سعودي تساوي ألف ومائة وتسعين ريالًا سعوديًا ، هي أقل نصاب الأوراق المالية المقومة بالفضة وفيها ربع العُشر ، فمن ملك هذا المبلغ ، فعليه زكاة اثنين ونصف بالمائة يساوي تسع وعشرون ريالًا وخمسٌ وسبعون هللة .

• **كيفية إخراج زكاة الأوراق المالية :**

لإخراج مقدار زكاة الأوراق المالية طريقتان :

الأولى : أن يُقسم المال كله على أربعين ، فيخرج ربع العُشر ، وهو الواجب في زكاة النقدين وما يُلحق بهما ؛ فمثلًا لو كان عنده ثمانون ألف ريال ، فتُقسم على أربعين ، والناتج ألفا ريال ، هي مقدار زكاة ذلك المبلغ ، وهي ربع العُشر وهكذا .

الثانية : أن نقسم المال على عشرة ، والناتج يُقسم على أربعة ، والحاصل هو مقدار الزكاة الواجبة ، فلو كان المال مئة ألف ريال نقسمه على عشرة

يساوي عشرة آلاف ريال ، ثم نقسم عشرة آلاف ريال على أربعة يساوي ألفين وخمسمائة ريال ، وهو مقدار الزكاة الواجبة في المئة ألف ، وهي ربع العُشر وهكذا .

• **زكاة الحساب الجاري :**

الحساب الجاري هي المبالغ التي يودعها الإنسان في حسابه عند البنك أو المصرف ؛ فهي إقراض من صاحب المال للمصرف ، ليأخذه صاحبه متى شاء ؛ فهذه الأموال من قبيل الديون التي تكون على ملي باذل ، فيجب إخراج زكاتها كل سنة ، بأن يجعل له شهرًا معينًا من السنة يُخرج فيه زكاة ما وجد في الحساب من الأموال بمقدار ربع العُشر .

• **زكاة الرواتب الشهرية :**

الرواتب الشهرية إذا قُبضت فهي أموالٌ متوالية ، وإخراج زكاتها في كل شهرٍ فيه مشقة ، والأحسن أن يحدد المسلم شهرًا معينًا من السنة ، ثم ينظر ما تجمع عنده من هذه الرواتب ، فما حال عليه الحول يكون قد أدى زكاته في وقته ، وما لم يحل عليه الحول يكون قد عجل زكاته وهذا جائزٌ وأجره بقدر نيته : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

• **زكاة جمعية الموظفين :**

جمعية الموظفين إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول ، ولم تُصرف فتجب فيها الزكاة ربع العُشر ، وإذا استلم الإنسان نصيبه منها ، وبلغ النصاب ، وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة .

• **مكافأة نهاية الخدمة :**

مكافأة نهاية الخدمة هي حق مالي أوجبته الحكومة أو الشركة بشروطٍ محددة لمصالح الموظفين عند نهاية الخدمة ، والموظف يستحق هذه المكافأة عند تركه للعمل ، سواء كان بسبب الاستقالة ، أو التقاعد ، أو الوفاة ، وهذه المكافأة تجب فيها الزكاة إذا استلمها ، وبلغت النصاب ، وحال عليها الحول قبل أن تصرف .

• **حكم زكاة الحلي المعد للاستعمال :**

ليس في حلي النساء المعد للاستعمال والزينة زكاة ؛ لأنه لم يقم دليلٌ صحيحٌ على وجوب زكاته ؛ ولأن الزكاة شُرعت في الأموال النامية لتحصل المواساة ، والحلي أعد للقنية وليس من الأموال النامية ، فلا زكاة فيه .

وإذا لم تملك المرأة إلا هذا الحلي ؛ فإنه ينتهي بإخراج الزكاة منه ، وقاعدة الزكاة أن كل مالٍ نامٍ تؤخذ زكاته منه أو من نمائه ، وهذا حليٌ غير نامٍ فلا زكاة فيه .

• **حكم زكاة الألماس واللؤلؤ :**

الألماس ، واللؤلؤ ، والأحجار الثمينة ونحوها ، إذا كانت للبس فلا زكاة فيها ؛ أما إذا كانت للتجارة فتقوم قيمتها بنصاب أحد النقدين ؛ فإذا بلغت نصابًا ، وحال عليها الحول ، ففيها ربع العُشر: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ [التوبة:١٠٣] .

٣- الخزانة الثالثة

٢- زكاة بهيمة الأنعام

بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم .

• **حكم زكاة بهيمة الأنعام :**

زكاة بهيمة الأنعام لها حالتان :

الأولى : تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمَة ترعى الحول أو أكثره في ا لصحاري والفقار المباحة ، إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول ، وجبت فيها الزكاة ، سواء كانت للدر أو النسل أو التسمين ، ويخرج من كل جنسٍ بحسبه ، ولا يؤخذ بالزكاة خيار أموال الناس ، ولا يؤخذ شرارها ؛ بل يؤخذ أوسطها .

الثانية : إذا كانت الإبل أو البقر أو الغنم أو غيرها من الحيوانات والطيور يعلفها أو يطعمها صاحبها من بستانٍ ، أو يشتري لها ، أو يجمع لها ما تأكله ؛ فهذه إن كانت للتجارة ، وحال عليها الحول ، تقوم قيمتها ، فإن بلغت نصابًا ، ففيها ربع العُشر ، وإن لم تكن للتجارة كما لو اتخذها للدر والنسل وعلفها فلا زكاة فيها .

الثالثة : منتجات الحيوانات من الألبان ، والأجبان ، والسمن ، والزبدة ونحوها لا تجب فيها الزكاة إلا إذا بلغت النصاب ، وحال على ثمنها الحول ، وكانت معدةٌ للتجارة ، وبلغ ثمنها النصاب ، وزكاتها زكاة عروض التجارة ربع العُشر اثنين ونصف بالمئة .

أما ما لا تجب الزكاة في عينه كالدجاج والطيور ونحوها ؛ فهذا إذا كان للتجارة فزكاته ربع العُشر ، ونتاجه كالبيض فزكاته لا تجب إلا إذا بيع وبلغ النصاب ، وحال الحول على ثمنه ، ففيه ربع العُشر .

• **نصاب بهيمة الأنعام** :

أقل نصاب الغنم أربعون شاة ، وأقل نصاب البقر ثلاثون بقرة ، وأقل نصاب الإبل خمس من الإبل .

عن أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺكتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : « بِسْمِ اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِى فَرَضَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِى أَمَرَ اللهَّ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ : فِى أَرْبَع وَعِشْرِينَ مِنْ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْس شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْس وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْس وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَل ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْس وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَل ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنْ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة فإن زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياة ، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها » . أخرجه البخاري[1] .

وعن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « لما وجهه لليمن أمره أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّة». أخرجه داود والترمذي بسندٍ صحيح[2].

وهذه الجداول تبين مقدار أنصبة بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم ومقدار الزكاة الواجبة فيها .

١ - أنصبة الإبل :

أنصبة الإبل من خمس إلى تسع فيها شاة، ومن عشر إلى أربعة عشر شاتان، ومن خمسة عشر إلى تسعة عشر ثلاث شياة، ومن عشرين إلى أربع وعشرين أربع شياة، ومن خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض من الإبل؛ وهي ما لها سنة، ومن ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون؛ وهي ما لها سنتان، ومن ستة وأربعين إلى ستين حقة وهي ما لها ثلاثُ سنين، ومن إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة؛ وهي ما لها أربع سنين ، ومن ستة وسبعين إلى تسعين بنتا لبون .

ومن واحد وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان ، فإذا زادت عن مائة وعشرين فالواجب في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ففي مائة واحد وعشرين ثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثلاثين حقة وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقات ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وبنت لبون ، وفي مائتين خمس بنات لبون أو أربع حقات وهكذا : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

---

(١)أخرجه البخاري برقم: (١٤٥٤).

(٢)صحيح/ أخرجه الترمذي برقم: (٦٢٢)، وأخرجه أبو داود برقم: (١٥٧٦).

ومن وجبت عليه بنت لبون وعدمها فله أن يخرج بنت مخاض ، ويدفع جبرانًا ؛ والجبران شاتان أو عشرون درهمًا، أو يدفع حقة، ويأخذ الجبران ، والجبران خاصٌ في الإبل فقط .

٢- أنصبة البقر :

في البقر من ثلاثين إلى تسع وثلاثين تبيعٌ أو تبيعة ؛ وهو ما له سنة ، وفي أربعين إلى تسعٍ وخمسين مسنة من البقر ؛ وهي ما لها سنتان ، وفي ستين إلى تسعٍ وستين تبيعان أو تبيعتان .

ثم في كل ثلاثين من البقر تبيعٌ وتبيعة ، وفي كل أربعين مسنة ، وفي خمسين مسنة ، وفي سبعين تبيعٌ ومسنة ، وفي مائة تبيعان ومسنة ، وفي مائة وعشرين أربع تبيعات أو ثلاث مسنات وهكذا : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[التوبة: ١٠٣] .

٣- أنصبة الغنم :

الغنم من أربعين إلى مائة وعشرين فيها شاة ، ومن مئة إحدى وعشرين إلى مائتن فيها شاتان ، ومن مائتين وواحد إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين فيها ثلاث شياة ، ثم في كل مئة شاة ، ففي ثلاثمائة وتسع وتسعين ثلاث شياة ، وفي أربعمائة أربع شياة وفي أربعمائة وتسع وتسعين أربع شياة وهكذا : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾[التوبة: ١٠٣] .

• أقل ما يؤخذ في زكاة بهيمة الأنعام :

يؤخذ في بهيمة الغنم الجذع من الضأن ، وهو ما له ستة أشهر ، والثنية من المعز ؛ وهي ما لها سنة .

ويؤخذ في زكاة البقر تبيعٌ أو تبيعة ؛ وهو ما له سنة .

ويؤخذ في زكاة الإبل من الإبل بنت مخاض ؛ وهي ما لها سنة ، ولا يأخذ الساعي كرائم أموال الناس ، فلا يأخذ الحامل ، ولا الفحل ، ولا التي تربي ولدها ، ولا الثمينة المعدة للأكل ؛ وإنما يأخذ من الوسط وهكذا في بقية الأصناف ، ومن طابت نفسه بإخراج الطيب من ماله أخلف الله عليه خيرًا منه ، وأجزل له الأجر :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾[البقرة:٢٦٧] .

وقال الله تعالى :﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾[سبأ:٣٩] .

ولا يؤخذ في الزكاة إلا الأنثى ، ولا يجب الذكر إلا في زكاة البقر ، وابن اللبون ، أو الحق ، أو الجذع مكان بنت مخاض من الإبل ، أو إذا كان النصاب كله ذكورًا .

- **حكم الجمع والتفريق خشية الصدقة :**

لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، في بهيمة الأنعام خشية الصدقة ؛ فمن كان عنده أربعون شاة لا يجوز له أن يفرقها في مكانين ، فإذا جاء العامل لم يجد النصاب ، أو يكون عنده أربعون شاة وعند الآخر مثلها ، وعند الثالث مثلها ، فيجمعونها حتى لا يؤخذ منهم إلا شاة ، ولو فرقوها لوجب عليهم ثلاث شياة ، هذا كله من الحيلة التي لا تجوز ، والبخل الذي نهى الله عنه :﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾[آل عمران:١٨٠] .

٣- زكاة الخارج من الأرض

• **أنواع الخارج من الأرض :**

الخارج من الأرض نوعان :

الأول : النبات والحبوب والثمار .

الثاني : البترول ، والمعادن ، والغاز ، والركاز ، والأحجار ونحوها .

قال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ [البقرة:٢٩] .

• **حكم زكاة الحبوب والثمار :**

تجب الزكاة في الحبوب كلها ، وفي كل ثمرٍ يكال ويُدخر كتمرٍ وزبيب .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة:٢٦٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [الأنعام:١٤١] .

وعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَة » . متفقٌ عليه[1] .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤٠٥) ، واللفظ له، ومسلم برقم: (١/ ٩٧٩).

• **شروط زكاة الحبوب والثمار** :

يُشترط أن يكون الخارج من الأرض مملوكًا للإنسان وقت وجوب الزكاة ، وأن يبلغ النصاب ، ومقداره خمسة أوسق ؛ وهي ثلاثمائة صاع نبوي ؛ أي ما يُعادل ستمائة واثنا عشر كيلو جرام من البُر تقريبًا .

والصاع النبوي بالوزن يساوي كيلوين وأربعين جرامًا من البر تقريبًا ، فالإناء الذي يتسع لهذا يُعادل الصاع النبوي ، وهو ما يعادل أربعة أمداد متوسطة .

• **الواجب في زكاة الحبوب والثمار** :

الواجب في زكاة الحبوب والثمار كما يلي :

أولًا : العُشر ، عشرة بالمائة فيما سقي بلا مئونة كالذي يشرب من مياه الأمطار أو العيون أو الأنهار .

ثانيًا : نصف العُشر ، خمسة بالمائة فيما سقي بمئونة كمياه الآبار التي تخرج بالآلات أو غيرها .

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ ». أخرجه البخاري[1] .

ثالثًا : ثلاثة أرباع العشر ، سبعة ونصف بالمئة لما سُقي بهما معًا ، بماء الآبار تارة ، وتسقيه الأمطار تارة ، وتُضم ثمرة العام الواحد لتكميل النصاب إذا كانت جنسًا واحدًا كأنواع التمر ، والقمح ، والأرز ، والبر ونحوها .

• **وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار** :

وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار إذا اشتد الحب ، وبدأ صلاح الثمرة ، وصلاح الثمرة أن تحمر أو تصفر ، فإذا باعه صاحبه بعد ذلك

(١)أخرجه البخاري برقم: (١٤٨٣).

فزكاته عليه لا على المشتري ، وإذا تلفت الحبوب والثمار بغير تعدٍ ولا تفريط من المالك سقطت الزكاة الواجبة فيها .

ولا زكاة في الخضروات والفواكه إلا إذا أُعدت للتجارة ، فيخرج من قيمتها ربع العشر إذا حال عليها الحول ، وبلغت قيمتها النصاب .

فمن أعد البيوت المحمية ، وزرع فيها الطماطم أو الكوسة أو البطاطس أو غيرها ؛ فهذه إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول ، تُزكى زكاة عروض التجارة ، فإذا باعها بمئة ألفٍ مثلًا أخرج منها اثنين ونصف بالمائة ، ألفين وخمسمائة ريال .

- **مقدار زكاة العسل :**

إذا جنى العسل من ملكه ، أو من موات الأشجار، أو الجبال ، ففيه العشر ونصابه مائة وستين رطلاً عراقيًا ، وهو ما يساوي اثنين وستين كيلو جرامًا ، وإن اتجر في العسل زكاه زكاة عروض التجارة ربع العشر ، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول .

- **حكم زكاة البساتين المؤجرة :**

تجب زكاة العشر ، أو نصف العشر ، على مستأجر الأرض أو البستان دون مالكها ، وفي جميع ما يخرج منها من مكيلٍ ومدخرٍ من الحبوب والثمار أو غيرها ، وعلى المؤجر زكاة ما أخذ من أجرتها من النقود إذا كان نصابًا ، وحال عليه الحول من تاريخ استلام الأجرة إن لم ينفقها .

- **حكم زكاة ما يخرج من البحر :**

كل ما يخرج من البحر كاللؤلؤ ، والمرجان ، والأسماك ونحو ذلك لا زكاة فيه ؛ فإن كان للتجارة فيخرج من قيمته ربع العشر ، إذا بلغ نصابًا ، وحال

عليه الحول : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ [التوبة:١٠٣] .

● **مقدار زكاة البترول والمعادن :**

كل خارج من الأرض غير النبات من المعادن والبترول والغاز ونحوها ، فزكاته إذا بلغ نصاب أحد النقدين ربع عشر قيمته ، أو ربع عشر عينه إن كان أثمانًا كالنقدين ، ويجب إخراج زكاة المعادن والبترول والغاز ونحوها ربع العشر من حين الحصول عليها ، إذا بلغت النصاب ؛ لأنها مال مستفاد لا يعتبر له الحول : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ [التوبة:١٠٣] .

● **مقدار زكاة الركاز :**

الركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية ، ولا يُشترط له نصاب ، ولا حول كما تقدم ، والواجب فيه الخمس قل أو كثر ، ويُصرف مصرف ألفي ، والباقي أربعة أخماس لواجده .

٤- زكاة عروض التجارة

عروض التجارة هي كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح .

• **أنواع عروض التجارة :**

عروض التجارة هي كل ما أعد للبيع والشراء بقصد الربح من الأموال ، والأراضي ، والأطعمة ، والحيوانات ، والآلات ، والسيارات ، والمعادن ، والملابس ، والمباني ، وغيرها من الأشياء كالأسهم .

وهذه أهم أموال الزكاة وأوسعها ، وأكثر تجارة الناس في هذه العروض .

• **حكم زكاة عروض التجارة :**

تجب الزكاة في جميع الأموال والأشياء ، إذا كانت للتجارة ، وبلغت النصاب ، وحال عليها الحول ؛ فالأصل في الأموال وجوب الزكاة إلا ما استثناه الدليل ، والتاجر إنما يريد الحصول على الأموال بواسطة البيع والشراء في السلع ؛ فهي أموالٌ تُقلب والهدف الحصول على الربح :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة:٢٦٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥] .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاس ﷺ ، أَنّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ وَسَلَّمَ لمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَل إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُّ ، وَأَنِّى رَسُولُ اللهَّ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ

وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » . متفقٌ عليه[1] .

وعروض التجارة إذا كانت للتجارة ، وبلغت نصاب أحد النقدين ، وحال عليها الحول ، وجبت فيها الزكاة ؛ لأنها مالٌ نام ينمو ويزداد بكثرة العرض والطلب ، وتقوم العروض عند الحول بلا حظ لأهل الزكاة ذهبًا أو فضة ويخرج ربع العشر من كامل القيمة ، أو من العروض نفسها أيًا كانت : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

• **أحوال الأموال العينية :**

الأموال العينية لها أربعة أحوال :

أولًا : البيوت والعقارات والسيارات والآلات ونحوها ، إذا كانت مُعدَّة للسكنى أو للاستعمال لا للتجارة فلا زكاة فيها .

ثانيًا : إن كانت هذه العروض معدة للإيجار ، فالزكاة على الأجرة من حين العقد ، إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول قبل أن ينفقها .

ثالثًا : إن كانت مُعدة للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها ربع العشر ، إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول .

رابعًا : آلات المزارع ، والمصانع ، والمتاجر ونحوها ، لا زكاة في قيمتها ؛ لأنها لم تعد للبيع ، بل أعدت للاستعمال ؛ وإنما تجب الزكاة في أجرتها إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٣٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣١/ ١٩).

• **زكاة الصناديق الاستثمارية** :

صندوق الاستثمار وعاءٌ يجمع الأموال ، ويستثمرها في مجالات متعددة .

أولًا : إن كان نشاطاً صناعيًا فالزكاة على صافي الأرباح ربع العشر ، وإن كان زراعيًا فالزكاة زكاة زروع ، العشر أو نصف العشر ، وإن كان حيوانيًا فزكاته زكاة بهيمة الأنعام .

ثانيًا إن كان الاستثمار تجاريًا ، وهذا هو الغالب ، وهذا له حالتان :

الأولى : إن كان من أجل المضاربة فزكاته زكاة عروض التجارة ، ربع العشر فتقدر قيمة الأسهم السوقية إذا حال عليها الحول ، ثم يُخرج منها ربع العُشر ، وإذا قبض الربح أخرج زكاته .

الثانية : إن وكل صاحب المال هذا الصندوق الاستثماري بالتجارة بماله بجزءٍ معلوم ، فرب المال يخرج زكاة عروض التجارة كما سبق .

• **زكاة الشركات** :

الشركات أنواع :

أولاً : الشركات الزراعية ، إن كان استثمارها في الحبوب والثمار ونحوها مما يكال ويُدخر ، ففيها زكاة الحبوب والثمار بشروطها كما سبق .

وإن كان في بهيمة الأنعام ففيها زكاة بهيمة الأنعام بشروطها كما سبق .

وإن كان لها مال سائلٌ ففيه زكاة النقود ربع العشر بشروطها كما سبق .

ثانيًا : الشركات الصناعية مثل شركات الأدوية والكهرباء والإسمنت والحديد ونحوها ؛ فهذه تجب الزكاة في صافي أرباحها ربع العشر ، إذا بلغت نصابًا ، وحال عليها الحول قياسًا على العقارات المعدة للكراء .

ثالثًا : الشركات التجارية كشركات الاستيراد والتصدير ، والبيع والشراء ، والمضاربات ، والمناقصات ، والتحويلات المالية ، ونحو ذلك مما يجوز

التعامل به شرعًا ، فهذه تجب فيها زكاة عروض التجارة في رأس المال وصافي الأرباح ربع العشر ، إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[التوبة:١٠٣] .

- **زكاة الأسهم :**

زكاة الأسهم لها حالتان :

الأولى : إن كان صاحبها قصده الاستمرار في التملك ، وأخذ عائدها السنوي ، ففيها الزكاة على الأرباح فقط ، ربع العشر كما سبق .

الثانية : إن كان قصده المتاجرة فيها بيعاً وشراء ، يبيع هذا ، ويشتري هذا ، طلبًا للربح ؛ فالزكاة واجبةٌ في جميع ما يملك من أسهمٍ وأرباحها ، إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول ، وزكاتها زكاة عروض التجارة ربع العشر، والمعتبر عند إخراج الزكاة قيمتها السوقية وقت وجوبها كالسندات .

- **حكم زكاة السندات :**

السندات صكوك تصدرها الحكومات والشركات إذا كانت بحاجة إلى أموال ، فتأخذ المال من الناس ، وتعطيهم سندًا بفائدة ربوية ، كثلاثة بالمئة في زمنٍ محدد ، وهذه السندات من المال الحرام ؛ لأنها عبارة عن ديونٍ بفوائد وقد قال الله ﷻ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾[البقرة:٢٧٥] .

وهذه الدول أو الشركات أو البنوك في حكم الملي الباذل ، فتجب الزكاة في أصل المال كل سنة ؛ لكن الفائدة الربوية من الأموال المحرمة لا تخرج عنها زكاة ، ويحرم أخذها ، ولا تُقبل زكاتها ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً .

• **حكم زكاة الأموال المحرمة :**

المال الحرام هو كل ما حرم على المسلم تملكه ، والانتفاع به .

والمال الحرام ينقسم إلى قسمين :

الأول : مالٌ حرامٌ لذاته ، كالدخان والخمر والمخدرات والخنزير ونحو ذلك ، فهذا المال لا تجب فيه الزكاة ؛ لأن الزكاة عبادة ، والله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا .

الثاني : مالٌ حرام لكسبه ، لا لذاته ، فذاته مباحة لكن طرأ عليه التحريم بسبب مخالفة الشرع في كسبه كأموال الربا ، والرشوة ، والميسر ، والأموال المغصوبة ، والمسروقة ، وما بيعه وشراؤه محرم كالخمر والمخدرات والخنزير ونحو ذلك ، فهذا المال لا تجب فيه الزكاة ولا تُقبل ، لأنه كسبٌ خبيثٌ محرم ، والله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا فلا تؤخذ منه ردعًا له ، وزجرًا لأمثاله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة:٢٦٧] .

وهذه الأموال المحرمة إن كانت عينًا كالخمر والدخان والمخدرات أتلفها ، وإن كانت أموالًا نقدية فلها حالتان :

الأولى : إن عرف أهلها ردها عليهم ، وهم يخرجون زكاته بعد قبضه بعامٍ واحد .

الثانية : إن جهل أهلها تصدق به عنهم ، فإن ظهروا وأجازوا برئت ذمته ، وإلا ضمنها لهم ضمنه لهم وإن أبقى المال في يده فهو آثم ، وعليه زكاته .

عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تمْرَةً ،

فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ » . متفقٌ عليه[1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِيْنَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِيْنَ فَقَال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١ ﴾ [المؤمنون:٥١] . وَقَال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [البقرة:١٧٢] . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيْلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاء ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لذلك » . أخرجه مسلم[2] .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤١٠)، ومسلم برقم: (٦٣/ ١٠١٤)، واللفظ له.
(٢)أخرجه مسلم برقم :(١٠١٥) .

٤ - الخزانة الرابعة

إخراج الزكاة

• **الأموال التي تجب فيها الزكاة نوعان :**

الأول : ما هو نامٍ في نفسه كالحبوب والثمار ، أو غير نامٍ كالمعادن والركاز ونحوها ، فهذه تجب الزكاة فيها عند الحصول عليها ، إذا بلغت النصاب ، ولا يُشترط لها حول .

الثاني : ما يُرصد للنماء أو التجارة كالذهب والفضة ، والأوراق النقدية ، وبهيمة الأنعام ، وعروض التجارة ونحوها ، فهذه رُصدت للنماء والتجارة فتُخرج زكاتها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول .

• **آداب إخراج الزكاة :**

الزكاة عبادة من العبادات العظيمة التي تطهر النفس والأموال مما يُفسدها

ومن آداب إخراجها :

أن يخُرجها المسلم ابتغاء وجه الله .

وأن يخُرجها صاحبها وقت وجوبها .

وأن يخُرجها طيبًة بها نفسه، وأن يتصدق من طيب ماله وأجوده، وأحبه إليه ، وأقربه من الحلال .

وأن يفرح بإخراجها ، وأن يُرضي المصدق .

وأن يستصغر عطيته ، ليسلم من العجب ، وأن يخفيها ، ليسلم من الرياء ، ويُظهرها أحيانًا تعظيماً لهذا الواجب ، وترغيبًا للأغنياء للإقتداء به ، وتذكيرًا للناس ، وألا يبطلها بالمن والأذى : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن

تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾ [البقرة:٢٧١] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [المؤمنون:٦٠-٦١] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾[البينة: ٥] .

• **أفضل أهل الزكاة :**

الأفضل أن يبتغي المزكي بصدقته الأتقى ، والأقرب ، والأحوج ويطلب بصدقته من تزكو به الصدقة من الأقارب ، والأتقياء ، وطلبة العلم ، والفقراء المتعففين ، والأسر الكبيرة المحتاجة ، ونحوهم ، وإخراج ما عنده من زكاة وصدقة ونحوها قبل حصول الموانع ، وكلما كثرت صفات الاستحقاق في شخص كان أحق بالزكاة ، وأعظم في الأجر ، كفقيرٍ قريب ، وفقيرٍ طالب علم وهكذا .

عن عمر بن الخطاب ﷺأن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نوى » . متفق عليه[1] .

• **وقت إخراج الزكاة :**

أولاً : يجب إخراج الزكاة على الفور إذا حل وقت وجوبها إلا لضرورة أو عذر .

ثانيًا : يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب، وفيه ثواب عظيم، خاصَّة عند الحاجة فيجوز تعجيل زكاة الماشية، والنقدين ، وعروض التجارة ، إذا ملك النصاب .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٥/ ١٩٠٧).

ثالثاً : يجوز إخراج الزكاة قبل سنة أو سنتين ، وصرفها للفقراء على شكل رواتب شهرية إذا اقتضت المصلحة ذلك .

رابعاً : من ملك أموالًا متفاوتَة في الزمن كالرواتب وأجور العقارات والإرث ، أخرج زكاة كل مالٍ بعد تمام حوله ، وإن طابت نفسه ، وآثر جانب الفقراء وغيرهم جعل لإخراج زكاته شهرًا واحدًا من شهور السنة كرمضان مثلًا ، وهذا أعظم : ﴿ إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ﴾ [التغابن:١٧] .

- **حكم تفريق الزكاة :**

يجوز أن يعطي الجماعة من الزكاة ما يكفي الواحد وعكسه والأفضل أن يفرق الزكاة بنفسه سرًا وعلانية حسب المصلحة ، والإسرار هو الأصل إلا لمصلحة : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾[البقرة:٢٧١] .

- **حكم دفع الزكاة للحاكم :**

يجوز للحاكم إذا كان عادلًا أمينًا على مصالح المسلمين أن يأخذ الزكاة من الأغنياء ، ويصرفها في مصارفها الشرعية ، ويجب عليه بعث السعاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة كسائمة بهيمة الأنعام ، والزروع ، والثمار ونحوها ؛ لأن من الناس من يجهل وجوب الزكاة ، ومقدارها ، ومنهم من يتكاسل أو ينسى : : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾[التوبة:١٠٣] .

وإذا طلب ولي الأمر الزكاة من الأغنياء وجب دفعها إليه، وتبرأ الذمة بذلك، ولهم أجرها ، والإثم على من بدلها وصرفها لغير مستحقيها .

• **حكم أخذ ضرائب من الناس :**

ليس في المال حقق واجبٌ سوى الزكاة ، أما أخذ الضرائب والمكوس من الناس ، فهو حرم ، ولا يجوز احتسابها من الزكاة ، كالرسوم الجمركية على الصادرات والواردات بين الدول : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

• **حكم ضمان الزكاة :**

الزكاة بعد وجوبها أمانةٌ في يد المزكي ، فإذا تلفت ، فإن تعدى أو فرط ضمن ، وإن لم يتعدى ولم يفرط لم يضمن .

• **أين تُخرج الزكاة :**

زكاة المال تتعلق بالمال ، فيُخرجها صاحبها في بلد المال ، وزكاة الفطر تتعلق بالبدن فيخرجها المسلم حيثما وجد وقت وجوبها .

والأصل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ، ويجوز نقلها إلى بلدٍ آخر لمصلحة أو قرابة أو شدة حاجة ، والأفضل أن يُخرجها بنفسه ، ويجوز أن يوكل من يخُرجها عنه من أشخاصٍ أو جهات خيرية:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة: ٢] .

• **صفة إخراج زكاة الدين :**

الدين له ثلاثة أحوال :

أولًا : إن كان الدين على ملي باذل ، فتجب زكاته إذا قبضه عن كل السنوات ، وإن أخرج زكاته عن كل سنة فهو أفضل حذرًا من الموت أو النسيان .

ثانيًا : وإن كان الدين على معسر أو مماطل أو جاحد فلا زكاة فيه حتى يقبضه ، ويستقبل به حولًا جديدًا ، وكذا المال المسروق أو المغصوب أو المفقود .

ثالثًا : الديون المؤجلة إن كانت على ملي باذل فتجب عليه زكاتها كل عام ، وإن كانت على معسرٍ أو مماطلٍ زكاها إذا قبضها لسنةٍ واحدة .

رابعًا : لا يجوز لمن له مالٌ على أحد لا يستطيع سداده أن يُسقطه عنه بنية الزكاة ، ومن أقرض غيره مالًا ، فعليه زكاته حتى يُسلمه إلى صاحبه .

- **كيفية إخراج زكاة الصداق** :

صداق المرأة وهو مهر زواجها مالٌ كسائر الأموال إن قبضته ، وبلغ النصاب وحال عليه الحول ، أخرجت زكاته ربع العشر ، وإن كان صداق المرأة مؤجلًا فلا يخلو كالدين **من أمرين** :

إن كان زوجها موسرًا وفيًا وجب عليها إخراج زكاة المهر المؤجل ، وإن كان زوجها معسرًا وجب عليها إخراج زكاته إذا قبضته لسنةٍ واحدة .

وإذا قبضت المرأة صداقها ، ثم طلقها زوجها قبل الدخول ، وقد بلغ المهر النصاب ، وحال عليه الحول ، فلها نصف المهر ، وتخرج زكاة نصف المهر ويخرج الزوج زكاة النصف الثاني .

- **حكم المال غير المقدور عليه** :

المال غير المقدور عليه لا زكاة فيه حتى يقبضه ، فمن له مالٌ لم يتمكن من قبضه بسبب عائد إليه كنصيبه من عقارٍ أو إرث فلا زكاة فيه حتى يقبضه ، ويبتدئ له حولًا جديدًا تبدأ الزكاة منه؛ لأنه قبل ذلك لا يملك التصرف فيه .

• **عقوبة مانع الزكاة :**

يجب على من ملك نصابًا ، وحال عليه الحول ، إخراج زكاته ، وإيصالها لأهلها فورًا ، ومن منع الزكاة جاحداً لوجوبها وهو عارفٌ بالحكم كفر ، وأُخذت منه ، وقتل إن لم يتب ؛ لأنه مرتد ، ومن منعها بخلًا لم يكفر ، وأُخذت منه وعزر بأخذ شطر ماله .

وقد توعد الله ﷻ بالعذاب الأليم كل من منع إخراج الزكاة ، لما في ذلك من الظلم والبخل ، وأخذ حقوق المحتاجين ، وحرمان الفقراء من حقوقهم :﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴿٣٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾[التوبة:٣٤- ٣٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرًا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿١٨٠﴾ ﴾[آل عمران:١٨٠] .

وعَنْ أبي ذرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ، مَا مِنْ رَجُل تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاس» . متفق عليه[1] .

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٧/ ٩٨٨).

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ ﴾[آل عمران:١٨٠] . الْآيَةَ » . أخرجه البخاري[1] .

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهُ إِلاَّ أُحْمِىَ عَلَيْهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ » . أخرجه مسلم[2] .

(١)أخرجه البخاري برقم: (٤٥٦٥).
(٢)أخرجه مسلم برقم: (٢٦/ ٩٨٧).

مصارف الزكاة

• أهل الزكاة الذين يجوز صرفها لهم ثمانية ، وهم مذكورون في قوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[التوبة:٦٠] .

• **جهات صرف الزكاة :**

الله ﷻ بحكمته قد يعين المستحق ، وقدر ما يستحقه ، كالفرائض وأهلها ، وقد لا يعين المستحق ، ولا قدر ما يُستحق ، كالهدية والعطية .

وقد يعين ما يُستحق ، دون من يستحقه ، كالكفارات مثل كفارة الظهار واليمين ونحوهما ، وقد يعين المستحق ، دون قدر ما يستحقه ، كأهل الزكاة وهم ثمانية أصناف .

• **أصناف أهل الزكاة :**

أهل الزكاة الذين يجب صرف الزكاة لهم ثمانية أصناف وهم :

الأول : الفقراء ؛ وهم الذين لا يجدون شيئًا ، أو يجدون بعض الكفاية .

الثاني : المساكين ؛ وهم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها .

الثالث : العاملون عليها ، وهم جباتها وحفاظها والقاسمون لها ، فإن كان لهم مرتب من الحاكم ؛ فلا يعطون من الزكاة ، وإن كانوا فقراء يعطون من الزكاة .

الرابع : المؤلفة قلوبهم ، مسلمون ، أو كفار ، وهم رؤساء قومهم ممن يُرجى إسلامه ، أو كف شره ، أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلامه أو إسلام نظيره يُعطون من الزكاة بقدر ما يتحقق به المقصود .

الخامس : وفي الرقاب ، وهم الأرقاء والمكاتبون الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم ، فيعتقون ويعانون من الزكاة ، ويدخل فيهم فداء أسرى الحروب من المسلمين .

السادس : الغارمون ، والغارم من عليه دين ، **وهم نوعان** :

الأول : غارمٌ لإصلاح ذات البين ، فيُعطى بقدر ما غرم ، ولو كان غنياً شكرًاً لمعروفه وإحسانه : ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾[الرحمن:٦٠] .

الثاني : غارمٌ لنفسه ، بأن تحمل ديونًا ، ولم يكن عنده وفاء ، ومن غرم في محرم فلا يُعطى من الزكاة حتى يتوب إلى الله .

السابع : في سبيل الله ، وهم الغزاة المجاهدون في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى ونحوهم كالدعاة إلى الله ، هؤلاء يعطون من الزكاة إذا لم يكن لهم مرتب أو لهم مرتبٌ لا يكفيهم أو كانوا فقراء .

الثامن : ابن السبيل ، وهو المسافر المنقطع به سفره ، وليس معه ما يوصله إلى بلده ، فيُعطى ما يسد حاجته في سفره ولو كان غنيًا .

ولا يجوز صرف الزكاة لغير هؤلاء الأصناف الثمانية ، ويبدأ المزكي بمن حاجته أشد : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[التوبة:٦٠] .

● **الذين لا يجوز صرف الزكاة لهم** :

أولاً : يجوز دفع الزكاة لبني هاشم ومواليهم ، إكرام لهم ، لأن الزكاة أوساخ الناس .

عن عبد المطلب بن ربيعة وابن عباس رضى الله عنهما أن الرسول ﷺ قال : « إن الصَّدَقَة لا تَنْبَغِي لآلِ محُمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخ النَاسِ » . أخرجه مسلم[1] .

---

(١)أخرجه مسلم برقم: (١٦٧/ ١٠٧٢).

ثانيًا : لا يجوز أن تُدفع الزكاة لكافر إلا إن كان مؤلفًا ، ولا إلى عبد إلا إن كان مكاتبًا .

ثالثًا : لا يجوز أن تُدفع الزكاة إلى غني إلا إذا كان من العاملين عليها، أو المؤلفة قلوبهم ، أومن المجاهدين في سبيل الله ، أوابن سبيل منقطع ، أوغارم .

• **حكم صرف الزكاة إلى الجمعيات الخيرية** :

يجوز صرف الزكاة لإيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد ، أو رعاية الفقراء والأيتام ونحوهم .

والعاملون في الجمعيات الخيرية الذين لا تصرف لهم الدولة رواتب ، فهؤلاء يجوز أن تصرف لهم الجمعية رواتب من الزكاة إن كانت تلك الجمعية بإذن الدولة ؛ لأنها نائبةٌ مناب الإمام .

أما العاملون في الجمعيات الإسلامية في بلاد الكفار ، فيجوز صرف الزكاة للعاملين فيها مقابل عملهم ، ويسقط فيها إذن الإمام ، لأنهم من العاملين على تنميتها ورايتها : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة: ٢] .

• **كيفية صرف الزكاة** :

يجوز صرف الزكاة إلى صنفٍ واحد من أهل الزكاة كالفقراء والمساكين ونحوهم ، ويجوز دفعها إلى شخصٍ واحدٍ من أهل الزكاة في حدود حاجته ، وإن كانت كثيرة فيُستحب تفريقها على تلك الأصناف .

ومن راتبه الشهري ألفي ريال ؛ لكنه يحتاج إلى ثلاثة آلاف شهريًا ، لتغطية نفقاته ونفقات من يعول ؛ فإنه يُعطى من الزكاة بقدر حاجته : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ

وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة:٦٠] .

وإذا دفع المسلم الزكاة إلى من يظنه أهلًا بعد الاجتهاد والتحري ، فبان أنه غير أهلٍ للزكاة ، فزكاته مجزئة ، وقد برئت ذمته ، ونال أجره ، لأن الله يقول : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

• **حكم استثمار أموال الزكاة :**

تنمية أموال الزكاة بالبيع والشراء ينقسم إلى قسمين :

الأول : تنمية أموال الزكاة من قبل المزكي نفسه ، فهذا لا يجوز له ذلك ، لأن إخراج الزكاة واجبٌ على الفور .

الثاني : استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه مثل الوزارات أو الجمعيات الخيرية التي أنشأت بإذن الإمام ؛ فهذا جائزٌ ، لمصلحة العمل الخيري ، فتجوز المضاربة بهذا المال بشرط مراعاة حاجة الفقراء والمساكين بأن لا يكون هناك جهة صرفٍ عاجلة ، وأن يقوم بذلك ذوي الخبرة والأمانة بإذن ولي الأمر ، وأن يكون الاستثمار في مجالات مشروعةٍ لا محرمة .

وإن اقتضت المصلحة صرف الزكاة على شكل رواتب للفقراء جاز : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

• **أحكام أهل الزكاة :**

أولاً : يجوز صرف الزكاة لمن أراد أن يؤدي فريضة الحج ، وليس عنده ما يكفيه ، ويجوز صرفها لفك الأسير المسلم ، وصرفها للمسلم إذا أراد الزواج ، وهو فقير يريد اعفاف نفسه ، ويجوز سداد دين الميت من الزكاة .

ثانيًا : يجوز لمن له دينٌ على فقير أن يُعطي الفقير من زكاته إذا لم يكن عن تواطؤ بينهما أن يعطيه ليسدد له ، ولا يجوز إسقاط الدين واعتباره من الزكاة .

ثالثًا: إذا تفرغ قادرٌ على التكسب لطلب العلم فاحتاج فإنه يعطي من الزكاة ، لأن طلب العلم نوعٌ من الجهاد في سبيل الله ، ونفعه متعدٍ لغيره .

رابعًا : يُسن دفع الزكاة إلى الفقراء الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم كالإخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، ونحوهم .

خامسًا : الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقةٌ وصلة .

• **حكم دفع الزكاة للوالد أو الولد أو الزوج** :

أولاً : يجوز صرف الزكاة للوالدين وإن علو ، وإلى الأولاد وإن سفلوا ، إذا كانوا فقراء ، وهو عاجزٌ عن نفقتهم ، ما لم يدفع بذلك واجباً عليه، وكذا لو تحملوا دينًا أو ديَّة ، فيجوز أن يقضي عنهم ذلك من الزكاة ، وهم أحق به ، لأنهم من الغارمين .

ثانيًا : يجوز للزوج دفع زكاته إلى زوجته ، إذا تحملت دينًا أو كفارَة ونحوهما ؛ أما الزوجة فيجوز أن تدفع زكاتها لزوجها إن كان من أهل الزكاة .

عن أبى سعيد الخدري ﷺ أن زينب امرأة بن مسعود قالت : « يَا نَبِيَّ اللهَّ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لى ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » . أخرجه البخاري[1] .

---

(١)أخرجه البخاري برقم: (١٤٦٢).

• الغني : هو من يجد كفاف عيشه وعيش من يعولهم طول العام ، إما من مالٍ موجود أو تجارةٍ أو صنعةٍ ونحو ذلك .

• **ما يقوله من أخذ الزكاة :**

يسن لمن أعطي الزكاة أن يدعو لمن أعطاه قائلًا : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » . متفقٌ عليه[1]

أو يقول : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ » . أخرجه البخاري[2] .

أو يقول : « اللهُمَّ بَارِكْ فِيهِ » . أخرجه النسائي[3] .

• **حكم الإخبار بالصدقة :**

من يُخرج الزكاة إذا كان يعلم أن فلانًا من أهل الزكاة ، وأنه يقبل الزكاة ، فيعطيه ولايخبره أنها زكاة ، وإن كان لا يدري عنه ، أو كان لا يقبل الزكاة ، فهنا يخبره أنها زكاة .

قال الله تعالى : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾[البقرة:٢٧١] .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤١٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧٦/ ١٠٧٨).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٣٣٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧٦/ ١٠٧٨).
(٣) صحيح/ أخرجه النسائي برقم: (٢٢٥٠).

٥- الخزانة الخامسة

زكاةُ الفطر

زكاةُ الفطر هي الصدقة التي تجبُ على المسلم بالفطر من رمضان في آخره .

• **أنواعُ الزكاة :**

الزكاة الواجبة شرعًا ثلاثةُ أنواع :

الأول : زكاة النفس ، بأن يزكي الإنسان نفسه بالأعمال الصالحة ، ويطهرها من الأعمال السيئة بالتوبة كما قال سبحانه : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠** ﴾ [الشمس:٧-١٠] .

وقال ﷻ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥ ﴾ [الأعلى:١٤-١٥] .

الثاني : زكاةُ البدن ، وهى زكاة الفطر من رمضان ، طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمةً للمساكين ، وهي صاع من طعام وهي المقصودة هنا .

الثالث : زكاةُ المال ، وهى الواجبة على الذين عندهم أموال تبلغُ النصاب وهى الركنُ الثالث من أركان الإسلام وقدم تقدمت .

• **حكمة مشروعية زكاة الفطر :**

شرع اللهُ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، ليستغنوا بها عن السؤال يوم العيد ، ويشتركوا مع الأغنياء في فرحة العيد : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٤٣ ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

وعَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَال : « فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ : زَكَاةَ الفِطرِ طُهرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعمَةً لِلمَسَاكِينِ ، مَنْ أدَّاهَا قَبلَ الصَّلَاةِ

فَهِيَ زَكَاةٌ مَقبُولَةٌ ، وَمَن أدَّاهَا بَعدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » .
أخرجه أبو داود وابن ماجه [1] .

• **حكم زكاةُ الفطر :**

زكاةُ الفطر واجبةٌ على كل مسلم ، ذكرًا كان أو أنثى ، حرًا أو عبدًا ، صغيرًا أو كبيرًا ، ملك صاعًا من طعام فائض عن قوته وقوت من تلزمه نفقته من المسلمين ، ويستحبُ إخراجها عن الجنين في بطن أمه .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ : « كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ». متفق عليه[2] .

• **وقتُ وجوب زكاة الفطر :**

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان على كل شخصٍ بنفسه ، وإذا أخرجها الأبُ عن أسرته أو غيرهم بإذنهم ورضاهم جاز وهو مأجور : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ [المائدة: ٢] .

• **وقتُ إخراج زكاةُ الفطر :**

يبدأ وقتُ إخراجها من غروبِ الشمس ليلةِ عيد الفطر إلى ما قبل صلاةُ العيد ، والأفضل إخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد .

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ، ولا يخرجها قبل ذلك .

ومن أداها بعد صلاة العيد فهي صدقةٌ من الصدقات ويأثم إلا إن كان معذورًا ، وإن أخرها عن يوم العيد من غير عذر فهو آثم ، وإن كان معذورًا قضاها ولا إثم عليه .

---

(١)صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (١٦٠٩)، وأخرجه ابن ماجة برقم: (١٨٢٧).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٥٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧/ ٩٨٥).

ويجوز توكيل الجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية في إخراج زكاة الفطر **ولذلك حالتان** :

الأولى : أن تكون الجمعية نائبةً عن المزكي ، فيعطيها الزكاة أو يدفع لها المال لتقوم بشراء زكاة الفطر وتوزيعها ، وهذا هو الغالب ، فيجبُ على الجمعية المأذون لها إخراجها في وقتها كما ورد شرعًا .

الثانية : أن تكون الجمعية نائبةٌعن المزكي والفقير معًا ، فهي وكيلةٌعن الغنى لكونه دفع الزكاة لها ، ونائبةٌ عن الفقير لكونها مكلفةٌ من الإمام برعاية الفقراء ، فتخرجُ الزكاة حسب الحاجة قبل العيد ، ويجوز تأخيرها بعد العيد لنيابتها عن الفقير لاسيما إذا كان مسجلًا لديها .

- **مقدارُ زكاة الفطر** :

يجوز إخراج زكاة الفطر من كل ما كان قوتًا لأهل البلد كالبر والشعيرِ ، والتمر والزبيب ، والإقط والأرز والذرة وغيرها وأفضلها ما كان انفع للفقير ، ومقدارها عن كلَ شخص صاع يساوى بالوزن كيلوين ونصف تقريباً ، يعطيه لفقراء البلد الذي وجبت عليه فيه ، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الطعام ، والفقراء والمساكين أخص بها من غيرهم .

عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تمَرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى العبد والحَر ، والذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، والصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ من المسلمين ، وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » . متفق عليه[1] .

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٥١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٢/ ٩٨٦).

صدقةُ التطوع

• **صدقةُ التطوع :**

هي الإحسان إلى الغير بالمال ، ابتغاء وجه الله ﷻ .

• **حكمة مشروعية الصدقة :**

دعا الإسلام إلى البذل ، وحض عليه ، رحمةً للضعفاء ، ومواساة للفقراء ، إلى جانب ما فيه من كسب الأجر ، ومضاعفته ، والتخلق بأخلاق الأنبياء من البذل والإحسان ، وتأليف القلوب .

قال الله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ ﴾[البقرة:٢٧٢] .

وقال ﷻ : ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾[آل عمران:١٣٣-١٣٤] .

• **حكمُ الصدقة :**

الصدقة سنةٌ كلَ وقت ، بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه ، وتتأكد في زمانٍ وأحوال ، فالزمان كرمضان ، وعشر ذي الحجة ، والحالات أوقات الحاجة أفضل ، دائمةٌ كفصل الشتاء، وطارئة كأن تحدث مجاعة، أو جدب ، أو كارثة ونحو ذلك .

والصدقة في حال الصحة أفضل منها في حال المرض ، وفى حال الشدة أفضل منها في حال الرخاء ، إذا قصد بها وجه الله ﷻ .

قال الله تعالى عن المؤمنين : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ [الإنسان:٧ – ٩] .

وقال ﷻ : ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [النساء:١١٤] .

• وأفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ، والكاشح من يضمر العداوة .

وصدقةُ التطوع مستحبة في كل وقت ، وفى كل مكان ، وفى كل حال .

قال الله تعالى عن المؤمنين : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾ [البقرة:٢٧٤] .

وصدقة التطوع تتأكد في زمان وأحوال .

فالزمان كرمضان ، والعشر الأول من ذي الحجة ، وهي أفضل .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ أجود الناس وَكَانَ أجود مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللهِّ ﷺ أجود بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ » . متفق عليه[1] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله ﷺ : مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِّ ! وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِّ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ : وَلَا الجِهَادُ فِي

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٠/ ٢٣٠٨).

سَبِيلِ اللهَّ ، إِلَا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » . أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند صحيح[1] .

وعنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » . أخرجه البخاري[2] .

وأوقات الحاجة أفضل ، دائمًة كفصل الشتاء ، وطارئة كأن تحدث كارثة أو مجاعة : ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾ ﴾ [البلد:١١-١٨] .

● **فضائل صدقة التطوع :**

قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ﴾ [البقرة:٢٦١] .

وقال الله تعالى : ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ ﴾ [الحديد: ٧]

وقال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾ [البقرة:٢٧٤] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تمَرْةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُّ إِلَّا الطَّيِّبَ ، وَإِنَّ اللهَّ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » . متفق عليه[1] .

---

(١)صحيح/ أخرجه الترمذي برقم: (٧٥٧)، وأخرجه ابن ماجة برقم: (١٧٢٧).
(٢)أخرجه البخاري برقم: (٩٦٩).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا » . متفقٌ عليه[٢] .

• **أنواع الصدقات** :

الصدقات أنواع كثيرة ، وكل معروفٌ وإحسانٌ صدقة .

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » . متفقٌ عليه[٣] .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ : « أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا » . أخرجه مسلم[٤] .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٧/ ١٠١٠).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٧/ ١٠١٠) .
(٣)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٧٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٦/ ١٠٠٩).
(٤)أخرجه مسلم برقم: (١٤٢/ ٥٩٥).

وعنْ أَبِي مُوسَى الشعري ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قالوا : فإنْ لمْ يجِدْ ؟ قَالَ : فيَعْمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ ، قَالَوا : فإنْ لمْ يَسْتَطِعْ أو لم يفعل ؟ قَالَ : فيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفِ ، قَالَوا : فإنْ لمْ يَفعل ؟ قَالَ : فيَأْمُرُ الخَيْرِ أو قيل : بِالمَعْرُوفِ ، قَالَوا : فإنْ لمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : فيُمْسِكُ عَنْ الشَّرِّ فَإِنَّهَ له صَدَقَةٌ » . متفق عليه[1] .

وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » . أخرجه البخاري[2] .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِن مُسلم يَغرِسُ غَرْسًا أو يَزرَعُ زَرْعًا فيأكُلُ مِنه طَيرٌ أو إنسَانٌ أو بهيْمَةٌ إلا كان لهُ بهِ صَدقَةٌ » . متفق عليه[3] .

- **أفضل الصدقات :**

ثواب الصدقة يتعلق بالمتصدق ، والمتصدق عليه ، وبالمال المتصدق به .

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » . أخرجه البخاري[4] .

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ جَاءَ رَجُلٌ جاء إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهَّ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى ، وَلا تمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلانٍ كَذَا وَلِفُلانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ » . متفق عليه[5] .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٠٢٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٥/ ١٠٠٨).
(٢)أخرجه البخاري برقم: (٦٠٢١).
(٣)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٣٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٧/ ١٥٥٢).
(٤)أخرجه البخاري برقم: (٥٣٥٦).
(٥)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٩٢/ ١٠٣٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهَّ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « جُهْدُ المُقِلِّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .أخرجه أحمد وابو داوود بسند صحيح [1]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهَّ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أعظمها أجرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ » . أخرجه مسلم[2] .

وعن أم كلثوم بنت عتبه رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ على ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ » . أخرجه الحاكم بسند صحيح[3] .

• **حكم صدقة المرأة من بيت زوجها :**

يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إذا علمت رضاه ، ولها نصف الأجر ، ويحرم إذا علمت أنه لا يرضى ، فإن أذن لها زوجها أو وليها بالصدقة فلها مثل أجره .

• **حكم الصدقة على آل البيت :**

قال النبي ﷺ : « إِنَّا لَا تحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ».

أخرجه ابن خزيمة [4] .

وبنو هاشم ومواليهم لا تحل لهم الزكاة الواجبة ، وتحل لهم صدقة التطوع إن كانوا فقراء .

• **حكم الصدقة عند التوبة :**

تستحب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من مال .

---

(١)صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (١٦٧٧)، وأحمد برقم: (٨٧٠٢).
(٢)أخرجه مسلم برقم: (٣٩/ ٩٩٥).
(٣) صحيح/ أخرجه الحاكم برقم: (١٤٧٥).
(٤) صحيح/ أخرجه ابن خزيمة برقم: (٢٣٤٤).

عن كعب بن مالك ﷺ في قصة توبته وفيه قلت : يا رسول الله إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهَّ وَإِلَى رَسُوله ، قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ » . متفق عليه[1] .

• **حكم الصدقة على الكفار :**

تجوز صدقة التطوع على الكافر غير المحارب ، تأليفًا لقلبه ، وسدًا لجوعته ، ويُثاب عليها المسلم ، وفي كل كبد رطبة أجر من إنسانٍ وحيوان : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ﴾[البقرة:٢٦١] .

وقال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾ [البقرة:٢٧٤] .

• **حكم إعطاء السائل :**

السنة إعطاء السائل الفقير ما يُغنيه عن سؤال غيره ، ويسن إعطاء السائل ، وإن صغرت العطية .

عن أم بجيد رضى الله عنها قالت : يَا رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليك ، إِنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي ، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أعطيه إِيَّاهُ ، فَقَالَ لهَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ : « إِنْ لَمْ تجِدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلا ظِلْفًا محْرَقًا ، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[2] .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٧٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٣/ ٢٧٦٩).
(٢)صحيح/ أخرجه الترمذي برقم: (٦٦٥)، وأخرجه أبو داود برقم: (١٦٦٧).

• **عقوبة السؤال من غير حاجه :**

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ » . متفق عليه[1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » . أخرجه مسلم[2] .

• **من تحل له المسألة ؟ :**

لا تجوز المسألة إلا من سلطان ، أو في أمرٍ لابد منه ؛ كأن يتحمل حمالَّة ، أو تصيبه جائحة ، أو أصابته فاقة ، وليس عنده ما يكفي لذلك ، وما سوى ذلك فهو سحت .

عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا » . أخرجه أحمد وأبو داود بسندٍ صحيح[3] .

• **فضل الإكثار من الصدقات :**

يسن الإكثار من الإنفاق في وجوه البر ، وذلك سببٌ لحفظ ماله وكثرته ، وسد حاجة الفقراء والمساكين ، وزيادة الأجر والثواب ، والتخلق بأخلاق الأنبياء : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ﴾ [البقرة:٢٦١] .

وقال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤٧٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٣/ ١٠٤٠).
(٢)أخرجه مسلم برقم: (١٠٥/ ١٠٤١).
(٣)صحيح/ أخرجه أحمد برقم: (٢٠٢٦٥) ، وأخرجه أبو داود برقم: (١٦٣٩).

يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ﴾ [البقرة:٢٦١- ٢٦٢] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا ، وَيَقُولُ الآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا » . متفقٌ عليه[1] .

- **حكم صدقات المشرك قبل إسلامه :**

إذا أسلم المشرك فله أجر صدقته قبل الإسلام ، فضلاً من الله ورحمة .

عن حكيم بن حزام ﷺ قال : قلت يا رسول الله « أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِها فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوَصِلَةِ رَحِم ، فَهَلْ فيها مِنْ أَجْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَسْلَمْتَ عَلى ما سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ » . متفقٌ عليه[2] .

- **آداب الصدقة :**

الصدقة عبادةٌ من العبادات ولها آدابٌ وشروط أهمها :

أولًا : أن تكون الصدقة خالصة لوجه الله ﷻ ، لا يعتريها ولا يشوبها رياءٌ ولا سمعة .

قال الله تعالى عن المؤمنين : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ﴿٧﴾ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ [الإنسان:٧- ٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ [البينة: ٥] .

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نوى » . متفقٌ عليه[1] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٧/ ١٠١٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٢٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٩٤/ ١٢٣).

ثانيًا : أن تكون الصدقة من الكسب الحلال الطيب ، فالله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، كما قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾[البقرة:٢٦٧] .

ثالثًا : أن تكون الصدقة من جيد ماله وأحبه إليه .

قال الله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ [آل عمران:٩٢] .

رابعًا : ألا يستكثر ما تصدق به ، ويتجنب الزهو والإعجاب .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴿٦﴾ ﴾[المدثر:٦].

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ ﴾[لقمان:١٨] .

خامسًا : أن يحذر مما يبطل الصدقة كالمن والأذى .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ ﴾[البقرة:٢٦٤] .

سادسًا : الإسرار بالصدقة ، وعدم الجهر بها إلا لمصلحة .

قال الله تعالى : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾[البقرة:٢٧١] .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٥/ ١٩٠٧).

سابعًا : أن يعطي الصدقة مبتسمًا بوجهٍ بشوش ، ونفسٍ طيبة ، ويرضي السعاة ببذل الواجب عليه .

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَتَاكُمِ المُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ » . أخرجه مسلم[1] .

ثامنًا : أن يسارع بصدقته في حال حياته ، وأن يدفعها للأحوج ، والقريب المحتاج أولى من غيره .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ ﴾[المنافقون: ١٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ﴿٧٥﴾ ﴾[الأنفال: ٧٥] .

---

(١)أخرجه مسلم برقم: (١٧٧/ ٩٨٩).

٦ - الخزانة السادسة

• **أحوال الإنفاق من المال :**

الإنفاق من المال على ثلاث درجات :

الأولى : الزكاة المفروضة ، وهي أعظم الحقوق .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾[البينة: ٥] .

الثانية : إذا نزل بالناس نازلة من مجاعةٍ أو كارثة وجب صرف المال إليها .

قال الله تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ ﴾ [المائدة:٢]

وقال عز وجل : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٩٥ ﴾[البقرة:١٩٥] .

الثالثة : الصدقات والهدايا :

وهي حقوقٌ مستحبة ، وهي من مكارم الأخلاق من مواساة قرابة وإعطاء سائل ، وصلة أرحام ، وإعارة محتاج ، ونحو ذلك من مكارم الأخلاق : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ۝١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٣٤ ﴾[آل عمران:١٣٣- ١٣٤] .

وقال الله تعالى : ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي

ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾[البقرة:١٧٧] .

وعن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ » . أخرجه مسلم(١) .

• **فضل الصدقة الجارية :**

قال الله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ۖ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾[البقرة:٢٤٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾[التغابن:١٧- ١٨].

وعن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال : « إِذَا مَاتَ الإنسان انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » . أخرجه مسلم(٢) .

• **حكم الصدقة بكل المال :**

يجوز للمسلم أن يتصدق بجميع ماله ، إذا كان قويًا مكتسبًا صابرًا غير مدين ، ليس عنده من يجب الإنفاق عليه ، قوي الإيمان واليقين .

والأفضل أن يترك لنفسه ما ينفعه ويعفه عن السؤال والإشراف .

---

(١)أخرجه مسلم برقم: (١٨/ ١٧٢٨).

(٢)أخرجه مسلم برقم: (١٤/ ١٦٣١).

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا ، فَقُلْتُ : الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا ، قَالَ : فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ ، قُلْتُ : مِثْلَهُ ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ ، قَالَ : أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ ، قُلْتُ : وَاللهِ لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا » . أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ حسن[1] .

● **فضل الإكثار من الصدقة :**

قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾ [البقرة:٢٧٤] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من أنفَقَ زوجينِ في سبيلِ اللهِ ، دعاهُ خَزَنةُ الجنَّةِ ، كلُّ خَزَنةِ بابٍ : أي فل ، قال أبو بَكرٍ : يا رسولَ اللهِ ، ذاكَ الَّذي لا تَوى عليهِ ، فقال النَّبيُّ ﷺ : إنِّي لأرجو أن تَكونَ مِنهم » . متفقٌ عليه[2] .

● **قوة الصدقة :**

عن عدي بن حاتم ﷺ قال : « ذَكَرَ الرسولُ ﷺ النَّارَ ، فأعرض وَأَشَاحَ ، ثُمَّ قَالَ : اتَّقُوا النَّارَ ، ثُمَّ أعرض وَأَشَاحَ ، حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها ، ثُمَّ قَالَ : اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تمَرَةٍ ، فَمن لَمْ تجِدْ فبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » . متفقٌ عليه[3] .

---

(١)حسن/ أخرجه الترمذي برقم: (٣٦٧٥)، وأخرجه أبو داود برقم: (١٦٧٨).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٨٩٧) ، واللفظ له، ومسلم برقم: (٨٥/ ١٠٢٧).
(٣)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٥٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٦٨/ ١٠١٦).

وعن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال : « لا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، إِلا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ فيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ » . متفقٌ عليه[1] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ » . أخرجه مسلم[2] .

- **فضل اليد العليا :**

اليد العليا هي المنفقة ، واليد السفلى هي السائلة ، والمنفقة أعلى من الآخذة ، وأعلى من السائلة .

عن حكيم بن حزام ﷺ أن الرسول ﷺ قال : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ » . متفقٌ عليه[3] .

- **أولى الناس بالصدقة :**

أولى الناس بالصدقة أهل المتصدق ، وأولاده ، وأقاربه ، وجيرانه ، وذو الحاجة الماسة ، ولا يجوز للمسلم أن يتصدق على البعيد وهو محتاجٌ إلى ما يتصدق به لنفقته ، ونفقة عياله ، لأن الأقربون أولى بالمعروف : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال:٧٥].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال لرجل : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ،

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٦٤/ ١٠١٤).
(٢)أخرجه مسلم برقم: (٦٩/ ٢٥٨٨).
(٣)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٩٥/ ١٠٣٤).

فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا ، يَقُولُ : بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكِ وَعَنْ شِمَالِكَ » . أخرجه مسلم[1] .

• **فضل الصدقة على الأقارب :**

عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة في زمان الرسول ﷺ فذكرت ذلك للرسول ﷺ فقال : « لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ » . متفقٌ عليه[2] .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالمُدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ [آل عمران:٩٢] ، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴾ [آل عمران:٩٢] .

وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ » . متفقٌ عليه[3] .

---

(١)أخرجه مسلم برقم: (٤١/ ٩٩٧).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٥٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٤٤/ ٩٩٩).
(٣)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٧٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٤٢/ ٩٩٨).

- **فضل الصدقة على الحيوان :**

عن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي ، فاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فنزل بِئْرًا ، فَشَرِبَ منها ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ ، فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بي ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ، ثم رَقِيَ ، فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهَّ ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا ؟ فَقَالَ : فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْر » . متفق عليه[1] .

وعن أبي هريرة ﷺقال : قال النبي ﷺ : « بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ ، فَغُفِرَ لهَا بِهِ » . متفقٌ عليه[2] .

- **فضل الصدقة بالزرع والغرس :**

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « مَا مِن مُسلم يَغرِسُ غَرْسًا أو يَزرَعُ زَرْعًا فيأكُلُ مِنه طَيرٌ أو إنسَانٌ أو بهيْمَةٌ إلا كان لهُ بهِ صَدقَةٌ». متفق عليه[3] .

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتْ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً » .

أخرجه مسلم[4] .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٠٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٣/ ٢٢٤٤).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٤٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٥/ ٢٢٤٥).
(٣)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٣٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٨/ ١٥٥٢).
(٤)أخرجه مسلم برقم: (٧/ ١٥٥٢).

- **فضل الصدقة عن الميت :**

عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ لما تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهَّ ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْت عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَإِنِّي أُشْهِدُك أَنَّ حَائِطَيْ الْمِخْرَافِ صَدَقَةٌ عليها » . أخرجه البخاري[1] .

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا أتى لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال : يا رسول الله إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ولم توصي ، وَأظنها لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَلها اجر إن تَصَدَّقت عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ » . متفق عليه[2] .

- **فضل الإيثار :**

وقال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩ ﴾[الحشر: ٩] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ « أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَأَطْفِئْ السِّرَاجَ وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ ﴾[الحشر: ٩] . » . متفق عليه[3] .

---

(١)أخرجه البخاري برقم: (٢٧٥٦).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٣٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٢/ ١٠٠٤).
(٣)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٧٩٨)، ومسلم برقم: (١٧٣/ ٢٠٥٤)، واللفظ له.

- **حكم الصدقة من الحرام :**

الله تبارك وتعالى غني عن العالمين ، فلا يرضى لعباده ، ولا من عباده ، إلا كل طيبٍ وحلال ، ولا يتقبل الأعمال إلا من المتقين ولا يقبل الصدقات إذا كانت من حرام وخبيث ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً:﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾[المائدة:٢٧] .

وعن أبى هريرة ﷺقال : قال رسول الله ﷺ : « أيها الناس إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبَاً وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِيْنَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِيْنَ فَقَال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾[المؤمنون:٥١] . وَقَال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾[البقرة:١٧٢] . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيْلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاء ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لذلك » . أخرجه مسلم(١) .

وعن ابن عمر ﷺ قَالَ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تُقْبَلُ اللهُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلا صَدَقَةٍ مِنْ غُلُولٍ » . أخرجه مسلم(٢) .

- **حكم الأكل من الصدقة :**

إذا وصلت الصدقة إلى مستحقها ملكها ، إن شاء باعها ، وإن شاء صرفها على نفسه ، أو أكرم بها غيره .

عَنْ أَنَسٍﷺ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » . متفق عليه(٣) .

---

(١)أخرجه ومسلم برقم: (٦٥/ ١٠١٥).
(٢)أخرجه مسلم برقم: (٢٢٤).
(٣)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤/ ١٥٠٤).

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « بُعَثَ إِلَيَّ نسيبة الأَنْصَارِيَّةُ بشَاةً فأرسلت إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها منها ، فَدَخَلَ النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لا ، إِلا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نسيبة مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ ، فقَالَ : هَاتِي فَقَدْ بَلَغَتْ محَلَّهَا » . متفق عليه[1] .

- **حكم شراء الصدقة :**

لا يجوز لأحدٍ تصدق بصدقة على إنسان أن يشتريها منه ؛ لأنه أخرجها من ملكه لله ، فلا يحل الرجوع فيما أعطاه لله ولو كانت بقيمةٍ ، أما غيره فيجوز له شراؤها .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت عُمَرَ رضي الله عنه يقول : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهَّ فَأَضَاعَهُ الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهَّ فَقَالَ : « لَا تشتره ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وإن أعطاكه بدرهم فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعائد فِي قَيْئِهِ » . متفق عليه[2] .

- **حكم الصدقة على الكافر :**

تسن الصدقة على المسلم ، وتشرع الصدقة على الكافر ، تأليفًا لقلبه ، وسدًا لجوعته ، وتفريجًا لكربته ، ويثاب على ذلك المسلم المتصدق : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[الممتحنة:٨] .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٧٦/١٧٤).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٢١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٧/ ١٦٢٢).

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ : قَدِمَتَ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يا رسول الله قَدِمَتَ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ » . متفق عليه[1] .

- **حكم الصدقة على بني هاشم :**

النبي ﷺ له تحل لا الزكاة الواجبة ، ولا صدقة التطوع .

وبنو هاشم ومواليهم لا تحل لهم الزكاة الواجبة، وتحل لهم صدقة التطوع، لشرف النبوة ، ولأنها أوساخ لا تليق بذلك المقام .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ﷺ أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تمَرْةً مِنْ تمَرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ له رسول الله ﷺ : « كِخْ كِخْ ارمي بها أَمَا علمت أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » . متفق عليه[2] .

أما الهدية لبني هاشم :

فبنو هاشم جميعًا ومواليهم تجوز الهدية لهم لا الزكاة .

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ » . متفق عليه[3] .

- **حكم السؤال من غير حاجة :**

يحرم على الإنسان سؤال الناس الزكاة أو الصدقة وعنده ما يكفيه ، ومن سأل الناس تكثرًا فإنما يجمع جمرًا يوقد عليه في نار جهنم .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣١٨٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٠/ ١٠٠٣).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦١/ ١٠٦٩).
(٣)أخرجه البخاري برقم: (٢٥٧٦).

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » . أخرجه مسلم[1] .

● **مفاسد السؤال من غير حاجة :**

١- سؤال غير الله عند الحاجة ظلمٌ في حق الله ؛ لأن الله أمر بسؤاله وحده ؛ لأنه الصمد ، قاضي الحاجات ، الذي تصمد إليه الخلائق كلها في حاجاتها، كما قال سبحانه : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤ ﴾[الإخلاص:١-٤] .

وهو سبحانه قاضي الحاجات وحده .

٢- وهو ظلمٌ في حق السائل ؛ لأنه أذل نفسه لغير الله .

٣- وظلمٌ في حق المسئول ؛ لأنه قد يعطي وهو كاره .

٤- سؤال غير الله من غير حاجة فيه ذل للسائل، وتعطيل للقوي والمواهب، وجحد لنعمة الله بالتشبه للفقراء ، وخداعٌ للناس ، وكذبٌ عليهم ، وأكل لأموال الناس بالباطل وكل ذلك محرم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ ﴾[النساء: ٢٩] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لحَمٍ» . متفق عليه[2] .

---

(١)أخرجه مسلم برقم: (١٠٥/ ١٠٤١).

(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤٧٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٤/ ١٠٤٠).

• **حكم أخذ ما جاء من غير سؤال :**

من أعطاه الله شيئًا من غير سؤال ولا إشراف نفس فليأخذه فإنما هو رزق ساقه الله إليه فإن شاء تموله وإن شاء تصدق به .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يُعْطِينِي : فأقول : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : خُذْهُ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».متفق عليه[1] .

• **فضل التعفف عن السؤال :**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » . متفق عليه[2] .

• **حكم إعطاء من سأل بفحشٍ وغلظة :**

عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قال : « قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ قَسْمًا ، فَقُلْتُ : وَالله يَا رَسُولَ الله ، لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ ، قَالَ : إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي ، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ » . أخرجه مسلم[3] .

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : « كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبه جَذَبةً شَدِيدَةً قَالَ أَنَسٌ حتى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧١٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١١٠/ ١٠٤٥).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤٧٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٦/ ١٠٤٢).
(٣)أخرجه مسلم برقم: (١٢٧/ ١٠٥٦).

جَذَبتِهِ ثُمَّ قَالَ : يَا محُمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ » . متفق عليه[1] .

• **فضل شكر المعروف** :

السنة لمن صُنع إليه معروف أن يكافئه ، فإن لم يجد دعا له .

قال الله تعالى : ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾[الرحمن:٦٠] .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاء » . أخرجه الترمذي بسندٍ صحيح[2] .

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣١٤٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٢٨/ ١٠٥٧).
(٢)صحيح/ أخرجه الترمذي برقم: (٢٠٣٥).

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

٣٦- خزائن الصيـــام

وتشتمل على ما يلي :

١- فقه الصيام .

٢- فقه أحكام الصيام .

٣- سنن الصيام .

٤- صوم التطوع .

٥- الاعتكاف .

موسوعة خزائن العلوم الاسلامية

٣٦- خزائن الصيـــام

وتشتمل على ما يلي:

١- الخزانة الأولى

٢- الخزانة الثانية

٣- الخزانة الثالثة

٤- الخزانة الرابعة

٥- الخزانة الخامسة

٣٦-خزائن الصيام

١- الخزانة الأولى

فقه الصيام

• **الصوم** : هو التعبد لله بالإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس بنية الصوم ، تقربًا إلى الله ﷻ .

• **حكمة تنوع العبادات** :

الله ﷻ له الخلق والأمر ، نوع العبادات ليختبر العبد هل يتبع هواه أم يمتثل أمر ربه ، وليفتح له أبواب الخير المختلفة ، فجعل سبحانه من الدين ما ينقسم إلى كفِ عن المحبوبات كالصيام فإنه امتناع عن المحبوبات من الطعام والشراب والجماع ابتغاء وجه الله .

وجعل من الدين ما هو بذل للمحبوبات كالزكاة والصدقة وذلك بذل للمحبوب وهو المال ابتغاء وجه الله ﷻ ، وربما يهون على المرء أن ينفق ألف ريال ولا يصوم يوماً واحدًا أو العكس ، فنوع الله ﷻ العبادات ليختبر العباد ، ويفتح الأبواب الواسعة للوصول إليه ، ويسهل سبل كسب الأجر والثواب فلله الحمد والمنة : ﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾ ﴾[الجاثية:٣٦-٣٧] .

فالحمد لله على كمال الدين بأخباره وأحكامه وأخلاقه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾[المائدة:٣] .

- **فقه صلاح القلب :**

صلاح القلب واستقامته بالإقبال بكليته على ربه ، وأنسه به ، ولذة مناجاته ، ولما كان فضول الطعام والشراب والكلام والمنام ، وفضول مخالطة الأنام ، مما يقطع العبد عن ربه ، ويزيده شعثًا ، ويشتته في كل واد ، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات التي تعوقه عن سيره إلى الله تعالى .

وشرع الله لهم الاعتكاف الذي مقصودة عكوف القلب على الله ، والجمعية عليه ، والخلوة به ، والانقطاع عن غيرة .

وشرع للأمة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة وشرع لهم قيام الليل الذي ينفع القلب والبدن فلله الحمد والشكر ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾[الأنفال:٢- ٤].

- **حكمة مشروعية الصيام :**

شرع الله ﷻ الصيام للحكم الآتية :

أولًا : الصيام وسيله لتقوى الله ﷻ بفعل واجبات ، وترك المحرمات : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[البقرة: ١٨٣] .

ثانيًا : الصيام يعود الإنسان على ضبط النفس ، وكبح جماحها ، والتدرب على تحمل المسؤولية والصبر على المشاق: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾[العصر/ ١-٣].

وقال الله تعالى : ﴿ فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ۝١١٢﴾[هود: ١١٢] .

ثالثًا : الصوم يجعل الصائم يشعر ويحس بآلام إخوانه، فيدفعه ذلك للبذل والإحسان للفقراء والمساكين، فتتحقق بذلك الأخوة الإيمانية بين المسلمين: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ۝١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٣٤﴾ [آل عمران:١٣٣-١٣٤].

رابعاً : الصوم تزكية للنفس ، وتطهير لها من الأخلاق السيئة ، والأخلاط الرديئة .

خامسًا : في الصوم راحة للجهاز الهضمي ، يستريح فيه من الامتلاء والتفريغ فيستعيد نشاطه وقوته وعافيته .

- **فقه أنواع الصيام :**

الصيام نوعان :

النوع الأول : صوم أصغر ، وهو وصوم البدن عن الطعام والشراب إلى غروب الشمس ، كصيام رمضان ، وصوم التطوع .

النوع الثاني : صوم القلب والجوارح وعن كل ما حرم الله من النيات ، والأقوال ، والأعمال ، والأخلاق ، ليلًا ونهارًا بل طول العمر كله : ﴿ قُلۡ

إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام:١٦٢- ١٦٣] .

وهذا الصوم يبدأ من بلوغ الإنسان إلى أن يموت ، والفطر منه بعد الموت على ماء الكوثر ، وزيادة كبد الحوت ، ثم الخلود في الجنة في النعيم المقيم الذي لم تره عين ، ولم تسمعه أذن ، ولم يخطر على قلب بشر .

ومن رحمة الله ﷻ أن جعل الصوم الأصغر وسيلة وسلمًا للشروع في الصوم الأكبر الذي هو تقوى الله ﷻ بفعل كل ما أمر الله به ، واجتناب كل ما نهى الله عنه كما قال الله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[البقرة: ١٨٣] .

أما الكفار فلا حظ لهم في الصيام الأصغر والأكبر ، ولا حظ لهم في ثوابهما فهم كالأنعام بل هم أضل لا يمتنعون عن شيء .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[الأعراف:١٧٩] .

- **مكانة الصيام :**

صيام رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام ، أضافه الله إليه تشريفًا وتعظيمًا له ، فرضه الله ﷻ في السنة الثانية من الهجرة ولعظيم مكانة الصيام كتبه الله على هذه الأمة وعلى الأمم من قبلها ، وقد صام رسول الله ﷺ تسع رمضانات : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[البقرة: ١٨٣] .

• **فضل شهر رمضان :**

قال الله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة:١٨٥] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا جَاء رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النار ، وَصُفدت الشَّيَاطِينُ » . متفق عليه[1] .

• **فضل الصوم :**

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة:١٨٣] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ، الحَسَنَةُ بعَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ ﷻ : إِلا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، وَلخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهَّ مِنْ رَيح المِسْكِ». متفق عليه[2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه » . متفق عليه[3] .

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَال : « إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانُ لا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ » . متفق عليه[4] .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٨٩٨)، ومسلم برقم: (١/ ١٠٧٩)، واللفظ له

(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٠٤)، ومسلم برقم: (١٦٤/ ١١٥١)، واللفظ له.

(٣)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٠١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧٥/ ٧٦٠).

(٤)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٢٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٦/ ١١٥٢).

• **فقه أحكام الصيام :**

الصوم عبادة عظيمة جليلة جمعت خصال الخير كلها بالتقوى ، وتقطع دابر خصال الشر كلها ، وبها يحصل كمال الإيمان والتقوى ، ولهذا كتب الله الصيام علينا وعلى الأمم السابقة قبلنا: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[البقرة:١٨٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[البقرة:١٨٣] .

وعَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » . متفق عليه[1] .

• **قوة الأوامر الشرعية :**

الله تبارك وتعالى له الخلق والأمر ، وقد جعل لمخلوقاته قوة من قوته ، وجعل في أوامره قوة ، فجعل في السماء قوة ، وفي الأرض قوة ، وفي الشمس قوة ، وفي الجبال قوة وهكذا .

وجعل سبحانه في أوامره قوة فجعل في الإيمان قوة ، وفي العبادات كلها قوة ، وقوة الأوامر الشرعية أعظم من قوة المخلوقات ، فقوة الإيمان ، وقوة الأعمال الصالحة ، وقوة الأخلاق الحسنة ، وقوة الوضوء ، والصلاة ،

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٠٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١/ ١٤٠٠).

والزكاة ، والصيام ، والحج ، تجمع للعبد خيري الدنيا والآخرة بحذافيرها :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾ ﴾[فصلت:٣٠-٣٢] .

- **قوة شهر رمضان :**

قال الله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة: ١٨٥] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِين » . متفق عليه[١] .

- **قوة الصيام :**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ ﷻ : إِلا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رَيح المِسْكِ » . متفق عليه[٢] .

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال : « إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانُ لا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ » . [٣] .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٢٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١/ ١٠٧٩).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٩٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٤/ ١١٥١).
(٣) صحيح/ أخرجه البيهقي برقم: (٨٥١٢).

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . متفق عليه[1] .

- **أنواع الصوم :**

الصيام الذي شرعه الله ﷻ قسمان :

الأول : صيام واجب ، وهو ثلاثة أنواع :

الأول : ما يجب للزمان نفسه ، وهو صوم شهر رمضان .

ثانيًا : ما يجب لعلة وسبب ، وهو صوم الكفارات .

ثالثًا : ما يجب لإيجاب الإنسان ذلك على نفسه ، وهو صوم النذر .

الثاني : صيام مستحب ، وهو صيام التطوع ، وهو نوعان :

الأول : صيام التطوع المطلق كصوم يوم ، وإفطار يوم ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونحوهما .

الثاني : صيام التطوع المقيد كصيام الاثنين من كل أسبوع، وصيام الأيام البيض من كل شهر، وصيام يوم عرفة، ويوم عاشوراء، من كل عام ونحو ذلك.

- **حكم صوم رمضان :**

يجب صوم رمضان على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، مقيم، قادر على الصوم ، ذكرًا كان أو أنثى، خالٍ من الموانع كالحيض والنفاس، وهذا خاص بالنساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧٣/ ٧٥٩).

خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٥].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، والحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ». متفق عليه[1] .

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه « أَن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس ، فقال : يَا رَسُولَ الله ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَه اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ ؟ فَقال : الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئا ، فَقال : أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ فَقال : شَهْرَ رَمَضَانَ إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئا ، فَقال : أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ ، فَقال : فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلامِ ، قال : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ ، لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا ، وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا . فَقال رَسُولُ الله ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، أَوْ : دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ« متفق عليه[2] .

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٥١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٠/ ١٦).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٩٥٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٨/ ١١).

٢- الخزانة الثانية

• **منزلة الصيام في الإسلام :**

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام العظام ، فرضه الله ﷻ في شعبان في السنة الثانية من الهجرة ، وقد صام رسول الله ﷺ تسعة رمضانات في تسع سنين ، ثم توفي ﷺ .

والصيام من أعظم العبادات التي تورث التقوى ، ولهذا أضافه الله إليه تشريفًا وتعظيمًا له ، وهو سر بين العبد وربه .

وشهر رمضان أفضل الشهور ، وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من الليالي العشر ذي الحجة ؛ لأن فيها ليلة القدر .

وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأواخر من رمضان ، لأن فيها يوم الحج الأكبر .

ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم النحر أفضل أيام العام ، وليلة القدر أفضل ليالي العام .

• **أركان الصيام :**

للصيام ركنان :

الأول : النية ، بأن ينوي المسلم الصيام قبل الفجر .

عَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » . متفق عليه[1] .

الثاني : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٥/ ١٩٠٧).

وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة:١٨٧] .

- **مراحل فرض الصيام :**

الصيام فيه نوع مشقة على النفوس ، فأُخذت به النفوس على التدريج شيئًا فشيئًا ، لتعتاده وتألفه على ثلاث مراحل :

الأولى : فرض صيام عاشوراء ، وهو العاشر من محرم .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ : « كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قال : مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » متفق عليه[1] .

الثانية : ثم نسخ إيجاب صيام عاشوراء ، وفُرض صيام رمضان على التخيير بين الصيام والفدية ، كما قال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [البقرة:١٨٣ - ١٨٤] .

الثالثة : ثم فُرض صوم رمضان على كل مسلم بدون تخيير ، كما قال سبحانه : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٨٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١١٣/ ١١٢٥) .

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة:١٨٥] .

فلله الحمد والمنة : ﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الجاثية:٣٦- ٣٧].

- **أقسام المسلمين في صيام شهر رمضان :**

المسلمون في رمضان على ثلاثة أقسام :

الأول: قسم يجب عليه الصيام .

الثاني : قسم يجب عليه الفطر .

الثالث : قسم يجوز له الفطر والصوم .

الأول : الذين يجب عليهم الصيام هم كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، صحيح غير مريض ، مقيم غير مسافر ، والمرأة الطاهرة من الحيض والنفاس .

الثاني : الذين يجب عليهم الفطر ، وعليهم القضاء : الحائض والنفساء .

عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ ».

أخرجه مسلم(١).

ومن خشي الهلاك بصومه ، فيجب عليه الفطر ، لإنقاذ نفسه أو غيره ، كمريض السكر والضغط ونحوهما إذا أمر بذلك الطبيب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء:٢٩] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٦٩/ ٣٣٥).

الثالث : الذين يجوز لهم الفطر والصوم هم :

الأول : المريض ، **وللمريض ثلاث حالات** :

الأولى : أن يكون مرضه يسيرًا لا يتأثر بالصوم كالزكام والصداع اليسير ، فهذا لا يجوز له أن يفطر .

الثانية : أن يزيد مرضه بالصوم ، أو يتأخر برؤه ، ويشق عليه الصوم ، لكن لا يضره ، فهذا يستحب له الفطر ، ويكره له الصوم : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة:١٨٥] .

الثالث : أن يشق عليه الصوم ، ويتسبب في ضرر قد يفضي به إلى الهلاك ، فهذا يجب عليه الفطر ، ويحرم عليه الصوم ؛ لما فيه من تعريض نفسه للهلاك ، وهو محرم: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء:٢٩] .

الثاني : المسافر

والمسافر له ثلاث حالات :

الأولى : أن يشق عليه الصوم ، أو يعوقه عن فعل الخير ، فهذا الفطر في حقه أولى من الصيام .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقالوا : صَائِمٌ ، فَقالَ : لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّيام فِي السَّفَر » . متفق عليه[1] .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٩٢/ ١١١٥).

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ ، قال : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، أَكْثَرُنَا ظِلًا صَاحِبُ الكِسَاءِ ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ ، قال : فَسَقَطَ الصُّوَّامُ ، وَقَامَ المُفْطِرُونَ ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةِ وَسَقَوُا الرِّكَابَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ » . متفق عليه[1] .

الثانية : أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة قد تفضي به إلى الهلاك ، فهذا يجب عليه الفطر ؛ حفظًا للنفس من الهلاك .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ، فَقَالَ : أولَئِكَ العُصَاةُ ، أولَئِكَ العُصَاةُ » . أخرجه مسلم[2] .

الثالثة : أن لا يشق عليه الصوم ، ولا يعوقه عن فعل الخير ، فهذا الصوم في حقه أولى من الفطر ، كما قال سبحانه: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٤] .

وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرو الأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ الله ! أَجِدُ فِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ» . أخرجه مسلم[3] .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٨٩٠)، ومسلم برقم: (٩٦/ ١١١٦)، واللفظ له.
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٩٠/ ١١١٤).
(٣)أخرجه مسلم برقم: (١٠٧/ ١١٢١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنَّهَا قَالَتْ : « سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرو الأسْلَمِيُّ رَسُولَ الله ﷺ ، عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأفْطِرْ » . متفق عليه[1] .

الثالث : الحامل والمرضع :

الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما ، أو على الجنين ، أو الرضيع ، فيجوز لهما الفطر ، وتطعمان عن كل يوم مسكينًا ، ولا قضاء عليهما .

الرابع : المريض الذي لا يرجى برؤه ، والشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، فهؤلاء يفطرون ، ويطعمون عن كل يوم مسكينًا ، ولا قضاء عليهم :: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [البقرة:١٨٤] .

- **ثبوت دخول شهر رمضان :**

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين :

الأول : رؤية هلال شهر رمضان من مسلم، عدل ، قوي البصر، رجلًا كان أو امرأة .

الثاني : إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا إذا لم يروا هلال رمضان .

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ » . متفق عليه[2] .

- **أحكام رؤية الهلال :**

إذا ثبت دخول شهر رمضان وجب البدء بالصوم فوراً ، وإذا لم يرى هلال رمضان مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين ، وكذا لو حال دونه غيم أو قتر ، وإذا صام الناس ثمانية وعشرين يومًا ثم رأوا هلال شوال

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٤٣) ، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٣/ ١١٢١).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٨/ ١٠٨١).

أفطروا، ولزمهم صوم يوم بعد العيد، وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يومًا فلم يرى الهلال لم يفطروا حتى يروا هلال شوال، لقول النَّبِيُّ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ». متفق عليه[1].

- **من يلزمه الصوم بالرؤية :**

أولًا : إذا رأى الهلال أهل بلد لزمهم الصوم .

وحيث أن مطالع الهلال مختلفة ، فلكل إقليم ، أو قطر ، حكم يخصه في بدء الصيام ونهايته حسب رؤيتهم ، وإذا رئي الهلال في المشرق فلا بد أن يهل على من كان في الجهة المغرب ، وإذا رئي الهلال في المغرب فلا يلزم أن يهل على أهل المشرق .

وإن صام الناس جميعًا في أقطار الأرض برؤية واحدة فهذا حسن، وهو مظهر يدل على الوحدة والإخاء والاجتماع، وهيبة المسلمين، واجتماع كلمتهم.

وإلى أن يتحقق هذا إن شاء الله تعالى فعلى كل مسلم أن يصوم مع دولته ، ولا ينقسم أهل البلد على أنفسهم فيصوم بعضهم معها، وبعضهم مع غيرها، حسمًا لمادة الفرقة التي نهى الله عنها ، لقوله : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٣] .

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٨/ ١٠٨١).

ثانيًا : من رأى وحده هلال رمضان ، ورد قوله ، صام سرًا .

ومن رأى هلال شوال ، ورد قوله أفطر سرًا ، وإن رئي هلال رمضان نهارًا فهو لليله المقبلة ، فإن غاب قبل الشمس فهو لليله الماضية .

- **حكم إعلان دخول شهر رمضان :**

يجب على إمام المسلمين أن يعلن بالوسائل المشروعة والمباحة دخول شهر رمضان إذا ثبت دخول شهر رمضان شرعًا ، وكذلك خروجه ، وقد تحقق وتيسر ذلك الأن بفضل الله ، ﷻ ، فنسأل الله ﷻ أن يجمع المسلمين في أقطار الأرض على صيام موحد وعيد موحد ، وعلى كلمة واحدة :﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾[الأنبياء:٩٢] .

- **حكم صوم من جهل الوقت :**

من جهل وقت الصوم كالأعمى والسجين وغيرهم ، فله ثلاث حالات :

الأولى : إذا وافق صومه الشهر أو بعده فصومه صحيح عدا الأيام التي لا يصح صومها كالعيدين .

الثانية : إذا صام قبل الشهر لم يصح ، لأنه جاء بالعبادة قبل وقتها .

الثالثة : إن وافق صومه الليل دون النهار لا يصح ، لأن الليل ليس وقتًا للصوم : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾[البقرة:-٢٨٦] .

- **حكم من صام في بلد ثم سافر :**

الحكم في الصيام والإفطار للبلد التي سافر إليها ، فيفطر معهم إذا أفطروا ، لكن إن أفطروا لثمانية وعشرين يومًا قضى يومًا بعد العيد ، ولو صام أكثر من ثلاثين يومًا فلا يفطر إلا معهم ، وإن رجع إلى بلده أفطر معهم .

- **أحكام نية الصيام :**

أولاً : يجب على المسلم ليحصل على الأجر أن يصوم رمضان إيمانًا واحتسابًا ، لا رياء ولا سمعة ، ولا تقليدًا للناس ، ولا متابعة لأهل بلده ، بل يصوم لأن الله أمره أن يصوم ، ويحتسب الأجر عند الله ، وكذا سائر العبادات: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾[البينة: ٥] .

ثانيًا : يجب تعيين نية الصيام من الليل قبل طلوع الفجر للصوم الواجب كصوم رمضان وغيرة ؛ وتجزئه نية واحدة عن كل الشهر ، وكذا بصيامه المتتابع ، لأن الأصل استصحاب النية ، ورمضان كله كيوم واحد ، ويصح صوم النفل بنية من النهار ما لم يفعل ما يفطر بعد طلوع الفجر .

ثالثًا : يصح صوم الفرد بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه من الليل كما لو قامت البينة بالرؤية أثناء النهار ، فإنه يمسك بقيه يومه ، ولا يلزمه قضاء ، وإن كان قد أكل ، لأنه شرع في الواجب بعد العلم به ، والأحكام الشرعية لا تلزم إلا بعد العلم بها ، والقدرة على فعلها .

رابعًا : من وجب عليه الصوم نهارًا كالمجنون يفيق ، والصبي يبلغ ، والكافر يسلم ونحوهم ، هؤلاء تجزئهم النية من النهار حين الوجوب ، ولو بعد أن أكلوا أو شربوا ولا قضاء عليهم .

خامسًا : من نوى الصوم ثم تسحر وغلبه النوم ، ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس فصومه صحيح ، ولا قضاء عليه ، لكنه أثم إن فرط وتساهل ، فعليه التوبة والاستغفار .

سادسًا : نوى الإفطار أفطر ، لأن الإسلام مركبٌ من ركنين :

النية ، والإمساك عن المفطرات ؛ فإذا نوى الإفطار سقط الركن الأول ، لأنه أساس الأعمال ، وأعظم مقومات العبادة وهو النية .

سابعًا : من نام ليلة الثلاثين من شعبان وقال : إن كان غدا من رمضان فأنا صائم فتبين أنه رمضان ، فصومه صحيح .

عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رَسُولَ الله ﷺ قال : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » . متفق عليه[1] .

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٥/ ١٩٠٧).

٣- الخزانة الثالثة

٢- أحكام الصيام

- **حكم صيام الكبير و المريض :**

أولاً : من أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، مقيمًا كان أو مسافرًا ، أطعم عن كل يوم مسكينًا ، ويكفيه ذلك عن الصيام ، فيصنع طعامًا بعدد الأيام التي عليه ويدعوا إليه المساكين ، أو يرسله إليهم ، وهو بالخيار إن شاء أطعم عن كل يوم بيومه ، وإن شاء أخره إلى آخر يوم ، وله أن يخرج عن كل يوم نصف صاع من طعام ويعطيه المساكين .

ثانيًا : من أصابه الخرف والتخليط فلا صيام عليه ولا كفارة ؛ لأنه مرفوع عنه القلم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٤] .

- **حكم صيام الحائض والنفساء :**

يحرم الصوم على الحائض والنفساء ، فتفطران وتقضيان فيما بعد ، وإذا طهرتا أثناء النهار أو مسافر قدم مفطرًا أثناء النهار ، فلا يلزمه الإمساك ، بل يلزمه القضاء فقط .

ويجوز للمرأة تناول ما يمنع الحيض من أجل الصيام أو الحج إذا قرر أهل الخبرة من الأطباء أن ذلك لا يضرها ، وخيرًا لها أن تكف عن ذلك .

- **حكم صيام الحامل والمرضع :**

الحامل والمرضع إن قدرتا على الصيام صامتا ، وإن خافتا على أنفسهما أو على أنفسهما وولديهما أو على ولديهما أفطرتا في رمضان ، ثم قضتا فيما بعد ، ولا كفارة عليهما : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة:١٨٥] .

- **حكم الصيام في السفر :**

لكل مسلم في الصلاة والصيام حكم المكان الذي هو فيه ، فالصائم يمسك ويفطر في المكان الذي هو فيه ، سواء كان على سطح الأرض ، أو كان على سيارة في البر ، أو على طائرة في الجو ، أو على سفينة في البحر .

والأفضل للمسلم الفطر في السفر مطلقًا ، والمسافر في رمضان ، إن كان الفطر والصيام بالنسبة له سواء فالصيام أولى ، وإن كان يشق عليه الصيام في السفر فالفطر أولى ، وإن كان يشق عليه الصيام في السفر مشقة شديدة فالفطر في حقه واجب ، ويقضي فيما بعد : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [البقرة:١٨٣- ١٨٤] .

وعنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ » . متفق عليه[1] .

- **حكم صوم المغمى عليه :**

من نوى الصوم ثم صام وأغمي عليه جميع النهار أو بعضه فصومه صحيح ، ومن فقد شعوره في رمضان وغيره بإغماء أو مرض ، فلا يلزمه قضاء الصوم والصلاة ، لارتفاع التكليف عنه ، ومن فقد عقله بفعله واختياره بمخدر أو مسكر ثم أفاق ، لزمه القضاء .

- **أحكام الصائمين :**

١- إذا أكل المسلم أو شرب أو جامع ناسيًا في نهار رمضان ، فصيامه صحيح ، ولا إثم عليه .

٢- وإذا احتلم المسلم وهو صائم ، فصيامه صحيح ، وعليه الاغتسال ، ولا إثم عليه .

٣- ومن كان مريضًا يشق عليه الصوم ويضره فالصوم عليه حرام ، والفطر واجب ، ويقضي فيما بعد : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء:٢٩] .

٤- والأفضل للمسلم أن يكون على طهارة دائمًا ، ويجوز تأخير غسل الجنابة ، وغسل الحيض والنفاس ، لمن كان صائمًا إلى طلوع الفجر ، والصيام صحيح .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٩٣/ ١١١٦).

٥- ومن أراد سفرًا فلا يترخص برخص السفر إلا إذا فارق العمران ، والسنة لمن أراد أن يسافر في رمضان وأراد أن يفطر ، فلا يفطر إلا إذا فارق العمران .

٦- و إذا أقلعت الطائرة قبل غروب الشمس ، وارتفعت في الجو ، فلا يحل للصائم الفطر حتى تغرب الشمس .

٧- ومن أكل معتقدًا أنه في ليل فبان نهارًا ، أو أكل معتقدًا أن الشمس قد غربت فبان أنها لم تغرب ، فصومه صحيح ، ولا قضاء عليه ، لأن الله يقول : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] .

٨- ومن أفطر متعمدًا لمصلحة غيره كإنقاذ غريق ، وإطفاء حريق ونحوهما ، فله أجر عظيم ، وعليه القضاء فقط ، ولا إثم عليه : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة:٢].

- **كيفيه الصيام في البلاد التي لا تغيب عنها الشمس :**

أولاً : من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفًا ، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً ، أو في بلاد يستمر نهارها سنة أشهر ، وليلها كذلك ، أو أكثر ، أو أقل ، فعليهم الصلاة والصيام معتمدين على أقرب بلد إليهم يتمايز فيه الليل من النهار ، ويكون مجموعهما أربعًا وعشرين ساعة .

فيحددون أول شهر رمضان ونهايته ، وبدء الإمساك و الإفطار ، حسب توقيت ذلك البلد المجاور .

ثانياً : ومن كان يسكن في بلد يتميز فيها الليل والنهار بطلوع فجر ، وغروب شمس ولو طال أحدهما جدًا ، فيصوم ويصلي في الوقت المقدر شرعًا:﴿

فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ [التغابن:١٦] .

• **حكم من ترك صيام رمضان :**

من ترك صوم رمضان جاحداً لوجوبه كفر ؛ لأن صيام شهر رمضان ركن من أركان الإسلام ، ومن ترك الصوم تهاونًا وكسلًا فلا يكفر ، وتصح صلاته ، لكنه آثم إثمًا عظيمًا لتركه ركن عظيم من أركان الإسلام :﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ [النور:٦٣] .

وقال الله تعالى :﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء:١١٥] .

• **حكم من سمع آذان الفجر والإناء بيده :**

في رمضان من سمع آذان الفجر ، والإناء في يده ، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه .

• **الأشياء التي يفسد فيها الصوم ما يلي :**

أولًا : الأكل والشرب متعمدًا في نهار رمضان .

الثاني : الجماع في نهار رمضان .

الثالث : إنزال المني يقظة بمباشرة ، أو تقبيل ، أو استمناء أو نحوهما في نهار رمضان .

الرابع : استعمال الإبر المغذية للبدن في نهار رمضان .

وهذه المفطرات يفطر بها الصائم إذا فعلها متعمدًا عالمًا ذاكرًا لصومه .

الخامس : خروج دم الحيض والنفاس من المرأة في نهار رمضان .

السادس : الردة عن الإسلام .

السابع : غسيل الكلى .

• **حكم غسيل الكلى في رمضان :**

ينقسم غسيل الكلى إلى قسمين :

الأول : الغسيل الدموي وهو سحب دم المريض من أحد الأوردة ليمر بجهاز يقوم بعمل الكلية الطبيعية مع إضافة بعض المواد إليه ، ثم يعود للبدن نقيًا في خلال ثلاث أو أربع ساعات ، وخروج هذا الدم ودخوله لا ينقض الوضوء ، ولكنه يفسد الصوم .

الثاني : الغسيل البروتيني : وهو أنبوب يدخل في جوف بطن المريض بين السرة والعانة ، يجمع الدم والبول والسوائل ، ثم يقوم المريض بتفريغ الأنبوب مما اجتمع فيه .

وحكمه : إن كان الخارج دمًا فلا ينقض الوضوء وإن كان بولاً أو ماء أو غائطاً أو ما كان له صفتهما ، فإنه ينقض الوضوء ، ولا يفسد الصوم : ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] .

• **حكم بلع النخامة :**

يحرم بلع النخامة على الصائم وغيره ، لأنها مستقذرة مضرة ، ولكنها لا تفطر ، وإذا ظهر دم من لسانه ، أو أسنانه ، أو ذاق طعامًا فلا يبلعه ، وإذا بلعه الصائم متعمداً فإنه يفطر .

• **أنواع المفطرات :**

المفطرات ترجع إلى نوعين :

الأول : دخول أشياء تفيد البدن وتغذية وتقويه ، كالأكل والشرب ، وما يقوم مقامهما كحقن الدم للمريض ، وكشرب الدم والمسكر ونحوهما .

الثاني : خروج أشياء منهكة للجسم ، مضعفة له ، فتزيده ضعفاً على ضعف ، كتعمد الجماع والاستمناء ، ودم الحيض والنفاس .

- **الأشياء التي لا يفسد بها الصوم كثيرة ومنها :**

الكحل ، والحقنة و هي ما يُقطر في إحليله ، والاحتلام ، والغسيل المهبلي ، والتحاميل ، والدهانات ، والمراهم ، واللاصقات العلاجية ، ومداواة الجروح ، والطيب ، والدهن ، والبخور ، والحناء ، والقطرة في العين أو الأذن أو الأنف ، وبلع الريق من غير جمع ، والقيء ، والحجامة ، والفصد للعرق ، واستخراج الدم ، والرعاف ، والنزيف ، ودم الجروح ، وخلع الضرس وخروج المذي والودي، والاغتسال للتبرد والنظافة، وتحليل الدم، وبخاخ الربو ، ومعجون الأسنان ، كل ذلك لا يفطر الصائم ، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة:١٨٥] .

وقال الله تعالى : ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]

والإبرة إذا كانت للدواء لا للتغذية لا تفسد الصوم كإبرة السكر ونحوها ، وتأخيرها إلى الليل إن قدر أولى .

والأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج الأزمات القلبية لا تفطر الصائم ؛ لأنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف ، بل توضع في الفم ، فهي تشبه المضمضة ، لكن بشرط ألا يبتلع ما تحلل منها .

ومنظار ضرر المعدة أنبوب طبي يدخله الطبيب في المريض عن طريق الفم إلى البلعوم ، ثم إلى المريء ، ثم إلى المعدة ، ليصور ما في المعدة من قرحة ونحوها ، وهذا المنظار لا يفطر إلا إذا وضع عليه مادة دهنية مغذية تسهل دخوله إلى المعدة فإنه يفطر .

والتخدير الموضعي لبعض الأعضاء لا يفطر ، سواء عن طريق الشم أو بإدخال أبر جافة تحت الجلد ، أو بحقن الوريد ، فهذا كله لا يفسد الصوم ، ولا يدخل الجوف ، ولا يزول معه الوعي .

أما التخدير الكلي فإن لم يفق المريض جميع النهار فلا يصح صومه ، وإن أفاق جزءاً من النهار فصومه صحيح .

وقسطرة الشرايين لا تفطر ، لأنها ليست أكلًا ولا شربًا ، ولا في معنها .

والتلقيح الصناعي في رحم المرأة لا يفسد صومها ، أما إخراج المني من الرجل من أجل التلقيح فهو مفسد للصوم ، سواء أخرجه أو أخرج منه .

ومنظار الرحم الذي يدخل عن طريق فرج المرأة إلى الرحم لا يفطر ، وكذا تركيب اللولب للمرأة لا يفسد الصوم ، والرطوبات والدم الذي يخرج من فرج المرأة عند الفحص لا تفسد صيامها ، لأنه لا يفسد الصوم إلا دم الحيض أو النفاس .

والحقنة الشرجية إذا كان فيها مواد غذائية أو ماء فإنها تفطر وإلا فلا ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة:١٨٥] .

وقال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء:٢٩] .

- **حكم تبرع الصائم بالدم :**

التبرع بالدم لا يفسد الصوم ، والأولى تأجيله إلى ما بعد إفطار الصائم لئلا يضعفه عن إتمام الصيام : ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة:١٩٥].

- **ما يكره للصائم :**

يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، وذوق طعام بلا حاجة ، وجمع ريقه وبلعه ، والحجامة ونحوها إن أضعفته .

- **ما يجب على الصائم :**

يجب على الصائم الإمساك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع الفجر الثاني ، ويجب عليه اجتناب كذب وغيبة وشتم في كل وقت ، وفي رمضان آكد .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :« مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ». أخرجه البخاري[1] .

- **أحكام الوصال في الصيام :**

الوصال صوم يومين فأكثر من غير أكل وشرب بينهما .

والوصال نوعان :

الأول : وصال إلى السحر ، وهو جائز ، ولكنه خلاف الأولى .

الثاني : وصالٌ إلى أن تغرب شمس الغد أو أيام متتالية ، فهذا منهي عنه .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُوَاصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله قال : لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي ، وَسَاقٍ يَسْقِينِ».أخرجه البخاري[2].

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٠٥٧).
(٢)أخرجه البخاري برقم: (١٩٦٧).

• **حكم تقبيل ومباشرة الصائم زوجته :**

تقبيل الرجل امرأته ، ولمسه ومباشرته لها ، وهو صائم ، كل ذلك جائز ، ولو تحركت شهوته ، إذا أمن على نفسه ، فإن خشي الوقوع فيما حرم الله من نزول المني ، حرم عليه ذلك .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ النَّبِيُ ﷺ « يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ » . متفق عليه[1] .

• **حكم الجماع في نهار رمضان :**

أولاً : يحرم الجماع على الصائم في نهار رمضان ، وإذا أنزل الصائم باستمناء ، أو مباشرة زوجته بدون جماع ، فهو آثم ؛ لانتهاك حرمة الصيام ، وعليه التوبة والقضاء ، دون الكفارة .

ثانيًا : من سافر في رمضان وصام في سفره ، ثم جامع زوجته في النهار ، فعليه القضاء دون الكفارة ، ولا إثم عليه ، لأنه مسافر له أن يترخص برخص السفر ومنها الفطر .

ثالثًا : من جامع في نهار رمضان وهو مقيم متعمدًا عالمًا ذاكرًا ، فهو آثم ، لخرقة حرمة رمضان ، وعليه التوبة ، والقضاء ، والكفارة .

فإن كان مُكرهًا ، أو جاهلًا ، أو ناسيًا ، فصومه صحيح ، ولا إثم عليه ، ولا قضاء ، ولا كفارة ، والمرأة كالرجل في ذلك : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] .

رابعاً : وإذا جامع الرجل زوجته مرتين أو ثلاثاً في نهار رمضان ، لزمه كفارة وقضاء بعدد الأيام ، وإن كرره في يوم واحد فكفارة واحدة مع القضاء ، وإذا

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٦٦/ ١١٠٦).

قدم المسافر مفطرًا في نهار يومٍ كانت زوجته طاهرة من الحيض أو النفاس في أثناء النهار ، جاز له أن يجامعها في ذلك اليوم نهارًا .

- **كفارة الفطر بالجماع في نهار رمضان :**

هي على الترتيب ، عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ، لكل مسكين نصف صاع من طعام ، فإن لم يجد سقطت ، فمن واقع زوجته في صوم نفل ، أو نذر ، أو قضاء ، أو في سفر ، فلا كفارة عليه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَال : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ ، قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا ، قَالَ : أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » . متفق عليه[1] .

- **الأشياء التي لا ينقطع بها تتابع الصيام :**

الأشياء التي لا ينقطع بها تتابع الصيام لمن عليه صيام شهرين متتابعين كما في كفارة القتل الخطأ ، أو كفارة الجماع في نهار رمضان ، فلا يقطع التتابع لمن عليه ذلك : العيدان ، والسفر ، والمرض المبيح للفطر ، والحيض ، والنفاس : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة:١٤٣] .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٨١/ ١١١١).

- **صفة قضاء صيام رمضان :**

أولاً : الله ﷻ أوجب صيام رمضان أداءً في حق غير ذوي الأعذار ، وقضاء في حق ذوي الأعذار التي تزول كالسفر ، والمرض ، والحيض ، والنفاس ، والإطعام في حق من لا يستطيع الصيام أداءً ولا قضاءً كالكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه ونحوهما : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾[البقرة:١٨٣- ١٨٤] .

ثانياً : يسن قضاء رمضان فورًا متتابعًا ، وإذا ضاق الوقت وجب التتابع ، وإن أخر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان أخر ، فهو أثم ، وعليه القضاء ، والتوبة والاستغفار ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١١٠﴾ ﴾[النساء:١١٠] .

ثالثًا : من أفطر رمضان أو بعضه عالمًا متعمدًا بدون عذر ، فلا يشرع له القضاء ، ولا يصح منه ، وهو آثم إثمًا عظيمًا ، فعليه التوبة والاستغفار ؛ لأن رمضان شهر الصيام ، وهو محل عبادة الصيام ، فإذا ترك الصيام متعمدًا فلا يقضيه ، لكن تجب عليه التوبة ، والاستغفار : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ ﴾[الحجرات:١١] .

وقال الله تعالى:﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ [هود:١١٤] .

فعليه الإكثار من التطوعات ، لعل الله ﷻ أن يغفر له ، ويتوب عليه : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩ ﴾ [المائدة: ٣٩] .

- **حكم قضاء الصيام عن الميت :**

١- من مات وعليه صيام من رمضان ، فإن كان معذورًا بمرض ونحوه فلا يلزم عنه قضاء ولا إطعام ، وإن أمكنه القضاء فلم يفعله حتى مات صام عنه وليه .

٢- من مات وعليه صوم نذر ، أو حج نذر ، أو اعتكاف نذر ، أو نحو ذلك استحب لوليه قضاؤه ، والولي هو الوارث ، وإن قضاه غيره صح وأجزأ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . متفق عليه[1] .

- **حكم صوم يوم العيد :**

يحرم على المسلم صوم يوم عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، ولا يصح منه سواء كان في صيام واجبٍ أو غيرة ، فالنهي إن عاد إلى نفس العبادة فهو حرام وباطل ، كما لو صام المسلم يوم العيد فصومه حرام وباطل .

وإن كان النهي يعود إلى قول أو فعل يختص بالعبادة ، فهذا يبطلها كمن أكل متعمداً وهو صائم فسد صومه .

وإن كان النهي عامًا في العبادة وغيرها ، فهذا لا يُبطلها ، لكنه ينقص أجرها كالغيبة للصائم ، فهي حرام ، لكنها لا تبطل الصيام ، وهكذا في كل عبادة : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧ ﴾ [الحشر: ٧] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٣/ ١١٤٧).

٤- الخزانة الرابعة

٣- سنن الصيام

كل عمل بن آدم له إلا الصوم فإن لله ﷻ هو الذي يجزي به ، واختص الله ﷻ الصيام بأنه له من بين سائر الأعمال ، لأن الصيام أعظم العبادات إخلاصًا فإنه سر بين العبد وربه ، ونيته باطنه ، ولا يعلم به أحد إن كان صائمًا أو مفطرًا إلا الله وحدة ، ولا يأخذ الناس من أجر الصيام شيء يوم القيامة ، لأنه لله ؛ ولهذا كان أعظم العبادات إخلاصا ، وأعظمها أجرًا ، ولما اشتمل عليه **من أنواع الصبر الثلاثة** :

١-صبر على طاعة الله .

٢- وصبر عن معصية الله .

٣-وصبر على أقدار الله .

- **وللصائم فرحتان يفرحهما** :

الأولى : إذا افطر فرح بفطرة من وجهين : أنه أدى فريضة من فرائض الله، وأن الله أحل الله له ما كان ممنوعًا منه حال الصيام من الأكل والشرب والنكاح .

الثانية : إذا لقي ربه فرح بصومه ، لما يراه من جزيل الثواب عليه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ ﷻ : إِلا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رَيحِ الْمِسْكِ ». متفق عليه[1].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٩٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦١/ ١١٥١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه ». متفق عليه[1].

و عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « في الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانُ لا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ ». أخرجه البخاري[2].

- **والذي يكون في رمضان ثلاثة أشياء :**

الأول : تفتح أبواب الجنة ، ترغيباً للعاملين بكثرة الطاعات من صلاة وصدقة وذكر وقراءة القرءان ونحو ذلك .

الثاني : تغلق أبواب النيران ، وذلك لقلة المعاصي فيه من المؤمنين ، وتفتح أبواب الجنة لكثرة الطاعات .

الثالث : تصفد فيه الشياطين ، وهم المردة منهم ، وأشدهم عداوة لبنى آدم ، فتغل أيديهم حتى لا يخلصوا إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا جَاء رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النار ، وَصُفدت الشَّيَاطِينُ » . متفق عليه[3] .

- **سنن الصيام :**

للصيام سنن وآداب، ينبغي للمسلم فعلها ، والحرص عليها ، ليكمل صيامه، ويزيده أجره ، ويحصل له كمال التقوى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣] .

ومن هذه السنن :

اولاً : يسن للصائم أن يتسحر ، لأن في السحور بركه ، ويسن تأخيره إلى قبيل آذان الفجر ، ونعم سحور المؤمن التمر .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم: (٢٠١٤)، ومسلم برقم: (١٧٥/ ٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٣٢٥٧).

(٣)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٢٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١/ ١٠٧٩).

ومن بركة السحور التقوي على طاعة الله وعبادته ، وهو سبب للقيام من النوم وقت السحر وقت الاستغفار والدعاء ، وصلاة الفجر مع الجماعة ، ومخالفة أهل الكتاب .

وفي السحور بركة ، لما فيه من إمتثال أمر النبي ﷺ ، ولما فيه من المعونة على العبادة ، لأنه يعين الإنسان على الصيام طول النهار ، ولما يحصل به من مخالفة أهل الكتاب ، وهو مطلوبٌ شرعًا ، لأنه عبادة .

وأهل الكتاب يصومون من نصف الليل ، فيأكلون قبل منتصف الليل ، أما نحن فنأكل في السحر أخر الليل ، قبيل طلوع الفجر ، فيستحضر المسلم ذلك كله عند سحوره ليكون سحوره خيرًا وبركة .

ثانيًا : يسن تعجيل الفطر ، وأن يكون على رطب أو تمر قبل أن يصلي ، فإن عدم التمر فعلى ماء ، فإن لم يجد أفطر على ما تيسر من طعام أو شراب حلال ، فإن انعدم ما يفطر عليه نوى بقلبه الفطر .

والفطر بالتمر عبادة وغذاء وحلوى وفاكهة ودواء ، فالصائم يفقد كمية من السكر المخزون في جسمه ، وهبوط نسبة السكر عند الإنسان عن حدها المعتاد يسبب ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل وزوغان البصر ، وأكل التمر بإذن الله يعيد إليه ما فقده من السكر والنشاط بأسرع وقت : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة:١٤٣] .

ثالثًا : يسن للقادر تفطير الصائمين ، لما فيه من الإحسان للفقراء ، وجلب المحبة ، وحصول الأجر .

قال النبي ﷺ : « مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا ». أخرجه أحمد والترمذي[1].

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم: (٢١٦٧٦)، والترمذي برقم: (٨٠٧).

رابعًا : ويسن للصائم أن يكثر من الذكر والدعاء وتلاوة القرآن ، ويسن له إذا أفطر أن يقول : « ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهَّ » . أخرجه أبو داود والنسائي[1].

خامسًا : ويسن للصائم وغيره السواك في كل وقت أول النهار وآخرة .

ساسًا : يسن للصائم إذا شاتمه أو قاتله أحد أن يقول: إني صائم، إني صائم.

سابعًا : يسن للصائم الزيادة والإكثار من أعمال الخير كالذكر وتلاوة القرآن ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والجود ، والصدقة ، ومواساة الفقراء والمحتاجين ، والاستغفار ، والتوبة ، والتهجد ، وصلة الرحم ، وعيادة المريض ونحو ذلك من الأعمال الصالحة : ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [البقرة:١٩٧].

ثامنا : تسن صلاة التراويح في ليالي شهر رمضان بعد صلاة العشاء الآخرة إحدى عشرة ركعة مع الوتر ، أو ثلاث عشرة مع الوتر ، هذا هو السنة ، وإحدى عشرة ركعة آكد ، لأنها لأكثر من فعله ﷺ ، فمن زاد فلا حرج ولا كراهية ، ومن صلى مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة .

تاسعًا : يسن لمن دُعي إلى طعام نهارًا وهو صائم أن يقول : إني صائم ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » . أخرجه مسلم[2].

عاشرًا : يسن للصائم وغيره إذا أكل عند قوم أن يقول : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الملائِكَةُ » . أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح[1] .

---

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم: (٢٣٥٧)، والنسائي برقم: (٣٣٢٩).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٥٩/ ١١٥٠).

الحادي عشر : وتسن العمرة في رمضان ، لقول النبي ﷺ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً ، أَوْ حَجَّةً مَعِي» متفق عليه[٢] .

الثاني عشر: ويسن الإكثار من الدعاء والصلاة والصدقة وتلاوة القرآن خاصة في ليلة القدر التي ترجى في العشر الأواخر من رمضان ، وآكدها ليلة سبع وعشرين .

ومن أحرم بالعمرة في آخر يوم من رمضان ، ولم يشرع في أعمالها إلا ليلة العيد فهذه العمرة تعتبر في رمضان ؛ لأن العبرة بوقت الدخول فيها .

الثالث عشر : يسن أن يجتهد في العشر الأواخر من رمضان بأنواع العبادة ، ويعتكف ، ويحيي الليل كله ، ويوقظ أهله ، ويتحرى ليله القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾[البقرة: ١٨٣] .

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧ ﴾[الحج:٧٧] .

- **فضل أكل السحور :**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « تسحَّروا ، فإن في السَّحورِ بركةً » . متفق عليه[٣] .

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ » . أخرجه مسلم[٤] .

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٣٨٥٤)، وأخرجه ابن ماجة برقم: (١٧٤٧).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧٨٢)، ومسلم برقم: (٢٢٢/ ١٢٥٦)، واللفظ له.
(٣)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٤٥/ ١٠٩٥) .
(٤) أخرجه مسلم برقم: (٤٦/ ١٠٩٦).

وأفضل السحور أن يتسحر بما تيسر من طعام حلال من تمر ونحوه، كما قال الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « نِعْمَ سَحُورُ المُؤْمِنِ التَّمْرُ » . أخرجه أبو داود[١].

- **وقت السحور** :

يسن تأخير السحور إلى ما قبل آذان الفجر الثاني بمقدار قراءة خمسين آية ، خمس دقائق تقريبًا .

وعن زيد بن ثابت ﷺ قال : « تسحرنا مع النبي ﷺ فلما قام إلى الصلاة قلت : كَمْ كَانَ بَيْنَ الأذَانِ وَالسُّحُور ؟ قال : قَدْرُ خَمْسِينَ آيةٍ » . متفق عليه[٢] .

وعن ابن عمر ﷺ أن الرسول ﷺ قال : « أنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْل ، فكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى ينادي ابن أم مكتوم ، ﷺ قال : وكان رَجُلا أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ » . متفق عليه[٣] .

- **بركة السحور** :

للسحور بركات حسية ، ومعنوية ، وشرعية ، ومنها :

أولاً : الامتثال لأمر الله ورسوله وهذا يعم البركات كلها .

ثانيًا : أن الأكل جعله الله سببًا يقوي الصائم على طاعة الله وعبادته .

ثالثًا : إن السحور يعطي الصائم قوة لا يمل معها من العبادة .

رابعًا : السحور يكون سببًا للقيام من النوم في وقت السحر الذي هو وقت التهجد والدعاء ، والاستغفار ، ووقت نزول الرب ﷻ إلى السماء الدنيا .

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٢٣٤٥).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٢١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٤٧/ ١٠٩٧).
(٣)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٥٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٦/ ١٠٩٢).

خامسًا : أن السحور يكون سببًا في صلاة الفجر مع الجماعة في وقتها .

سادسًا : في أكل السحور مخالفة لأهل الكتاب ، وهي مطلوبة شرعًا .

سابعًا : أن المسلم إذا قام للسحور يحصل منه المسلمين خير ينتفع به غيره من طعام أو مال أو علم أو قضاء حاجة أو دعاء .

عن العرباض بن سارية ﷺ قال : « دعاني ﷺ إلى السحور في رمضان فقال : هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ المُبَارَكِ » . أخرجه أحمد وأبو داود [١].

- **حكم من سمع النداء والإناء في يده :**

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال الرسول ﷺ : « إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ » . أخرجه أبو داود بسند صحيح [٢] .

- **وقت فطر الصائم :**

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِم » . متفق عليه [٣] .

وعَنْ عَبْدِ اللهَّ بْن أَبى أَوْفَى ﷺ قَالَ : « سرنا مَعَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهَّ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يا رسول الله إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَنَزَلَ فَجَدَحَ ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وأشار بأصبعه قبل المشرق » . متفق عليه [٤] .

---

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم: (١٧١٥٢)، وأخرجه أبو داود برقم: (٢٣٤٤).
(٢) صحيح/ أخرجه أبي داود برقم: (٢٣٥٠).
(٣)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥١/ ١١٠٠).
(٤)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٣/ ١١٠١).

• **تعجيل الفطر :**

يستحب للصائم تعجيل الفطر إذا سمع الآذان ، أو تحقق غروب الشمس ، وتعجيل الفطر دليل على بقاء الخير عند من عجله ، وميراث الخير هو اتباع السنة الذي هو أساس خير الدنيا والآخرة .

عن [illegible] بن سعد رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفطر » . متفق عليه[1] .

وتعجيل الفطر شعار أهل الإسلام ، وتأخير الفطر هو شعار أهل الكتاب .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ، لأن اليهود والنصارى يؤخرونه ».أخرجه أبو داود وابن حبان بسند حسن[2] .

• **حكم تعجيل المغرب والإفطار :**

يسن للمسلم أن يفطر إذا سمع الآذان ، ثم يصلى المغرب فى وقتها .

عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ قَالَ : « دَخَلْتُ أنا ومَسْرُوقٍ عَلَى عائشة ، فَقَالَ لهَا مَسْرُوقٌ : رَجُلانِ مِنْ أَصْحَاب مُحَمَّدٍ ﷺ كِلاهمُا لا يَأْلُو عَن الْخَيْرِ أَحَدُهمُا يُعَجِّلُ المُغْرِبَ والْإِفطَارَ ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ المُغْرِبَ والإِفْطَارَ قَالَتْ : مَنِ يُعَجِّلُ المُغْرِبَ والإِفْطَارَ ؟ قَالَ : عبد الله ، فَقَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصنع ». أخرجه أحمد[3] .

• **ما يفطر به الصائم :**

السنة أن يفطر الصائم على الرطب أو التمر ، فإن لم يتيسر أفطر على ماء ، فإن لم يتيسر أفطر على ما تيسر من طعام أو شراب حلال ، فإن لم يجد ما يفطر عليه نوى بقلبه الفطر .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٤٨/ ١٠٩٨).
(٢) حسن/ أخرجه أبو داود برقم: (٢٣٥٣) ، وأخرجه ابن حبان برقم: (٣٥٠٩).
(٣) صحيح/ أخرجه أحمد برقم: (٢٤٢١٢).

عن أنس بن مالك ﷺ « كَانَ الرسول ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ ، فَعلى تمَرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ تكُنْ تمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ ماء » . أخرجه أبو داود والترمذي بسند صحيح[1] .

- **حكمة الفطر على التمر أو الماء :**

إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله ، وانتفاع الجسم به ، والصائم يفقد كمية من السكر المخزون في جسمه أثناء الصيام ، وأكل الرطب أو التمر يعيد إليه بإذن الله ما فقده من السكر والنشاط .

وأما الماء فالكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس ، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده .

- **ما يقوله الصائم عند الإفطار :**

أولاً : يسن للصائم عند الإفطار أن يسمي ، وإذا نسي ثم ذكر قال : بسم الله أوله وآخره .

عن عُمَرَ بْنَ أَبِى سَلَمَةَ ، قال : « كُنْتُ غُلاَمًا فِى حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِى تَطِيشُ فِى الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا غُلاَمُ ، سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِى بَعْدُ » . متفق عليه [2] .

ثانياً : « إذا أفطر وشرب الماء قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله ». أخرجه أبو داود [3].

ثالثًا : أن يحمد الله ﷻ عند الانتهاء .

عن أنس بن مالك ﷺ قال الرسول ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنْ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا ». أخرجه مسلم[1] .

---

(١) صحيح/ أخرجه أبي داود برقم: (٢٣٥٦)، وأخرجه الترمذي برقم: (٥٤٣).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٣٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٨/ ٢٠٢٢).
(٣) حسن/ أخرجه أبو داود برقم: (٢٣٥٧).

- **ما يقوله الصائم إذا شتم :**

عن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال : « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلا يَرْفُثْ ، وَلا يجْهَلْ ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ » . متفق عليه[٢] .

- **فضل الجود بالخير في رمضان :**

يسن للمسلم الإكثار من الصدقة ، والإطعام ، وقراءة القرآن ، ومدارسته ، والجود بأنواع الخير ، ويتأكد ذلك فى رمضان ، لما فيه من شرف الزمان .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاس بِالْخَيْرِ وَكان أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حين يَلْقَاهُ جِبْرِيلَ ، وكَانَ جِبْرِيلَ عليه السلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النبي ﷺ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ » . متفق عليه[٣] .

- **ما يقوله الصائم إذا أفطر عند أحد :**

عَنْ أَنَسٌ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ المَلائِكَةُ » . أخرجه أبو داود وابن ماجة بسندٍ صحيح[٤] .

- **فضل إطعام الصالحين :**

الإطعام مُستحبٌ في كل وقت ، ويتأكد في رمضان ، لما فيه من تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة : ﴿ **وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ**

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٨٩/ ٢٧٣٤).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٨٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٠/ ١١٥١).
(٣)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٠/ ٢٣٠٨).
(٤) صحيح/ أخرجه أبي داود برقم: (٣٨٥٤)، وأخرجه ابن ماجة برقم: (١٧٤٧).

وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ [آل عمران:١٣٣-١٣٤] .

وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ﷺ : « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً » . أخرجه الترمذي وابن ماجه بسندٍ صحيح(١) .

- **فضل صلاة التراويح :**

تُسن صلاة التراويح في شهر رمضان بعد صلاة العشاء الآخرة إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، مع الوتر .

هذا هو السُنَّة ، ومن صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة .

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺقَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».متفق عليه(٢).

وقال النبي ﷺ : « من قام مع الإيمان حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلية ».أخرجه الترمذي وأبو داود(٣).

- **فضل الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر :**

يُسن للمسلم أن يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ، ويحيي الليل بأنواع العبادة من ذكر ودعاء ، وصلاة ، وقراءة قرآن ونحو ذلك .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ ، أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ المِئْزَرَ » . متفقٌ عليه(٤) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ ، مَا لا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ » . أخرجه مسلم(٥) .

---

(١) صحيح/ أخرجه ابن ماجة برقم: (١٧٤٧)، و أخرجه الترمذي برقم: (٨٠٧).
(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم: (٢٠٠٩)، ومسلم برقم: (٧٦٠).
(٣) صحيح / أخرجه الترمذي برقم: (٨٠٦) ، وأبو داود برقم: (١٣٧٥).
(٤)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٠٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٧/ ١١٧٤).
(٥) أخرجه مسلم برقم: (٨/ ١١٧٥).

- **فضل العمرة في رمضان :**

تُسن العمرة في رمضان ، وهي فيه تعدل حجة .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : « قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لامْرَأةٍ مِنَ الأنْصَارِ : « مَا مَنَعَكِ أنْ تحُجِّي مَعَنَا ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ لَنَا إلا نَاضِحَانِ ، فَحَجَّ أبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحاً نَنْضِحُ عَلَيْهِ ، قال : « فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً » . متفقٌ عليه[1] .

- **فضل ليلة القدر :**

يُسن للمسلم إحياء ليلة القدر بالصلاة والذكر والدعاء وتلاوة القرآن ، وبذل المعروف ، وهي ليلةٌ عظيمة القدر ، حيث يفرق فيها كل أمرٍ حكيم .

وليلة القدر خير من ألف شهر ، وذلك يساوي ثلاثة وثمانون عاماً وأربعة أشهر ، وهي في العشر الأواخر ، وترجى ليلة سبع وعشرين من رمضان: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾ ﴾[القدر: ١ – ٥]

وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . متفقٌ عليه[2] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : « قُولِي اللهمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تحُبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » . أخرجه الترمذي وابن ماجه بسندٍ صحيح[3] .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧٨٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٢١/ ١٢٥٦).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٠١) ، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧٣/ ٧٥٩).
(٣)صحيح/ أخرجه ابن ماجة برقم: (٣٨٥٠) ، و أخرجه الترمذي برقم: (٣٥١٣).

• **حكم العمرة ليلة القدر :**

تُسن العمرة في كل وقت ، وهي في رمضان آكد ؛ لأنها فيه تعدل حجة .

أما تخصيص ليلة القدر بعمرة فبدعة ؛ لأنه تخصيصٌ لعبادة في زمنٍ لم يخصه الشرع ، وإنما خص الشرع ليلة القدر بالقيام فيها ، وإحياء ليلها بالعبادة والصلاة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . متفقٌ عليه[1] .

• **متى يكون الصوم في السفر أفضل ؟**

من سافر في رمضان ولا يتأثر بالسفر مطلقًا ، ولا يشق عليه الصوم ؛ لأن الجو بارد ، والنهار قصير ، فهذا الأفضل له أن يصوم لأربعة أمور :

١- أن ذلك أشد إتباعًا لسُنَّة النبي ﷺ .

٢- ولأنه أيسر على المكلف ؛ لأنه يصوم مع الناس .

٣- ولأنه يوافق الزمن الذي يكون الصوم فيه أفضل ، وهو شهر رمضان .

٤- ولأنه أسرع في المبادرة إلى إبراء الذمة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ ﴾ [البقرة:١٨٣- ١٨٤] .

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧٣/ ٧٥٩).

- **فضل ليلة القدر :**

ليلة القدر هي أفضل ليالي العام :

فالملائكة ينزلون من السماء الدنيا إلى الأرض في ليلة القدر ؛ ليروا عبادة البشر ، وجدهم واجتهادهم ؛ وللمشاركة مع البشر في إحياء هذه الليلة بالطاعات ، ولتصير طاعاتهم أكثر ثوابًا ، كما أن الإنسان يذهب إلى مكة لتصير صلاته أكثر ثوابًا .

والملائكة إذا نزلوا ليلة القدر إلى الأرض رأوا من الطاعات أشياء لم يروها في السماء ، فيرون الأغنياء يطعمون الفقراء ، ويعبدون الله ، ويسمعون أنين العُصاة وذلك غير موجودٍ في السماء ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾ ﴾ [القدر: ١ – ٥]

وليلة القدر ليلةٌ عظيمة القدر ، حيث يفرق فيها كل أمرٍ حكيم ، وُتقدر فيها الأرزاق والآجال والأحوال في تلك السنة ، وتُرجى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان ، وآكدها ليلة سبعٍ وعشرين .

وقد أخفى الله ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، كما أخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة ؛ ليجتهد العباد في العبادة أكثر ، ويكسبون أجرًا أكثر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . متفقٌ عليه[1] .

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧٤/ ٧٥٩).

• **فضل الاعتكاف في رمضان :**

يُسن للصائم الاعتكاف في رمضان ، لاسيما في العشر الأواخر ؛ لأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات ، وأهيأ لإتيانها بالمأمورات ، ورجاء أن يصادف ليلة القدر .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأواخر مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ » . متفق عليه[1] .

• **حكم صوم يوم الجمعة :**

يوم الجمعة هو عيد الأسبوع ، ويتكرر كل سبعة أيامٍ مرة ، ولما كان عيدًا نهى النبي ﷺ عن صومه ، لكنه ليس نهي تحريم ؛ لأنه يتكرر في السنة أكثر من خمسين مرة .

وأما النهي عن صوم يوم عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، فهو نهي تحريم ؛ لأنه لا يتكرر في السنة إلا مرةً واحدة .

أما الجمعة فتتكرر كثيرًا ؛ لهذا كان النهي عنه أخص ، فهو نهي كراهة ، وتزول الكراهة إذا ضم إليه يومًا قبله أو بعده ، أو صادف يوم عرفة أو عاشوراء فلا بأس بصيامه ؛ لأن يوم الجمعة غير مقصودٍ في الصيام .

وكذلك لا ينبغي أن يخص المسلم ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي :﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر : ٧] .

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٠٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢/ ١١٧١).

• **ما يجب على الصائم :**

يجب على الصائم ما يلي :

أولًا : يجب على الصائم الفطر إذا أذن المغرب ، والإمساك عن المفطرات إذا تبين له طلوع الفجر الثاني:﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[البقرة: ١٨٧] .

ثانيًا : يجب على المسلم اجتناب الكذب والغيبة والسب في كل وقت ، وفي رمضان آكد .

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » . أخرجه البخاري[1] .

ثالثًا: يجب على الصائم عدم الرفث والصخب ، وعدم الرد على من جهل عليه .

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « قال اللهُ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لي وَأنَا أجْزِي بِهِ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أحَدٌ أوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ محُمَّدٍ بِيَدِهِ ، لخَُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » . متفقٌ عليه[2].

رابعًا : يجب على الصائم حفظ الجوارح عن المعاصي والآثام في كل وقت ، وفي رمضان آكد :﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦ ﴾[الإسراء:٣٦] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٠٥٧).

(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦١/ ١١٥١).

• **ما يحرم على الصائم :**

يحرم على الصائم ما يلي :

أولًا : الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات في النهار :﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة:١٨٧] .

ثانيًا : يحرم على الصائم الوصال يوماً أو يومين فأكثر من غير أكلٍ وشربٍ بينهما .

عَنْ أبي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لا تُوَاصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ » . قالوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله ، قال : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ ».أخرجه البخاري[1] .

وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ » . مَرَّتَيْنِ ، قِيلَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قال : « إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ » . متفق عليه[2] .

ثالثًا : يحرم على الصائم الغيبة والنميمة ونحوهما في كل وقت ، وهي في رمضان أشد حرمة ؛ لحرمة الزمان .

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » . أخرجه البخاري[1] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٩٦١).

(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٨/ ١١٠٣).

رابعًا : يحرم على الزوج تقبيل الزوجة ومباشرتها نهاراً إذا خشي نزول المني منه أو منها .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ » . متفق عليه[٢] .

خامسًا : يحرم على الصائم استعمال الإبر المغذية ، وغسيل الكلى في نهار رمضان ، إلا عند الحاجة ، فيستعمل ذلك ويفطر ، ويقضي : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾[البقرة:١٨٥] .

- **ما يكره للصائم** :

يكره للصائم في رمضان ما يلي :

أولًا : يكره للصائم في صوم فرضٍ أو نفل المبالغة في المضمضة والاستنشاق في النهار .

ثانيًا : ذوق الطعام في النهار بلا حاجة .

ثالثًا : الحجامة إن خشي أن تضعفه .

رابعًا : الفصد إن خشي الضعف .

خامسًا : مضغ العلك في النهار .

سادسًا : تقبيل ومباشرة الزوجة في النهار بشهوة .

سابعًا : فضول الكلام والنظر والنوم .

ثامنًا : جمع الريق وبلعه .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٠٥٧).

(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٦٤/ ١١٠٦).

تاسعًا : بلع النخامة سواءً كانت من الرأس ، أو الحلق ، للصائم وغيره ؛ لأنها مستقذرةٌ طبعًا ، وقد تصل إلى التحريم ، ويفطر بها إذا كانت من الرأس .

- **أقسام الناس في الصيام والقضاء** :

الناس في رمضان أربعة أصناف :

الأول : من يلزمه صوم رمضان أداءً ، وهو كل مسلم بالغ عاقل قادرٍ على الصيام مقيم .

ثانيًا : من يفطر ، ويقضي وهم سبعة :

المريض الذي يرجى زوال مرضه ، والمسافر ، والحائض والنفساء ، والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو الجنين أو الرضيع ، والمفطر لإنقاذ من وقع في هلكة .

ثالثًا : من لا يجب عليه الصيام أداءً ولا قضاءً ، وإنما تجب عليه الكفارة بدل الصيام وهم ثلاثة :

١- الشيخ الكبير .

٢- والعجوز الكبيرة .

٣- والمريض الذي لا يرجى برؤه .

رابعًا : من لا يجب عليه الصيام أداء ولا قضاءً ، ولا يصح منه ، وهم أربعة :

١- الكافر : فالصوم عبادة لا تصح من كافر .

٢- الصغير دون البلوغ ، والمميز، يصح منه، ولا يجب عليه أداءً ولا قضاءً.

٣- المجنون ؛ لأنه مرفوعٌ عنه القلم .

٤- الخرف في عقله؛ لأنه مرفوع عنه القلم، فلا يجب عليه، ولا يُطعم عنه .

- **حكم قضاء رمضان :**

أولًا : يجب على من أفطر في نهار رمضان بعذرٍ أن يقضي جميع الأيام التي أفطرها ؛ لأنها دين لله يجب أداؤه ، إلا إن كان عاجزًا عن الصيام فيطعم عن كل يوم مسكينًا .

ثانيًا : يُسن قضاء رمضان فورًا متتابعًا ، وإذا ضاق الوقت وجب التتابع ، وإن أخر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان آخر بغير عذر ، فهو آثمٌ ، وعليه القضاء ، فعليه التوبة والاستغفار والقضاء .

ثالثًا : قضاء رمضان لا يجب على الفور ، وإنما يجب على التراخي وجوبًا موسعاً ، لكن تُستحب المبادرة بالقضاء .

قال الله تعالى عن الأنبياء : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾[الأنبياء:٩٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [المؤمنون:٦٠-٦١] .

وَعَنْ أبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : « كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلا فِي شَعْبَانَ ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ الله ؟ ، أَوْ بِرَسُولِ الله ﷺ ». متفقٌ عليه[1] .

- **حكم صوم التطوع قبل القضاء :**

أولًا : من كان عليه قضاء من رمضان ، فإنه يبدأ بالقضاء الواجب قبل التطوع ؛ لأن الفرض مقدمٌ على النفل ، وأداء الفرائض أحب إلى الله ﷻ .

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٥٠)، ومسلم برقم: (١٥١/ ١١٤٦)، واللفظ له.

ثانيًا : من كان عليه صيام من رمضان فالسُنَّة أن يقضيه ، ثم يصوم الستة أيام من شوال ؛ ليحصل على فضيلة ثواب صوم الدهر ، بإتباع رمضان بست من شوال .

عَنْ أبِي أيُّوبَ الأنْصَارِيِّ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ ».اخرجه مسلم[1].

ثالثاً : السُنَّة أن يبادر المسلم إلى قضاء ما فاته من رمضان ، لكن لو صام تطوعًا قبل أن يقضي ذلك جاز له ، خاصة إذا كان الصوم مما له فضيلة تفوت كيوم عرفة ، والعاشر من محرم ونحوها ؛ لأن وقت القضاء موسع ، لكن الأولى أن يجعل النية قضاء رمضان ، ويكتب الله له القضاء ، وما نواه من صوم عرفة ، أو العاشر من محرم ونحو ذلك بنيته ؛ لقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » . متفقٌ عليه[2] .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١١٦٤).

(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: ( )١، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٥/ ١٩٠٧) .

٥- الخزانة الخامسة

٤- صيام التطوع

- **أنواع الصيام :**

الصيام ينقسم إلى قسمين :

الأول : الصيام الواجب ، وهو ثلاثة أنواعٍ هي :

١- صيام شهر رمضان .

٢- وصيام الكفارات .

٣- وصيام النذر .

الثاني : صيام التطوع ، وهو كل صيام مشروع ليس بواجب ، وهو نوعان :

أحدهما : تطوعٌ مطلق ، كصيام يوم ، وإفطار يوم .

الثاني : تطوعٌ مقيد ، كصيام يوم عرفة ، وعاشوراء ونحوهما .

وصيام التطوع بعضه آكد من بعض .

- **حكمة مشروعية صيام التطوع :**

صوم التطوع فيه ثوابٌ عظيم ، وزيادةٌ في الأجر ، وجبرٌ لما يحصل في الصيام الواجب من نقصٍ أو خلل .

وثمرة الصيام حصول التقوى ، وفي صيام التطوع حفظ جوارح المسلم من الآثام على مدار العام ، والتقرب إلى الله بما يحب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣] .

وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « إِنَّ اللهَ قال : مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ

عَلَيْه ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ : كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ المَوْتَ وأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ » . أخرجه البخاري[1] .

- **هدي النبي ﷺ في صوم التطوع :**

صوم النبي ﷺ التطوع على ثلاثة أنواع :

الأول : ما رغب فيه النبي ﷺ ، وداوم على صيامه ، كصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، والعاشر من محرم .

الثاني : ما رغب فيه ، وأكثر من صيامه ، كصوم شعبان .

الثالث : ما رغب فيه ، ولم يُنقل أنه صامه ؛ وذلك لانشغاله بعذرٍ ونحوه ، كصيام ستٍ من شوال ، وصيام يوم الاثنين ، وصوم يوم ، وفطر يوم ، وصوم شهر الله المحرم .

والواجب علينا طاعته ﷺ ، وحُسن الاقتداء به في أقواله وأعماله وأخلاقه : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[الأحزاب:٢١] .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : « مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ : لا وَاللهِ لا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ : لا وَاللهِ لا يَصُومُ » . متفقٌ عليه[2] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٥٠٢).

(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧٨/ ١١٥٧).

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يَصُومَ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلا رَأَيْتَهُ ، وَلا نَائِمًا إِلا رَأَيْتَهُ » . أخرجه البخاري[1] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالتْ : « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : « خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تمَلُّوا » . وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا » . متفقٌ عليه[2] .

- **أقسام الصيام المشروع :**

الصيام المشروع نوعان :

الأول : صيام واجبٌ، كصيام رمضان، وصوم النذر، وصوم كفارة اليمين، وقتل الخطأ، والظهار ، والفطر بالجماع في نهار رمضان .

الثاني : صيام تطوع ، وهو نوعان :

١- تطوعٌ مطلق .

٢- وتطوعٌ مقيد .

وبعضه آكد من بعض .

وصوم التطوع فيه ثوابٌ عظيم ، وزيادةٌ في الأجر ، وجبرٌ لما يحصل في الصيام الواجب من نقصٍ أو خلل ، ونفعٍ للقلب والبدن ، وفرحٌ بالفطر والثواب ، وحفظ جوارح المسلم على مدار العام .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٩٧٢).

(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٨٦١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢١٥/ ٧٨٢).

• **أنواع صيام التطوع** :

صوم التطوع المشروع أربعة أنواع :

الأول : ما يتكرر بتكرر الأيام كصوم يوم ، وفطر يوم .

الثاني : ما يتكرر بتكرر الأسابيع ، وهو صوم يوم الاثنين .

الثالث : ما يتكرر بتكرر الشهور ، وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

الرابع : ما يتكرر بتكرر السنين ، وهو ما يلي :

صيام يوم عرفة ، والعاشر من محرم ، وست من شوال ، وتسع ذي الحجة ، وصوم أكثر شهر الله المحرم ، وصوم أكثر شعبان .

• **ما يفعله الصائم إذا دُعي لطعام** :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » . أخرجه مسلم[1] .

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ ، قال : « أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ ، فَإِنِّي صَائِمٌ » . أخرجه البخاري[2] .

• **حكم قطع صوم التطوع** :

الواجب نية الصيام المفروض قبل الفجر ؛ لأن النية ركن في كل عبادة من أولها .

ويصح صوم النفل بنية من النهار إن لم يكن قد أتى بمفطرٍ بعد الفجر ، وقبل النية، ويُثاب على الصوم من وقت النية؛ لأن ما قبله لا نية فيه، فلا يقع عبادة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٥٩/ ١١٥٠).

(٢)أخرجه البخاري برقم: (١٩٨٢).

ويُسن للصائم تطوعاً إكمال صومه ، ولا ينبغي قطعه بلا عذر ؛ لما فيه من تفويت الأجر ، ولا يجب قضاؤه .

وينبغي للصائم تطوعاً مراعاة المصلحة في إمضاء صومه أو فطره ، فإن حقق فطره مصلحة له ، أو لغيره كإدخال السرور على قلب من دعاه إلى وليمة نهارًا ، أو حصل له عذر ، فهذا يسن له الفطر ، وإن لم تكن مصلحة فالأولى كسب الأجر بالصوم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ [محمد:٣٣] .

وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : « يَا عَائِشَةُ ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » . قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ ، قال : « فَإِنِّي صَائِمٌ » . قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أوْ جَاءَنَا زَوْرٌ قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً ، قال : « مَا هُوَ » . قُلْتُ : حَيْسٌ ، قال : « هَاتِيهِ » . فَجِئْتُ بِهِ فَأكَلَ . أخرجه مسلم[1] .

- **أقسام صيام التطوع** :

ينقسم صيام التطوع إلى ثمانية أقسام :

الأول : صوم يوم ، وإفطار يوم ، وهو أفضل صيام التطوع، وهو صوم داود ﷺ .

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرو ﷺ قَالَ : قال رَسُولُ ﷺ : « إِنَّ أحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى الله صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى الله صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام. كَانَ يَنَامُ نِصْفَ

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٦٩/ ١١٥٤).

اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً » . متفقٌ عليه[1] .

الثاني : صيام شهر الله المحرم ، وهو أفضل الصيام بعد رمضان ، وآكده العاشر ثم التاسع ، وصوم العاشر من محرم يكفر ذنوب السنة الماضية ، ويُسن أن يصوم التاسع ، ثم العاشر مخالفةً لليهود .

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ » . أخرجه مسلم [2] .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ ، فَرَأى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقال : « مَا هَذَا » . قالوا : هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ ، فَصَامَهُ مُوسَى . قال : « فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ » . فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . متفقٌ عليه[3]

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : حِينَ صَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَإِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِعَ » . قال : فَلَمْ يَأْتِ العَامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ . أخرجه مسلم [4] .

الثالث : صيام ستٍ من شوال ، والأفضل أن تكون متتابعةً بعد العيد ، ويجوز تفريقها .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٤١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٨٩/ ١١٥٩).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (١١٦٣).
(٣)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٠٠٤)، واللفظ له، وأخرجه مسلم برقم: (١١٣٠).
(٤) أخرجه مسلم برقم: (١١٣٤).

عَنْ أبي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » . أخرجه مسلم [١] .

الرابع : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وهي كصيام الدهر .

ويُسن أن تكون أيام البيض ، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، أو يصوم أيام الاثنين، أو يصوم ما شاء من الشهر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : « أَوْصَاني خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ ، لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ : صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلاَةِ الضُّحَى ، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ » . متفقٌ عليه[٢] .

وَعَنْ أَبي ذر ﷺ قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَا أَبَا ذرٍّ إِذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثلاَث عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ » . أخرجه الترمذي بسندٍ صحيح[٣] .

وَعَنْ مُعَاذَةُ أنَّهَا سَألَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : « أكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ لهَا : مِنْ أيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ » . أخرجه مسلم[٤] .

الخامس : صيام يوم الاثنين من كل أسبوع .

عَنْ أبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الاثْنَيْنِ ؟ فَقَالَ : « فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ » . أخرجه مسلم[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١١٦٤).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٨٥/ ٧٢١).
(٣) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم: (٧٦١).
(٤) أخرجه مسلم برقم: (١٩٤/ ١١٦٠).
(٥) أخرجه مسلم برقم: (١٩٨/ ١١٦٢).

السادس : صيام تسعة أيام من أول شهر ذي الحجة ، وأفضلها التاسع ، وهو يوم عرفة، ويُسن صيامه لغير حاج، وصيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية، ويستحب للمسافر صوم يوم عرفة، وعاشوراء؛ لأنه يفوت وقتهما.

عَنْ أبِي قَتَادَةَ الأنْصَارِيِّ ﷺ : أنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ : رَضِينَا بِالله رَبًّا ، وَبِالإسْلامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَببَيْعَتِنَا بَيْعَةً . قال : فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ ؟ فَقَالَ : « لا صَامَ وَلا أفْطَرَ (أوْ مَا صَامَ وَمَا أفْطَرَ) .

قال : فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإفْطَارِ يَوْمٍ ؟ قال : « وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ ».

قال : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْم، وَإفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قال : « لَيْتَ أنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ».

قال :وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإفْطَارِ يَوْمٍ؟ قال: «ذَاكَ صَوْمُ أخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام».

قال : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ ، قال : « ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » .

قال : فَقَالَ « صَوْمُ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إلَى رَمَضَانَ ، صَوْمُ الدَّهْرِ».

قال : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ: « يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ ».

قال : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ » .

أخرجه مسلم[1] .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ » . قَالُوا : وَلاَ الجِهَادُ ؟ قَالَ : « وَلاَ الجِهَادُ ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » . أخرجه البخاري[2] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٩٧/ ١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٩٦٩).

السابع : الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضررٍ ، ولا تفويت مصلحة .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ الله بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً » . متفقٌ عليه[1] .

الثامن : صيام أكثر شعبان ، ويُسن أن لا يخلي شهرًا من صيام .

عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عَنهَا قالتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ . متفقٌ عليه[2] .

هذه هي أهم الأيام التي يُسن صومها ، ويُسن للمسلم المحافظة عليها ، زيادةً في الأجر ، وسدًا لنقص الصوم الواجب .

- **أفضل صيام التطوع** :

عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « يَا عَبْدَ الله ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ » . فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ الله ، قال : « فَلا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » . متفقٌ عليه[3] .

وَعنْ عَبْدالله بْن عَمْرو ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى الله صِيَامُ دَاوُدَ : كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً ، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى الله صَلاةُ دَاوُدَ : كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ » . متفق عليه[4] .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٨٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٨/ ١١٥٣).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧٥/ ١١٥٦).
(٣)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٨٦/ ١١٥٩).
(٤)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٤٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٨٩/ ١١٥٩).

• **الذين لا يجوز لهم صوم التطوع إلا بإذن :**

يُسن صوم التطوع للرجال والنساء على حدٍ سواء .

والذين لا يجوز لهم صوم التطوع إلا بإذن هم :

الزوجة لا تصوم تطوعًا إلا بإذن زوجها ، والأَمَة لا تصوم تطوعًا إلا بإذن سيدها ، والعبد لا يصوم تطوعًا إلا بإذن سيده ، والأجير لا يصوم تطوعًا إلا بإذن من استأجره إن كان الصوم يضر بعمله .

أما صوم رمضان ، وقضاء رمضان إذا ضاق وقته فيصام بلا إذن أحد .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ » . متفقٌ عليه[1] .

• **ما يكره صومه من الأيام والشهور :**

أولًا : يُكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ، إلا إذا كان يوافق عادةً له في صيامه فلا يُكره ؛ لأن يوم الجمعة يوم عيد ، فلا يصام منفردًا ، فإذا قرن يوم الجمعة أو السبت أو الأحد بغيره صح صومه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » . متفقٌ عليه[2] .

وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : « أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ » . قالتْ : لا ، قال : « تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً ؟ ». قالتْ : لا، قال : « فَأَفْطِرِي ».أخرجه البخاري[3].

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥١٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٨٤/ ١٠٢٦).

(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٨٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٦/)١١٤٣.

(٣) أخرجه البخاري برقم: (١٩٨٦) .

ثانيًا : يُكره إفراد رجب بالصوم ؛ لأن أهل الجاهلية يعظمونه ، وفي صومه إحياءٌ لذلك .

- **الأيام المنهي عن صيامها** :

صوم يوم عيد الفطر والأضحى .

عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ : ﷺ « أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ » . متفقٌ عليه[1] .

وَعَنْ أبِي عُبَيْدٍ قالَ : « شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ ، نهَى رَسُولُ الله ﷺ ، عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ» . متفقٌ عليه[2] .

ثانيًا : صيام أيام التشريق إلا لحاج لم يجد الهدي ، وهي الأيام الثلاثة التي تلي العيد : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾[البقرة:١٩٦] .

وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أيَّامُ التَّشْرِيقِ أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ ». أخرجه مسلم[3] .

ثالثًا : صوم يوم الجمعة منفردًا .

أما إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة ، أو يوم عاشوراء ، أو وافق صياماً معتادًا له ، فلا حرج في إفراده بالصيام ؛ لأنه لم يتعمده بعينه .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم : (٥٥٧١)، ومسلم برقم: (١٣٩/ ١١٣٨)، واللفظ له.
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٣٨/ ١١٣٧).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (١١٥/ ١٢١١).

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » . متفقٌ عليه[١] .

رابعًا : صوم يوم الشك على نية الاحتياط لصوم رمضان .

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر.

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ » . متفقٌ عليه[٢] .

وَعَنْ عَمَّار ﷺ قالَ : « مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ . أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[٣] .

خامسًا : صيام الدهر لما فيه من المشقة والضعف والحرج .

عَنْ عَبْدالله بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ » . فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قال : « إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قال: « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى».متفقٌ عليه[٤].

سادسًا : صوم المرأة تطوعًا بغير إذن زوجها ، فإن كان غائبًا فلها أن تصوم بلا إذنه .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٨٥) ، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٦/ ١١٤٣).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢١/ ١٠٨٢).
(٣)صحيح/ أخرجه أبي داود برقم: ٢٣٣٤، و أخرجه الترمذي برقم: (٦٨٦).
(٤)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٧٧) ، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٨٢/ ١١٥٩).

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « لا تَصُمِ المَرْأةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ ، وَلا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ » . متفق عليه[1] .

• **فضل صيام الواجب والمسنون :**

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « قال اللهُ ﷻ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلا الصِّيَامَ ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ محُمَّدٍ بِيَدِهِ ! لخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ » . متفقٌ عليه[2] .

وَعَنْ سَهْلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَاباً يُقال لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقال أَيْنَ الصَّائِمُونَ ، فَيَقُومُونَ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » . متفقٌ عليه[3] .

وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسعُودٍ ﷺ قالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » . متفقٌ عليه[4] .

• **حكم صيام يوم السبت والأحد :**

يُستحب صيام يوم السبت والأحد ؛ لأنهما عيدان للمشركين ، وبصيامهما تحصل المخالفة لهم ، ويُكره إفراد السبت أو الأحد بالصيام ؛ لأن فيه تعظيم عيد الكفار ، ويجوز صوم الجمعة أو السبت أو الأحد إذا قرنه بغيره ، بأن يصوم يوماً قبله او بعده .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥١٩٢) ، واللفظ له، ومسلم برقم: (٨٤/ ١٠٢٦).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٩٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦١/ ١١٥١).
(٣)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٨٩٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٦/ ١١٥٢).
(٤)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٠٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١/ ١٤٠٠).

• **حكم صيام ستٍ من شوال قبل القضاء :**

من كان عليه قضاءٌ من رمضان ، فصام ستاً من شوال قبل القضاء لم يحصل على ثوابها المذكور ، بل عليه أن يُقدم الصوم الواجب من رمضان على التطوع ، فيُكمل صيام رمضان أولًا ، ثم يتبعه بستٍ من شوال ؛ ليحصل له الأجر المترتب عليه .

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » . أخرجه مسلم[1] .

والأفضل أن تكون متتابعة بعد العيد ، ويجوز تفريقها ، فالحمد لله رب العالمين .

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٤/ ١١٦٤).

٦- الخزانة السادسة

٥- أحكام الاعتكاف

- الاعتكاف : هو لزوم مسجدٍ لطاعة الله تعالى .
- **حكمة مشروعية الاعتكاف** :

القلوب مع كثرة الاختلاط تتعلق بما سوى الله ، وتتأثر به ، وتشتغل به ، ومن رحمة العزيز الرحيم أن شرع لعباده ما يقطعهم عن ذلك ، ويصلهم بربهم ، ويذكِّرهم بالله ، وذلك بحبس النفس على طاعة الله ، والأنس به ، والتلذذ بعبادته ، وإخلاء القلب عن كل ما يشغل عن ذكر الله ﷻ ، لتعتاد النفوس ذكر خالقها ، وتتلذذ بالخلوة به ، وتنشط لطاعته وعبادته ، فشرع لهم الاعتكاف تحقيقًا لهذه المقاصد .

- **حقيقة الاعتكاف** :

الاعتكاف هو عكوف القلب على الله، وقطع المعتكف علائقه بما سواه، والخلوة بربه، والتلذذ بمناجاته، وجمعية نفسه وخواطره وأفكاره عليه: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمۡ وَحُسۡنُ مَـَٔابٖ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الرعد:٢٨-٢٩].

وسر الاعتكاف ولُبه الاتصال الدائم بالخالق ، وقطع العلائق عن الخلائق ، بالتفكر في أسماء الله وصفاته وأفعاله ، وذكر نعمه وآلائه ، وذكر خلقه وشرعه ، وذكر اليوم الآخر ، ولزوم العبادات الخاصة من الذكر ، والدعاء ، والاستغفار ، والصلاة ، وقراءة القرآن ونحو ذلك مما يُصلح القلب من

القربات والطاعات وحسن الأخلاق: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤ ﴾[الأنفال:٢- ٤].

- **حكم الاعتكاف :**

الاعتكاف قربةٌ إلى الله ﷻ ، وعبادةٌ من العبادات .

ويصح الاعتكاف في كل وقت من العام ليلة ، أو يومًا ، أو أيامًا ، أو غيرها .

ويُسن الاعتكاف في رمضان ، وهو في العشر الأواخر من رمضان آكد ؛ لما يرجى فيها من موافقة ليلة القدر .

ويصح الاعتكاف بلا صوم، وهو مع الصوم أفضل، ويجب الاعتكاف بالنذر .

والاعتكاف من الطاعات المستحبة ، والأعمال الجليلة ؛ ولهذا شرعه الله لنا ، ولمن قبلنا من الأمم من الرجال والنساء : ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[البقرة:١٢٥] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا ». أخرجه البخاري[1] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأواخر مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.متفقٌ عليه[2].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يجُاوِرُ فِي العَشْرِ الأواخر مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : « تحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأواخر مِنْ رَمَضَانَ » . متفقٌ عليه[1] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٠٤٤).

(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٠٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢/ ١١٧١).

• **شروط صحة الاعتكاف :**

يشترط لصحة الاعتكاف ثلاثة شروط :

١- الإسلام .

٢- ونية الاعتكاف .

٣- وأن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة .

• **أفضل أماكن الاعتكاف :**

يختلف مكان الاعتكاف بحسب المكان .

فأولًا : الاعتكاف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى ، أفضل من غيرها من المساجد ، فإن عيَّن الأعلى كالمسجد الحرام لم يجز فيما دونه ، وإن عيَّن الأدنى جاز الاعتكاف فيه وفي الأعلى .

ثانيًا : أفضل المساجد المسجد الحرام ، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة ، ثم المسجد النبوي ، والصلاة فيه بألف صلاة ، ثم المسجد الأقصى ، والصلاة فيه بمائتين وخمسين صلاة .

ثالثًا: يُسن الاعتكاف في أي مسجد من مساجد المسلمين تقام فيه الجماعة: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[البقرة: ١٨٧] .

• **أفضل أوقات الاعتكاف :**

أفضل أوقات الاعتكاف للرجال والنساء العشر الأواخر من رمضان .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . متفقٌ عليه[٢].

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٠٢٠) ، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢١٣/ ١١٦٧).

(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٠٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥/ ١١٧٢).

• **أقل مدة الاعتكاف :**

يصح الاعتكاف في أي وقت، وفي أي مدة ليلةً، أو يوماً ، أو أيامًا، أو شهرًا ونحو ذلك، وأفضل الاعتكاف في رمضان، وأفضله في العشر الأواخر منه .

وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا » . أخرجه البخاري[1] .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ، فَقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْفِ نَذْرَكَ » . فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً . متفقٌ عليه[2] .

• **وقت بداية الاعتكاف ونهايته :**

إذا أراد المسلم أن يعتكف يومًا دخل المعتكف بعد صلاة الفجر ، وخرج بعد غروب الشمس ، وإذا أراد أن يعتكف ليلة دخل المعتكف قبل غروب الشمس ، وخرج بعد طلوع الشمس من الغد .

وإذا أراد أن يعتكف يوماً وليلة دخل معتكفه قبل غروب الشمس ، وخرج بعد غروب الشمس من الغد .

وإذا أراد المسلم اعتكاف العشر الأواخر من رمضان دخل معتكفه قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين ، وخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان .

عَنْ عَائِشَةَ رَضيَ اللهُ عَنهَا قالتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأواخر مِنْ رَمَضَانَ ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً ، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ. متفقٌ عليه[1] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٠٤٤).

(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٠٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٧/ ١٦٥٦).

• **أقسام الاعتكاف** :

الاعتكاف ينقسم إلى قسمين :

الأول : الاعتكاف المسنون : وهو ما تطوع به المسلم تقرباً إلى الله ﷻ ، وطلبًا لثوابه ، واقتداءً بالرسول ﷺ ، وهو مشروعٌ في كل وقت ، وهو في رمضان أفضل ، وآكده في العشر الأواخر من رمضان .

الثاني : الاعتكاف الواجب وهو ما أوجبه المسلم على نفسه :

إما بالنذر المطلق كأن يقول : لله علي أن أعتكف يومًا ، فيجب عليه الوفاء به ، وإما بالنذر المقيد كأن يقول : لله علي إن شفاني الله أن أعتكف أسبوعًا مثلًا ، فيجب عليه الوفاء به .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ » . أخرجه البخاري[٢] .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ، فَقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « أَوْفِ نَذْرَكَ » . فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً . متفقٌ عليه[٣] .

• **حكم نذر الاعتكاف** :

من نذر الصلاة أو الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة لزمه الوفاء بنذره كما سبق ، وإن عين الأفضل كالمسجد الحرام لم يجز فيما دونه ، وإن عين ما دونه جاز فيه وفي الأفضل منه .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٠٣٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١/ ١١٧١).
(٢) أخرجه البخاري برقم: (٦٦٩٦).
(٣)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٠٣٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٧/ ١٦٥٦).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ « أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الفَتْحِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي نَذرْتُ لله إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ : « صَلِّ هَاهُنَا » . ، ثمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ : « صَلِّ هَاهُنَا » . ، ثمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ : « شَأْنُكَ إِذنْ » . أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح(١) .

ومن نذر الصلاة أو الاعتكاف في بلدٍ أو مسجدٍ غير المساجد الثلاثة فلا يلزمه ، فيجوز له الاعتكاف والصلاة في أي مسجدٍ وبلد ؛ لأن البقاع كلها سواء ، ولا تشد الرحال إلا للمساجد الثلاثة فقط .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى » . متفقٌ عليه(٢) .

- **ما يجوز للمعتكف فعله :**

يُباح للمعتكف فعل ما يلي :

أولًا : تنظيف بدنه من الشعث والوسخ ، وترجيل الشعر ، وحلق الرأس ، وتقليم الأظفار ، والاغتسال ، ولُبس أحسن الثياب ، والبخور ، والطيب: ﴿ **يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾** ﴾ [الأعراف:٣١] .

ثانيًا : الخروج من المسجد لحاجة الإنسان التي لابد منها كقضاء الحاجة ، والوضوء ، والغُسل ونحو ذلك .

ثالثًا : الخروج للأكل والشرب إذا لم يتيسر وصوله إليه في المسجد .

رابعًا : الأكل والشرب والنوم في المسجد في مكان أو خباء ، مع المحافظة على نظافة المسجد ، وصيانته عن الأقذار .

---

(١) صحيح/ أخرجه أبي داود برقم: (٣٣٠٥).

(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥١١/ ١٣٩٧).

خامسًا : حضور حلق الذكر والعلم أحياناً في المسجد الذي يعتكف فيه .
سادسًا : زيارة مريض له حقٌ عليه ، وشهود جنازة من له حقٌ عليه ، كأحد الوالدين أو قريبٍ ونحوهما .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلا لحِاجَةِ الإِنْسَانِ . متفقٌ عليه[1] .

- **ما يُسن للمعتكف فعله** :

يُسن للمعتكف فعل ما يلي :
أولًا : الإكثار من ذكر الله ، والتفكر في آلاء الله ونعمه ، والإعراض عن كل ما يشغله عن ربه ، واجتناب ما لا يعنيه من قولٍ أو فعل .
ثانيًا : يُسن له الاشتغال والاجتهاد بأنواع العبادة كتلاوة القرآن ، والدعاء ، وكثرة الاستغفار ، وصلاة النوافل ، والتهجد ، والوتر ، والإحسان بالقول والفعل ، وحفظ الوقت فيما ينفعه .
ثالثًا : الاجتهاد ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، وآكدها ليالي الوتر ، وأرجاها ليلة سبعٍ وعشرين .

- **حكم اعتكاف النساء في المسجد** :

يُسن الاعتكاف في المسجد للنساء كما يسن للرجال ، ما لم تخش منه فتنة أو حرج ، فتُمنع منه النساء درءًا للمفسدة .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . متفقٌ عليه[2].

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٠٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٦/ ٢٩٧).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٠٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢/ ١١٧١) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضيَ اللهُ عَنهَا قالتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ ، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ . قال : فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أنْ تَعْتَكِفَ فَأذِنَ لهَا ، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً ، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً ، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أخْرَى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الغَدَاةِ أبْصَرَ أرْبَعَ قِباب ، فَقال : « مَا هَذَا » . فَأخْبِرَ خَبَرَهُنَّ ، فَقال : « مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا ؟ آلْبِرُّ ؟ انْزِعُوهَا فَلا أرَاهَا » . فَنُزِعَتْ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ » . أخرجه البخاري[1] .

- **شروط اعتكاف المرأة :**

يشترط لصحة اعتكاف المرأة ثلاثة شروط :

الأول : أن يأذن لها وليها في الاعتكاف .

الثاني : أن لا يكون في اعتكافها فتنةٌ لها أو لغيرها .

الثالث : أن تستتر عن الرجال في خباء خاص بالنساء ؛ لئلا تَفتن أو تُفتن .

- **حكم اعتكاف المرأة المستحاضة :**

يُسن للمرأة المسلمة الاعتكاف في المسجد ، سواءً كانت طاهرًا ، أو مستحاضة ، أو حائضًا ، لكن ينبغي للمستحاضة والحائض أن تتحفظ لئلا تلوث المسجد ، وليس للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ؛ لأنه ليس بمسجدٍ حقيقة .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتِ : اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ امْرَأةٌ مِنْ أزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي . أخرجه البخاري[2] .

---

(١)أخرجه البخاري برقم: (٢٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢٠٣٧).

وَعَنْ أمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ : أمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ ، أنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الفِطْرِ وَالأضْحَى، العَوَاتِقَ وَالحُيَّضَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ ، فَأمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ الله ! إِحْدَانَا لا يَكُونُ لهَا جِلْبَابٌ، قال: « لِتُلْبِسْهَا أخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ». متفقٌ عليه[1].

- **حكم زيارة المرأة زوجها في معتكفه :**

يجوز للمرأة أن تزور زوجها في معتكفه ، وله أن يخلو بها ، ويقلبها إلى بيتها ، ولأهله وأصحابه أن يزوروه في معتكفه .

عَنْ عَلِيّ بن الحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أخْبَرَتْهُ : أنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ ، فِي العَشْرِ الأواخر مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ باب المَسْجِدِ عِنْدَ باب أمِّ سَلَمَةَ ، مَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأنْصار ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَقال لهُمَا النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ » . فَقالا : سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً » . متفقٌ عليه[2] .

- **حكم قطع الاعتكاف :**

يُسن للمسلم إذا نوى الاعتكاف وشرع فيه أن يتمه ، ويجوز له قطع الاعتكاف لعذر أو مصلحة قبل تمام المدة ، ولا حرج عليه .

والاعتكاف سُنَّة ، ومن قطعه لعذرٍ ، فيستحب له قضاؤه ولا يجب ، ولا حرج عليه .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٢/ ٨٩٠).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣١٠١) ، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٥/ ٢١٧٥).

عَنْ عَائِشَةَ رَضيَ اللهُ عَنهَا قالتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأواخر مِنْ رَمَضَانَ ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً ، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لهَا ، فَضَرَبَتْ خِبَاءً ، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأى الأَخْبِيَةَ ، فَقال : « مَا هَذَا » . فَأُخْبِرَ ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ : « آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ » . فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ » . متفقٌ عليه[1] .

- **ما يبطل به الاعتكاف :**

يبطل الاعتكاف بما يلي :

أولًا : الخروج من المسجد لغير حاجة .

الثاني : الجماع ، فمن جامع زوجته وهو معتكف بطل اعتكافه ، وله مباشرتها ولمسها من غير شهوة ، والاحتلام لا يفسد الاعتكاف :﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾[البقرة: ١٨٧] .

ثالثًا : السُكر .

رابعًا : الردة .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلا لحَاجَةِ الإِنْسَانِ » . متفقٌ عليه[2] .

- **حكم النوم في المسجد :**

النوم في المسجد أحيانًا للمحتاج كالغريب والفقير الذي لا سكن له ، والمتعب ، جائز ، وأما اتخاذ المسجد مبيتًا ومقيلًا فلا ينبغي إلا لمعتكفٍ ونحوه .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٠٣٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٦/ ١١٧٢).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٠٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٦/ ٢٩٧).

والسُنَّة أن يتخذ المعتكف في المسجد مكانًا يعينه على دوام الذكر ، وصفاء العبادة ، ويوفر له الطمأنينة والخشوع ، ولذة المناجاة مع ربه .

- **مدة الاعتكاف** :

يجوز الاعتكاف في أي زمن وفي أي مدة ليلًا أو نهارًا أو أيامًا .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ، فَقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْفِ نَذْرَكَ » . فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً . متفقٌ عليه[1] .

وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا » . أخرجه البخاري[2] .

- **حكم قضاء الاعتكاف المسنون** :

من كان يعتكف في رمضان أو في العشر الأواخر منه ، ثم لم يتمكن من ذلك لعذر ، فيُسن له أن يقضيه بعد رمضان .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٠٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٧/ ١٦٥٦).
(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢٠٤١).

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

٣٧-خزائن الحج والعمرة

وتشتمل على ما يلي:

١- فقه أحكام الحج

٢- المـواقيت

٣- الإحـرام

٤- الفـدية

٥- أنواع النسك

٦- معنى العمرة وحكمها

٧- صفة العمرة

٨- صفة الحج

٩- أحكـام الحـج والعمـرة

١٠- الهدي والأضاحي

١١- نوازل الحج والعمرة

١٢- خصائص المساجـد الثلاثة

موسوعة خزائن العلوم الاسلامية

٣٧- خزائن الحج والعمرة

القسم الأول

وتشتمل على ما يلي:

١- الخزانة الأولى

٢- الخزانة الثانية

٣- الخزانة الثالثة

٤- الخزانة الرابعة

٥- الخزانة الخامسة

٦- الخزانة السادسة

٧- الخزانة السابعة

٨- الخزانة الثامنة

٩- الخزانة التاسعة

١٠- الخزانة العاشرة

٣٧-خزائن الحج والعمرة

القسم الأول

١- الخزانة الأولى

١- فقه أحكام الحج

- **الحج هو** : التعبد لله ﷻ بقصد مكة في وقتٍ محدد لأداء مناسك الحج .
- **حدود حرم مكة** :

من الغرب : الشميسي ، ويُسمى الحديبية ، ويبعد عن المسجد الحرام اثنين وعشرين كيلو متر على طريق جدة .

ومن الشرق : ضفة وادي عُرنة الغربية ، وتبعد خمسة عشر كيلو متر تقريباً ، ويمره طريق الطائف .

ومن جهة الجُعرانة : شرائع المجاهدين ، وتبعد ستة عشر كيلو متر تقريبًا .

ومن الشمال : التنعيم ، ويبعد سبعة كيلو مترات تقريبًا عن المسجد الحرام .

ومن الجنوب : أضاة لين ، على طريق اليمن ، وتبعد إثنى عشر كيلو متر تقريبًا : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٦] .

- **خصائص المسجد الحرام** :

المسجد الحرام هو الحرم كله ، وهو أكبر مساجد الدنيا على الإطلاق ، إذ جعل الله فيه الكعبة أول بيتٍ وضع للناس في الأرض ، وجعله قبلةً لجميع مساجد الدنيا من جميع الجهات ، وجعله مباركًا وهدىً للعالمين ، والصلاة

في مسجد الكعبة وجميع مساجد الحرم أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه إلا أن الصلاة في مسجد الكعبة أفضل وأزكى ، لكثرة المصلين ، والقرب من القبلة .

وهذا فضلٌ عظيم خص الله به مكة ، وجعلها دار النُسك ، ومُتعبد الخلق ، وحرم الرب الذي جعله للناس سواء، لا يُسفك فيه الدم، ولا يُنفر صيده، ولا تُلتقط لقطته، ولا يُختلى خلاه، ولا يجوز للمشركين دخوله، وعظم إثم المعصية فيه.

فالحرم ومشاعره هو المسجد الحرام الذي أوقفه الله على جميع المسلمين ، فهم فيه سواء :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[الحج: ٢٥] .

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران:٩٦-٩٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾ ﴾ [الإسراء:١] .

وقد أُسري به ﷺ من بيت أم هانئ في مكة .

وعن جابر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ » . أخرجه أحمد وابن ماجة بسندٍ صحيح[1] .

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم: (١٤٧٣٥)، وابن ماجة برقم: (١٤٠٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال : « إِنَّ اللهَّ حَرَّمَ مَكَّةَ ، فَلَمْ تحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلاَ تحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لي سَاعَةً مِنْ نهَارٍ ، لاَ يخْتَلَى خَلاَهَا ، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لمِعَرِّفٍ ، وَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِّ إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ : إِلاَّ الإِذْخِرَ » . متفقٌ عليه[1] .

- **مكانة البيت الحرام :**

جعل الله ﷻ البيت الحرام معظمًا ، وجعل المسجد الحرام فناءً له ، وجعل مكة فناءً للمسجد الحرام ، وجعل الحرم فناءً لمكة ، وجعل المواقيت فناءً للحرم ، وجعل جزيرة العرب فناءً للمواقيت ، كل ذلك تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا لبيته الحرام : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[آل عمران:٩٦-٩٧] .

- **فضل البيت الحرام :**

قال الله تعالى : ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾ [المائدة:٩٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[آل عمران:٩٦-٩٧] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٨٣٣)، واللفظ له ، ومسلم برقم: (٤٤٥/ ١٣٥٣).

وقال الله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [البقرة:١٤٤] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [البقرة:١٢٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الحج:٢٦] .

- **فضل المسجد الحرام :**

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [البقرة:١٢٦] .

وقال الله تعالى : ﴿ لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ﴿١﴾ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ﴿٢﴾ ﴾ [البلد: ١ – ٢] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خيرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المُسْجِدَ الحَرَامَ » . متفقٌ عليه[1] .

وعن جابر ﷺ أن الرسول ﷺ قال : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المُسْجِدَ الحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي المُسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ » . أخرجه أحمد وابن ماجة بسندٍ صحيح[2] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٩٠) ،واللفظ له ، ومسلم برقم: (٥٠٥/ ١٣٩٤).
(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم: (١٤٧٣٥)، وابن ماجة برقم: (١٤٠٦).

• **حرمة المسجد الحرام :**

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾ [المائدة:٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [القصص: ٥٧] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة :« لا هِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا ». أخرجه النسائي[1].

وقال يوم الفتح ، فتح مكة : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا ، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِلاَّ الإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ فَقَالَ : إِلاَّ الإِذْخِرَ » . متفقٌ عليه[2] .

---

(١) صحيح / أخرجه النسائي برقم: (٤١٦٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣١٨٩) ،واللفظ له ، ومسلم برقم: (٤٤٥/ ١٣٥٣).

• **خصائص الحرم المكي :**

اختص الله ﷻ حرم مكة بما يلي :

١- أن فيه أول بيتٍ وضع للناس .

٢- وأن فيه مناسك الحج وشعائره .

٣- وإثم السيئات فيه يُعظم .

٤- ويحرم البدء بالقتال فيه .

٥- ويحرم قطع شجره وحشيشه إلا الإذخر .

٦-وأن من دخله كان آمنًا .

٧- وأن الصلاة تُضاعف فيه .

٨- وأنه يحرم على المشرك دخوله .

٩- ويحرم قتل وتنفير صيده .

١٠- ويحرم التقاط لقطته إلا لمنشد .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[آل عمران:٩٦-٩٧] .

• **محاسن وأسرار الحج :**

أولاً : الحج مظهرٌ عملي للأخوة الإسلامية ، ووحدة الأمة الإسلامية ، حيث تذوب في الحج فوارق الأجناس ، والألوان ، واللغات ، والأوطان ، والطبقات ، وتبرز حقيقة العبودية والأخوة ، فالجميع بلباسٍ واحد ، يتجهون لقبلةٍ واحدة ، ويعبدون إلهًا واحدًا ، ويتبعون قرآنًا واحدًا ، ورسولًا واحدًا ، ودينًا واحداً .

ثانيًا : الحج مدرسة يتعود فيها المسلم على الصبر ، ويتذكر فيها اليوم الآخر وأهواله ، ويستشعر فيه لذة العبودية لله ، ويعرف عظمة ربه وافتقار الخلائق كلها إليه .

ثالثًا : الحج موسمٌ كبير لكسب الأجور ، وتكفير السيئات ، يقف فيه العبد بين يدي ربه مُقرًا بتوحيده معترفًا بذنبه وعجزه عن القيام بحق ربه ، فيرجع من الحج نقيًا من الذنوب كيوم ولدته أمه .

رابعًا : في الحج تذكيرٌ بأحوال الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ، وعبادتهم ودعوتهم ، وجهادهم وأخلاقهم ، وتوطين النفس على فراق الأهل والولد من أجل الله عز وجل .

خامسًا : الحج ميزان يعرف فيه المسلمون أحوال بعضهم ، وما هم عليه من علمٍ أو جهل ، أو غنىً أو فقر ، أو استقامة أو انحراف ، فهو مظهر صفاتهم وعلامة وحدتهم .

- **حكم الحج** :

الحج ركنٌ من أركان الإسلام ، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام ، فُرض في السنة التاسعة من الهجرة ، وهو واجبٌ على كل مسلمٍ حرٍ بالغٍ عاقلٍ قادر في عمره مرةً على الفور .

وقد حج النبي ﷺ حجةً واحدة ، هي حجة الوداع:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[آل عمران: ٩٧] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » . متفقٌ عليه[1] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٨)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (٢٠/ ١٦).

وعن أبي هريرة ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا ، فقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، فَسَكَتَ حَتَّى قَالهَا ثَلَاثًا ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجَبَتْ وَلمَا اسْتَطَعْتُمْ ، ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ » . أخرجه مسلم[1] .

- **وقت فرض الحج :**

فرض الله ﷻ الحج في أواخر السنة التاسعة من الهجرة .

- **فضائل الحج :**

قال الله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [البقرة:١٩٧] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : سُئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إِيمانٌ بِالله وَرَسُولِه ، قِيلَ : ثُمَّ ماذا ؟ قَالَ : جِهادٌ في سَبيلِ اللهِ ، قِيلَ : ثُمَّ ماذا ؟ قَالَ : حَجٌّ مَبْرورٌ » . متفقٌ عليه[2] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . متفقٌ عليه[3] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال : « العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لمِا بَيْنَهُمَا ، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ » . متفقٌ عليه[4] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٤١٢/ ١٣٣٧).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٥٢١)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (٤٣٨/ ١٣٥٠).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٣٥/ ٨٣).
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧٧٣)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (٤٣٧/ ١٣٤٩).

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قَالَتْ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهَّ أَلاَ نَغْزُوا وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ ؟ فَقَالَ : لَكُنَّ أَحْسَنُ الجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ ، حَجٌّ مَبْرُورٌ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَلاَ أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ » . أخرجه البخاري[1] .

- **من يجب عليه الحج** :

يجب الحج على القادر عليه ، والقادر هو من كان صحيح البدن ، قادرًا على السفر ، ووجد زادًا وراحلة يتمكن بهما من أداء الحج ويرجع ، بعد قضاء الواجبات كالديون الحالة ، والنفقات الشرعية له ولعياله .

فمن كان قادرًا على الحج بماله وبدنه ، لزمه الحج بنفسه .

ومن كان قادرًا بماله ، عاجزًا ببدنه ، وجب عليه أن يُنيب من يحج عنه .

ومن كان قادرًا ببدنه ، عاجزًا بماله لم يجب عليه الحج .

ومن كان عاجزًا عن الحج بماله وبدنه سقط عنه الحج .

و يجوز لمن ليس لديه مال أن يأخذ من الزكاة مالًا يحج به ، فالحج من سبيل الله تعالى .

وإذا مات من لزمه الحج ولم يحج ، أُخرج من تركته مالٌ يُحج به عنه .

ولا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها محرم من أب أو ابنٍ أو زوجٍ ونحوهم : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٧] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الإِسْلَامُ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَيامِ رَمَضَانَ ، وحَجِّ البيت » . متفقٌ عليه[2] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٨٦١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٨)، ومسلم برقم: (٢٢/ ١٦)، واللفظ له.

٢- الخزانة الثانية

١- فقه أحكام الحج

• **فضل الحج والعمرة :**

عن أبي هريرة ﷺ قال : « سُئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إِيمانٌ بِالله وَرَسُولِه » قِيلَ : ثُمَّ ماذا قَالَ : جِهادٌ في سَبيلِ الله قِيلَ : ثُمَّ ماذا ؟ قَالَ : حَجٌّ مَبْرورٌ » . متفقٌ عليه[١] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لمِا بَيْنَهُمَا ، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ » . متفقٌ عليه[٢] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . متفقٌ عليه[٣] .

• **فضل المتابعة بين الحج والعمرة :**

عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ » . أخرجه أحمد والترمذي[٤] .

• **حكم حج المرأة وعمرتها بلا محرم :**

يُشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرم لها من زوجٍ، أو من يحرم عليه نكاحها أبدًا كأبٍ أو أخٍ أو ابنٍ ونحوهم من المحارم، فإن أبى المحرم

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٥٢١)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (٤٣٨/ ١٣٥٠).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧٧٣)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (٤٣٧/ ١٣٤٩).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦) ،واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٣٥/ ٨٣).
(٤) صحيح/ أخرجه أحمد برقم: (٣٦٦٩)، والترمذي برقم: (٨١٠).

أن يحج بها، فإنه لا يجب عليها الحج ، فإن حجت بلا محرم فهي آثمة؛ لحجها بدون محرم ، فعليها التوبة والاستغفار ، وحجها صحيح .

ولا يجوز للمرأة أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها محرم سواءً كانت شابة أو عجوزًا ، وسواءً كان معها نساء أم لا، وسواءً كان السفر طويلًا أم قصيرًا ، إلا لعذر؛ لعموم قوله ﷺ : «لَا تُسَافِرْ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي محَرْمٍ». متفقٌ عليه[1] .

- **حكم الحج والعمرة عن الغير :**

يجوز للمسلم أن يحج عن غيره إذا حج عن نفسه ، ويجوز للمسلم أن يعتمر عن غيره من ميتٍ أو عاجزٍ ، رجلًا كان أو امرأة ، ويصح أن يستنيب غير القادر بدنيًا غيره في نفل حجٍ أو عمرة بأجرةٍ وبدونها ، ولا يلزم الموكل الإمساك عن محظورات الإحرام وقت أداء النُسك .

ومن حج عن غيره لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه ، أو عن ميتٍ ، أحرم من أي المواقيت شاء ، ولا يلزم أن يُنشئ السفر من بلد من يحج عنه .

عن بريدة رضي الله عنه قال : « بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذا أتته امرأةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهَّ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، قَالَ : فقال : وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : صُومِي عَنْهَا » قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : حُجِّي عَنْهَا » . أخرجه مسلم[2] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٨٦٢)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (٤١٣/ ١٣٣٨).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٥٧/ ١١٤٩).

• **صفة إحرام الحائض والنُفساء :**

يجوز للحائض والنُفساء الاغتسال والإحرام بالحج أو العمرة ، وتبقى على إحرامها ، وتؤدي مناسك الحج ، لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، ثم تغتسل وتُكمل النُسك ، ثم تحل .

أما إن أحرمت بالعمرة ، فتبقى حتى تطهر ، ثم تغتسل ، ثم تؤدي نُسك العمرة ، ثم تحل .

• **حكم حج الصغير وعمرته :**

أولاً : إذا أحرم الصبي بالحج صح نفلًا ، فإن كان مميزًا فعل كما يفعل البالغ من الرجال والنساء ، وإن كان صغيرًا عقد عنه الإحرام وليه ، يطوف ويسعى به ، ويرمي عنه الجمرات ، والأفضل أن يؤدي ما قدر عليه من مناسك الحج أو العمرة بنفسه ، وإذا بلغ فيما بعد لزمه أن يحج حجة الإسلام .

ثانيًا : إذا أحرم الصغير ثم لم يتمكن من إتمام النُسك لمرضٍ أو شدة زحامٍ أو نحوهما ، فلا يلزمه الإتمام ؛ لأنه غير مكلف ، فلا يجب عليه البدء بالنُسك ولا إتمام النُسك ، وإن فعل شيئًا من محظورات الإحرام فلا شيء عليه ؛ لأنه غير مكلف .

ثالثًا : إذا حج الصغير أو المجنون فحجهما صحيح ، ثم إذا بلغ الصغير ، وأفاق المجنون ، فعليهما حجة الإسلام .

رابعًا : إذا حج العبد المملوك البالغ بنفسه ، أو مع من يقوم بمئونته ، فحجه صحيح ، ويكفيه عن حجة الإسلام .

خامسًا : يُسن الحج بالصبي ، ومن حج به فهو مأجور ، فإن كان هناك زحامٌ ومشقة فالأولى عدم الإحرام به .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لهَا ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهَّ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » . أخرجه مسلم[1] .

- **حكم دخول المشرك المسجد الحرام :**

لا يجوز للمشرك دخول المسجد الحرام ، ومن أدخله فهو آثم ، فعليه التوبة والاستغفار ، وإخراجه من الحرم .

ويجوز دخول المشرك بقية المساجد لمصلحةٍ شرعية كالطمع في إسلامه وهدايته : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨ ﴾ [التوبة:٢٨] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : « بعث النبي ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخلٍ قَرِيبٍ مِنْ المَسْجِدِ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ » . متفقٌ عليه[2] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٤١٠/ ١٣٣٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٣٧٢)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (٥٩/ ١٧٦٤).

٢- مواقيت الحج والعمرة

- **المواقيت جمع ميقات ، وهو مكان العبادة وزمنها .**
- **حكمة تعيين المواقيت :**

لما كان بيت الله الحرام معظمًا مشرفًا جعل الله له حصنًا وهو مكة ، وحمىً وهو الحرم ، وللحرم حُرم وهي المواقيت التي لا يجوز لمريدي الحج أو العمرة تجاوزها إليه إلا بالإحرام ، تعظيمًا لله تعالى ، ولبيته الحرام ، وتشريفًا لزوار بيته الحرام .

- **أقسام المواقيت :**

المواقيت قسمان :

القسم الأول : مواقيت زمنية ، وهي بالنسبة للحج أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والعمرة تُشرع في كل وقت .

فبداية الإحرام بالحج تبدأ في أول شوال ، وآخر وقت بدأ الإحرام بالحج قبل فجر ليلة النحر .

وجميع أعمال الحج تنتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة إلا طواف الوداع ، وإلا الطواف والسعي للمعذور ، فيجوز تأخيرهما إلى نهاية ذي الحجة ، والأفضل أداء كل نسك في وقته .

القسم الثاني : مواقيتٌ مكانية ، وهي التي يحُرم منها من أراد الحج أو العمرة **وهي خمسة :**

الأول : ذو الحليفة ، وهو ميقات أهل المدينة ومن مر بها ، ويبعد عن مكة أربعمائة وعشرون كيلو متر تقريبًا ، وهو أبعد المواقيت عن مكة ، ويُسمى وادي العقيق ، ومسجدها يُسمى مسجد الشجرة .

وهذا الميقات يقع جنوب المدينة ، بينه وبين المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلو متر وتُستحب الصلاة للمحرم في هذا الوادي المبارك .

الثاني : الجحفة ، وهي ميقات أهل الشام وتركيا ، ومصر والمغرب ، ومن حاذاها أو مر بها ، وهي قريةٌ شرق رابغ ، وتبعد عن مكة مائة وستة وثمانون كيلو متر تقريبًا ، ويحرم الناس الآن من رابغ الواقعة غربًا عنها على ساحل البحر الأحمر .

الثالث : يلملم ، وهو ميقات أهل اليمن ومن حاذاها أو مر بها ، ويلملم وادٍ وجبل يبعد عن مكة مائة وعشرون كيلو متر تقريبًا ، ويحرم الناس الآن من السعدية التي تقع على وادي يلملم من جهة الساحل الغربي .

الرابع : قرن المنازل ، وهو ميقات أهل نجد والطائف ومن حاذاه أو مر به ، وهو المشهور الآن بالسيل الكبير ، بينه وبين مكة خمسة وسبعون كيلو متر تقريبًا ، ووادي محرم هو أعلى قرن المنازل ويمر به طريق الهدا إلى مكة .

الخامس : ذات عرق ، وهو ميقات أهل العراق ومن حاذاها أو مر بها ، وهي وادٍ ، وتُسمى الضريبة بينها وبين مكة مائة كيلو متر تقريبًا .

ومن كان منزله دون المواقيت من جهة مكة أحرم منه .

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما « أن رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ، فَهُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا » . متفقٌ عليه[1] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٥٢٩)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٢/ ١١٨١).

• **حكم تجاوز الميقات بلا إحرام :**

لا يجوز لحاجٍ أو معتمر تجاوز الميقات بلا إحرام ، ومن تجاوزه بلا إحرام لزمه الرجوع إليه ، والإحرام منه : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

ومن جاوز الميقات وهو لا يريد الحج أو العمرة ، ثم أنشأ نية الحج أو العمرة ، فيحرم من حيث أنشأ النية ، إلا العمرة المفردة إن نواها القادم إلى مكة من الحرم خرج إلى الحل كالتنعيم ، وإن نواها من الحل أحرم من حيث أنشأ النية .

• **ميقات من دون المواقيت :**

ميقات من كان دون المواقيت للحج أو العمرة أو لهما معًا من منزله حيث أنشأ النية .

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما « أن رَسُولُ اللهَّ ﷺ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ : فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » . متفقٌ عليه[1] .

• **ميقات القادم إلى مكة :**

القادم إلى مكة من غير أهلها إذا أراد الحج أو العمرة أحرم من الميقات الذي مر به ، فإن كان مفردًا أو قارنًا طاف وسعى ، ثم بقي على إحرامه حتى يرمي ويحلق يوم النحر ، وإن كان متمتعًا أكمل عمرته ، ثم لبس ثيابه ، ثم أحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة من مكانه في مكة ، ثم خرج إلى منى كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٥٢٩)، ومسلم برقم: (١٢/ ١١٨١)، واللفظ له.

عن جابر بن عبد الله ﷺ « أنه حج مع النبي ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَقَالَ لَهُمْ : أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمروة وَقَصِّرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ ، فَقَالَ : افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ، فَفَعَلُوا . » متفقٌ عليه[1] .

ومن قدِم إلى مكة للحج أو العمرة ، ثم أكمل نُسكه ، ثم أراد أن يأتي بعمرةٍ أخرى له أو لغيره ، فعليه أن يخرج إلى الحِل كالتنعيم ؛ ليُحرم بالعمرة منه ، أما إذا أراد الحج بعد عمرته ، فيحرم للحج من مكانه في مكة .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ : يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ ، فَأَبَتْ ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ » . متفقٌ عليه[2] .

- **صفة الإحرام في الطائرة :**

من ركب الطائرة مُريدًا للحج أو العمرة أو لهما معًا فإنه يحُرم بالطائرة إذا حاذى أحد المواقيت ، فيلبس ملابس الإحرام ، ثم ينوي الإحرام ، فإن لم تكن معه ملابس الإحرام أحرم بأي إزار ورداء من أي صنف كالشراشف ونحوها ، فإن لم يجد جعل ثوبه إزارًا ، وجعل غترته رداء ، فإن لم يكن عليه إلا السراويل ونحوها كالبنطلون أحرم بها ، وإذا نزل من الطائرة لبس ملابس الإحرام متى وجدها ، ولا إثم عليه ، ولا فدية .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٥٦٨)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٢١٦/١٤٣).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧٨٥)، ومسلم برقم: (١٢١١/١٣٢)، واللفظ له.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا قَالَ : « خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ : مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ » . متفقٌ عليه[1] .

ولا يجوز لمريد الحج أو العمرة أن يؤخر الإحرام حتى ينزل في مطار جدة ويحرم منه ، فإن فعل لزمه الرجوع إلى أقرب هذه المواقيت للإحرام منه وهو الجحفة ، لأن جدة ليست ميقاتاً ، لأنها دون المواقيت .

ومن سافر إلى جدة لحاجة ، ثم طرأ له أن يعتمر ، أحرم من مكانه ، ومن قصدها للعمل ثم العمرة أحرم إذا أنهى عمله من أقرب المواقيت إليه كالجحفة ، ثم توجه إلى مكة لأداء العمرة : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

- **حكم من مر بميقاتين :**

يجب على من مر بميقاتين ، وهو يريد الحج أو العمرة ألا يتجاوز أولهما إلا محرمًا ، فيحرم من أول ميقاتٍ يمر به ، فإذا مر المصري أو الشامي أو المغربي ونحوهم كأهل أوروبا وأمريكا وإفريقيا بميقات أهل المدينة قبل الوصول إلى ميقاته الأصلي الجحفة ، أحرم من ذي الحليفة ، ولا يجوز له تأخير الإحرام حتى يصل إلى ميقاته الجحفة ؛ لأن المواقيت لأهلها ، ولمن مر بها ممن أراد الحج أو العمرة .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٨٤٣)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (٤/ ١١٧٨).

٣- الخزانة الثالثة

مقاصد الحج الكبرى

مقصود العبادات ، وجميع الطاعات ، وجميع الأذكار والأدعية إستدامة ذكر الله بأسمائه وصفاته وأفعاله ؛ ليحصل للعبد كمال التوحيد ، وكمال العبودية لله في كل وقت : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ﴿٤٣﴾ ﴾[الأحزاب:٤١-٤٣] .

وحج بيت الله الحرام هو الركن الخامس من أركان الإسلام ، فلماذا نحج؟، **وما هو المقصود من الحج ؟**

المقصود :

أولًا : اجتماع قلوب المسلمين على قلب رجلٍ واحد ، يوحد الله ، ويعبده وحده لا شريك له ، وإظهار الطاعة لله ورسوله بشكلٍ جماعي ، وإظهار محاسن الأخلاق في هذا الجمع العظيم ، وتأليف قلوب المسلمين جميعًا من العرب والعجم ، والأغنياء والفقراء ، والحاكم والمحكوم ، ليكون الجميع على قلب رجلٍ واحد ، وعلى خُلق رجلٍ واحد ، أمةٌ واحدة ، ربها واحد ، وكتابها واحد ، ورسولها واحد ، ودينها واحد ، وعبادتها واحدة : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾ [الأنبياء:٩٢] .

وهذا سر جميع العبادات من صلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ وحجٍ وغيرها .

ثانيًا : في الحج إظهار الصفات التي يحبها الله من كمال الإيمان والتقوى ، والأقوال الحسنة ، والأعمال الصاحلة ، والأخلاق الكريمة ، والتعاون على البر والتقوى ، والتواصي بالحق ، وكمال الطاعة والاستجابة لله ورسوله : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأحزاب:٣٥] .

ثالثًا : الحج بجميع مناسكه ، وشعائره ، وأماكنه ، تذكيرٌ باليوم الآخر ؛ ولهذا بدأ الله سورة الحج بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾ ﴾ [الحج:١-٢] .

وفي كل عام تأتي وفودٌ من بقاع الأرض كلها تؤدي حق الطاعة والولاء لله رب العالمين ، وتُشهر ذلك في هذا الجمع العظيم بالتلبية والتكبير .

رابعًا : الحج بشعائره ومشاعره بيتٌ كبير ، وميدانٌ عظيم ، لجميع المسلمين والمسلمات من أنحاء الأرض ، ينتقلون فيه من مكانٍ إلى مكان ، ومن عبادة إلى عبادة ، ومن شعيرةٍ إلى شعيرة ؛ لتكثر الاجتماعات المختلفة ، واللقاءات المتعددة ، ليتعلم الجاهل من العالم ، ويرحم القوي الضعيف ، ويحُسن الغني إلى الفقير ، ويُعين القادر العاجز ، فيحيا الدين والأخلاق وتزول البدع ، وتظهر السُنن .

وتظهر أنواع الصفات التي يحبها الله من الحمد والشكر لله ، والصبر والصدق والكرم ، والإحسان والإيثار والتوبة والاستغفار ، والمحبة والرحمة ، والتواصي بالحق : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة: ٧١] .

خامسًا: جميع العبادات يؤديها المسلم في بلاده إلا الحج والعمرة ، فلا تؤدى إلا في مكة والمشاعر ؛ ليخرج الإنسان من بلده وأمواله وأهله ، متفرغًا لعبادة الله ، تاركًا كل ما يملك ، فيكرمه الله بتفريغ قلبه من هموم الدنيا ، ويقضي حاجاته ، ويرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه كما قال النبي ﷺ : « مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . متفق عليه [1] .

وأحيانًا تكون شهوات الدنيا حجابًا بين العبد وربه ، فتقسو القلوب ، وتضيق الأنفس ، وتكثر الهموم ، فالله برحمته كتب على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا ؛ ليخرج العبد من بلده وشهواته وأعماله إلى بلده الحرام ، إلى بيته الحرام، لعله بهذا الحج يذكر ربه الذي خلقه وهداه، ورزقه وأواه؛ ليرى زحام المسلمين واجتماعهم على عبادة الله وطاعته والأنس به، فيتأثر بذلك ويُقبل على طاعة مولاه بالحب والتعظيم له ، والذل له .

سادسًا : جعل الله الحج والعمرة إلى مكة حيث الحر والزحام ، وقلة الخضرة والزراعة ؛ وذلك لإلغاء المتع الحسية التي تُشغل الإنسان عن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٣٥/ ٨٣).

عبادة ربه في كل حال، فحيثما كان المسلم وسار لا يرى إلا طائفاً أو ساعياً ، أو راكعاً أو ساجداً ، أو مُعلماً أو محُسناً ، أو ناصحاً أو آمراً بالمعروف ، أو ناهياً عن المنكر ، أو ملبيًا أو ذاكرًا في مكة والمشاعر ، فيقوى إيمانه ، ويتأثر بهذه المشاهد المباركة ، ويزداد إقبالًا على عبادة ربه ، وتحصل له منافعٌ وخيراتٌ كثيرة : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾[البقرة:١٩٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾ [المائدة:٩٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [البقرة:١٢٥] .

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[آل عمران:٩٦-٩٧] .

سابعًا : خروج الإنسان من بلده وأهله وشهواته وأعماله ، ليذوق طعم القرب من ربه ، و حلاوة الإيمان بالله ، والأُنس بمناجاته .

والتلبية إعلان من العبد أن تلبيته لنداء ربه أحب إليه من أهله وماله وبلده وشهواته ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد و النعمة لك والملك لا شريك لك .

ثامنًا : وفي لباس الإحرام تذكيرٌ بأن هذه الرحلة ما قبل الأخيرة ، وكلها مملوءة بأنواع الطاعات والعبادات ، ولا يعرف قدر اللباس العادي إلا من لبس لباس الإحرام ، ليعرف قيمة اللباس ، وأنه سيلف بهذا اللباس عند الموت ، فليستعد بالإيمان والتقوى ، ليلقى ربه بما يحبه من الإيمان و الأعمال الصالحة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ ١ يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ ٢ ﴾ [الحج: ١- ٢] .

تاسعًا : الطواف بالبيت علامة المحبة ، فمن أحب شيئًا عكف عليه ، وطاف حوله ، وطواف المسلم بالكعبة سبعة أشواط دليل على حب الله ، فهو طواف الحبيب ببيت محبوبة ، معظمًا له ، خاضعًا له ، مُنكسرًا بين يديه ، يحمده ويُشكره ، ويُكبره ويُمجده ، ويسأله ويَستغفره بلا مللٍ ولا سئم : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢ ﴾ [الحج: ٣٢] .

والعجيب أن أكثر الحجاج وغالبهم يهتم بجسد الحج ومناسكه ، ويغفل عن روحه وقلبه من تحقيق الذلة و الانكسار بين يدي ربه العظيم ، والأُنس في مناجاته وخشوع القلب لعظمته : ﴿ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ٩٠ ﴾ [الأنبياء:٩٠] .

وإذا رجع هؤلاء إلى بلادهم فحديثهم عن المشاعر والزحام ، والأكل والشرب ، وأحسن الحملات ، ومقصود الحج وروحه أن ترجع إلى بلدك بفكرٍ جديد ، وإيمانٍ جديد ، وتقوى جديدة ، وتوبة جديدة وأخلاقٍ جديدة ، وأعمالٍ جديدة : ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا

فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾[البقرة:١٩٧] .

وكل عبادة لها مقاصد ، ولها أحكام ، وهما أمران يكمل كل واحد منهما الآخر ، فالصلاة أو الصوم أو الحج ونحوها لها أحكام تتعلق بأحكام العبادة من حيث الوجوب ، ومن حيث الصحة ، ومن حيث الشروط والأركان والواجبات والسنن ، هذا من جهة الأحكام التي تخص العبادة .

أما مقاصد العبادة فشيءٌ آخر ، هو أن الصلاة حقيقةً تنهى عن الفحشاء والمنكر ، والصوم يورث التقوى في كل حال ، والحج من أعظم مقاصده اجتماع قلوب المؤمنين على توحيد الله ، و الإيمان به ، وتقواه وخشيته ، وحسن القول والعمل والخُلق ، و التواصي بالحق ، والتواصي بالصبر : ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾[العنكبوت: ٤٥] .

فالأحكام نتعلمها لتصح العبادة ، فالأحكام لصحة العبادة ، والمقاصد لتحقيق أثر العبادة في حياة المسلم ، فالعناية بفقه الأحكام يجب أن يكون مقرونًا بفقه المقاصد ، وعدم الرغبة في أداء الأحكام سببه الجهل بالمقاصد ، وكثيرٌ من المسلمين يهتم بشكل العبادة من تطبيق أحكامها ، ويغفل عن روح العبادة وظهورها آثارها في حياته .

وكثيرًا ما تنخرم بعض أحكام العبادة بسبب عدم الاكتراث بالمقاصد ، فتجد بعض الناس يرغب في التخفيف من العبادة ، وطلب الرخص ، وطلب أدنى مستويات تؤدى بها تلك العبادة : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف:١١٠] .

وكل عبادة لا تكون حقيقةً عبادة إلا بالحبِ ، إلا بأن تؤدى بالحب لله ، والتعظيم له ، والذل له ، طمعًا في ثوابه ، وخوفًا من عقابه وتعظيمًا لشأنه : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾[الحج: ٣٢] .

- **أقسام مقاصد الشريعة :**

مقاصد الشريعة في العبادات والمعاملات تنقسم إلى قسمين :

الأول : مقاصد عامة في جميع أبواب الشريعة ، تشترك فيه جميع أوامر الله ، وهو إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له ، وطاعة الله ورسوله، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[الذاريات: ٥٦] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾[آل عمران:١٣٢] .

الثاني : مقاصد خاصة لكل عبادة ومعاملة ، ففي باب العبادات للطهارة مقاصد ، وللصلاة مقاصد ، وكذا المعاملات ، للبيع مقاصد ، وللنكاح مقاصد ، وهكذا .

ومعرفة مقاصد الشريعة تُعرف من طريقين :

الأول : أن يكون المقصود منصوصاً عليه شرعًا كقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[العنكبوت:٤٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[البقرة:١٨٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾[الحج:٢٧-٣٠] .

فمعرفة المقصد من العبادة يورث حلاوة العبادة ، وظهور آثارها في حياة العبد ، وإذا غاب المقصد ، فقد العبد حلاوة العبادة ، فثقلت عليه العبادة ، وخسر ظهور آثارها في حياته : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ﴾[الماعون:٤-٥] .

و في الحج أكثر الناس يحرص على أداء المناسك على الوجه الصحيح ، ولكنه يغفل عن أعظم مقاصده ، وهو الإكثار من ذكر الله والاستغفار والتوبة : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٨- ٢٠٢] .

الثاني : النظر في مجمل النصوص الواردة فيه ، والاستنباط منها المقاصد والأسرار كالتقوى في الحج : ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾[البقرة:١٩٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾[البقرة: ٢٠٣] .

وفي أحكام البيع في الإسلام :

المقصود تحقيق الأخوة بين المسلمين ، وفتح أبواب الأخوة و المحبة بين المؤمنين ؛ لأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه في الأخذ و العطاء : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[الحجرات: ١٠] .

٤ - الخزانة الرابعة

مقاصد الحج الكبرى

عاشراً : إتمام الحج والعمرة لله يكون بأمرين :

الأول : معرفة فقه المناسك والأحكام .

الثاني : ومعرفة فقه المقاصد من الأحكام .

فمن اهتم بهذين وجد حلاوة العبادة ، وأداها كما وردت شرعًا بالحب والتعظيم والذل لله : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾[البينة: ٥] .

الحادي عشر : ومن أعظم مقاصد الحج تحقيق التوحيد والعبادة لله وحده لا شريك له في كل وقت من حياة المسلم ، وفي كل عمل : ﴿ قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝١١ ﴾[الزمر:١١] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ [النساء:٣٦] .

فأولًا : الحج مجمعٌ عظيم يجدد فيه الحاج إيمانه وتوحيده ، ويؤدي فيه العبادات والأحكام كما جاءت في الشريعة ، خاليةً من الأهواء والبدع : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٥٣ ﴾[الأنعام:١٥٣] .

فأول الحج التلبية التي كلها توحيدٌ يُسمعه العبد نفسه ، ويُسمعه ربه ، ويُسمعه غيره بالجهر به ، وليذكر الحاج غيره بالتوحيد ، ويَسمعه من غيره ، فيقوى توحيد المسلمين ، ويزيد إيمانهم ، فتتعلق القلوب بالله وحده ، ولا تلتفت لأحد سواه في كل أمر ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك

إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[الزمر:٦٥-٦٦] .

والطواف وتكراره حول الكعبة توجيهٌ للمسلم لدوام العبودية ، والوقوف بين يدي ربه في كل عبادة بالتعظيم والمحبة والذل لله ، وتوحيده بذلك ، والطواف حول ما يرضاه ويحبه مولاه : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[الحج:٢٩] .

والوقوف بعرفة تجديد للتوحيد لرب العالمين ، وإظهار لكمال التوحيد والعبودية والطاعة لله من جميع الحجاج ، وذلك بالإكثار من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وإظهار الافتقار والانكسار بين يدي الله إستدراراً وطلبًا لنزول رحمته ومغفرته على أهل الموقف خاصة ، وعلى المسلمين عامة .

الثاني عشر : والإكثار من ذكر الله ، وحمده ، والثناء عليه ، في الحج من أعظم مقاصد الحج التي تُثمر قوة التوحيد ، وزيادة الإيمان ، وإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له ، ولهذا أمر الله بتكرره والإكثار من ذكره في كل حال: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ ﴾[البقرة: ٢٠٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي

أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾[الحج:٢٧-٢٨] .

ويقول النبى ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ من أجل ذِكْرِ اللهِّ ».أخرجه أبو داود (١) .

فكل مناسك الحج وشعائره ومشاعره مكاناً وزماناً للإكثار من ذكر الله ، وسقي شجرة الإيمان في القلوب : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ ﴾[الأحزاب:٤١-٤٢] .

الثالث عشر : ومن مقاصد الحج تكبير الله وتعظيمه بالتكبير عند رمي الجمار في منى فالحاج يكرر التلبية والذكر والتكبير لله ، وهذا كله إقرار لله بالتوحيد ، والتعظيم ، والحمد ، والشكر ، واعتراف من العبد بالذل والفقر والحاجة لله في جميع أوقاته وأموره ، فهنيئًا لقلوب التي استشعرت كل هذه المقاصد ، وبكت من خشية الله ، إجلالًا لله ، وحمدًا لله ﷻ على نعمه التي لا تعد ولا تحصى : ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [البقرة:١٥٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾[الحج: ٣٢] .

هنيئًا لهذه القلوب التي أدت هذه العبادة بحضور قلب ، ثم عادت إلى بلادها بتوحيدٍ جديد ، وإيمانٍ جديد ، وتقوى جديدة ، وأخلاقٍ جديدة .

الرابع عشر : ومن مقاصد الحج تحقيق كمال الطاعة والإتباع والاقتداء بالرسول ﷺ في نيته وأقواله وأفعاله وأخلاقه : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[الأحزاب:٢١] .

---

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (١٨٨٨).

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ﴾ [النور:٥٤] .

وقال الله تعالى : ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] .

فشهادة أن محمدًا رسول لله طريق العبودية ، وهي مقرونةٌ دائمًا بشهادة أن لا إله إلا الله ، أصل العبودية : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [آل عمران:١٣٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الأنفال:٢٤] .

وقال النبى ﷺ : « كُلُّ أُمَّتِى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى ، قالوا : وَمَنْ يَأْبَى ؟ يا رسول الله ! ، قَال : مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى » . متفق عليه[1] .

فالحج إعلانٌ لشهادة التوحيد بركنيها ، إفراد الله بالتوحيد ، وإفراد الرسول ﷺ بالإتباع ، والجمع العظيم الذي جاء مع الرسول ﷺ في حجة الوداع مقصوده توحيد الله ، وإعلام الأمة أن جميع أعمال الدين تؤخذ من مصدر واحد عن الله ورسوله كما قال الرسول ﷺ : « لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . أخرجه مسلم[2] .

وقول ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . أخرجه البخاري[3] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر: ٧] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٢٨٠)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (٢٦/ ٢٥٦٤).
(٢) أخرجه مسلم برقم(١٢٩٧).
(٣) أخرجه البخاري برقم: (٦٠٥).

الخامس عشر : ومن مقاصد الحج وهو المقصود الأعظم أن تكون حياتنا بعد الحج كلها حياةٌ نبوية ، علميةٌ وعملية ، أخلاقيةٌ وسلوكية :﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾[الأنعام:١٦١-١٦٣] .

فجميل من الحاج أن يؤدي نُسكه على السنة ، وأجمل من ذلك أن يعيش المسلم كل حياته على السنة ، وأجمل من هذا وهذا أن يشكر العبد ربه على هذه النعمة العظيمة :﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾[المائدة:٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾[سبأ: ١٣].

وقال الله تعالى : ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُواْۖ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسْلَٰمَكُمۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾ ﴾[الحجرات:١٧] .

فالحج درسٌ كبيرٌ ، منصوبٌ للحجاج ، ليأخذوا منه منافع لا تعد ولا تحصى .

والحجاج ثلاثة أقسام :

الأول : منهم من يؤدي واجبات الحج ، ويتساهل في السنن ، رغبة في الأخذ بما يجزي والأخف ، وهذا الصنف ينبغي له أن يعرف قيمة السنة ، وثوابها ومقاصدها ، فإذا كان يترك السنن ، لأنها سنة ، فالصحابة كانوا يفعلون السنة ، لأنها سنة : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾[الحج: ٣٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[الحشر: ٧] .

وذلك كمن يترك الغُسل للإحرام ، وكمن يترك الذهاب إلى مِنى في اليوم الثامن ؛ لأنه سنة ، ومن يترك التأخر لليوم الثالث من أيام التشريق ؛ لأنه سنة لا واجب ، رغبةً في التخفيف فالمسلم الحق ، والمؤمن الحق ، يفعل الواجبات والسنن ؛ لأن الله ورسوله أمر بها : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[الأحزاب: ٧١] .

الثاني : منهم من يؤدي الواجبات والسنن في الحج ، ويحرص على تطبيقها وهذا أحسن من الأول ، وأتم حجًا وعمرة : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

الثالث : منهم من يؤدي واجبات الحج والعمرة وسننهما أقوالًا وأفعالًا حسب ما جاءت به السنة ، ويتجاوز ذلك إلى التشبه و المحاكاة للرسول ﷺ في جميع أحواله كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنه : ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢١] .

السادس عشر : وأركان الإسلام أمارات وعلامات تصل العبد بربه ، وتملأ قلبه توحيدًا وإيمانًا وتقوى ، وتقود العبد إلى ربه ، فيمتثل أوامره ، ويجتنب نواهيه ، ويؤديها بالمحبة لله ، والتعظيم والذل له : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴿٤﴾ ﴾[الأنفال:٢- ٤].

السابع عشر: من مقاصد الحج : المؤمنون سائرون إلى الله في كل حال ، ومن أعظم حقوق الله على عباده توحيده ، والإيمان به ، وعبادته وحده لا شريك له .

والحج سفرٌ إلى الله ، فالسفر هو قصد المكان ، والحج حق الله وحده : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[البقرة:١٩٦] .

فالحاج يجب أن يحج ويعتمر لله وحده ، ولا يلتفت لأي وسخ من أوساخ الدنيا وشهواتها ، فالحاج يسافر إلى ربه بقلبه وقالبه ، وماله ونفسه ، ويُسلم قلبه وجوارحه كاملةً إلى مولاه : ﴿ وَمَن يُسۡلِمۡ وَجۡهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٢٢﴾ ﴾[لقمان: ٢٢]

الثامن عشر : والحج سفرٌ مزدوج الاتجاه :

الأول : سفرٌ بدني : من بلدٍ ، إلى بلد ومن مشعر ، إلى مشعر ومن مكانٍ إلى مكان ، فهذا سفرٌ أرضيٌ أفقي راجلًا أو راكبًا .

والثاني سفرٌ علوي : عمودي سماوي قلبي إلى الله ورسوله توحيدًا وإتباعًا . فالعبادات كلها انطلاقٌ من الأرض إلى السماء ومسارعةٌ إلى الخيرات ، وخروجٌ من الخلق إلى الخالق ، ومن الشهوات إلى امتثال أوامر الرب ، والإكثار من ذكرهِ ، وتكبيرهِ ، وحمدهِ ، وتسبيحه واستغفاره : ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴿٥٠﴾ وَلَا تَجۡعَلُواْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴿٥١﴾ ﴾[الذاريات: ٥٠-٥١] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلۡمُنتَهَىٰ ﴿٤٢﴾ ﴾ [النجم:٤٢] .

وهذا السفر القلبي ، لا يتم إلا بالسفر البدني ، المُزين بالسنة ، مع الصدق والإخلاص ، والمحبة لله ولأوامِره ، وليس كل من قطع المسافة الأرضية قطع المسافة السماوية : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴿٤﴾ ﴾[الأنفال:٢- ٤] .

فالحج الذي فرضه الله رحلتان :

الأولى : رحلةٌ في الأرض بأداء الشعائر والمناسك في مكة .

الثانية : ورحلةٌ إلى السماء بكمال التوحيد والإيمان ، والافتقار والتقوى .

فالحج كله حقٌ لله ، فلا يجوز أن يُحرم بشيء يحول دون أتمامه من شهواتٍ ورفثٍ ، وفسوقٍ وجدال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[آل عمران: ٩٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾[البقرة:١٩٧] .

فالتوحيد حق الله ، والإيمان بالله حق الله ، والعبادة حق الله ، والصلاة حق الله ، والصوم حق الله ، والحج حق الله ، وما كان حقًا لله فيجب أداؤه على وجهِ التمامِ والكمال ؛ فإن ذلك من علامات التعظيم لمن أمر به : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾[البقرة:١٩٦] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾[النساء:٣٦] .

فالحج سفرٌ قلبيٌ إلى الله يزيد المؤمن إيمانًا وتقوى ، وسفر أرضي بالقالب المُزين بالسنة ، يقول ويفعل ، ويركع ويسجد ، ويقوم ويجلس ويتكلم ويسمع ، ويأخذ ويعطي ، حسب السنة التي جاء بها محمدٌ ﷺ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾[الحج:٧٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾[الأنعام:١٦٢ - ١٦٣] .

التاسع عشر : في الحج تذكير للمسلمين بربهم ، ووجوب الدعوة إلى الله بين عموم البشرية ، لينجو من النار ، ويفوزو بالجنة : ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٥٢ ﴾[إبراهيم:٥٢] .
وقال الله تعالى : ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٨ ﴾[يوسف: ١٠٨] .
العشرون : والله حكيمٌ عليم ، له حكمة في كل عبادة قدرًا ، ووقتًا ، ونوعاً .
فالصلوات الخمس في أوقاتها الخمسة ، الله يعلم أنها تكفي العبد إلى الصلاة الأخرى ، ليحفظ إيمانه ، ويقوى توحيده ، وتحسن عبادة ربه ، ونقل الإنسان من حالٍ أدنى إلى حالٍ أعلى .
وكذا الصيام شهر في السنة ، يكفي المسلم إلى رمضان القادم ، ليتطهر من ذنوبه ، ويتقي ربه في جميع أيامه ولياليه .
وكذا الحج فرضه الله في العمر مرة ، لعلمه سبحانه أنه يكفي المسلم إذا أتمه لله بقلبه وجوارحه أن يزكيه بالتوحيد والإيمانِ والتقوى ، ويطهرهُ من الأوساخ والأدناس في عمرِهِ كله كما قال النبي ﷺ : « الحجُّ المبرورُ ليس له جَزاءٌ إلاّ الجنةُ ».متفق عليه[1].
وقال ﷺ : « مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».متفق عليه[2].
وهذا هو الحج المبرور الذي يجدد التوحيد والإيمان ، ويحرك الطاقات لامتثال أوامر الله فى كل حال ، ويسعد به الإنسان فى الدنيا والآخرة : ﴿ بَلَىٰ مَنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَلَهُۥٓ أَجۡرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ١١٢ ﴾[البقرة:١١٢] .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم(١٧٧٣) ، ومسلم برقم (١٣٤٩).
(٢)متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم(١٥٢١) ، ومسلم برقم(٤٣٨/ ١٣٥٠) .

وقال الله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[النحل:٩٧] .

الحادي والعشرون : إتمام العمل لله في كل عبادة ، ليكون مقبولًا عند الله **لابد فيه من خمسة أمور وهي** :

الإيمان بالله ، وإخلاص العمل لله في البدءِ ، وأثناء العمل ، وان يفعله ابتغاء مرضات الله ، وأن يفعله كما جاء عن رسول الله مقدارًا وكيفيةً ، وأن يستعين على أدائه بالله : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾[الكهف:١١٠] .

فهذه خمسة أصول في كل عملٍ صالح ، ليكون مقبولا عند الله عز وجل ، ومن أتم العمل ، أكمل الله له الثواب : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾[البقرة:١٩٦] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[الحشر: ٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ ﴾[هود: ١١٢] .

ومن نظر إلى السماء مرة ، وإلى الأرض مرة ، أو نظر إلى الخالق مرة ، وإلى المخلوقِ مرة ، فلن يتم له عمله : ﴿ فَفِرُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾ وَلَا تَجْعَلُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥١﴾ ﴾[الذاريات: ٥٠-٥١] .

وقال الله عز وجل:﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[الزمر:٦٤-٦٦] .

وقال الله عز وجل:﴿ لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [الإسراء:٢٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴿٢١٣﴾ ﴾ [الشعراء:٢١٣] .

وكلما قوي الإيمانُ في القلب ، قويت علاقة العبد بربه ، ولم يلتفت لأحدٍ سواه ، وسعد في الدنيا والآخرة : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾ ﴾ [فصلت:٣٠-٣٢] .

فأنت سائرٌ إلى الله سائرٌ، مع الله ، سائرٌ مع رسول الله فأنى تضل وأنى تضيع، وأنى تخسر ، وأنى تشقى ؟ : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [الأنعام:١٥٣] .

وقال الله تعالى : ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[الأحزاب-٧١] .

فمن أتم الحج والعمرة لله ، أخذ الثواب كاملاً ، ولبس تاجًا من الإيمان والتقوى ، وامتلأ قلبه بنورٍ يمشي به في الناس حيثُما سار : ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[الأنعام:١٢٢] .

٥- الخزانة الخامسة

مقاصد الحج الكبرى

الثاني والعشرون : أعمالُ الحج من غُسلٍ وإحرام ، وطوافٍ وسعي ، ورميٍ وحلق ، ووقوفٍ بالمشاعر ، فحجرٌ يقبل ، وحجرٌ يُرجم ، كل ذلك يخضع العقل البشري لربه ، ويجعله يُسلم لحكمه في كل أمر ، وفي كل حال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[النساء:٦٥] .

فعلة العبودية هي الإتباع والطاعة والتسليم لأمر الله ورسوله ، وعدم الاستدراك على أوامر الله ورسوله ، بل طاعةٌ تامة ، وتسليمٌ كامل : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾[البقرة:٢٨٥].

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[الحشر: ٧] .

الثالث والعشرون : الحج كله خضوعٌ وتسليم لأمر الله ، وصبرٌ على الفعل و الترك ، بالأقوال والأفعال ، في اللباس والسكن ، في المشي والركوب ، ليبقى التكبير والتعظيم والشكر لواحد هو الله ، ويبقى الاقتداء في كل شيء بواحدٍ هو النبي محمد ﷺ : ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[الأحزاب: ٢١] .

الرابع والعشرون : الحاج يتزود في حياته من كل خيرٍ وحقٍ وتقوى ، ويتزود في الحج من كل عملٍ صالح بحسب استطاعته : ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾[البقرة:١٩٧] .

الخامس والعشرون : من مقاصد الحج والعمرة تعظيم النصوص الشرعية ، وامتثال أوامرها ، تعظيمًا لمن أمر بها ، وطاعةً لمن شرعها : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر: ٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾[الحج: ٣٢] .

فلا هوى ولا ابتداع ، بل سنة وإتباع : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[النساء:١١٥] .

السادس والعشرون : في الحج مبدأ تحقيق المساواة بين المسلمين في جميع العبادات والمعاملات على حدٍ سواء ، وكذا تحقيق مبدأ الأخوة الإسلامية بين كل من حضر موسم الحج ، فالأخ ينصح لأخيه ، ويحب لأخيه ما يحُب لنفسه : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[الحجرات:١٠] .

وقال النبي ﷺ : « المُؤْمنُ للْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشدُّ بعْضُهُ بَعْضًا » . متفق عليه[1] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٨١) ، ومسلم برقم: (٦٥/ ٢٥٨٥)، واللفظ له.

السابع والعشرون : ما يمتنع عنه الحاج والمعتمر في نسكه من أنواع المُباحات من طيبٍ وحلقٍ ، ولباس ورفثٍ وجماع وغيرها ، مقصودة التذكير بالوقوف عند حدود الله بما أمر به ، ونهى عنه ، وبما أباح وما حرم : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ ﴾[البقرة:٢٢٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ ﴿١٨٧﴾ ﴾[البقرة:١٨٧] .

الثامن والعشرون : في الحج والعمرة تذكيرٌ بالتوحيد ، في صيغة التلبية ، لبيك اللهم لبيك عند الإحرام ، وفي عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وصيغة التهليل ، وفي صيغة التكبير ، الله أكبر عند رمي الجمار ، وفي الطوافِ والسعي والمشاعر .

التاسع والعشرون : في السعي بين الصفا والمروة أشارة إلى نصر الله وأجابته لمن سأله ، كما فرج الله كربة هاجر وأجاب دعاءها : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾[البقرة:١٥٨] .

فما أكرم الله ، حيث تفضل على عباده بهذا النُسك العظيم الذي كله منافع ، وهبات ، وعطاءات ، وتكفيرُ سيئات ، ورفعةُ درجات ، وذكرٌ وتهليلٌ ، وتكبير ، وحمدٍ وشكر ، وتوبةٌ واستغفار ، فأوله تكبير وأوسطه تكبير وآخره تكبير : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[الحج:٢٧- ٢٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ ﴾[البقرة: ٢٠٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًاۗ ﴾[البقرة: ٢٠٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٨] .

الثلاثون : من أعظم مقاصد الحج تذكيرُ الناس بالتوحيد وتحميلهم جميعًا مسئولية الدعوة إلى الله في العالم : ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٥٢﴾ ﴾[إبراهيم:٥٢] .

وقال النبي ﷺ : « لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ ».متفق عليه[1].

وقد ذكر النبي ﷺ بذلك الصحابة ممن حج معه ، وأمرهم بالقيام بذلك إلى أن تقوم الساعة .

والقرآن الكريم فيه بيان مقاصد الشريعة ، ومجمل العبادات والمعاملات وأحكامها : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾[النحل: ٨٩] .

وتفصيل الأحكام بينه الرسول ﷺ في السنة القولية والعملية والتقريرية : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[الحشر: ٧] .

فهذه أكثر من ثلاثين مقصدًا تثمرها هذه العبادة العظيمة عبادة الحج والعمرة : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾[البقرة:١٩٦] .

نسأل الله ﷻ أن يرزقنا وإياكم حسن العبادة ، ومعرفة مقاصد الشريعة ، والتقرب إلى الله بذلك قلبًا وقالبًا : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف:١١٠] .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم(٤٤٠٦) ، ومسلم برقم (١٦٧٩).

٣- أحكام الإحرام

- **الإحرام** هو نية الدخول في النسك حجًا كان أو عمرة .
- **حكمة الإحرام :**

جعل الله لبيته الحرام حرمًا ومواقيت لا يتعداها من يريد الدخول إلى الحرم إلا إذا كان على وصفٍ معين ، ونيةٍ معينة : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحج: ٣٢] .

- **مكان لُبس الإحرام :**

السنة لُبس ملابس الإحرام بعد الغُسل في الميقات ، ويكون إحرام الرجال بإزار ورداء ونعلين ، ويشرع لمن قرب منزله من الميقات كأهل المدينة والطائف أن يلبس لباس الإحرام من بيته ، ثم يحُرم من الميقات ، ويُلحق بذلك من كان قدومه إلى مكة عن طريق الطيران .

عن عبد الله بن عباس ﷺ قال : « انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ ، إِلا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ وأصبح بذي الحُليفة ركب راحلته حتى استوي على البيداء أهلَ هو وأصحابه ، وقلد مدنته ، وذلك لخمسٍ باقين من ذي القعدة » . أخرجه البخاري[1] .

- **كيفية الإحرام :**

أولاً : يُسن للرجل إذا أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يغتسل ويتنظف ويتطيب بأطيب ما يجد في بدنه ، ولا يطيب ثيابه ، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين بعد أن يتجرد من المخيط ، ويلبس نعلين .

والمرأة يسن لها أن تغتسل للإحرام ، ولو كانت حائضاً أو نُفسا .

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٥٤٥).

وتلبس ما شاءت من الثياب الساترة ، وتجتنب لباس الشهرة ، والثياب الضيقة ، وما فيه تشبهٌ بالرجال والكفار ، ولا تلبس النقاب ولا القفازين .

ثانيًا : يُسن أن يحُرم من أراد الحج أو العمرة عقب صلاة فريضة أو نافلة إن تيسر ، وينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يُريد من حج أو عمرة ، ويسن إحرامه وإهلاله دُبر الصلاة في المسجد ، أو إذا استقلت به راحلته مستقبلًا القبلة ويسن له أن يحمد الله ويسبحه ويكبره قبل إتيانه بالنُسك .

ثالثًا : يُسن للمُحرم أن يذكر النُسك فيقول المعتمر : لبيك عمرة ، ويقول المفرد : لبيك حجة ، وإن كان قارنًا قال : لبيك عمرةً وحجة ، وإن كان مُتمتعًا قال : لبيك عمرة : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر : ٧] .

- **حكم اشتراط التحلل من النُسك عند العذر** :

١- إذا أحرم البالغ بالحج أو العمرة لزمهُ الإتمام ، أما الصبي فلا يلزمه الإتمام ؛ لأنه غير مُكلف ، ولا مُلزم بالواجبات .

٢- وإذا كان المُحرم مريضًا أو خائفًا سُن له أن يقول عند عقد الإحرام بالنُسك إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ؛ فإن عرض له شيءٌ يمنعه ، أو زاد مرضه ، حل بعد أن يحلق ، ولا هَدّي عليه ، وإذا لم يُشترط المُحرم الذي حبسه عذر ، لزمه دمٌ يذبحه ، ثم يحل بعد الحلق : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ ﴾ [البقرة:١٩٦] .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لهَا : لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ ؟ قَالَتْ : وَاللهِ ، لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً ،

فَقَالَ لهَا : حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » . متفق عليه[1] .

• **حكم الصلاة عند الإحرام :**

يسن لمُريد الحج أو العمرة أن يحُرم عقب صلاة ، فإن كان وقت فريضة صلاها ثم أحرم بعدها ، وإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين تطوعا ثم أحرم بعدهما .

وقد أحرم النبي ﷺ من ذي الحليفة بعد صلاة الفرضِ والنَفل وهذا أكمل ، ومن أحرم بعد فرض أو نفل فقد فعل بعض الأمر ، ومن لم يحُرم بعد فرض ولا نفل ، فلم يمتثل لأمر ؛ لأنه لم يفعل شيئاً مما فعله رسول الله ﷺ حين أحرم ، والله يقول : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[الأحزاب: ٢١] .

وعن أبي عباس رضي الله عنهما أنه سمععمر رضي الله عنه يقول سمعت النبى ﷺ بوادي العقيق يقول : « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي المُبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجّة » . أخرجه البخاري[2] .

• **صفة التلبية :**

يُسن أن يقول المُحرم عقب الإحرام أو إذا أستوي على راحلته بعد حمد الله ﷻ وتسبيحه وتكبيره .

« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ » . متفق عليه[3] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٠٨٩)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٥٤/ ١٢٠٧).
(٢) أخرجه البخاري برقم: (٧٣٤٣).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٥٤٩)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٩/ ١١٨٤).

وعن أبي هريرة ﷺ قال كان من تلبية النبي ﷺ « لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ » . أخرجه النسائي وابن ماجة بسندٍ صحيح[1] .

- **فضل التلبية :**

يُسن للمُحرم أن يُكثر من التلبية ، فالتلبية شعار الحج والعمرة ، يصوت بها الرجل ، وتصوت بها المرأة ما لم تخُشى فتنة ، يُلبي حينًا ، ويُهلل حينًا ، ويُكبر حينًا .

وتُقطع التلبية في العمرة إذا دخل في أدنى حدود الحرم ، وتُقطع في الحج إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد .

عن سهل بن سعد ﷺ قال : قال الرسول ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِم يُلَبِّى إِلاَّ لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا » . أخرجه الترمذي وابن ماجه بسندٍ صحيح[2] .

- **ما يجب على الحاج فعله :**

يجب على الحاج و المُعتمر أداء النُسك كما فعله النبي ﷺ أو أمر به ، ليكون مبرورًا مقبولا .

ويجب على الحاج وغيره الاجتهاد في فعل الطاعات، واجتناب المُحرمات، وأن يصون لسانه عن الكذب و الغيبة والجدال ، وسيء الأخلاق ، وأن يختار لصحبته الرفقة الصالحة ، وأن يأخذ لحجه وعمرته المال الحلال الطيب : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾[البقرة:١٩٧] .

---

(١) صحيح/ أخرجه النسائي برقم: (٢٧٥٢)، وابن ماجة برقم: (٢٩٢٠).
(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم: (٨٢٨)، وابن ماجة برقم: (٢٩٢١).

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء:٣٦] .

- **الفرق بين الرجل والمرأة في الإحرام :**

المرأة كالرجل فيما سبق من صفات الإحرام إلا في لُبس المخيط فتلبس ما شاءت غيرُ مُتبرجة ، وتجتنب لُبس النقاب ، وتغطي رأسها ، وتسُدل خمارها على وجهها إذا كانت في حضرة رجال أجانب ، وتجتنب لُبس القفازين ، ويُباح لها التحلي بالذهب .

٦- الخزانة السادسة

• **محظورات الإحرام :**

محظورات الإحرام هي الأعمال الممنوعة على المحرم بسبب إحرامه .

عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما : « أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللهَّ ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : لايَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا الخِفَافَ ، إلاَّ ألا يجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا تَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ » . متفق عليه[1] .

ولا يجوز للرجل أن يحرم بالجوربين ولا بالخفين إلا إذا لم يجد نعلين فيلبس الخفين ولا يقطعهما ؛ لأن القطع منسوخ ، والمراد بالخفين ما يغطى الكعبين من جلد ونحوه ، والجوربين لباسٌ من قطن ونحوه يغطى الكعبين ، ويجوز للمرأة المحرمة لبس الجوربين والخفين ، أما القفازان وهما لباس اليدين فلا يجوز للمحرم ولا للمحرمة لبسهما .

• **محظورات الإحرام :**

يحرم على المحرم ذكرًا كان أو أنثى ما يلي :

أولًا : حلق الشعر أو تقصيره

ثانيًا : تقليم الأظافر .

ثالثًا : تغطية رأس الرجل .

رابعًا : لبس الرجل للمخيط .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٥٤٣)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (١١٧٧).

والمخيط هو ما خيط على قدر البدن كله كالقميص، أو على قدر نصفه الأعلى كالفانلة، أو على قدر نصفه الأسفل كالسراويل، وما خيط على قدر العضو لليدين كالقفازين وللرجلين كالخفين، وللرأس كالعمامة والطاقية ونحوها .

خامسًا : استعمال الطيب أو البخور في البدن أو اللباس بأي وجه .

سادسًا : قتل صيد البر الحلال المتوحش أصلًا أو اصطياده .

سابعًا : عقد النكاح .

ثامنًا : تغطية وجه المرأة بالنقاب أو البرقع ونحوهما، وتغطية يديها بالقفازين .

تاسعًا : مباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج ، فإن أنزل لم يفسد حجه ولا إحرامه ، لكنه آثمٌ إثمًا عظيمًا ، وعليه الغسل ، والتوبة ، والاستغفار ، وإكمال نسكه : ﴿ **فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾** ﴾[المائدة:٣٩] .

عاشرًا : الجماع ، وهو أشد محظورات الإحرام إثمًا .

الحادي عشر : اجتناب الرفث والفسوق ، والجدال والخصام : ﴿ **ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٩٧﴾** ﴾[البقرة:١٩٧] .

وقال النبي ﷺ : « لِتَأْخُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ ». أخرجه مسلم[1].

- حكم من فعل شيئاً من محظورات الإحرام :

من فعل شيئًا من هذه المحظورات جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا فدية ، وعليه أن يتخلى عن المحظور فورًا لقوله ﷻ : ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ** ﴾[البقرة: ٢٨٦] .، « فقال الله : قد فعلت » . أخرجه مسلم[2] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم(١٢٩٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٠/ ١٢٦).

ومن فعل شيئًا منها سوى الرفث والفسوق والجدال ، عالمًا متعمدًا مختارًا لعذرٍ من أذى أو مرض ، فعليه فدية الأذى ، ولا إثم عليه .

فإن فعلها لغير عذرٍ أو حاجة ، فهو آثم ، وعليه الفدية فيما ورد به النص من الفدية ، وعليه التوبة والإقلاع عن المحظور فورًا .

- **حكم من جامع وهو محرم :**

من أحرم بالحج أو العمرة ثم جامع وهو محرم فله حالتان :

الأولى : إذا جامع زوجته جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا، فلا إثم عليه ، ولا فدية، ونسكه صحيح ، لأن الله يقول : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

الثانية : إذا جامعها متعمدًا وهو محرم ، فهذا قد ارتكب إثمًا عظيمًا ، وعرض نفسه للعقوبة ، وعرض نسكه للفساد ، لتعديه حدود الله ، وخرقه حرمة الإحرام ، وانتهاكه حرمة النسك ، فعليه التوبة من ذنبه العظيم : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [المائدة: ٣٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [البقرة:١٩٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور: ٦٣] .

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليه أمرُنا هذا فهو رَدٌّ » . أخرجه مسلم[1] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٨/ ١٧١٨).

• **وقت التحلل من النسك :**

أولاً : التحلل الأول فى الحج : يحل فيه للحاج كل شيء إلا النساء ، ويحصل برمى جمرة العقبة والحلق ، فإذا طاف بالبيت حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء .

ومن ساق الهدي توقف إحلاله على نحره مع الرمى والحلق .

ثانيًا : التحلل من العمرة يكون بعد الطواف والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير .

• **حكم المحرمة إذا حاضت .**

إذا حاضت المرأة المتمتعة قبل الطواف ، وخشيت فوات الحج ، أحرمت به وأدخلته على العمرة ، وصارت قارنة ، ومثلها المعذور .

والحائض والنفساء تفعل المناسك كلها غير الطواف بالبيت ، وإن أصابها الحيض أثناء الطواف خرجت منه ، وأحرمت بالحج ، إن ضاق عليها الوقت وأدخلته على العمرة وصارت قارنة : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾** ﴾ [الطلاق: ٧] .

• **حكم قص الشعر والأظفار حال الإحرام :**

لا يجوز للمحرم قص شعر الرأس ، ولا إزالة شعر البدن ، ولا قص الأظفار ، أما شعر الرأس فإبقاؤه نسك ، وحلقه نسك ، كما قال سبحانه : ﴿ **وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ** ﴾ [البقرة:١٩٦] .

وأما قص الظفر ، وإزالة شعر البدن فهو من التفث الذى أمر الله بفعله بعد التحلل ، مما يدل على أنه ممنوع حال الإحرام كما قال سبحانه : ﴿ **ثُمَّ**

لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج:٢٩] .

ولم يُنقل عن النبى ﷺ طيلة مدة إحرامه أنه قص ظفرًا ، أو أخرج شيئًا من شعر بدنه ، فلا يحل للمحرم أخذ شيء من بدنه إلا بدليل .

عن جابر رضي الله عنه « قال : رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَرْمِى عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » . أخرجه مسلم[1] .

- **ما يجوز للمحرم فعله :**

يجوز للمحرم ذبح بهيمة الأنعام والدجاج ونحوها ، وله قتل الصائل المؤذي فى الحل والحرم كالأسد والذئب والنمر والفهد والحية والعقرب والفأرة ، وكل مؤذ كالوزغ وقتله في أول ضربة أفضل ، وله فيها مائة حسنة ، كما يجوز له صيد البحر وطعامه: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [المائدة:٩٦].

وعنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « خَمْسٌ فواسق يُقْتَلْنَ فِى الحَرَم : الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ ، وَالحِدَأَةُ ، والْغُرَابُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » . متفق عليه[2] .

ويجوز للمحرم بعد إحرامه أن يغتسل ، ويغسل رأسه وثيابه ، وله تبديلها ، ويجوز للمحرم أن يلبس خاتم الفضة ، ونظارة العين ، وسماعة الأذن ، والساعة في اليد ، ولبس الحزام والحذاء ولو كانا مخيطين .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٣١٠/ ١٢٩٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٣١٤)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (٦٩/ ١١٩٨).

والمراد بالمخيط هو المحيط على قدر البدن أو العضو ، ويجوز له تضميد الجرح ، وضرب الإبرة ، وأخذ دم التحليل ونحوه، ويجوز للمحرم شم الريحان ، والاستظلال بالخيمة، أو الشمسية أو سقف السيارة، وحك الرأس ولو سقط منه بعض الشعر .

ومن أراد أن يضحى ، وحج فى عشر ذي الحجة ، فلا ينبغى له عند الإحرام أن يأخذ من بدنه وشعره وظفره شيئًا ، ويجوز له فقط حلق أو تقصير رأسه إن كان متمتعًا ، لكون الحلق أو التقصير نسكًا .

- **ما يفعل بالمحرم إذا مات :**

من مات وهو حاج أو معتمر فلا يقضى عنه ما بقى من أعمال الحج أو العمرة ويدفن بثيابه التى مات فيها ؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا ، ومن مات وهو لا يصلى أبدًا فلا يجوز أن يحج أو يتصدق عنه لأنه مرتد .

عن ابْنِ عباس رضى الله عنهما : « أَنَّ رجلًا وقصه بَعِيرِهِ ، ونحن مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وهو محرم ، فَقَالَ النبى ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ ، ولا تمسوا طيبه ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللهَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » . متفق عليه[1] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٢٦٧)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٠٠/ ١٢٠٦).

٤ – الفدية

• **محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :**

الأول : ما لا فدية فيه ، وهو عقد النكاح .

الثاني : ما فديته الجزاء أو بدله ، وهو قتل الصيد البري المأكول .

الثالث : ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات كالحَلق والطيب ونحوها .

ومن كان مريضًا أو معذورًا واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام السابقة غير الوطء ، كحلق شعر الرأس ولبس المخيط ونحوهما ، فله ذلك وعليه فدية الأذى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

• **فدية الأذى :**

فدية الأذى يخُير فيها المحرم بين ثلاثة أشياء :

صيام ثلاثة أيام ، أو يُطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بُر أو أرز أو تمر أو نحوها ، أو وجبة طعامٍ لكل مسكين ، حسب العُرف والعادة ، أو يذبح شاة يوزعها على الفقراء في الحرم أو خارجه ولا يأكل منها ؛ ويجزئ الصيام في كل مكان ، أما الإطعام والذبيحة فلفقراء مكة إن كان في الحرم : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾[البقرة:١٩٦] .

• **حكم من فعل شيئًا من محظورات الإحرام :**

١- من فعل شيئًا من محظورات الإحرام جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا ، فلا إثم عليه ، ولا فدية ، وعليه أن يتخلى عن المحظور فورًا : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة:١٨٥] .

وقال الله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ [الأحزاب: ٥] .

٢- ومن فعله متعمدًا لحاجة ، فعليه الفدية فيما ورد به النص ، ولا إثم عليه.

٣- ومن فعله متعمدًا بلا عذرٍ ولا حاجة غير الوطء أو المباشرة ، فهو آثم ، وعليه فدية الأذى فيما ورد به النص ، وعليه التوبة والاستغفار :﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات:١١] .

ومن احتلم وهو محرم ، فلا إثم عليه ولا فدية ، وعليه أن يغتسل ويتم نسكه .

• **فدية قتل الصيد البري :**

من قتل صيدًا بريًا متعمدًا وهو محرم ، فإن كان له مثلٌ من النعم ، خُيّر بين إخراج المثل بذبحه ، يذبحه ويطعمه مساكين الحرم ، أو يُقَوَّم المثل بدراهم يُشترَى بها طعامًا ، فيطعم كل مسكين نصف صاع ، أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا ، وإن كان الصيد ليس له مثلٌ فيُقوَّم الصيد بدراهم ويخُير بين الإطعام ، والصيام :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥] .

- **الصيد الذي له مثل ، والذي ليس له مثل :**

١- الصيد الذي له مثل من النعم :

مثل النعامة فيها بدنة ، وحمار الوحش ، وبقرته ، والوعل ، والأيل فيه بقرة ، وفي الضبع كبش ، وفي الغزال عنز ، وفي الوبر والضب جدي ، وفي اليربوع جفرة ، وفي الأرنب عَناق ، وفي الحمامة وأشباهها شاة ، وما سوى ذلك يحكم به عدلان من ذوي الخبرة .

٢- والصيد الذي لا مثل له : يُقَوَّم الصيد بدراهم ، ويُشترى بها طعام ، ويُعطى مُداً لكل مسكين ، أو يصوم عدل ذلك .

- **حكم قطع شجر الحرم وقتل صيده :**

١- يحرم على المحرم والحلال قطع شجر حرم مكة وحشيشه إلا الإذخر ، وما زرعه الآدمي ، ولا فدية فيه ، كما يحرم قتل صيد الحرم ، فإن صاده فعليه الفدية .

٢- ويحرم صيد حرم المدينة ، وقطع شجره ، ولا فدية فيه ، لكن يعزر من صاده ويأثم ، ويؤخذ من حشيشه ما يُحتاج إليه للعلف ، وليس في الدنيا حرم إلا هذان الحرمان .

- **حكم من كرر محظورًا :**

مَن كرر محظورًا من جنس واحد ولم يفد فدى مرة واحدة ، بخلاف صيد ، ومن كرر محظورًا من أجناس مختلفة ، بأن حلق رأسه ، ومس طيبًا ، فدى لكل جنس مرة .

ويحرم عقد النكاح حال الإحرام ولا يصح ، ولا فدية فيه ، وتصح الرجعة ، لأنها استدامة نكاح لا عقد نكاح .

• **أقسام الدماء في الحج والعمرة :**

الدماء الواجبة في الحج والعمرة أربعة أقسام :

الأول : دم التمتع والقران ، يأكل منه الحاج ويهدي ويطعم الفقراء .

قال الله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ﴾[البقرة:١٩٦] .

الثاني : دم الفدية ، لمن فعل شيئًا من محظورات الإحرام لعذرٍ كحلق الرأس ، أو لبس المخيط ونحوهما .

وفدية الأذى يُخَيَّر فيها بين الصيام ، والإطعام ، والدم .

الثالث : دم الإحصار ، لمن حُبس عن إتمام النسك ، أو عن البيت ، ولم يشترط أن محلي حيث حبستني: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾[البقرة:١٩٦] .

الرابع : دم الجزاء لمن قتل الصيد البري المأكول :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾[المائدة: ٩٥] .

وهذه الدماء الثلاثة الأخيرة دماء جبران لنقص النسك ، أو فواته ، لا يأكل منها ، بل يذبحها ويطعمها فقراء مكة إن كان فيها ، وإن كان الفعل خارجها أطعم الناس في مكانه .

ويسن للموسرين الإهداء تطوعًا لفقراء الحرم في نسك الحج والعمرة:﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾[البقرة:٢٧٤] .

• **من يجب عليه الهدي :**

أهل المسجد الحرام هم جميع أهل الحرم الساكنون فيه ، وحاضروا المسجد الحرام هم من قربت مساكنهم من الحرم ، وليسوا فيه كالقرى المجاورة لمكة ، وهؤلاء ليس عليهم هدي ، ولا يلزمهم طواف الوداع كأهل الحرم .

ويجب الهدي على المتمتع والقارن إن لم يكونا من أهل الحرم أو من حاضري المسجد الحرام ، وهو : شاة ، أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة ، فمن لم يجد الهدي ، أو عجز عنه ، صام ثلاثة أيام في الحج قبل عرفة أو بعدها ، ويكون آخرها يوم الثالث عشر ، وهو الأفضل ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، أما المفرد فلا هدي عليه : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [البقرة:١٩٦] .

• **مكان ذبح الهدي :**

كل هديٍ أو إطعام فلمساكين الحرم ذبحًا وتفريقًا .

وفدية الأذى واللبس ونحوها ، ودم الإحصار حيث وجد سببه ، داخل الحرم ، أو خارج الحرم .

وجزاء الصيد في الحرم لمساكين الحرم ، ويجزئ الصيام في كل مكان .

وهدي التمتع والقران والتطوع يُذبح في الحرم ، ويسن أن يأكل منه ، ويهدي ، ويطعم منه فقراء الحرم .

والمحصر يجب عليه أن يذبح ما استيسر من الهدي ثم يحلق ، فإن لم يجد هديًا حلَّ ولا شيء عليه ، لسقوط الواجب بالعجز عنه .

- **حكم نقل اللحوم خارج الحرم :**

ما يذبحه الحجاج ثلاثة أنواع :

الأول : هدي التمتع أو القران يُذبح في الحرم ، ويَأكل منه ، ويطعم الفقراء ، وله نقله خارج الحرم .

الثانى : ما يذبح داخل الحرم جزاء لصيد، أو فدية لأذى، أو فعلًا لمحظور، فهذا كله لفقراء الحرم ، ولا يأكل منه .

الثالث : ما يذبح خارج الحرم كهدي الإحصار ، أو فدية جزاء ، أو غيرهما فهذا يوزع حيث ذبح ، وله نقله إلى مكان آخر ، ولا يأكل منه .

٧- الخزانة السابعة

- **أول بيتٍ وضع في الأرض :**

الأماكن التي يُعبد الله ﷻ فيها ثلاثة :

الأول : العرش العظيم ، كما قال سبحانه : ﴿ ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ﴿٧﴾ ﴾ [غافر:٧] .

وقال تعالى : ﴿ فَإِنِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [فصلت/ ٣٨].

الثاني : البيت المعمور ، في السماء السابعة ، ويطوف به كل يوم سبعون ألف ملك ، لا يعودون إليه آخر ما عليهم : ﴿ وَٱلطُّورِ ﴿١﴾ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ﴿٢﴾ فِي رَقّٖ مَّنشُورٖ ﴿٣﴾ وَٱلۡبَيۡتِ ٱلۡمَعۡمُورِ ﴿٤﴾ ﴾ [الطور:١- ٤] .

فهذان في العالم العلوي .

الثالث : أول بيتٍ وضع في الأرض هو البيت العتيق بمكة ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [آل عمران:٩٦] .

والكعبة أول بيتٍ وضع للناس في الأرض ، جعله الله موضعًا للطاعات ، والعبادات ، والقربات ، والخيرات ، والبركات ، وجعله قبلة للصلوات ، وموضعًا للحج والعمرة .

والكعبة أول بيتٍ في الوضع والبناء ، ولكونه مباركًا وهدىً للعالمين ، أمر الله الملائكة ببنائه في الأرض ، ليكون موضعًا لعبادة الناس ربهم في الأرض من الجن والإنس ، وطاف به آدم ﷺ والأنبياء بعده إلى زمان

نوح ، فلما جاء الطوفان ، اندرس موضع الكعبة ، وذلك في زمان نوح ، وبقي مختفيًا إلى أن بعث الله جبريل إلى إبراهيم ﷺ ، ودلَّه على مكان البيت ، وأمره ببنائه ، والآمر هو الله ، وجبريل هو الدليل ، وإبراهيم البَناء ، وإسماعيل المعين، كما قال سبحانه : ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج:٢٦] .

فأول بيتٍ وضع في الأرض للناس ، وأول قبلةٍ ، هو الكعبة ، وجميع الأنبياء من عهد آدم إلى محمد ﷺ كانوا يصلون إليه ، ويحجون إليه، كما قال سبحانه : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:٩٦-٩٧] .

فالله ﷻ أمر إبراهيم ﷻ ببناء البيت العتيق ، والمبلغ لهذا التكليف هو جبريل ، والباني هو الخليل ﷺ ، والمعين ابنه إسماعيل، كما قال سبحانه : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ۖ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ

﴿١٢٩﴾ وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَقَدِ ٱصۡطَفَيۡنَٰهُ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [البقرة:١٢٥- ١٣٠] .

- **حكمة وضع البيت العتيق في مكة :**

الله ﷻ هو الحكيم العليم وضع بيته الحرام بوادٍ غير ذي زرع وهي مكة ، ليقطع بذلك رجاء أهل حرمه عمن سواه ، حتى لا يتوكلوا إلا عليه ، ولا ينشغلوا إلا بعبادته ، ولئلا يسكنها أحد من الجبابرة ، لأنهم يريدون طيبات الدنيا ، فإذا لم يجدوها ، تركوا ذلك الموضع ، ولئلا يقصدها أحدٌ للتجارة والنزهة ، بل يكون ذلك لمحض العبادة والزيارة : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [البقرة:١٩٦] .

ومن إتمامهما ألا ينشغل بغيرهما ، وليظهر بذلك شرف الفقر والفقراء ، حيث وضع الله أشرف البيوت في أقل المواضع نصيبًا من الدنيا ، حيث جعل الفقراء في الدنيا أهل البلد الأمين ، وكذلك يجعلهم في الآخرة أهل المقام الأمين ، وجعل سبحانه الكعبة في موضعٍ خالٍ من جميع نعم الدنيا إشارةً إلى أنه لا يجعل كعبة المعرفة إلا في قلب خالٍ من محبة الدنيا .

- **أسماء مكة :**

سميت مكة ببكة من البك ، وهو الازدحام والتدافع ؛ لأن الناس يزدحمون في الطواف والسعي والرمي والصلاة ، والمشاعر .

وقيل : سميت بكة ، لأنها تبك أعناق الجبابرة ، لا يريدها جبار بسوء إلا اندقت عنقه .

وسميت مكة لأنها تمك الذنوب وتزيلها كما يمك الفصيل ضرع أمه إذا مصه .

وقيل : سميت بذلك ، لاجتذابها الناس من أنحاء الأرض .

وقيل : سميت مكة ، لقلة مائها كأن أرضها امتكت وامتصت ماءها .

وقيل : سميت مكة وبكة فهما اسمان لمسمى واحد .

وقيل : مكة اسم للمسجد والمطاف ، وبكة اسم للبلد ؛ فبكة ظرفٌ لمكة التي هي الكعبة والمسجد :﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[آل عمران:٩٦-٩٧] .

- **أسماء مكة :**

مكة لها أسماء ، فهي : مكة ، وبكة ، والمسجد الحرام ، وأم القرى؛ والبلد الأمين .

والكعبة لها أسماء :

أحدها : الكعبة كما قال سبحانه : ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾[المائدة: ٩٧] .

الثاني : البيت العتيق كما قال سبحانه : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[الحج: ٢٩] .

الثالث : المسجد الحرام كما قال سبحانه : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾ ﴾[الإسراء:١] .

الرابع : البيت الحرام كما قال سبحانه : ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾[المائدة: ٩٧] .

• **فضائل البيت العتيق :**

البيت العتيق أول بيت وضع في الأرض للعبادة ، فهو مبارك في الثبوت والدوام ، وزيادة الحسنات في الصلوات ، وكون الحج فيه ، الذي به تُغفر الذنوب ، وأنه تجبى إليه ثمرات كل شيء : ﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾[القصص: ٥٧] .

وأن الكعبة لا تنفك عن الصلاة في أنحاء العالم في كل وقت ، ولا تنفك عن الطائفين والعاكفين ، والركع السجود ، في كل وقت ، وأن البيت العتيق هدىً للعالمين ، وقبلةٌ يهتدون به إلى جهة صلاتهم ، ويدلهم على وجود خالقهم ، ويهديهم إلى طريق الجنة : ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ﴿١﴾ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ﴿٢﴾ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴿٤﴾ ﴾[قريش:١-٤].

وأن فيه آيات بينات من أمن الخائف ، وإهلاك أصحاب الفيل الذين قصدوا تخريبه : ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصۡحَٰبِ ٱلۡفِيلِ ﴿١﴾ أَلَمۡ يَجۡعَلۡ كَيۡدَهُمۡ فِي تَضۡلِيلٖ ﴿٢﴾ وَأَرۡسَلَ عَلَيۡهِمۡ طَيۡرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرۡمِيهِم بِحِجَارَةٖ مِّن سِجِّيلٖ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُمۡ كَعَصۡفٖ مَّأۡكُولِۭ ﴿٥﴾ ﴾[الفيل:١-٥] .

وهو مقام إبراهيم الذي عبد الله فيه وحجه .

وحرم مكة من دخله كان آمنًا ، فمن دخله لنسك التقرب إلى الله تعالى ، كان آمنًا من النار يوم القيامة .

كما قال النبي ﷺ : « مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِه كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ». متفق عليه[1].

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم(١٥٢١)، ومسلم برقم (١٣٥٠).

وقال النبي ﷺ : « الْحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ ». متفق عليه[1].

وقد أودع الله الشفقة في قلوب خلقه على كل من اتجه إليه ، ودفع المكروه عنه : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحج:٢٦-٣٢] .

(١) أخرجه مسلم برقم: (٤٣٨/ ١٣٥٠).

٥- أنواع النسك

أنساك الحج ثلاثة :

الأول : التمتع.
الثاني : القِران.
الثالث : الإفراد .

الأول : صفة التمتع : أن يحرم المسلم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج من مكة أو من قربها في عامه ، ويستمر في الإحرام إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد ، ويحلق ، وعليه هدي التمتع .
وصفة النطق به : لبيك عمرة .

الثاني : صفة القران : أن يحرم المسلم بالعمرة والحج معًا ، أو يحرم بالحج أولًا ثم يُدخل العمرة عليه ، وعليه هدي القران .
وصفة النطق به : لبيك عمرةً وحجًا .
ويجوز لمن كان معذورًا أن يدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها كمن أصابها الحيض أو النفاس مثلًا ، أو من ضاق عليه الوقت ونحوهما .

الثالث : صفة الإفراد : أن يحرم المسلم بالحج مفرِدًا .
وصفة النطق به : لبيك حجًا .
وعمل القارن كعمل المفرِد سواء ، إلا أن القارن عليه هدي ، والمفرد لا هدي واجب عليه .
والقران أفضل من الإفراد ، والتمتع أفضل منهما .
ويسن للمسلم أن يهل بالتمتع مرة ، وبالقران مرة ، وبالإفراد مرة ، إحياءً للسنة ، وعملًا بها بوجوهها المشروعة ، ويداوم على التمتع لأنه الأفضل .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِى الله عَنْهَا : فَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِحَجٍّ ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ » . متفقٌ عليه[1] .

- **أفضل الأنساك :**

ينبغي لكل حاج أن يحج متمتعًا ، والتمتع أفضل الأنساك وأولاها ؛ لأنه الذي أمر رسول الله ﷺ أصحابه به ، وعزم عليهم أن يحلوا في حجة الوداع إلا من ساق الهدي .

والتمتع أيسر الأنساك ، وأسهلها ، وأكثرها أجرًا وعملًا وثوابًا .

وإذا أحرم الإنسان قارنًا أو مفردًا فالأولى أن يقلب نسكه إلى عمرة ، ليصير متمتعًا ، ولو بعد أن طاف وسعى إذا لم يسق معه الهدي ، فيقصِّر ويحل ؛ إتباعًا لأمر النبي ﷺ ، وأما من ساق الهدي فيظل في إحرامه ولا يتحلل إلا بعد الرمي والحلق يوم النحر ؛ وذلك بعد الذبح .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ » . متفق عليه[2] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧٨٣) ، ومسلم برقم: (١١٤/ ١٢١١)، واللفظ له.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٥٦١)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٢٨/ ١٢١١).

• **صفة دخول مكة :**

إذا أحرم المسلم بالحج أو العمرة قصد مكة ملبيًا ، ويسن دخوله من أعلاها إن كان أرفق لدخوله ، وأن يغتسل ثم يدخل المسجد الحرام من أي جهة ، وإذا دخل المسجد الحرام قدم رجله اليمنى ، ثم قال ما يقال عند دخول المساجد : « اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » . أخرجه مسلم[1] .

« أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[2] .

• **ما يفعله المسلم إذا دخل المسجد الحرام :**

إذا دخل المُحرِم بالحج أو العمرة المسجد الحرام بدأ بالطواف مباشرة إلا أن يكون وقت فريضة ، أو صلاة جنازة ، فيصليها ثم يطوف .

ويبدأ المعتمر عمرةً مفردة ، أو عمرة تمتع بطواف العمرة ، ويبدأ القارن والمفرد بطواف القدوم ، وهو سنة وليس بواجب .

• **أحوال التحلل من النسك :**

التحلل من النسك يكون بما يلي :

إما بإتمام النسك من حج أو عمرة ، أو التحلل لعذرٍ إن اشترط ، أو التحلل بالحصر بعد ذبح الهدي والحلق : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٦٨/ ٧١٣).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٤٦٦).

• **آداب المسجد الحرام :**

المساجد بيوت الله تعالى ، دعا كل مسلم لدخولها وعبادته بأنواع العبادة فيها ، ومن واجب العبد أن يعرف قدر ربه الذي أذن له بدخول بيته ، وأن يستعد لمناجاته ، وأن يتأدب معه في بيته بما يليق بعظمته وجلاله ، وأن يحب مساجده ويعظمها ويحترمها ، خاصةً بيت الله الحرام ؛ لأنها بيوت الله ، بُنيت لعبادته وذكره وتعظيمه وحمده وشكره وتلاوة كتابه وتعليم شرعه .

• **ومن آداب بيوت الله تعالى :**

الذهاب إلى المسجد متوضئًا من بيته ، وأن يتطيب ويلبس الثياب النظيفة والجميلة ، ويمشي للمسجد بسكينة ووقار ، فإذا دخل المسجد صلى تحية المسجد ، ويجتنب مزاحمة إخوانه ، وتخطي رقابهم ، وأن يلين بأيدي إخوانه عند التراص في الصفوف ونحوها ، ويُفسح لهم ، ويجتنب أكل الثوم والبصل والكرات ، وما له رائحة كريهة تؤذي المصلين والملائكة .

ويغلق أجهزة الاتصال التي تؤذي أهل المسجد بأصواتها وأجراسها ، وألا يلوث المسجد بالمستقذرات كالبصاق والمخاط والمناديل المستعملة ونحو ذلك ، ويجتنب اللهو واللعب واللغو والثرثرة ، ورفع الصوت والخصومات ، والبيع والشراء ، وإنشاد الضالة ، وسؤال الناس المال ، وأن يحافظ على نظافة المسجد ، وأثاث ومصاحف المسجد ، وتجتنب النساء الزينة ، والطيب ، والتبرج ، وأن تصلي في المكان المخصص للنساء ، ولا تفتن الناس بقولٍ أو فعل: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [الأعراف:٣١] .

وقال الله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾ ﴾ [النور:٣٦ -٣٨] .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [الزمر: ٦٧] .

وقال الله تعالى :: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الحج:٢٦] .

٨- الخزانة الثامنة

٦- أحكام العمرة

• العمرة هي التعبد لله ﷻ بالطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير .

• **حكم العمرة :**

العمرة سنةٌ مؤكدة ، وتسن في كل وقت من العام ، وفي أشهر الحج أفضل من سائر العام ، والعمرة في رمضان تعدل حجة ، ويسن تكرارها والإكثار منها ويجب إتمامها :﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ ﴾ [البقرة:١٩٦] .

وسميت العمرة عمرة ، لأنها تُفعل في العمر كله ، وتُفعل في موضع عامر بالأعمال الصالحة ، مشتقة من عمارة المسجد الحرام بالأعمال الصالحة .

عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : « من أتى هذا البيت فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رجع كيوم ولدته أمه » . متفق عليه[1] .

• **عدد عمر النبي ﷺ .**

اعتمر النبي ﷺ في حياته أربع عمر كلها في أشهر الحج وهي :

١- عمرة الحديبية .

٢- ثم عمرة القضاء .

١- ثم عمرة الجعرانة .

٢- ثم عمرته ﷺ مع حجته .

وكل عمر النبي ﷺ كانت في ذي القعدة .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١٥٢١)، ومسلم برقم(٤٣٨/ ١٣٥٠).

• **أركان العمرة :**

أركان العمرة ثلاثة وهي :

١- الإحرام .

٢- والطواف .

٣-والسعي .

• **واجبات العمرة :**

١- الإحرام من الميقات .

٢- والحلق أو التقصير .

• **شروط صحة الطواف بالبيت :**

يشترط لصحة الطواف بالكعبة ما يلي :

نية الطواف ، والطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، ستر العورة، الطواف سبعًا بالكعبة، أن يبدأ من الحجر الأسود ويختم به ، الطواف بكامل البيت، أن يجعل البيت عن يساره، الموالاة بين الأشواط إلا لعذر:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] .

• **حكم الطهارة للطواف بالبيت :**

يشترط لصحة الطواف بالكعبة ، الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، وهذا هو الموافق لفعل النبي ﷺ حيث توضأ ﷺ قبل أن يطوف ، وأمر بأخذ جميع المناسك عنه ، ونهى الحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل .

عن عائشة رضى الله عنها : « أَنَّ أَوَّلَ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ » . متفق عليه[1] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٦١٤)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٩٠/ ١٢٣٥).

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : أَنَفِسْتِ يَعْنِي الحَيْضَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَال : إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي » . متفق عليه[1] .

وعن عائشة رضى الله عنها أن : « صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فى حجة الوداع ، فقال النبى ﷺ : أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ فقلت : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يا رسول الله وطافت بالبيت ، فقَالَ النبي ﷺ فَلتنفر » . متفق عليه[2] .

- **أحوال الحائض عند الإحرام :**

للحائض عند الإحرام ثلاث حالات :

الأولى : إذا غلب على ظنها أنها ستطهر في مكة ، فعليها أن تحرم ، وتدخل مكة محرمة ، فإذا طهرت اغتسلت في سكنها وأكملت عمرتها .

الثانية : إذا كانت لا تدري هل ستطهر في مكة أم لا ، فعليها أن تحرم وتشترط ، فإن طهرت أكملت العمرة ، وإن لم تطهر وخرجت فلا شيء عليها ، وكتب الله لها عمرةً بنيتها .

الثالثة : إذا مرت بالميقات وهي حائض ، ولم تحرم جهلًا منها ، وهي تقصد العمرة ، ثم دخلت مكة وطهرت ، فعليها أن ترجع إلى الميقات وتحرم منه ، فإن لم تستطع أحرمت من الحل كالتنعيم أو غيره : ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٠٥)، ومسلم برقم: (١١٩/ ١٢١١)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٤٠١)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (٣٨٢/ ١٢١١).

٧- صفة العمرة من الإحرام إلى التحلل

- **صفة العمرة التي فعلها النبي ﷺ وبيَّنها :**

أن يحرم من يريد العمرة بها من الميقات إذا كان مارًا به ، ومن كان دون الميقات أحرم من حيث أنشأ النية ، ويستحب أن يدخل مكة ليلًا أو نهارًا من أعلاها من جهة كداء إن كانت على طريقه ، ويعرف اليوم بريع الحجون ، وأن يخرج من أسفلها من جهة كُدى إن كانت على طريقه ، جهة مشروع جبل عمر ، ويقطع التلبية إذا دخل أدنى حدود الحرم .

فإذا وصل المُحرِم المسجد الحرام دخله متوضئًا ، من أي باب شاء ، ويبدأ بالطواف بالكعبة من الحجر الأسود ، ويجعل البيت عن يساره ، ويقول عند دخول المسجد ما يقوله عند دخول المساجد : **اللهم افتح لي أبواب رحمتك** .

ويسن للرجل أن يضطبع قبل أن يطوف ، بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر في جميع الأشواط .

ويسن أن يرمل ، وهو المشي بقوة ونشاط في الأشواط الثلاثة الأولى من الحجر إلى الحجر ، ويمشي في الأشواط الأربعة الأخيرة .

والاضطباع والرمل سنة للرجال فقط دون النساء ، في طواف القدوم في الحج ، وطواف العمرة .

فإذا حاذى الحجر الأسود استقبله واستلمه بيده ، وقبّله بفمه ، فإن لم يستطع وضع يده اليمنى عليه وقبلها ، فإن لم يستطع استلمه بمحجن ، أو عصا ونحوهما مما في يده وقبلها ، فإن لم يستطع أشار إليه بيده اليمنى ولا يقبلها ، ويمضي ولا يقف .

ويقول إذا حاذاه : الله أكبر مرة واحدة ، ويفعل ذلك في كل شوط ، ثم يدعو أثناء طوافه بما شاء من الأدعية الشرعية الواردة في القرآن والسنة ، ويذكر الله ويوحده ولا يتكلم إلا بخير ، ويجوز له أن يأكل ويشرب أثناء الطواف والسعي إن شاء .

فإذا مر بالركن اليماني استلمه بيده اليمنى في كل شوط إن تيسر بدون تقبيل ولا تكبير ، فإن شق استلامه مضى في طوافه بلا تكبير ولا إشارة .

ويحرم على المرأة مزاحمة الرجال في الطواف والسعي وغيرهما ، ويقول من يطوف بالكعبة بين الركن اليماني والحجر الأسود : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾[البقرة:٢٠١] .

فيطوف سبعة أشواط كاملة من وراء الكعبة والحِجر ، يكبر كلما حاذى الحجر الأسود ، ويستلمه ، ويقبّله في كل شوط إن أمكن ، ولا يستلم الركنين الشاميين .

وله أن يلتزم ما بين الحجر الأسود والباب بعد طواف القدوم ، أو الوداع ، أو غيرهما إن تيسر ، فيضع صدره ، ووجهه ، وذراعيه عليه ، ويدعو ويسأل الله تعالى .

فإذا فرغ من الطواف غطى كتفه الأيمن ، وتقدم إلى مقام إبراهيم ﷺ وهو يقرأ : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ ﴾ [البقرة:١٢٥] .

ثم يسن أن يصلي ركعتين خفيفتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر وإلا صلى في أي مكان من المسجد الحرام ، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن ، وفي الثانية بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن ، ثم ينصرف من حين يسلم ، والدعاء بعد الركعتين هنا غير مشروع ، وكذلك الدعاء عند

مقام إبراهيم لا أصل له ، ومن خالف السنة وقع في البدعة : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور: ٦٣] .

ثم إذا فرغ من الصلاة يسن أن يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه إن تيسر .

ثم يتوجه إلى الصفا ، ويسن أن يقرأ إذا قرب منه مرة واحدة فقط : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة:١٥٨] .

ويقول : أبدأ بما بدأ الله به ، فإذا صعد على الصفا ورأى البيت ، وقف مستقبلًا القبلة وكبر ثلاثًا رافعًا يديه للذكر والدعاء بطونهما للسماء لا على هيئة تكبير الصلاة ، يوحد الله ويكبره ويحمده قائلًا : « لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . متفق عليه[1] .

ثم يدعو بما شاء ، ثم يعيد هذا الذكر مرة ثانية ، ثم يدعو بما شاء ، ثم يعيد الذكر فقط مرة ثالثة ، يجهر بالذكر ، ويسر بالدعاء .

ثم ينزل من الصفا متجهًا إلى المروة يذكر الله ، ويدعوه بخشوع وتذلل ، ويمشي حتى يحاذي العلم الأخضر ، فإذا حاذاه سعى سعيًا شديدًا إلى العلم الأخضر الثاني ، ثم يمشي إلى المروة ، وفي كل ذلك يهلل ، ويكبر ، ويدعو ، والمرأة تمشي كعادتها في جميع أشواط السعي .

فإذا وصل إلى المروة رقاها ، واستقبل البيت ، وكبر ثلاثًا رافعًا يديه ، ووقف يذكر الله تعالى ويدعوه ، ويقول ما قاله على الصفا من الذكر والدعاء ، ويكرره ثلاثًا كما سبق ، ثم ينزل من المروة إلى الصفا ، يمشي في موضع

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٣٨٥)، ومسلم برقم: (١٤٧/ ١٢١٨)، واللفظ له.

مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، يفعل ذلك سبعًا ، ذهابه سعية ورجوعه سعية ، يبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨] .

وتسن للسعي الطهارة والموالاة ، والمرأة إذا طافت ثم حاضت أكملت السعي وما بعده ، والسعي مكانه بعد الطواف ، فلا يجوز للحائض وغيرها أن تسعى ثم تطوف بعد أن تطهر : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧] .

والسنة أن يطوف ويسعى في الدور الأرضي ، ويجوز أن يطوف ويسعى فيما فوقه من الأدوار ، لعذر أو لغير عذر .

وتسن الموالاة بين الطواف والسعي إن تيسر ، وله أن يستريح بينهما أو فيهما لعذر من تعبٍ ونحوه ، ولا يخرج أثناء الطواف والسعي إلا لضرورة أو عذر مبيح من وضوء ونحوه ، ثم يعود فورًا ويكمل من حيث انتهى .

والمرأة كالرجل في الطواف والسعي إلا أنها لا ترمل في طواف ، ولا تسرع في سعي ، وتجتنب إظهار الزينة ، وكشف الوجه أمام الرجال ، ورفع الصوت ، ومزاحمة الرجال .

فإذا أتم الرجل السعي حلق وهو الأفضل ، أو قصَّر من شعر رأسه كله .

وأفضل الحلق ما أزال الشعر كله بالموس ، أما حلق الشعر بالماكينة ، فإن أزالت الشعر كله فهو حلق ، وإن أبقت منه شيئًا ظاهرًا فهو تقصير ، والحلق والتقصير في النسك يكون لشعر الرأس كله ، ومن حلق شعره أو قصر بعضه وترك بعضه ، فهذا قد أتى ببعض الواجب ، وحلقه أو تقصيره ناقص ، فعليه إكمال ما ترك ، ليكمل أجره من ربه .

والأصلع لا حلق عليه ولا تقصير ، ولا يلزمه إمرار الموس على رأسه ، لسقوط الواجب بفقد الشعر .

أما المرأة فتقصر من طرف شعرها قدر أنملة ، وبذلك تمت العمرة ، وحلَّ للمعتمر كل شيء حرم عليه وهو محرم كاللباس والطيب والنكاح ونحو ذلك : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

٩- الخزانة التاسعة

- **ما يفعله من يطوف أو يسعى إذا أقيمت الصلاة :**

إذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو السعي ، فإنه يدخل مع الجماعة ويصلي ، يصف الرجل مع الرجال ، وتصف المرأة مع النساء ، فإذا انتهت الصلاة أتم الشوط من حيث وقف ، ولا يلزمه أن يأتي به من أول الشوط ، فإن كان قد صلى من قبل صلى معهم ، وتكون له نافلة .

ويحرم على المرأة أن تصف مع الرجال ، فإن صلت معهم فهي آثمة ، وصلاتها صحيحة ، وإذا اشتد الزحام ولم تستطع الخروج عن الرجال ، وصلت في مكانها ، فصلاتها صحيحة ، ولا إثم عليها ، لأن الضرورة تقدر بقدرها ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [التغابن:١٦] .

- **حكم تقبيل الحجر الأسود في الطواف :**

تقبيل الحجر الأسود ، واستلامه ، والإشارة إليه ، والتكبير ، ومسح الركن اليماني ، كل ذلك سُنة ، فمن شقَّ عليه شيء من ذلك ، أو نسيه ، أو تركه ومضى فلا إثم عليه ، وطوافه صحيح ، لكنه ترك سنة .

والسنة تقبيل الحجر الأسود واستلامه لمن سهل عليه ذلك في حال الطواف ؛ وبين الطواف والسعي ، لأن تقبيل الحجر واستلامه ومسحه عبادة من العبادات ، لكنها داخلة في عبادة الطواف .

أما مع الزحام الشديد ، وأذية الطائفين فلا يشرع ، وتركه أولى ، خاصة النساء ؛ لأن الاستلام والتقبيل سنة ، وأذية الناس محرمة ، فلا يفعل السنة ، ويرتكب المحرم ، في آن واحد : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ﴾ [الأنفال: ١] .

وأصل الحجر الأسود أنه نزل من الجنة أشد بياضًا من اللبن ، فسوَّدته خطايا بني آدم ، ولولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفي ، يبعثه الله يوم القيامة فيشهد على من استلمه بحق .

ومَسْحُ الحجر الأسود ، والركن اليماني ، يحطَّان الخطايا حطًا .

ولا يشرع تقبيل الحجر الأسود ، ولا مسح الركن اليماني ، إلا لمن طاف بالبيت ، لأنه نسك : ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور: ٦٣] .

- **فضل الطواف بالبيت** :

يستحب للمسلم أن يكثر من الطواف بالبيت ، تعظيمًا للرب ، وطلبًا لزيادة الأجر .

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ« أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : مَا لي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا يَحُطُّ الخَطَايَاقَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا يُحْصِيهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا

وَلَا وَضَعَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ » . أخرجه أحمد والترمذي بسند صحيح[1] .

والأولى ترك طواف التطوع عند الزحام الشديد في المواسم كرمضان والحج والاشتغال بغيره من العبادات كالأذكار ، والنوافل ، وتلاوة القرآن ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والنصيحة للمسلمين ، وغير ذلك من أعمال البر ، وأجر ما تركه لعذر كمن فعله :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الحج:٧٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [البقرة:١٢٥] .

- **حكم الكلام أثناء الطواف والسعي :**

الطواف والسعي عبادتان ، ومحل للذكر والدعاء فقط ، فمن تكلم فيهما فلا يتكلم إلا بخير كأمرٍ بمعروف ، ونهيٍ عن منكر ، أو إجابة سائل ، ورد سلام ونحو ذلك مما لابد منه ، ويجتنب فيهما فضول الكلام من جدل أو قيل وقال ، أو محادثة في هاتف نقال : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحج: ٣٢] .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : قُدْهُ بِيَدِه » . أخرجه البخاري[2] .

---

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم: (٤٤٦٢)، والترمذي برقم: (٩٥٩).
(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٦٢٠).

• **حكم تكرار العمرة :**

حث النبى ﷺ على الإكثار من الحج والعمرة لعموم المسلمين ؛ تعظيمًا للرب ، وتعظيمًا لبيته وشعائره ، ويستحب للمسلم تكرار الحج وتكرار العمرة فى سفرةٍ من بلده أو غيره ، فالاستكثار من الطاعات والازدياد من الخير ، أمر مطلوب شرعًا بما يوافق السنة : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾ ﴾[البقرة:١٩٧].

والعمرة أفضل من الطواف بالبيت فقط ، لأن الطواف جزء من العمرة ، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، فيجوز لأهل مكة والقادمين إليها تكرار العمرة ، والاستكثار منها لأنفسهم أو لغيرهم من ميتٍ أو غير قادر .

عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ الله عَنْهُ : أنَّ الرَسُولَ ﷺ قال : « العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كفّارةٌ لمِا بيْنَهُما ، والحجُّ المبْرورُ لَيْسَ له جَزَاءٌ إلا الجنّةُ » . متفق عليه[1] .

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللهَّ يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ لهَا : اذْهَبى وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُ الرَّحْمَن فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَن أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيم ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَت » . متفق عليه[2] .

وَعَنْ عَبْدِ اللهَّ بْن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : « تَابعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِى الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَب وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ». أخرجه أحمد والترمذي بسند حسن[3] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧٧٣)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (٤٣٧/ ١٣٤٩).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٩٨٤)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٣٢/ ١٢١١).
(٣) حسن/ أخرجه أحمد برقم: (٣٦٦٩)، والترمذي برقم: (٨١٠).

• **حكم طواف الوداع بعد العمرة :**

يجب طواف الوداع على كل حاج من غير أهل مكة إذا أردا الخروج إلى بلده ، غير حائض أو نفساء ، أما المعتمر فلا وداع عليه سواء كان من أهل مكة أو من غيرها ، وقد اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر غير التي مع حجته ولم يوادع في واحدة منها ، وجلس في مكة عام الفتح بضعة أيام ثم خرج إلى الطائف ولم يوادع : ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨﴾ [الأعراف: ١٥٨] .

فطواف الوداع واجب على الحاج من غير أهل مكة إذا أراد الخروج إلى بلده .

عَن بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : « أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ المَرْأَةِ الحَائِضِ » . متفق عليه[1] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧٥٥)، ومسلم برقم: (٣٨٠/ ١٣٢٨)، واللفظ له.

٨- صفة الحج

صفة الحج الذي بينه الرسول ﷺ وفعله وأمر به أصحابه رضي الله عنهم من الإحرام إلى التحلل ، ومن البداية إلى النهاية .

صفة الحج المبرور :

الحج المبرور هو ما كان خالصًا لله ﷻ ، وعلى سنة رسول الله ﷺ القولية والعملية ، وأن يؤدي المناسك في أوقاتها ، وأن يؤديه من مال طيب ، ويشتغل وقته بالذكر ، والعبادة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر والإحسان إلى الناس ، ويجتنب المعاصي وأذية الناس: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف: ١١٠] .

وعَنْ أبى هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ الرَسُولَ ﷺ قال : « العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كفّارةٌ لمِا بيْنَهُما ، والحجُّ المبْرورُ لَيْسَ له جَزَاءٌ إلا الجنّةُ ».متفق عليه[1].

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » . متفق عليه[2] .

- **صفة النزول في المشاعر :**

منى ومزدلفة وعرفات من مشاعر الحج ، فلا يجوز لأحدٍ تملكها ، ومنى مناخ من سبق، ومن ترك المبيت بمنى ليلتين أو ثلاثاً من ليالي أيام التشريق ، أو ترك البقاء فيها نهارًا من غير عذر ، فهو آثم ، ونسكه صحيح ، لكنه ناقص ، فعليه التوبة والاستغفار : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور: ٦٣] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧٧٣)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (٤٣٧/ ١٣٤٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم برقم: (١٧/ ١٧١٨)، واللفظ له.

ومن لم يجد مكاناً بمنى ، نزل بجوار آخر خيمة من منى من أي جهة ولو كان خارج منى ، ولا حرج ولا دم عليه ، ولا يبيت بمنى على الأرصفة أو في الطرق فيضر نفسه ويؤذي غيره : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

فإن لم يتمكن بات بالقرب من منى في أي مكان يليق به، ويتفرغ فيه لعبادة ربه .

ومنى ومزدلفة وعرفات مشاعر كالمساجد لا يجوز لأحدٍ أن يبني فيها بيتًا ويؤجره، أو يأخذ أرضًا ويؤجرها، فإن فعل فالناس معذورون ببذل الأجرة، والإثم على من أخذها .

وعلى إمام المسلمين أن ينظم نزول الناس في المشاعر بما يراه مناسبًا يحقق المصلحة والأمن والراحة للحجاج ، وعليهم طاعته : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء: ٥٩] .

وعَنْ عبد الرحمن بْن مُعَاذٍ ، عَنْ رَجُل مِنْ أَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى ، وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ ، وَقَال : لِيَنْزِلْ المُهَاجِرُونَ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ ، وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ لِيَنْزِلْ النَّاسُ حَوْلَهُمْ » . أخرجه أبو داود والنسائي بسند صحيح[1] .

ويسن للمحلين بمكة ، وأهل مكة الاغتسال ، والتنظف ، والتطيب ، ثم الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة .

يحرم المسلم من مكانه الذي هو نازل فيه في مكة ومنى ، ويقول في إهلاله : لبيك حجًا ، وأما القارن والمفرد فيبقى على إحرامه ، ويخرج قبل الزوال مع الحجاج إلى منى ، ومن قدم مكة متمتعًا في ضحى اليوم الثامن

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (١٩٥١)، والنسائي برقم: (٢٩٩٦).

وما بعده فلا يأتي بعمرة مفردة ، لأن وقت الحج قد بدأ ، فيقلب نسكه إلى قارن ، فيطوف ويسعى ويخرج إلى منى فورًا .

ثم يخرج ملبيًا كل من أراد الحج ، من مفرد وقارن ومتمتع إلى منى قبل الزوال ، فيصلي بها مع الإمام صلاة الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والفجر ، في أوقاتها قصرًا بلا جمع .

وإن لم يتيسر صلى مع جماعته في موضع رحله قصرًا بلا جمع ويبيت في منى تلك الليلة ، ويشتغل في ذلك اليوم بالتلبية والذكر والدعاء ، وإفشاء السلام ، وبذل النصيحة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإطعام الطعام ، إن تيسر ، وغير ذلك من أعمال البر والإحسان : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٧] .

- **حدود منى :**

من الغرب جمرة العقبة .

ومن الشرق وادي محسر .

ومن الشمال الجبل العظيم المرتفع .

ومن الجنوب الجبل العظيم المقابل له .

وقد وضعت الحكومة لوحات تبين حدود منى فلينتبه لذلك الحاج .

ثم إذا طلعت الشمس من اليوم التاسع وهو يوم عرفة ، سار الحاج من منى إلى عرفة ملبيًا ومكبرًا ومهللًا ، فينزل بنمرة إلى الزوال ، وهي مكان قريب من عرفات وليس منها ، ونمرة مكان يقع غرب وادي عُرنة من جهة الحرم ، فليست من عرفة ، وعُرنة وادٍ ليس من عرفة ، والنبي ﷺ نزل بنمرة ، ولما

زاغت الشمس أتى بطن وادي عرنة من جهة عرفة فخطب الناس ، وصلى بهم الظهر والعصر قصرًا وجمعًا ، ثم رحل إلى الموقف بعرفة : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢١] .

- **حدود عرفات :**

من الغرب وادي عُرَنَة .

ومن الشرق الجبال المحيطة المطلة على ميدان عرفات .

ومن الشمال ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة .

ومن الجنوب ما بعد مسجد نمرة جنوبًا بنحو كيلو ونصف تقريبًا ، وقد وضعت لوحات تبين حدود عرفات ، فلينتبه لذلك الحاج .

فإذا زالت الشمس رحل إلى أول عرفة جهة مسجد عرفات ، وفي ذلك المكان حافة بطن عُرنة ، يخطُب فيه الإمام بالناس ، وهو الآن داخل المسجد ، ثم يؤذن المؤذن لصلاة الظهر ، ثم يقيم ، ثم يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر ، جمعًا وقصرًا ، ركعتين ركعتين ، يجمع بينهما جمع تقديم بآذان واحد وإقامتين ، فإن لم يتيسر للحاج صلى جماعة مع رفقته في منزله جمعًا وقصرًا كما سبق .

ويسن للحجاج وغيرهم ممن هو في عرفة استماع خطبة الإمام ، ثم الآذان والصلاة بعدها في مكانهم ، ثم يسن له بعد الصلاة أن يتوجه إلى عرفات ، ويقف عند الجبل المسمى جبل عرفة ، فيجعله بينه وبين القبلة ، ويستقبل القبلة ، جاعلًا حبل المشاة بين يديه ، ولا يصعد الجبل ، لأن النبي ﷺ لم يصعده ، ولا أمر بصعوده .

ويظل واقفًا عند الصخرات أسفل الجبل يذكر الله ، ويدعوه ، ويستغفره ، بخشوع وتذلل رافعًا يديه يدعو ويلبي ويهلل ويكبر .

وله الوقوف راكبًا على الراحلة ، أو جالسًا على الأرض ، والأفضل أن يفعل ما كان فيه الأخشع له ، والأحضر لقلبه ، ويكثر من الدعاء بما ورد في القرآن والسنة الصحيحة ، وبما شاء مما يوافقهما ، ويكثر من الاستغفار والتوبة ، والتكبير والتهليل ، والثناء على الله ﷻ ، والصلاة على النبي ﷺ ، ويظهر الافتقار إلى الله ﷻ ، ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٦] .

ويظل يذكر الله ويدعوه حتى يغيب قوص الشمس ، وإن لم يتيسر له أن يقف عند الجبل قرب الصخرات وقف فيما تيسر له من عرفة في منزله أو غيره ، وعرفة كلها موقِف إلا بطن عرنة .

١٠- الخزانة العاشرة

بقية صفة الحج

• **وقت الوقوف بعرفة :**

الوقوف بعرفة يبدأ بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى غروب الشمس ، ويستمر زمن الوقوف إلى طلوع الفجر من ليلة العاشر ، ومن دخل عرفة قبل الزوال ، أو دخل ليلة عرفة جاز ، لكن السنة الدخول بعد الزوال إتباعًا للنبي ﷺ ومَن وقف بعرفة ليلًا أو نهارًا ولو لحظة أجزأه الوقوف .

ومعنى الوقوف المكث على الراحلة أو الأرض لا الوقوف على القدمين ، ومن وقف بعرفة نهارًا ، ثم دفع قبل الغروب فقد ترك أمرًا واجبًا ، ووافق أهل الجاهلية في إفاضتهم قبل غروب الشمس ، وخالف فعل النبي ﷺ في إفاضته بعد غروب الشمس ، فهو آثمٌ ، فعليه التوبة ، وحجه صحيح ، لكنه غير مبرور : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧] .

وعن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال : « أتيت رسول الله ﷺ بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فقلت : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ، وَالله مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لي مِنْ حَجٍّ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - بِجَمْع ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ مِنْهُ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[1] .

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (١٩٥٠)، والترمذي برقم: (٨٩١).

• **وقت الإفاضة من عرفات :**

إذا غابت الشمس أفاض الحاج من عرفات إلى مزدلفة ملبيًا ومهللًا ومكبرًا، وعليه السكينة والهدوء ، ولا يزاحم الناس بنفسه أو دابته أو راحلته أو سيارته ، وإذا وجد فجوة أسرع ، فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين ، يجمع بينهما جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين ، ويبيت بها ، ويصلي التهجد والوتر ، ثم يصلي الفجر مع سنتها بغلس بعد دخول الوقت .

• **حدود مزدلفة :**

من الغرب وادي محسِّر ، وهو الفاصل بين منى ومزدلفة .

ومن الشرق مفيض المأزمين الغربي ، وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة .

ومن الشمال جبل ثبير .

ومن الجنوب جبل المريخيات المقابل له .

وقد وضعت الحكومة لوحات تبين حدود مزدلفة ، فلينتبه لذلك الحاج .

• **وقت الوقوف بمزدلفة :**

إذا صلى الحاج الفجر أتى المشعر الحرام ، وهو الآن مسجد مزدلفة ، ويقف هناك مستقبلًا للقبلة يذكر الله تعالى ويحمده ويهلله ويكبره ويدعوه راكبًا أو على الأرض حتى يسفر جدًا، كما قال سبحانه : ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [البقرة: ١٩٨] .

وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام ، فمزدلفة كلها موقف فيدعو في مكانه مستقبلًا القبلة حتى يسفر جدًا .

• **وقت الدفع من مزدلفة إلى منى :**

ثم يدفع الحاج من مزدلفة إلى منى ملبياً ومستغفراً قبل طلوع الشمس وعليه السكينة : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٩] .

فإذا بلغ محسرًا وهو وادي بين مزدلفة ومنى ، ليس من منى ، أسرع راكبًا أو ماشيًا قدر رمية حجر .

ويلتقط سبع حصيات من عند الجمرات ، أو من طريقه إلى الجمرات من منى ، وإذا أخذها من مزدلفة جاز ، ويلبي ويكبر في طريقه ، ويقطع التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة .

ويجوز للضعفاء وذوي الأعذار من الرجال والنساء ومن يرافقهم ، ويقوم على خدمتهم ، أن يدفع من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر ، أو إذا مضى أكثر الليل ، ثم يرموا جمرة العقبة إذا وصلوا منى : ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة:١٧٨] .

• **وقت رمي جمرة العقبة :**

يبدأ رمي جمرة العقبة ليلة النحر لأهل الأعذار ومن يرافقهم بعد مغيب القمر .

فإذا وصل الحاج جمرة العقبة ، وهي آخر الجمرات من جهة منى رماها بسبع حصيات بعد طلوع الشمس ، جاعلًا منى عن يمينه ومكة عن يساره ، يرفع يده اليمنى بالرمي ، ويكبر مع كل حصاة قائلًا : الله أكبر .

والسنة في حصى الجمار أن تكون صغيرة بين الحمص والبندق مثل حصى الخذف ، ولا يجوز الرمي بحصاة كبيرة ، ولا يجوز الرمي بغير الحصى

كالخفاف ، والنعال ، والجواهر والمعادن ونحوها ، ولا يؤذي ، ولا يزاحم المسلمين عند الرمي وغيره .

عن جابر ﷺقال: رَأَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَرْمِي علَى رَاحِلَتِهِ يَومَ النَّحْرِ، ويقولُ: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فإنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتي هذِه". رواه مسلم(١) .

- **ما يفعله الحاج بعد الرمي** :

ثم بعد الرمي يذبح المتمتع والقارن الهدي ، ويقول عند الذبح أو النحر للهدي وغيره : باسم الله والله أكبر ، اللهم تقبل مني .

عن أنس ﷺ قال : « ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا » . متفق عليه(٢) .

ويسن أن يأكل من لحم الهدي ، ويشرب من مرقه ، ويطعم منه المساكين ، وله أن يتزود منه لبلده ، أما المفرد فيحلق بعد الرمي ؛ لأنه لا هدي عليه ، وكذا أهل المسجد الحرام ، وحاضري المسجد الحرام ، من قارنٍ ومتمتعٍ ، ليس عليهم هدي : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦ ﴾ [البقرة:١٩٦] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٣١٠/ ١٢٩٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٥٦٥)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٧/ ١٩٦٦).

ثم بعد ذبح الهدي يحلق رأسه ، أو يقصره إن كان رجلاً ، والحلق أفضل ، والسنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق ، والمرأة تُقصر من شعر رأسها قدر أنملة من طرفه .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِين قالوا : يا رسول الله وللمقصرين ؟ قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِين قالوا: يا رسول الله وللمقصرين ؟ قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قالوا : يا رسول الله وللمقصرين ؟ قال : وَلِلْمُقَصِّرِين » . متفق عليه[1] .

- **التحلل الأول** :

فإذا فعل الحاج ما سبق حلَّ له جميع محظورات الإحرام إلا الجماع ، فيحل له اللباس والطيب وتغطية الرأس ونحوها ، ولو رمى جمرة العقبة وحلق حل له كل شيء من المحظورات إلا النساء ولو لم يذبح الهدي إلا من ساق الهدي فلا يحل له حتى يرمي ويذبح الهدي ، ثم يحلق .

ويسن للإمام أن يخطب ضحى يوم النحر بمنى عند الجمرات ، خطبةً يُعَلِّم الناس فيها مناسكهم ، ويوصيهم بتقوى الله تعالى ، والتعاون على البر والتقوى والإكثار من ذكر الله وشكره .

- **التحلل الثاني** :

ثم بعد الرمي وذبح الهدي والحلق يقضي الحاج تفثه ، ويتنظف ثم يلبس ثيابه ويتطيب ويفيض إلى مكة ضحى ، ويطوف بالبيت طواف الحج ، ويسمى طواف الإفاضة أو طواف الزيارة ، ولا يرمل فيه: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[الحج:٢٩] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧٢٨)، ومسلم برقم: (٣٢٠/ ١٣٠٢)، واللفظ له.

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا ، وإن كان قارنًا أو مفردًا ولم يسع مع طواف القدوم طاف وسعى كالمتمتع ، وإن سعى بعد طواف القدوم وهو الأفضل ، فلا سعي عليه بعد طواف الإفاضة ، ثم قد حلَّ للحاج كل شيء مما حرُم عليه في الإحرام حتى النساء .

- **أول وقت طواف الإفاضة :**

طواف الإفاضة هو طواف الزيارة ، ويبدأ بعد مضي معظم ليلة النحر للمعذور لمن وقف بعرفة ، ويسن للحاج أن يطوف في ضحى يوم النحر ولا يؤخره عن شهر ذي الحجة إلا لعذر .

- **وقت الرجوع إلى منى :**

ثم يرجع الحاج من مكة إلى منى ، ويصلي بها الظهر إن تيسر ، ويمكث فيها بقية يوم العيد وأيام التشريق ولياليها ، فيبيت بمنى ليلة الحادي عشر ، وليلة الثاني عشر ، وليلة الثالث عشر إن تأخر ، وهو الأفضل ؛ لأنه فعل النبي ﷺ ، فإن لم يتيسر له المبيت بات معظم الليل من ليالي منى بمنى من أوله ، أو وسطه ، أو آخره ، فإن لم يتيسر بات بجوار منى ، لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [التغابن: ١٦] .

- **ما حكم بقاء الحاج في المشاعر :**

اجتماع الحجاج في المشاعر نسك ، وبقاؤهم فيها لأداء نسكهم عبادة مقصودة شرعًا ، يتم بها تعرف بعضهم على بعض ، واستفادة بعضهم من بعض ، وتعاونهم على البر والتقوى ، وإظهار محاسن الأخلاق من الإيثار والإكرام فيما بينهم ، فيجب على كل حاج البقاء في منى وعرفات

والمزدلفة ليلًا ونهارًا كما فعل النبي ﷺ ولا يجوز الخروج من منى وقت الحج إلا لعذر ، كأداء طواف أو سعي أو حاجة لابد منها ثم يرجع فورًا .

- **وقت الرمي في أيام التشريق :**

يصلي الحاج الصلوات الخمس مع الجماعة في أوقاتها قصراً بلا جمع في مسجد الخيف بمنى إن تيسر ، وإلا صلى جماعة في أي مكان من منى ، ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال ، يلتقط حصى كل يوم من أي مكان في منى أو غيرها .

والسنة أن يذهب إلى الجمرات ماشيًا إن تيسر ، فيرمي في اليوم الحادي عشر بعد الزوال الجمرة الأولى وهي الصغرى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات ، يرفع يده اليمنى مع كل حصاة ، ويقول: الله أكبر، فإذا فرغ تقدم قليلاً عن يمينه ، فيقف مستقبلاً القبلة ، رافعاً يديه ، ويدعو طويلاً بحسب قدرته .

ثم يسير إلى الجمرة الوسطى ، ويرميها بسبع حصيات كما سبق ، ويرفع يده اليمنى مع كل حصاة ويكبر ، ثم يتقدم قليلًا إلى اليسار ، ويقف مستقبلاً القبلة ، رافعاً يديه ، ويدعو طويلا أقل من دعائه عند الجمرة الأولى .

ثم يسير إلى جمرة العقبة ويرميها بسبع حصيات ، جاعلاً مكة عن يساره ومنى عن يمينه ، ولا يقف عندها للدعاء .

وبذلك يكون قد رمى إحدى وعشرين حصاة ، ويجوز للمعذور ألّا يبيت في منى ، وأن يجمع رمي يومين في يوم واحد ، أو يؤخر الرمي إلى آخر أيام التشريق ، أو يرمي في الليل وهو الأفضل في كل يوم إلا رمي اليوم الثالث عشر ، فيكون قبل الغروب .

ثم يفعل في اليوم الثاني عشر كما فعله في اليوم الحادي عشر ، يرمي الجمار الثلاث بالترتيب بعد الزوال كما سبق ، والسنة أن يرمي الجمار الثلاث في الدور الأرضي ، ويجوز الرمي فيما فوقه من الأدوار .

فإن أحب التعجل في يومين خرج من منى قبل الغروب في اليوم الثاني عشر ، وإن تأخر إلى اليوم الثالث عشر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق وهو الأفضل ؛ لأنه فِعْل الرسول ﷺ والمرأة كالرجل في كل ما سبق : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ [البقرة:٢٠٣] .

والمتعجل في يومين يرمي الجمرات بتسعٍ وأربعين حصاة ، يرمي في اليوم الأول من أيام التشريق إحدى وعشرين حصاة ، ويرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق إحدى وعشرين حصاة ، فيكون رميه تسع وأربعين حصاة مع رمي يوم العيد .

أما من لم يتعجل فإنه يرمي سبعين حصاة ، وبذلك فرغ الحاج من أعمال الحج بعد إنهاء رمي الجمار .

وقد حج النبي ﷺ حجة واحدة هي حجة الوداع ، قام فيها بأداء النسك ، وتعليم الناس مناسكهم ، وحمّل الأمة مسؤولية الدعوة إلى الله ، ففي عرفة تم إكمال الدين ، وفي يوم النحر تحميل الأمة مسؤولية الدين كما قال ﷺ في حجته : « لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ » . متفق عليه[1] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٠٥)، ومسلم برقم: (٤٤٦/ ١٣٥٤)، واللفظ له.

• **الإكثار من ذكر الله بعد إتمام المناسك :**

يشرع للمسلم كلما فرغ من عبادة كالصلاة والصيام والحج أن يكثر من ذكر الله ﷻ الذي وفقه لأداء الطاعة ، ويحمده على ما يسر له من أداء الفريضة ، ويستغفره عن التقصير ، ويسأله من خير الدنيا والآخرة لا كمن يرى أنه أكمل العبادة ، ومنّ بها على ربه :﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ ﴾[البقرة: ٢٠٠- ٢٠٢] .

ثم بعد رمي اليوم الثالث عشر بعد الزوال يخرج من منى ، ومن السنة أن ينزل الأفاقي بالأبطح إن تيسر ، ويصلي به الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ويبيت به بعض الليل ، فإن لم يتيسر له ذلك بات في أي مكان ، أو ذهب للحرم لطواف الوادع ، يفعل الأفق به .

• **وقت طواف الوداع :**

ثم ينزل الحاج إلى مكة ، ويطوف طواف الوداع ، إن كان من غير أهل مكة ، والحائض والنفساء لا طواف عليهما للوداع ، فإذا طاف للوداع نفر إلى بلده ، وله أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر إن شاء .

وإن خرج من منى بعد الرمي ، ثم صلى الظهر ، وطاف للوداع مباشرة ، وخرج إلى بلده ، فله ذلك .

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ : « أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ المَرْأَةِ الحَائِضِ » . متفق عليه[1] .

- **حكم ترك طواف الوداع :**

إذا أخر الحاج طواف الإفاضة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع إذا نواه للإفاضة ، لكنه ترك الأفضل ، وهو طواف الإفاضة يوم النحر مستقلًا .

ومن وجب عليه طواف الوادع ، وخرج قبل أن يطوف للوداع ، لزمه أن يرجع ويطوف للوداع ، فإن لم يرجع فهو آثم ، فعليه التوبة والاستغفار : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩ ﴾ [المائدة: ٣٩] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧٥٥)، ومسلم برقم: (٣٨٠/ ١٣٢٨)، واللفظ له.

صفة حجة النبي ﷺ .

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ رضي الله عنهما قَالَ : « إِنّ رسول اللهَ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يحُجَّ ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ المُدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهَّ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ محُمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ ، قَالَ : اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللهَّ صَلَّى ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ ، لَكَ وَالمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهَّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ تَلْبِيَتَهُ ، قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام ، فَقَرَأَ : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة:١٢٥] . ، فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ﴾ [البقرة:١٥٨] . أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُّ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَّ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعِدَنا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ ، فَقَالَ : لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهَّ : أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى ، وَقَالَ : دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ ، لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا ، قَالَ : فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهَّ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : صَدَقَتْ صَدَقَتْ ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ ، قَالَ : قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ، قَالَ : فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ ، قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً ، قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَسَارَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ

ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ، وَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَم أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللهَّ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهَّ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهَّ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّح ، وَلهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللهَّ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ ، قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ : اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا ، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الحِبَالِ أَرْخَى لهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ ، حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ

بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يجْرِينَ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ محُسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ ، فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لحَمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ ، فَقَالَ : انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ » . أخرجه الإمام مسلم[1] .

اللهم يسر لعبادك المؤمنين حج بينك الحرم ، إنك على كل شيء قدير .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٤٧/ ١٢١٨).

موسوعة خزائن العلوم الاسلامية

٣٧- خزائن الحج والعمرة

القسم الثاني

وتشتمل على ما يلي:

١- الخزانة الأولى

٢- الخزانة الثانية

٣- الخزانة الثالثة

٤- الخزانة الرابعة

٥- الخزانة الخامسة

٦- الخزانة السادسة

٧- الخزانة السابعة

٨- الخزانة الثامنة

٩- الخزانة التاسعة

١٠- الخزانة العاشرة

٣٧-خزائن الحج والعمرة

القسم الثاني

١- الخزانة الأولى

٩- أحكام الحج والعمرة

- **أركان الحج :**

أركان الحج أربعة هي :

١- الإحرام .

٢- والوقوف بعرفة .

٣- وطواف الزيارة .

٤- والسعي بين الصفا والمروة .

- **واجبات الحج :**

الإحرام من الميقات المعتبر له ، والمبيت ليالي أيام التشريق بمنى لغير أهل السقاية والرعاية ونحوهم ، والمبيت بالمزدلفة ليلة النحر أو معظم الليل للضعفاء ونحوهم ، ورمي الجمار ، والحلق أو التقصير ، وطواف الوداع لغير أهل مكة عند الخروج منها : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[البقرة:١٩٦] .

• **حكم من ترك شيئًا من أعمال النسك :**

أولًا : من ترك الإحرام لم ينعقد نسكه إلا به ، ومن ترك ركنًا من أركان الحج أو العمرة لم يتم نسكه إلا به لقول الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦] .

وقول النبي ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليه أمرُنا هذا فهو رَدٌّ » . أخرجه مسلم[1] .

ثانيًا : من ترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة متعمدًا مختارًا عالمًا بالحكم فهو آثم ؛ لأنه خالف فعل النبي ﷺ وأمره ، ونسكه ناقص غير كامل ولا مبرور ، ومن تركه لعذرٍ فلا إثم عليه وعليه فدية فيما ورد به النص .

ثالثًا : من ترك سنة فلا شيء عليه ، لكنه فاته ثوابها ، والسنة ما عدا الركن والواجب ، سواء كانت أقوالًا أو أفعالًا : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

• **كيفية أداء أعمال يوم النحر .**

الأفضل للحاج أن يرتب الأعمال ليوم العيد وهو العاشر من شهر ذي الحجة كما فعلها النبي ﷺ كما يلي :

رمي جمرة العقبة ، ثم ذبح الهدي ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم الطواف ، ثم السعي ، وهذا هو السنة ، فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج ، كأن يحلق قبل أن يذبح ، أو يطوف قبل أن يرمي ونحو ذلك من أعمال يوم النحر .

وأداء العمرة ، وتكرارها للحاج في يوم العيد، أو أيام التشريق غير مشروع، وعلى الحاج أن يبقى مع الحجاج في منى، حتى يكمل نسكه، ويفرغ منه

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٨/ ١٧١٨).

ويمتد وقت الذبح للهدي من يوم العيد إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر.

عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: « أن رَسُولُ اللهَّ ﷺ وقف فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذبح ، فَقَالَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ، فجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَقَالَ : ارْم وَلَا حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » . متفق عليه[1] .

- **حكم تقديم السعي على الطواف :**

النبي ﷺ في جميع نسكه في الحج والعمرة طاف ، ثم سعى بين الصفا والمروة ، فلا يجوز تقديم السعي على الطواف مطلقًا سواءً كان سعي حج أو سعي عمرة : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر: ٧] .

- **حكم حج من حُبس عن المزدلفة :**

إذا دفع الحاج من عرفة إلى مزدلفة وحبسه عذرٌ كزحام شديد وخشي خروج وقت العشاء فيصلي في الطريق ، ومن حُبس عاجزًا عن الوصول إلى مزدلفة ، ولم يصل إلا بعد طلوع الفجر ، أو بعد طلوع الشمس ، وقف بالمزدلفة قليلًا ، ثم يستمر متجهًا إلى منى ، ولا إثم ولا دم عليه ، وحجه صحيح ، لقول الله ﷻ : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧٣٦)، واللفظ له ، ومسلم برقم: (٣٢٧/ ١٣٠٦).

• **حكم المبيت بمنى :**

يجب على جميع الحجاج المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، والبقاء فيها نهارًا ، وعدم الخروج منها إلا لحاجة أو أداء نسك ؛ لأن الاجتماع في المناسك مقصود ، لما فيه من المنافع والبر والخير لعموم الحجاج .

ويجوز للرعاة ومن اشتغل بمصالح الحجاج العامة كرجال المرور والأمن والمطافة والأطباء ونحوهم أن يبيتوا ليالي منى خارجها إذا لزم الأمر ، ولا فدية عليهم : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [التغابن:١٦] .

• **وقت رمي الجمار في أيام التشريق :**

أولاً : رمي الجمار بعد يوم العيد كله بعد الزوال ، ومن رمى قبل الزوال لزمه أن يعيده بعد الزوال ، فإن لم يعد وغابت شمس يوم الثالث عشر ، فهو آثم ، وعليه التوبة ، ولا يرمي لفوات وقت الرمي ، ونسكه صحيح ، لكنه ناقص غير مبرور فليستغفر الله من مخالفة أمره : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر: ٧] .

ويرمي الحاج الجمار أيام التشريق كل يوم بيومه مرتبًا بعد الزوال، الصغرى، ثم الوسطى ، ثم الكبرى : ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] .

ثانيًا : أيام التشريق الثلاثة بالنسبة إلى الرمي كاليوم الواحد ، فمن رمى من المعذورين عن يومٍ منها في يومٍ آخر بعده أجزأه ، ولا شيء عليه ، لكنه ترك الأفضل لعذره .

ومن رمى الحصى دفعة واحدة أجزأ عن واحدة ، ويكمل الست الباقية، والمرمى هو مجتمع الحصى، وليس الجدار المنصوب للدلالة على الحوض.

- **حكم الرمي مساءً :**

الأفضل للحاج أن يرمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال في النهار ، فإن خشي من الزحام رماها مساءً ؛ لأن النبي ﷺ وقت ابتداء الرمي ، ولم يوقت آخره .

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : « سئل النبي ﷺ فقال : رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ قَالَ : لَا حَرَجَ » . متفق عليه[1] .

- **حكم تأخير رمي الجمار :**

السنة أن يرمي الحاج الجمار في أوقاتها ، وفي أيامها كما فعل النبي ﷺ ، ويجوز للرعاة والمرضى ومن له عذر أو يضره الزحام أن يؤخر رمي أيام التشريق إلى اليوم الثالث عشر ، ويرمي مرتبًا لكل يوم ، فيرمي في اليوم الحادي عشر الأولى ، ثم الوسطى ، ثم العقبة ، ثم اليوم الثاني عشر كذلك ، ثم الثالث عشر كذلك .

فإن أخر الرمي عن اليوم الثالث عشر من غير عذر ، فهو آثم ، وحجه صحيح ولكنه ناقص غير مبرور .

وإن أخره لعذرٍ ، فلا إثم عليه ، ولا يرمي في كلا الحالين لفوات وقته ، ونسكه صحيح .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٦٣٦)، واللفظ له ، ومسلم برقم: (٣٢٧/ ١٣٠٦).

وبحمد الله ومنه وفضله صار الرمي في زماننا سهلًا وواسعًا وميسرًا فميدان الجمرات ميدان كبير ، ومهيأ للرمي في كل وقت ، فلله الحمد والشكر ، فلا حاجة لتأخير اليوم الحادي عشر للثاني عشر ، أو جمع رمي الأيام الثلاثة في اليو م الثالث عشر ؛ لأن العذر قد زال ، ومن هو مريضٌ أو له عذرٌ خاص فيقدر ذلك بقدره : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾﴾[آل عمران: ٥٠] .

- **حكم الإنابة في الرمي :**

تجوز الإنابة في الرمي لمن لا يقدر عليه من الضعفاء من الرجال والنساء والأطفال ، فيرمي الوكيل عن نفسه ، ثم يرمي عن موكله ، عند كل جمرةٍ في مكانه أو غيره .

- **حكم تأخير طواف الإفاضة :**

السنة أن يطوف الحاج طواف الإفاضة يوم العيد ، ويجوز له تأخيره لأيام التشريق ، وإلى نهاية شهر ذي الحجة للمعذور بمرض ونحوه .

ولا يجوز تأخيره عن ذي الحجة إلا لعذر لازم متصل كالمريض الذي لا يستطيع الطواف ماشيًا أو محمولًا ، أو امرأةً نفست قبل أن تطوف ونحو ذلك ، وطواف الإفاضة من أعظم أركان الحج ، فمن تركه لعذر أو نسيه فلابد أن يأتي به .

- **حكم طواف الحائض والنفساء :**

أولاً : إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة أو نفست ، فلا تطوف حتى تطهر ، وتبقى في مكة حتى تغتسل ، ثم تطوف طواف الإفاضة ، فإن كانت مع رفقة لا ينتظرونها ولا تستطيع البقاء في مكة ، فلها أن تستعمل ما يقطع

الحيض والدم من دواءٍ لا يضر ، ثم تغتسل وتطوف ، لأنها مضطرة : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة:٢٨٥] .

وحجها صحيح إن شاء الله تعالى ، فإن اضطرت طافت وهي حائض ، لسقوط الشرط الواجب العجز عنه .

ثانيًا : إذا أحرمت المرأة بالعمرة ، ثم حاضت قبل الطواف ، فإن طهرت قبل اليوم التاسع أتمت عمرتها ، ثم أحرمت بالحج وخرجت إلى عرفة .

وإن لم تطهر قبل يوم عرفة أدخلت الحج على العمرة بقولها : لبيك حجًا وعمرة فتصير قارنة ، وتقف مع الناس في المشاعر ، وتفعل المناسك ، فإذا طهرت اغتسلت وطافت بالبيت ، ثم سعت ، وأكملت مناسكها : ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾[البقرة: ١٧٨] .

- **حكم تغيير النسك** :

المفرد أو القارن إذا قدم مكة ، وطاف وسعى ، يسن له أن يقلب نسكه إلى عمرة ، ليكون متمتعًا ، وله قلب نسكه إلى التمتع قبل الطواف ، وبعده ، وبعد السعي .

ومن خاف فوات الحج من حائض أو معذور ، فله أن يقلب نية العمرة إلى القران ويخرج إلى عرفات ليقف مع الناس .

- **حكم دخول الكعبة** :

دخول الكعبة ليس بفرض ، ولا سنة من سنن الحج أو العمرة ، بل دخولها حسن إن تيسر له في أي وقت ، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها ، ويكبر الله ويدعوه ، فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه ثم يصلي ركعتين ، كما فعل النبي ﷺ .

ومن صلى في حجر الكعبة فكأنما صلى في الكعبة لأن الحجر منها .

- **وقفات الدعاء في الحج والعمرة :**

في الحج ست وقفات للدعاء :

١- وقفة على الصفا في السعي ، في بداية كل شوط .

٢- وقفة على المروة في السعي ، في بداية كل شوط .

٣- وفي عرفة .

٤- وفي المزدلفة .

٥- وبعد الجمرة الأولى .

٦- وبعد الجمرة الوسطى .

أما في العمرة فوقفات الدعاء اثنتان :

١- وقفة على الصفا في بداية كل شوط .

٢- ووقفة على المروة في بداية كل شوط من أشواط السعي السبعة .

- **إفاضات الحجاج .**

إفاضات الحجاج ثلاث :

الأولى : افاضة من عرفة إلى مزدلفة ، ليلة عيد النحر .

الثانية : افاضة من المزدلفة إلى منى يوم النحر .

الثالثة : افاضة من منى إلى مكة لطواف الإفاضة .

قال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ

أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٨- ١٩٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج:٢٩] .

- **أحكام الفوات والإحصار :**

من حصره مرضٌ أو عذرٌ أو مانعٌ أو حيضٌ أو ذهاب نفقة ، فإن كان مشترطًا حل ولا شيء عليه ، وإن لم يكن اشترط في إحرامه ذبح ما تيسر من الهدي ، ثم حلق أو قصر ، ثم حل ، وعليه الحج من قبل إن كان فرضه .

ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج ، وتحلل بعمرة ، ويقضيه فيما بعد إن كان فرضه ، ويهدي ، وإن اشترط حل ولا شيء عليه .

ومن صده عدوٌ عن البيت ذبح هديًا ، ثم حلق أو قصر ، ثم حل ، وإن صُد عن عرفة تحلل بعمرة : : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ [البقرة:١٩٦] .

وإذا بلغ المرأة وفاة زوجها ، وهي في أثناء نسك الحج أو العمرة أتمت نسكها ، لوجوب إتمام النسك ، ولأن النسك والعدة عبادتان استويتا في الوجوب ، وضيق الوقت ، فوجب تقديم الأسبق منهما : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

- **ما يقوله إذا رجع من الحج أو العمرة أو غيرهما :**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ الْجُيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . متفق عليه[1] .

- **حكم الاعتمار بعد الفراغ من الحج :**

يجوز للإنسان أن يعتمر بعد الفراغ من الحج كما فعلت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فإنها اعتمرت بعد الحج بإذن النبي ﷺ من التنعيم ، اعتمرت في سفرةٍ واحدة عمرتين كما في الصحيح .

- **حكم من ترك ركنا من أركان الحج :**

من ترك طواف الإفاضة أو السعي ناسيًا أو جاهلًا أو كانت المرأة حائضًا أو نفساء ، ثم سافر إلى بلده ، فهذا يرجع إلى مكة ، ويكمل نسكه أولًا ، ثم إن أراد العمرة خرج إلى التنعيم ، وأحرم منه بالعمرة ، ولا يعتمر قبل أن يكمل ما نقص من حجه ، لئلا يدخل نسكًا على نسك : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

- **حكم الطواف بالطفل المحمول ، أو الطواف بالعربية التي عليها أحد :**

ينوي الحامل والمحمول ، والدافع والمدفوع ، كلٌ منهما الطواف ، ويصح منهما معًا ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر المرأة التي حجت بالصبي بطوافين أو سعيين .

عن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قال : إنَّما الأَعمالُ بالنِّيَّات ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امرئٍ مَا نَوَى » . متفق عليه[2] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤١١٦)، ومسلم برقم: (٤٢٨/ ١٣٤٤)، واللفظ له.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٥٥/ ١٩٠٧).

٢- الخزانة الثانية

بقية أحكام الحج والعمرة

- **أصناف الحجاج :**
- **حج الناس أربعة أصناف :**

الأول : حج المشركين : وهذا لا قيمة له ، ولا يصح لما فيه من الشرك ، والتفاخر ، والمخالفات الشرعية .

الثاني : حج الصالحين : وهو كل من جاء لأداء الحج حسب السنة ، ليكون حجه مبرورًا .

الثالث : حج الأنبياء : فالأنبياء اجتهدوا على أممهم ، ثم جاءوا مع من آمن بهم ، لأداء فريضة الحج .

الرابع : حج خاتم الأنبياء والمرسلين : فأدى ﷺ الحج والعمرة ثم قال : « خُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ ». أخرجه مسلم [١].

وحمل ﷺ الأمة مسئولية الدعوة بقوله: « لْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ». متفق عليه[٢].

وهذا أفضل أنواع الحج ، لما فيه من الجهد على النفس وأداء الفريضة كما أمر الله ، ولما فيه من الجهد على الغير بالدعوة إلى الله ، والتواصي بالحق ، والتواصي بالصبر ، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

---

(١) أخرجه مسلم برقم(١٢٩٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٠٥)، ومسلم برقم: (٤٤٦/ ١٣٥٤)، واللفظ له.

رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب:٢١] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾ [العصر:١- ٣] .

- **بداية الطواف بالكعبة :**

الحاج أو المعتمر يبدأ الطواف من الحجر الأسود سواء كان الطواف فرضًا أو نفلًا ، ومن بدأ الطواف من الركن اليماني ، فعليه أن يكمل الشوط السابع إلى الحجر الأسود ؛ فإن سعى ولم يكمل ، فعليه إعادة الطواف والسعي ، وإن ذكر ذلك قبل السعي ، وأكمل طوافه صح طوافه .

ومن بدأ بعد الحجر الأسود في الطواف كمن بدأ من مقام إبراهيم ، وطاف سبعة أشواط ، فعليه أن يزيد شوطًا ، لأن الشرط الأول لاغي .

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليه أمرُنا فهو رَدٌّ » . أخرجه مسلم[1] .

والركن اليماني يستحب استلامه في كل شوط دون تقبيلٍ أو إشارةٍ أو تكبير، لفعله ﷺ ، وطريقة الاستلام أن يمسحه بيده اليمنى .

وحجر الكعبة تسميته بحجر إسماعيل لا أصل لها ، فليس قبر إسماعيل فيه ، ويسمى الحجر بالحطيم .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٨/ ١٧١٨).

- **أحكام الطواف والسعي :**

ما يتسع وقته يقدم عليه ما يفوت وقته :

١- فمن دخل المسجد الحرام والناس يصلون التراويح أو الجنازة الأفضل أن يصلي معهم ، ثم يؤدي العمرة التي أحرم بها .

٢- إذا سافر من نقص شيئًا من الطواف أو السعي ، فيعيد العمرة كاملة من جديد ، ومن شق أو تعذر مجيئه فيكون محصرًا ، ويذبح شاة .

٣- من انتقل في طوافه أو سعيه من الدور الأرضي إلى الدور الثاني فما فوقه ، فيكمل من محاذاة ما وقف عليه .

٤- ومن أنزل منيًا أو مذيًا وهو يطوف ، فيجب عليه الغسل من المني ، والوضوء من المذى ، ثم يكمل طوافه ، فإن كان متعمدًا فهو آثم ، وإن كان غير متعمدٍ فلا إثم عليه كما قال سبحانه : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] . « فقال الله : قد فعلت » . أخرجه مسلم[١] .

٥- ولا يصح تقديم السعي على الطواف لعذرٍ أو لغير عذر ؛ لأن مكان السعي بعد الطواف ، لكن إن قدمه في أعمال يوم النحر في الحج خاصة فجائزٌ للرخصة لقول النبي ﷺ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » . متفق عليه[٢] .

٦- والرمل والاضطباع يستحب لغير المكي ، أما المكي فلا يرمل ولا يضطبع وذلك خاصٌ بالرجال دون النساء .

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٠/ ١٢٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧٣٦)، واللفظ له ، ومسلم برقم: (٣٢٧/ ١٣٠٦).

والرمل في السعي مشروع للمكي وغيره، لكن للرجال دون النساء، والأفضل للمتمتع بعد عمرته التقصير ليحلق في الحج لحديث « وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِعه هْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمُرْوَةِ ، وليقصر، وَلْيَحِلْ». متفق عليه[1].

٧- عمد الصبي خطأ ، والخطأ لا يؤاخذ به المكلف في المحظورات .

- **أحوال تغيير النسك :**

أولاً: من جاء مفردًا للحج ، ثم أراد أن يغير النية إلى متمتع أو قارنٍ فله ذلك.

ثانيًا : من جاء قارنًا وأراد أن يكون متمتعًا فله ذلك ، ما لم يسق الهدي .

ثالثًا : من جاء متمتعًا ، وأراد جعل نسكه مفردًا لا يجوز ، وإن أراد جعله قرانًا فلا يجوز إلا إذا ضاق عليه وقت الوقوف بعرفة .

رابعًا : من جاء مفردًا ، وأراد جعله قرانًا فله ذلك .

خامسًا : من جاء مفردًا أو قارنًا ، وأراد جعله عمرة بلا حج لا يجوز إلا للمحصر .

سادسًا : من جاء متمتعًا لكن نسي التقصير ، ولبى بالحج ، فهو متمتع ، ولا إثم عليه ، ومن جاء قارنًا ، وقصر ناسيًا ، وبقي على إحرامه ، فلا شيء عليه ، وإن شاء أن يتحلل ويكون متمتعًا فله ذلك : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[الحشر: ٧].

سابعًا : من جاء مفردًا ، وقصر ناسيًا ، وبقي على إحرامه فلا شيء عليه.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٦٩١)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٩١/ ١٢٣٦).

لقول الله ﷻ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾[البقرة: ٢٨٦] . « فقال الله : قد فعلت » . أخرجه مسلم[1] .

وفي هذه الصور الانتقال من مفضول إلى فاضلٍ مشروع ، ومن فاضلٍ إلى مفضولٍ لا يُشرع .

ودخول الكعبة ليس بسنة ، وإنما هو حسن ، ولم يفعله الرسول ﷺ لا في حج ولا عمرة ، وإنما دخلها ﷺ عام الفتح وطهرها من الأصنام وصلى فيها ركعتين .

- **حكم طواف الوداع :**

طواف الوداع يسقط عن الحائض ، والنفساء ، والعاجز ، والمريض الذي لا يستطيعه ماشيًا أو راكبًا لقول الله ﷻ : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ﴾[التغابن: ١٦] .

- **حكم قطع ثمر شجر الحرم :**

يجوز قطع ثمرة شجر الحرم ، سواء تسبب في إنباتها الآدمي أو لم يتسبب ، ويجوز رعي البهائم من كل الحرم ، لكن لا يجوز قطع النبات منها ، ويجوز قطع السواك لأن فيه منفعة كالإذخر .

- **حكم طواف من حدثه دائم :**

من حدثه دائم كمن به سلس البول أو المستحاضة أو من يكثر خروج الريح منه ، فيتوضأ ، ويصلي ، ويطوف بالبيت ، ولا ينتقض وضوؤه إلا بأحد نواقض الوضوء المعروفة : ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾[البقرة: ١٧٨] .

---

(١)أخرجه مسلم برقم: (٢٠٠/ ١٢٦).

• **أحكام الحج والعمرة :**

الحج والعمرة أفضل من الصدقة بنفقتها ، لمن أخلص لله القصد ، وجاء بذلك على الوجه المشروع .

عن أبي هريرة ﷺ قال : « سُئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : إِيمانٌ بِاللهِ وَرَسُولِه » قِيلَ : ثُمَّ ماذا قَالَ : « جِهادٌ في سَبيلِ اللهِ قِيلَ : ثُمَّ ماذا ؟ قَالَ : حَجٌّ مَبْرورٌ » . متفقٌ عليه[1] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لمِا بَيْنَهُمَا ، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ » . متفقٌ عليه[2] .

ومن مات ولم يحج وهو يستطيع ، وجب الحج عنه من التركة أوصى بذلك أو لم يوصي : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٧] .

• **العبادات التي ورد الشرع بالنيابة فيها عن الغير :**

هي : الحج ، والعمرة ، والصوم ، والصدقة ، والدعاء ، أما غيرها فلا لعدم ورود الدليل في ذلك : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور: ٦٣] .

وقال النبي ﷺ : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » . أخرجه مسلم[3] .

و قال النبي ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ». أخرجه البخاري [4].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٥٢١)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (٤٣٨/ ١٣٥٠).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧٧٣)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (٤٣٧/ ١٣٤٩).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٤/ ١٦٣١).
(٤) أخرجه البخاري برقم: (١٨٥١).

وقال ﷺ لأحد الصحابة: « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرَ».أخرجه الترمذي بسندٍ صحيح[1].

- **أشهر الحج** :

هي : شوال ، وذو القعدة ، والعشر الأول من ذي الحجة ، فهذه هي الأشهر التي يُهل بها الحاج بالحج ، ومن اعتمر في أشهر الحج ، ثم رجع إلى بلده ، ثم احرم بالحج مفردًا ، فليس عليه دم التمتع ؛ لأنه مفرد .

أما إن سافر إلى غير بلده كالمدينة وجدة والطائف ، ثم رجع محرمًا بالحج ، فهو متمتعٌ عليه دم التمتع .

- **أحكام الإحرام** :

الزعفران طيبٌ فلا ينبغي للمحرمِ استعماله في القهوة وغيرها .

ومن لبس المخيط جاهلًا أو ناسيًا قبل أن يقصر ، وجب عليه خلعه ، ولبس الإحرام ، ثم يحلق أو يُقصر في مكة أو بلده ، ولا شيء عليه لقول الله ﷻ : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[البقرة: ٢٨٦] . فقال الله : « قَدْ فَعَلْتُ » . أخرجه مسلم[2] .

والنبي ﷺ قَبل الحجر الأسود ، واستلمه في طوافه ، ومسح الركن اليماني .

واستلم جدران الكعبة من الداخل لما دخل الكعبة عام الفتح ، وألصق صدره وذراعيه وخده في جدارها ، وكَبر في نواحيها ، ودعا ، أما في خارجها فلم يفعل شيئًا من ذلك .

---

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم: (٩٣٠).

(٢)أخرجه مسلم برقم: (٢٠٠/ ١٢٦).

والمرأة إذا لم تطهر من الحيض أو النُفاس قبل يوم التروية وهي محرمة أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمةٌ فيه ، وصارت قارنة .

ويجوز الجمع في منى للحاج ، كما يجوز القصر ، ولكن الاقتصار على القصر دون الجمع هو الأفضل ، وهو سُنَّة النبي ﷺ الثابتة بفعله ﷺ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب:٢١] .

- **فقه الإستطاعة في الحج :**

الاستطاعة في الحج تكون بثلاثة أشياء :

١- وجود الزاد

٢- الراحلة

٣- وأمن الطريق .

وتزيد المرأة أمرًا رابعًا، وهو وجود المحرم من زوجٍ أو أبٍ أو ابنٍ أو أخ أو عمٍ أو خال ونحوهم من المحارم؛ لقول النبي ﷺ :« لَا تُسَافِرْ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي محَرْمٍ » . متفقٌ عليه[1] .

- **أحكام الحج والعمرة :**

١- السُنَّة صلاة الظهر والعصر في الحج يوم عرفة بعرنة خارج عرفة ، جمعًا وقصرًا ، ولو صلاها في عرفة ، لشدة الزحام ، وحصول المشقة فلا بأس .

٢- حصى الجمار التي تُرمى بها الجمار تكون فوق الحمص، ودون البندق، أقل من بعر الغنم قليلًا .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٨٦٢)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (٤١٣/ ١٣٣٨).

٣- الحج أكمل من العمرة ، وإذا أحرم أحدٌ بهما في وقتٍ قريب للحج فالأفضل أن يُقصر رأسه للعمرة ، ويجعل الحلق للحج ؛ لأن الحج أكمل من العمرة فيكون الأكمل للأكمل ، لأن الحج ركن من أركان الإسلام .

٤- إذا حاضت المرأة أو نفست قبل طواف الإفاضة بقي عليها الطواف حتى تطهر ، ولو لم تطهر إلا في المحرم أو صفر ، فتؤديه ولا دم عليها : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[الطلاق:٧] .

- **فقه رمي الجمرات :**

١- من رمى الجمرات جاهلًا أو ناسيًا بدون ترتيب صح رميه ؛ لأنه معذورٌ بالجهل والنسيان ، وقد حصل المقصود ، والأحكام الشرعية لا تلزم إلا بعد العلم بها ، والقدرة على فعلها ، فإن ذكر قبل فوات الوقت لزمه رمي الثانية ، ثم جمرة العقبة ؛ ليحصل له الترتيب .

٢- ومن طاف للوداع قبل تمام الرمي ، لم يجزئه عن الوداع ؛ لأنه أوقع الوداع قبل إكمال المناسك ، والوادع لا يكون إلا بعد إتمام مناسك الحج كلها .

ليس على المفرد هدي ، وإن أهدى فهو أفضل ، ومن ذبح هديه خارج الحرم كعرفات لم يجزئه ، ولو وزعه داخل الحرم : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[النور:٦٣] .

والنبي ﷺ أهل بالحج بذي الحليفة ، لما ركب ناقته القصواء ، ولما استوت به راحلته في البيداء أعاد الإهلال ، وكرره ، لتعليم الناس ، أما رواية أنه أهل في مصلاه فضعيفة .

يوم عرفة ليلته بعده ، ويوم العيد ، وهو يوم النحر ليلته بعده ، وليلة الثاني عشر تابعةٌ لليوم الحادي عشر ، وليلة الثالث عشر تابعةٌ لليوم الثاني عشر ، وأما ليلة الرابع عشر فليس فيها رمي ؛ لأن الرمي ينتهي بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر .

فلله الحمد والمنة على التيسير والتسهيل : ﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾ ﴾[الجاثية:٣٦-٣٧] .

٣- الخزانة الثالثة

- **الأيام المعدودات ، والأيام المعلومات :**

١- الأيام المعلومات :

هي العشر الأول من شهر ذي الحجة أخرها يوم النحر، كما قال سبحانه : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج:٢٧-٢٩] .

٢- الأيام المعدودات :

ثلاثة أيامٍ بعد يوم النحر ، وهي أيام التشريق الثلاثة : ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] .

واليوم الأول من أيام التشريق يُسمى يوم القر ؛ لأنهم يستقرون فيه بمنى .

واليوم الثاني يُسمى يوم النفر الأول ؛ لأن بعض الناس ينفرون من منى إلى مكة .

واليوم الثالث يُسمى يوم النفر الثاني .

ووقت التكبير يبدأ من فجر يوم عرفة ويستمر إلى أخر أيام التشريق .

قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا

وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ ﴾[البقرة: ٢٠٠- ٢٠٢] .

والحسنة تُطلق على كل عملٍ صالح ، وكل ثواب في الدنيا والآخرة ، فالحسنة في الدنيا العمل النافع ، وهو الإيمان والعمل الصالح ، والصحة ، والأمن ، والكفاية ، والولد الصالح ، والزوجة الصالحة ، والرزق الحلال ، والنصر على الأعداء ونحو ذلك .

والحسنة في الآخرة الفوز بالجنة ، والنجاة من النار ، ورؤية الله ، ورضاه ، ومحبته ، وسماع كلامه ، والقرب منه ونحو ذلك :﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾[البقرة:٢٠١] .

فهذا الدعاء جامعٌ لجميع مطالب الدنيا والآخرة .

- **حكم تقليم الأظفار ، وحلق شعر البدن غير الرأس :**

كل ذلك لا دليل من كتابٍ ولا سُنَّة في وجوب الفدية بقطعه أو قصه ، وعلى المسلم أن يجتنب فعل ذلك ؛ لأن الله يقول : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[الحج:٢٩] .

ويتقرب إلى الله بإبقاء ذلك ، لكن لا فدية بقطعه أو قصه .

ويجوز للمحرم أن يعقد الإزار ، وأن يجعل له حُجزةً يُدخل فيها تكةً تربط الإزار ، ويجوز استظلال المحرم بخيمةٍ ونحوها ، وتجوز الحجامة والفصد وقلع الضرس للمحرم عند الضرورة ، ولا فدية في ذلك ، فإن حلق الشعر من أجل الحجامة لزمته فدية الأذى .

ويجوز للمحرم مراجعة زوجته حال الإحرام ؛ لأنه استدامة نكاح لا إنشاء نكاح ،أما عقد النكاح للمحرم فلا يجوز .

- **كيفية الذبح والنحر :**

السُنَّة نحر الإبل قائمةً معقولة يدها اليسرى ، ويُذبح غيرها من البقر والغنم ، ويجوز العكس ، ويُستحب أن يوجهها إلى القبلة .

والنحر للإبل يكون في أسفل الرقبة من جهة الصدر ، وذبح البقر والغنم في أعلى الرقبة من عند الرأس ، يضجعها على جنبها الأيسر ، ويضع رجله اليمنى على رقبتها ، ثم يُمسك برأسها ويذبح ، ويقول عند الذبح والنحر : بسم الله والله أكبر .

عن أنسٍ ﷺ قال : « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمُدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، فَبَاتَ بِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ ، فَلَمَّا عَلاَ عَلَى البَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا ، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا » . متفق عليه[1] .

وعن ابن عمر ﷺ « أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً ، فَقَالَ : « ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ » . متفقٌ عليه[2] .

- **ما يُفعَل بلحوم الهدي :**

قال الله تعالى :﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الحج: ٣٦] .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧١٤)، ومسلم برقم : (٦٩٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧١٣)، ومسلم برقم: (٣٥٨/ ١٣٢٠)، واللفظ له.

وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال : « أَمَرَني رسول الله ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا ، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا ، قال : نحن نُعطيه مِن عِندنا » . متفقٌ عليه[1] .

- **صفة الطواف الكامل بالكعبة :**

الطواف الكامل التام بالبيت العتيق يكون بتحقيق الأمور الشرعية الآتية :

الأول : نية الطواف ، والنية محلها القلب .

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » . متفقٌ عليه[2] .

الثاني : الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، وهو الجنابة والحيض والنُفاس والحدث .

عن عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت « خرجنا مع النبي ﷺ لا نَذْكر إلا الحج ، حتى جئنا سَرَفَ ، فَطَمِثْتُ ، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قلت : والله لوددت أني لم أَكُنْ خرجتُ العام ، قال : لعلّكِ نَفِسْتِ ؟ قلت : نعم . قال : فإن ذلك شيءٌ كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ». متفقٌ عليه [3] .

وعن عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ » . متفقٌ عليه[4] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧١٦)، ومسلم برقم: (٣٤٨/ ١٣١٧)، واللفظ له.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٥٥/ ١٩٠٧).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٠٥)، ومسلم برقم: (١٢١١).
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٦١٤)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٩٠/ ١٢٣٥).

الثالث : ستر العورة .

عن أبي هريرة ﷺ قال : « بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فِي رَهْطٍ ، يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ : لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » . متفقٌ عليه[1] .

الرابع : أن يكون الطواف على الكعبة كلها ، فمن طاف من داخل الحِجر فطوافه ناقصٌ لا يصح ؛ لأن الحِجر من البيت ، والله ﷻ يقول : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج:٢٩] .

الخامس : أن يجعل البيت عن يساره لفعل النبي ﷺ .

السادس : أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود وينتهي به .

عَنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ » . متفقٌ عليه[2] .

السابع : أن يكون الطواف سبعة أشواطٍ كاملة ، فمن نقص من الأشواط شيئًا لم يصح طوافه ؛ لأن عدد الأشواط مقدرٌ كعدد ركعات الصلاة ، فلا يصح إلا كاملًا : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر: ٧] .

وعَنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : « رَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا » . أخرجه مسلم[3] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٦٢٢)، ومسلم برقم:٤٣٥/ ١٣٤٧، واللفظ له.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٦٠٣)، ومسلم برقم: (٢٣٢/ ١٢٦١)، واللفظ له.
(٣) أخرجه مسلم برقم: (٢٣٣/ ١٢٦٢).

الثامن : الموالاة بين الأشواط الإ لعذر ، فمن قطع طوافه عابثًا بطل طوافه ؛ لأن الأشواط كركعات الصلاة تكون متوالية .

ومن قطع طوافه لعذرٍ ليصلي المكتوبة ، أو يستريح من تعب ، أو يقضي حاجة ، أو يصلي على جنازة ، أو يجدد الوضوء أو نحو ذلك ، فإنه يبني على ما طاف ، وطوافه صحيح .

التاسع : اضطباع الرجال في الطواف فقط .

والاضطباع أن يجعل المحرم وسط رداءه تحت إبطه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر ؛ ليكون منكبه الأيمن مكشوفًا .

والسُنَّة الاضطباع عند البدء بالطواف إلى نهاية الطواف بالبيت ، ثم يسوي رداءه بعد الفراغ من الطواف ، والاضطباع محله الطواف فقط دون غيره من المناسك ، ويُسن الاضطباع في طواف القدوم ، وطواف العمرة فقط .

عن يعلى ﷺ : « أَنّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[1] .

العاشر : الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ، والمشي في الأربعة الباقية .

والرمل الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، والرمل سُنَّة للرجال المحرمين، دون النساء في كل طوافٍ بعده سعي كطواف القدوم ، وطواف العمرة .

ومن فاته الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ، فلا يقضيه في الأربعة الباقية ؛ لأن هيئتها السكينة ، فلا تُغير ؛ ولأنه عبادةٌ فات محلها .

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (١٨٨٣)، والترمذي برقم: (٨٥٩).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مكة ، وَفْدٌ وَهَنَتهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، قَالَ المُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الحُمَّى ، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً ، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الحِجْرَ ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، لِيَرَى المُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا ، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ » . متفقٌ عليه[1] .

الحادي عشر : التكبير ، واستلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوطٍ إن تيسر .

عَنْ نَافِعٍ قال : « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ ، وَقَالَ : مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ » . أخرجه مسلم[2] .

وعَنْ ابن الطُّفَيْلِ قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ » . أخرجه مسلم[3] .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ » . أخرجه البخاري[4] .

وعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ : « رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ ، وَيَقُولُ : إِنِّي أُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ » . متفقٌ عليه[1] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٦٠٢)، ومسلم برقم: (٢٤٠/ ١٢٦٦)، واللفظ له.
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٤٦/ ١٢٦٨).
(٣) أخرجه مسلم برقم: (٢٥٧/ ١٢٧٥).
(٤) أخرجه البخاري برقم: (١٦١٣).

الثاني عشر : استلام الركن اليماني باليد اليمنى .

والسُنَّة للمرأة أن تطوف بالبيت مُتسترة معتزلة للرجال ، ولا تُزاحم الرجال في الطواف عند الحجر الأسود ، وعند الركن اليماني .

عَنْ عَبْدِ الله ﷺ : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لا يَسْتَلِمُ إِلا الحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ » . متفقٌ عليه[٢] .

الثالث عشر : الدعاء بين الركن اليماني ، والحجر الأسود بما ورد .

عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ السَّائِبِ ﷺ قال : كان رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ : ما بين الركنين ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [البقرة:٢٠١] .» . أخرجه أحمد وأبو داود بسندٍ صحيح[٣] .

الرابع عشر : الدعاء أثناء الطواف بالأدعية الشرعية الواردة في القرآن والسُنَّة .

الخامس عشر : التوجه بعد الفراغ من الطواف إلى مقام إبراهيم وهو يتلو : ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ ﴾ [البقرة:١٢٥] .

السادس عشر : الصلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف ، فإن لم يتيسر صلى ركعتين في أي مكانٍ يخشع فيه قلبه ، ويصلي المسلم ركعتي الطواف في أي وقتٍ بعد الطواف .

عَنْ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قال : « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ، وَقَدْ قال اللهُ تَعَالَى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب:٢١] .» . متفقٌ عليه[١] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٥٩٧)، ومسلم برقم: (٢٥١/)١٢٧٠، واللفظ له.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٥٢٩)، ومسلم برقم: (٢٤٤/ ١٢٦٧)، واللفظ له.
(٣) صحيح/ أخرجه أحمد برقم: (١٥٣٩٨)، وأبو داود برقم: (١٨٩٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بسُورَتَيِ الإِخْلاَصِ : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١] . و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١] . » . أخرجه الترمذي والنسائي بسندٍ صحيح[٢] .

أويقرأ في هاتين الركعتين ما تيسر من القرآن .

- **حكم الطواف والناس يصلون المكتوبة :**

يجوز لمن ليس من أهل الجماعة كالمرأة ، ومن جمع الصلاة ونحوها كالمريض والمعذور أن يطوف خلف الصفوف ما لم يؤذي أحدًا .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، قَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ : ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١ – ٢] » . متفقٌ عليه[٣] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٦٢٧)،واللفظ له ، ومسلم برقم:١٨٩/ ١٢٣٤.
(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم: (٨٦٩)، والنسائي برقم: (١١٣٥).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٦٤)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (٢٥٨/ ١٢٧٦).

٤ - الخزانة الرابعة

- **صفة السعي الكامل بين الصفا والمروة :**

السعي الكامل المأمور به شرعًا هو ما تحققت فيه الأمور الآتية :

الأول : أن يكون السعي بعد الطواف بالبيت العتيق .

الثاني : أن يكون السعي سبعة أشواط كاملة متوالية إلا لعذر .

الثالث : أن يبدأ المحرم بالصفا ويختم بالمروة ، كما فعل النبي ﷺ .

الرابع : أن يكون السعي في المسعى .

الخامس : أن يكون السعي في نُسك حج أو عمرة ؛ لأن السعي لا يُشرع تكراره ، ولا يُشرع إلا في نُسك .

السادس : أن يكون على طهارة إن تيسر .

السابع : أن يستلم الحجر الأسود قبل الخروج للمسعى .

الثامن : أن يقرأ إذا اقترب من الصفا مرةً واحدة : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾[البقرة:١٥٨] .

التاسع : أن يقول عند صعوده الصفا : أبدأ بما بدأ الله به .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال وفيه : « فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ ﴾[البقرة:١٥٨] . أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فَبَدأ بالصَّفَا » . أخرجه مسلم[1] .

---

(١)أخرجه مسلم برقم: (١٢١٨/١٤٧).

العاشر : أن يستقبل القبلة عند الوقوف على الصفا والمروة للذكر والدعاء ، ويدعو بما ورد ، ويكرره ثلاث مراتٍ كما سبق .

عن أبي هريرة ﷺ في قصة فتح مكة قال : « فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلاَ عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يحْمَدُ اللهَّ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ » . أخرجه مسلم[1] .

الحادي عشر : أن يمشي بين الصفا والمروة ، ويفعل على المروة كما فعل على الصفا ، ويجوز له الركوب لمصلحةٍ أو حاجةٍ أو عذر .

الثاني عشر : أن يسعى سعيًا شديدًا بين العلمين الأخضرين ، وهذا خاصٌ بالرجال دون النساء .

الثالث عشر : الذكر والدعاء بين الصفا والمروة بما تيسر مما ورد في الكتاب والسُنَّة .

- **حكم السعي راكبًا** :

السُنَّة السعي بين الصفا والمروة ماشيًا ، ويجوز السعي راكبًا ولو مع القدرة على المشي للحاجة الداعية إليه كزحامٍ ونحوه .

ويجوز للكبير والمريض والعاجز السعي راكبًا على عربةٍ ونحوها .

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال : « طَافَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ » . أخرجه مسلم[2] .

---

(١)أخرجه مسلم برقم: (٨٤/ ١٧٨٠).

(٢)أخرجه مسلم برقم: (٢٥٤/ ١٢٧٣).

• **فضل الركوب في الحج :**

خرج النبي ﷺ لحجة الوداع يوم السبت لخمسٍ بقين من ذي القعدة ، ووصل مكة في الخامس من ذي الحجة أو الرابع ، وقد خرج النبي ﷺ لحجة الوداع راكبًا ، واعتمر عمرة الأربع راكبًا .

فالسُنَّة الركوب للحج والعمرة ، والتنقل بين المشاعر راكبًا ، لأن ذلك أيسر للحاج .

عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللهَّ ﷺ ، وَنَحْنُ مَعَهُ بالمدينة الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْر بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، حَمِدَ اللهَّ ، وَسَبَّحَ ، وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ » . متفقٌ عليه[1] .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهَّ عَنْهُمَا : « أَنَّ أُسَامَةَ ﷺ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى ، قَالَ فَكِلاَهُمَا قَالَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » . متفقٌ عليه[2] .

• **يوم الحج الأكبر :**

يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، سُمي بذلك، لما في ليلته من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ، ولما في نهاره من الرمي ، والنحر ، والحلق ، والطواف والسعي .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٥٥١)، واللفظ له ، ومسلم برقم: (٢١/ ١١٨٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٦٨٦)، واللفظ له ، ومسلم برقم: (٢٦٧/ ١٢٨١).

ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه ، فيه الوقوف والتضرع والتوبة كالطهور والاغتسال بين يدي يوم النحر .

ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة ؛ ولهذا كان فيه معظم أعمال الحج : ﴿ وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ فَإِن تُبۡتُمۡ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣ ﴾[التوبة: ٣] .

- **أنواع الطواف في الحج :**

الطواف بالبيت العتيق في الحج ثلاثة أنواع :

الأول : طواف القدوم ، ويُسمى طواف الورود ، وطواف التحية ، وهو مسنونٌ للأفاقي القادم من خارج مكة من قارنٍ ومفرد .

ومن ذهب من الميقات إلى منى وعرفات ولم يدخل مكة ، فلا يُسن له أن يطوف للقدوم بعد عرفة ، لأنه فاته وقته ، وحجه صحيح .

عن عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : « أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً » . متفقٌ عليه[1] .

الثاني : طواف الإفاضة ، ويُسمى طواف الزيارة ، وهو ركنٌ من أركان الحج لا يتم إلا به : ﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩ ﴾[الحج:٢٩] .

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٦١٤)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٩٠/ ١٢٣٥).

وَعَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : « حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِن أَهْلِهِ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ الله إِنَّهَا حَائِضٌ ، قالَ : أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا : يا رَسُولَ الله ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قالَ : اُخْرُجُوا » . متفقٌ عليه[1] .

الثالث : طواف الوداع ، ويُسمى طواف الصدر ، وهو واجبٌ من واجبات الحج ، لكنه يسقط عن المرأة الحائض والمعذور : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [التغابن: ١٦] .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : « أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ » . متفقٌ عليه[2] .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » . أخرجه مسلم[3] .

أما العمرة فمن أركانها الطواف بالبيت العتيق ، وكذا طواف التطوع مشروعٌ في كل وقت سبعة أشواط .

فعن ابن عمر : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا يحْصِيهِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ » . أخرجه أحمد والترمذي بسندٍ صحيح[4] .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧٣٣)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (٣٨٢/ ١٢١١).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٨٠/ ١٣٢٨) .
(٣)أخرجه مسلم برقم: (٣٧٩/ ١٣٢٧).
(٤) صحيح/ أخرجه أحمد برقم: (٤٤٦٢)، وأخرجه الترمذي برقم: (٩٥٩).

أحكام الهدي والأضاحي

الأول : أحكام الهدي :

• الهدي هو كل ما يُهدى إلى الحرم تقربًا إلى الله ﷻ ، وما وجب بسبب تمتعٌ أو قرانٍ أو إحصار .

• **حكم الهدي** :

الهدي هو كل ما يُهدى إلى الحرم تقربًا إلى الله من الإبل والبقر والغنم .

فأولًا : يجب الهدي على القارن والمتمتع ، إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام ، وحاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم وما اتصل به .

ثانيًا : يجب الهدي على المحصر عن الحج أو العمرة، فإن لم يجد سقط عنه.

ثالثًا : يُسن التطوع بالهدي من القادر لمساكين الحرم .

رابعًا : من لم يجد الهدي ، أو لم يملك ثمنه ، يصوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله إذا كان متمتعًا أو قارنًا ، ويصوم الثلاثة أيام قبل يوم عرفة ، فإن فات صامها في أيام التشريق .

خامسًا : من حج مفردًا ، أو حج متمتعًا أو قارنًا ، من أهل مكة والحرم ، فليس عليه هدي :﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦﴾ [البقرة:١٩٦] .

• **حكمة مشروعية الهدي :**

هدي التطوع والتمتع والقران دماء نُسك ، شُرعت إراقتها في الحرم ، تقربًا إلى الله ﷻ ، وشكرًا لنعمة القيام بإتمام النُسكين الحج والعمرة ، وتكرمةً لضيوف الرحمن ، وتوسعةً على فقراء مكة ؛ ليكتمل السرور ، وتتم النعمة ، وتحصل المحبة والمودة ، ويلهج الحجاج بالذكر والحمد لله رب العالمين : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الحج:٢٧-٢٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَـٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الحج: ٣٦] .

• **أنواع الهدي :**

الهدي ثلاثة أنواع :

الأول : هدي التمتع والقران ، والهدي خروفٌ أو شاةٌ من الغنم ، أو سُبع بدنة ، أو سُبع بقرة ، ويجب على المتمتع والقارن إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ويُستحب للمتمتع والقارن الأكل من هذا الهدي والإطعام منه : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَـٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الحج: ٣٦] .

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما في صفة حج النبي ﷺ قال وفيه : « ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ ، فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لحَمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا » . أخرجه مسلم[1] .

الثاني : هدي الإحصار ، والإحصار هو المنع من إتمام الحج والعمرة أو أحدهما ، فمن أحرم بالحج أو العمرة فصده عدوٌ عن الحرم ، أو أصابه مرضٌ أو حادثٌ فلم يستطع الوصول إلى البيت ، هذا ينحر ما تيسر من الهدي في مكانه ، ثم يحلق رأسه أو يقصره ، ثم يتحلل من إحرامه .

ومن كُسر أو مرض أو عرج أو فاته الوقوف بعرفة، فإن كان مشترطًا حل ولا شيء عليه، وإن لم يشترط ذبح ما تيسر من الهدي، ثم حلق أو قصر، ثم حل.

والمحصر إذا لم يجد الهدي أو عجز عنه سقط عنه :﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾[البقرة:١٩٦] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لهَا : لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ . قَالَتْ : وَالله لا أَجِدُنِي إِلا وَجِعَةً ، فَقَالَ لهَا : حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، قُولِي : اللهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ » . متفقٌ عليه[2] .

الثالث : هدي التطوع ، وهو ما يهديه الحاج المفرد أو المعتمر تطوعًا ، وما يهديه المتمتع والقارن زيادةً على الواجب ، وما يبعثه غير الحاج والمعتمر هديًا إلى مكة ، ليذبح بها تقرباً إلى الله تعالى ، ويستحب لمن تطوع بهذا

---

(١)أخرجه مسلم برقم: (١٤٧/ ١٢١٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٠٨٩)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٥٤/ ١٢٠٧).

الهدي الأكل منه :﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

وَعنْ عَليٍّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ : « أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلالِهَا فَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا ».متفقٌ عليه[1].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالتْ : « أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدَيْه ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ » . متفقٌ عليه[2] .

- **وقت ذبح الهدي :**

١- هدي التمتع والقران والتطوع يبدأ وقته من صباح يوم النحر إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من أيام التشريق .

٢- هدي الإحصار ، وقته عند وجود سببه في الحل أو الحرم .

٣- وهدي التطوع ، يُذبح في أي وقت :﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الحج: ٣٧] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧١٨)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (٣٤٩/ ١٣١٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٣١٧)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (٣٦٩/ ١٣٢١).

٥- الخزانة الخامسة

- **حكم هدي التطوع :**

أولاً : يُسن للحاج القادر الاستكثار من الهدي لفقراء الحرم وغيرهم .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما في صفة حج النبي ﷺ قال وفيه : « ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ ، فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا » . أخرجه مسلم[١] .

ثانيًا : يُسن للمعتمر أن يسوق الهدي من بلده أو من بلد الحل ويهديه لفقراء الحرم وغيرهم .

عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مخَرْمَةَ رضي الله عنه قَال : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ » . أخرجه البخاري[٢] .

ثالثًا : يُسن للمقيم في بلده أن يبعث الهدي إلى الحرم .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالتْ : « فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ أَشْعَرْهَا وَقَلَّدَهَا -أَوْ قَلَّدْتُهَا- ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِل » . متفقٌ عليه[٣] .

---

(١)أخرجه مسلم برقم: (١٢١٨/١٤٧).

(٢)أخرجه البخاري برقم: (١٦٩٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٦٩٩)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٣٢١/٣٦٢).

الثاني : الأضحية

• **الأضحية** هي ما يذبح في أيام الأضحى من الإبل والبقر والغنم تقربًا إلى الله تعالى .

• **حكم الأضحية :**

الأضحية سُنَّةٌ مؤكدة على كل مسلمٍ حيٍ قادر عليها .

وتُسن الأضحية عن الحي وتجوز عن الميت تبعًا لا استقلالًا إلا من أوصى بذلك : ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢﴾[الكوثر:١-٢] .

• **وقت ذبح الأضحية :**

يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد إلى أخر أيام التشريق ، فأيام ذبح الأضحية أربعة ، يوم العيد وثلاثة أيام بعده ، كما هو الحال في ذبح الهدي ، ويُستحب أن يأكل من الأضحية ، ويُهدي منها ، ويتصدق على الفقراء .

وللأضحية فضلٌ عظيم لما فيها من التقرب إلى الله ﷻ ، والتوسعة على الأهل ، ونفع الفقراء ، وصلة الرحم ، والإحسان إلى الأقارب والجيران .

• **شروط الهدي والأضحية :**

يشترط في الهدي والأضحية ما يلي :

الأول : لا يجزئ في الهدي والأضحية والعقيقة إلا ما كان من الإبل ثني له خمس سنين فأكثر ، ومن البقر ثني له سنتان فأكثر ، ومن الضأن جذع له ستة أشهر فأكثر ، ومن المعز ثني له سنة فأكثر ، وإذا تَعَيَّنَت الأضحية لم يجز بيعها ، ولا هبتها ، إلا أن يبدلها بخير منها .

الثاني : يجب أن تكون الأضحية أو العقيقة أو الهدي من بهيمة الأنعام ، وأن تبلغ السن المعتبر شرعًا ، وأن تكون سليمة من العيوب ، وأفضلها أسمنها وأغلاها وأنفسها عند أهلها .

و تجزئ الشاة عن واحد ، والبدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، ويجزئ أن يُضحي بشاةٍ أو بدنةٍ أو بقرةٍ عنه وعن أهل بيته الأحياء والأموات ، ويستحب للحاج الموسر الإكثار من ذبح الهدي اقتداءً بالنبي ﷺ ، وإكرامًا لحجاج بيت الله الحرام ، ومواساةً لفقراء الحرم ، وكسبًا للأجر والثواب .

- **ما يحرم على من أراد أن يضحي** :

يحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره و بشره أو ظفره شيئاً في العشر الأُوَل من شهر ذي الحجة ، فإن فعل شيئا من ذلك استغفر الله ولا فدية عليه .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النبي ﷺ قال : « إذا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أحدكم أَنْ يُضَحِّيَ فلا يَمَسَّ من شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شيئًا » . أخرجه مسلم[1] .

- **ما لا يجزئ من الهدي و الأضاحي** :

إذا ذبح المسلم الهدي أو الأضحية ونحوهما من ذبائح القُرب ، ولم يعلم بمرضها إلا بعد الذبح ، فإنها لا تجزئ لفوات المقصود منها .

ومقطوعة الإلية أو بعضها ، ومجبوبة السنام ، والعمياء ، ومقطوعة الساق ، كلها لا تجزئ في الهدي والأضحية ونحوهما من ذبائح القُرَب .

---

(١)أخرجه مسلم برقم: (٣٩/ ١٩٧٧).

عن البراء بن عازب ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول : « أَرْبَعَةٌ لا يجَزِينَ فِي الأَضَاحِي ، العَورَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها ، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالكَسِيرَةُ الَّتِي لاتُنْقِي » . أخرجه أبو داود والنسائي بسندٍ صحيح[1] .

- **أفضل الهدي والأضاحي :**

الأفضل في الهدي والأضحية بدنة كاملة ، ثم بقرة كاملة ، ثم شاة ، ثم سُبع بدنة أو بقرة ، أما العقيقة فلا تجزئ البدنة أو البقرة أو الشاة إلا عن واحد ، والشاة أفضل من البدنة ؛ لأنها التي وردت في السُنَّة ، والذَّكَر أفضل .

عن أنس رضي الله عنه قال : « ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ ، أَمْلَحَيْنِ ، أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا » . متفقٌ عليه[2] .

---

(١)صحيح/ أخرجه أبي داود برقم: (٢٨٠٢)، وأخرجه النسائي برقم: (٤٣٧٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٥٦٥)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٧/ ١٩٦٦).

١١- فقه نوازل الحج والعمرة

- **حكم التصاريح والتأشيرات :**

تصاريح وتأشيرات الحج والعمرة ، وتحديد نسب الحجاج ، كل ذلك لتنظيم أداء هذه العبادة العظيمة بيسر وسهولة ، لا لمنعها وتقييدها ، وذلك شرط لوجوب الحج على المسلم كالزاد والراحلة ، ومن منع من الحج بسببها ، فلا ينيب غيره مكانه .

ويحرم بيع تصاريح الحج أو تأشيراته ، ولا يجوز استخدامها إلا لمن أعطيت له ، ولا يجوز التحايل على أنظمة الحج بجواز أو تصريح أو تأشيرة مزورة ، لما في ذلك كله من مخالفة ولي الأمر والكذب وفتح باب الفوضى والخلل الأمني ، والكسب الحرام : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[النساء:٥٩] .

- **حكم تحديد نسبة الحجاج :**

الأصل استحباب المتابعة بين الحج والعمرة ، ويستحب تكرار العمرة في العام الواحد مرارًا ؛ لأن الأصل في العبادات غير المؤقتة استحباب تكرارها ، كصلاة التطوع ، وصوم التطوع ، وعمرة التطوع .

وإذا اشتد الزحام على الحج والعمرة ، فلولي الأمر أن يحدد للناس نسبة يتمكن معها من يريدون الحج أو العمرة من أداء نسكهم بيسر وسهولة ، وأمن وطمأنينة .

ولولي الأمر أن يحدد مدة الحج لمن سبق له الحج بمدة تخفف الزحام بما يحقق المصلحة ، كخمس سنوات مثلًا ، ويستثنى من ذلك العلماء والدعاة والأطباء والجنود ونحوهم ممن يقوموا على رعاية الحجاج وإرشادهم وحفظهم ، ويجب على الأفراد ، وحكام وشعوب الدول الإسلامية التعاون مع ولي الأمر في تحقيق تلك المصالح العامة للمسلمين :﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ [المائدة: ٢] .

- **حكم حملات الحج والعمرة :**

يجوز للمؤسسات والشركات الإعلان عن حملات الحج والعمرة بضوابطها الشرعية ، ويجوز للدولة طلب ضمان بنكي لحملات الحج لتضمن للحجاج حقوقهم ، وأداء نسكهم حسب الاتفاق معهم .

قال النبي ﷺ : « والمُؤمِنُون عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا ». أخرجه الترمذي[1] .

ويشرع للعلماء والدعاة مرافقة حملات الحج والعمرة لتوعية الحاج بأحكام المناسك ، وإرشادهم في أمور دينهم ، ومن أعطي منهم مالًا أو غيره بدون شرط فله أخذه ، ولا ينبغي للمسلم الذي يريد الأجر والثواب أن يحج في الحملات الباهظة الثمن ؛ لما فيها من الإسراف والتباهي ومخالفة هدي النبي ﷺ وأصحابه من إظهار الافتقار والتواضع لربهم في أداء هذه الشعيرة العظيمة .

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم: (١٣٥٢).

• **حكم الحج مع الجهات الحكومية :**

يجوز الحج على نفقة تلك الجهات الحكومية لجميع الموظفين المكلفين بالعمل في الحج من تلك الجهات ، ومن دعته تلك الجهات للحج من الدعاة والعلماء والأطباء وغيرهم ، ومن أذنوا له من الناس ، ومن شارك في خدمة الحجاج من الجنود والأطباء والموظفين والعمال وغيرهم ، ومن أراد الحج فرده ولم يأذن له مرجعه أو كفيله ، فإن كان حجه لا يؤثر على عمله أدنى تأثير ، فيجوز له الحج بدون إذن مرجعه أو كفيله ، وإن كان حجه سيؤثر على أداء عمله ، فلا يجوز له الحج إلا بإذن مرجعه ، لمنافاته العقد : ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٤] .

ومن أحرم بالحج وهو مكلف بالعمل في الحج ، فإن أذن له مرجعه ، أتم نسكه ، وقام بعمله ، وإن لم يأذن له فإن كان مشترطًا أن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، يحل ، ولا هدي عليه ، وإن لم يكن اشترط ذبح هدي المحصر ، ثم يحلق ويحل : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

ومن كلف بعمل في موسم الحج ، وأراد الحج ، ولا يدري أيؤذن له بالحج أم لا ؟ ، فلا يلزمه الإحرام من الميقات ، فإن أذن له أحرم من المكان الذي حصل فيه الإذن .

• **حكم سفر المرأة للحج والعمرة :**

لا يجوز للمرأة السفر إلى الحج أو العمرة أو غيرهما بدون محرم ، سواء كانت داعية أو طبيبة أو خادمة أو غيرها ، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة .

ومن كانت عنده مريضة أو خادمة ، وأرادت أن تسافر للحج أو غيره ، ولم يكن لها محرم ، تمكث عنده أو في مكان تأمن فيه على نفسها ، ولا يمكن

أن تبقى وحدها ، وهو مضطر لها ، فهذه ضرورة يجوز له أن يسافر بها مع أهله ، دفعًا لأعلى المفسدتين بفعل أقلهما إثمًا : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [التغابن: ١٦] .

- **نوازل المواقيت** :

مواقيت الحج والعمرة هي : ذو الحليفة ، والجحفة ، ويلملم ، وقرن المنازل ، وذات عرق .

أما جدة فهي داخل حدود المواقيت ، فلا يجوز لأحد أن يحرم منها إلا أهلها ومن أنشأ النية فيها من القادمين إليها .

ومن تجاوز الميقات وأحرم بعده ، لأنه لا يحمل تصريح الحج ، فحجه صحيح ، لكنه غير مبرور ، وفعله حرام ؛ لتعدي حدود الله بترك الإحرام من الميقات ، ومخالفة ولي الأمر ، ومن حج بدون تصريح ، ثم أحرم بالحج ، ثم أكره على نزع الإحرام ، فنزعه ولبس الثوب ، ثم لما تجاوز النقاط الأمنية لبس إحرامه ، فهذا قد أحرم بقلبه ، ولبس الثوب على بدنه ، فنسكه صحيح ؛ لكنه ناقص غير مبرور ، وهو آثم بمخالفة ولي الأمر ، وعليه فدية لبس المخيط .

ومن أحرم بحج أو بعمرة ثم مُنع من أداء نسكه بأي مانع ، فإن كان مشترطًا أن محلي حيث حبستني ، حل ولا شيء عليه ، وإن لم يكن مشترطًا فهو محصر يذبح هدي الإحصار ، ثم يحلق ثم يحل ، فإن لم يجد الهدي أو لم يقدر على الهدي ، حلق ثم حل ولا شيء عليه : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

٦ - الخزانة السادسة

فقه نوازل الحج والعمرة

- **نوازل الإحرام :**

يجوز للمحرم استعمال الصابون والشامبو ونحوهما مما له رائحة طيبة في غسل بدنه أو ثيابه ، إذا كان ما أضيف إليهما لم يكن من أصل الطيب كالعود والمسك والعنبر ونحوهما .

ويجوز للمحرم تناول طعام وشراب وضع فيه نعناع أو غيره مما له رائحة طيبة كعصيرات الفواكه ونحوها .

ويجوز استعمال المناديل المعطرة الجافة ، أما الرطبة فلا يجوز استعمالها .

ومن طاف وهو محرم ، وأراد أن يستلم الحجر الأسود أو الركن اليماني ، فإن كان مطيبًا فلا يمسه إن كان الطيب رطبًا ، وإن كان يابسًا ، فلا حرج عليه في المسح أو التقبيل .

ولا يجوز للمحرم لبس النقبة وهي ما يسمى بالوزرة ، وهى ثوب كالإزار له حجزة في أعلاه ، يشد بها كالتنورة للنساء ، ويجوز عند الحاجة لبس الكمامات حال الإحرام ، والاستظلال بالشمسية من حرارة الشمس .

- **نوازل الطواف والسعي :**

السنة والأفضل الطواف والسعي في الدور الأرضي ، ويجوز الطواف والسعي في الدور الأول ، وما فوقه من الأدوار .

والسنة الطواف والسعي ماشيًا ، ويجوز الطواف والسعي راكبًا على عربة أو سير كهربائي ، سواء كان معذورًا أو غير معذور ، لأن النبي ﷺ طاف ماشيًا ، وطاف راكبًا .

والمسعى مشعر مستقل ، له أحكامه الخاصة ، وقد دخل الآن في مسجد الكعبة ، فهو وقت السعي مسعًى للحاج والمعتمر ، وما سوى ذلك يأخذ حكم المسجد الحرام .

وساحات المسجد الحرام الخارجية المعدة للصلاة لها حكم المسجد الحرام المعين في جميع الأحكام .

ويجوز للمرأة عند الحاجة لإتمام نسكها ، تناول ما يمنع نزول دم الحيض إذا لم يترتب عليه ضرر ، وإذا نزل دم الحيض واحتاجت المرأة لتناول ما يرفعه لطواف لازم ، فهذه إن تناولته وانقطع عنها الدم بالكلية ، ورأت الطهر ، فلها أن تصلي وتطوف ، وإن عاد الدم مرة أخرى فهو حيض حتى ينقطع .

ومن طاف حاملاً للنجاسة كقسطرة البول ومن حدثه مستمر ببول أو غائط أو ريح ، فهذا إذا توضاء فصلاته وطوافه وسعيه صحيح ؛ لأنه معذور بسقوط الشرط الواجب عند العجز عنه .

والأصل في الدعاء بالطواف والسعي أن يدعو كل واحد بمفرده ، والاجتماع على الدعاء في الطواف أو السعي بصوت واحد بدعة ، ومن خالف السنة وقع في البدعة : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[النور:٦٣] .

والأصل في الدعاء الإسرار به ، ورفع الصوت بالدعاء في الطواف أو السعي لا ينبغي ، لما فيه من التشويش على الطائفين ، والجهر بالدعاء الذي ينبغي إسراره ، والجهر قد يوقعه في الرياء ولأن الإسرار هو السنة .

والأصل أن يدعو كل طائف وساع بمفرده بما يتيسر له من الأدعية المشروعة في القرآن والسنة ويجوز الدعاء بغيرهما بما يوافقهما .

أما استئجار المطوفين في الطواف والسعي فهو من البدع المحدثة التي تؤكل بها الدنيا بالدين ، ويحصل بسببه الخلاف والخصام ورفع الأصوات وآلية الطائفين ، فلا ينبغي للمسلم فعله .

والأصل أن يطوف الرجال والنساء كل على حدة ، وإن اشتد الزحام ، فينأى المسلم بنفسه عن مواضع الفتن والزحام في الطواف أو السعي أو غيرهما .

والصفا والمروة مشعران ، وما بينهما هو المسعى ، وصعود الصفا والمروة سنة ، والواجب استيعاب ما بينهما حال السعي .

وطول المسعى ثلاثمائة وأربعة وتسعون مترًا ، وعرضه أربعون مترًا .

ولا يجوز الحلق أو التقصير في المسعى ؛ لأنه مكان النسك والتعبد والصلاة ، فيجب تطهيره وعدم تلويثه بالشعر واللغو ومن أراد الحلق قصد محلات الحلاقة خارج المسجد .

- **نوازل عرفة :**

مساحة عرفات عشر كيلومتر مربع ، ومسجد نمرة يقع غرب عرفة ، مقدمته في وادي عرنة ، ومؤخرته في عرفة ومن وقف في مقدمته فلا يعد وقفًا بعرفة ، فلا يصح حجه إن لم يدخل عرفة ، ومن وقف بعرفة ثم أغمي عليه ، فحجه صحيح ، ومن دخل وهو مغمى عليه ولم يفق لحظة واحدة ، فوقوفه

صحيح إن شاء الله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ﴾ [التغابن: ١٦].

- **نوازل مزدلفة :**

المبيت بمزدلفة ليلة العيد للحاج واجب ، ومن لم يستطع دخولها لعذر من مرض أو زحام شديد حتى طلعت الشمس مر بها ودعا ، وحجه صحيح ولا إثم عليه ، لأنه معذور .

ومن مر بمزدلفة ولم يستطع الوقوف بها بسيارته لشدة الزحام أو خرج منها ولم يستطع الرجوع إليها ، فمروره يكفيه عن الوقوف ، وحجه صحيح إن شاء الله ، فمن مر بها ولم يقف بغير عذر بل لمجرد التعجل ، فهذا قد ترك واجبًا فهو آثم ، وحجه صحيح ، لكنه ناقص غير مبرور .

ومن ترك المبيت بمزدلفة للقيام على مصالح الحجاج كالجنود والأطباء ونحوهم ، فهذا إذا وقف بها إلى نصف الليل ، فله الإفاضة إلى منى كالضعفاء والمرضى .

ومن ترك المبيت بمزدلفة خشية فوات الرفقة أو الضياع أو الإرهاق فهؤلاء إن كانوا في سيارة واحدة ومعهم ضعفاء ، فالأفضل أن يبيتوا جميعًا ، فإن لم يستطع الضعفاء المكث فللبقية أن يرافقوهم ؛ لأن في تفرقهم مشقة عليهم ، وضياع لبعضهم ، وإن كانوا في سيارات متعددة ، فتبقى السيارات التي فيها الأقوياء وتنصرف السيارات التي فيها الضعفاء ومن يرافقهم إلى منى .

والسنة صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير بالمزدلفة ، ومن صلاها قبل مزدلفة لغير عذر ، فقد ترك السنة ، وأجزئته صلاته .

والسنة لمن وصل إلى مزدلفة قبل دخول وقت العشاء ، أن ينتظروا حتى يدخل وقت العشاء ثم يصلون جمع تأخير ، وإن جمع هؤلاء جمع تقديم ، جاز لهم ذلك .

وإذا خشي الحاج الذي حبسه عذر عذرًا خروج وقت العشاء قبل وصوله إلى مزدلفة ، فيجب عليه أن يصلي المغرب والعشاء في الطريق قبل خروج وقت العشاء ، ومن لم يستطيع النزول ليصلي على الأرض لعذر أو مرض ، صلى في سيارته على حسب حاله .

ومن انصرف من مزدلفة خشية الزحام قبل نصف الليل أو بعده ، فقد خالف السنة ، ومن فعل ذلك فيجب عليه الرجوع ، فإن لم يرجع فهو آثم ، وحجه ناقص غير مبرور ، ولا يجوز للضعفاء ولا لغيرهم الانصراف قبل نصف الليل ، ولا يجوز لغير أهل الأعذار الإفاضة إلى منى إلا بعد صلاة الصبح والدعاء والإسفار .

- **نوازل منى :**

مقدار مساحة منى أربعة كيلومتر مربع تقريبًا وهى أرض مستطيلة يحيط بها من الشمال والجنوب جبلان عظيمان .

ويجوز بيع أراضي مكة ومبانيها وتأجيرها ، أما بقاع المناسك والمشاعر وهى منى والمزدلفة وعرفات فلا يجوز بيعها ولا تأجيرها ؛ لأنها متعبد لجميع المسلمين كالمساجد ، ويجوز للدولة بناء المباني على سفوح جبال منى ، لتكون حقاً مشاعاً للمسلمين ، وتؤجر منافعها لمن أراد ، بما في ذلك من زيادة المكان والتوسعة على الناس .

- **حكم تأجير الخيام في المشاعر :**

يجوز للدولة نصب الخيام في المشاعر ، تحقيقًا للمصلحة العامة ، وسلامة الحجاج ، ويجوز للدولة تأجير هذه الخيام حتى تستوفي قيمتها ، ثم يكتفى من قيمة الإيجار بما يقابل الصيانة والخدمات فقط ، ولا يجوز للحاج أو للمؤسسة أن يأخذ من الخيام أكثر من حاجته ، ومن زاد لديه شيء رده على من أجره ، فإن لم يتمكن أجرها بنفس القيمة التي أستأجر بها ، فإن أضاف إليها زيادة خدمات فله أن يزيد مقابل تلك الخدمات .

وليس لموقع الخيام تأثير في قيمة الإيجار ، لأن الإيجار من أجل تكلفة الخيام لا من أجل الأرض ، والخيام متساوية في أول منى وآخرها ، وتوزع الخيام بالقرعة حلًا للمشاحة ، وقطعًا للنزاع بين الحجاج والمؤسسات .

ومن لم يجد مكانًا للنزول في منى إلا بأجرة ، فهذا إن كان قادرًا على الأجرة ، وكانت الأجرة بسعر الدولة أو قريبة منها ، فيلزمه الاستئجار .

وإن كانت الأجرة بأكثر من المثل ، فلا يجب عليه الاستئجار ، خاصة إذا كانت الزيادة فاحشة ، فهذا ينزل بأقرب مكان إلى منى يصلح للنزول كمزدلفة وما جاور منى من المساحات والمساكن .

وإن كان عنده قدرة على بذل الأجرة الفاحشة ، جاز له على دفعها والإثم على من أخذها .

ويجب على الحاج المبيت في منى ليالي أيام التشريق ، ومن لم يجد مكانًا ، يجب عليه أن يبيت في أقرب مكان يلي منى كمزدلفة ، لأن من أعظم مقاصد الحج اجتماع جميع الحجاج في مكان واحد ، وتوحدهم في

عبادتهم ، ولباسهم ، وسكنهم ، وتيسير تعارفهم وتزاورهم ، وهذا لا يتم إلا باجتماعهم وقرب بعضهم من بعض .

والأصل البقاء والسكن في منى ليلًا ونهارًا لكل حاج ، ولا يجوز للحاج أن يخرج منها إلا لعذر من أداء النسك كطواف الإفاضة والسعي أو لذبح الهدي أو قضاء الحاجة اللازمة ثم يعود للمبيت بها إلا إن حبسه عذر من مرض ، أو زحام أو اشتغال بنسك .

ولا يجوز للحاج أن يبيت بمنى في الشوارع والممرات المطروقة ، لما في ذلك من إلحاق الضرر به وبغيره وتعطيل حركة السير والمشاة ، أما ما ليس طريقًا مطروقًا ، ولا ممراً للمشاة ، ولا يترتب عليه ضرر ، أو تعطيل مصلحة ، فيجوز له المبيت فيه ؛ لأن المشاعر للناس سواء .

ويجوز لأهل الأعذار كالمرضى والأطباء والجنود ورجال الأمن ونحوهم ممن يقوموا على مصالح الحجاج ، الخروج من منى ليلًا أو نهارًا حسب الحاجة ثم يعودوا إليها .

- **نوازل رمي الجمار** :

يجوز للضعفاء والمرافقين رمي جمرة العقبة إذا غاب القمر بعد منتصف ليلة النحر ، ومن رماها قبل ذلك فعليه الإعادة .

ورمي الجمار أيام التشريق بعد الزوال هو السنة ، ولا يجوز لأحد أن يرمي قبل الزوال خشية الزحام ؛ لزوال مشكلة الزحام بعد بناء جسر الجمرات المكون من عدة أدوار واسعة فلله الحمد والشكر على السعة ، وزوال الحرج .

وليس عذر موعد الحجز والسفر مبيحًا للتوكيل ، أو مبيحًا للرمي قبل الزوال أيام التشريق ؛ لأن إتمام النسك مقدم على غيره مهما كان ، لأنه جاء من أجله ، ولابد من إتمامه ، والله سبحانه هو الأول ، وأوامره هي الأولى ، فيجب إتمامها ، ثم الأخذ بأسباب السفر بعد ذلك : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

ويجوز الرمي راكباً على عربة ونحوها في الدور الأرضي وما فوقه من أدوار جسر الجمرات ، والسنة عند رمي جمرة العقبة ، أن يجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره أما رميها من الجهات الخلفية وهى الشمالية ، فيجوز إذا وقعت الجمار في المرمى ؛ لأن المعتبر مكان الرمي ، أما الجهة فالأمر فيها واسع .

ومكان الرمي هو الحوض المحيط بالشاخص فالشاخص دليل عليه ، وعلامة له والجدار الشاخص على الجمار أوسع من المرمى ، وحصى الجمار تتدحرج من جميع الأدوار إلى أن تقع في المرمى ، وهو مجمع الحصى أسفل ، والتوسعة حصلت في دائرة الرمي ، لا المرمى الذي قطره ستة أذرع تقريبًا ، هذا باق على حاله لم يوسع .

ومن وكل غيره على الرمي ، ثم ودع وسافر قبل رمي الوكيل ، فإن كان بدون عذر فلا يصح التوكيل ولا الرمي ، وهو آثم ، وحجه غير مبرور ، والوداع غير صحيح .

وإن كان معذورًا فالتوكيل صحيح ، والوداع غير صحيح ؛ لأن طواف الوداع لا يصح إلا بعد إتمام الرمي كله منه أو من وكيله .

ومن سافر ولم يطف طواف الإفاضة لعذر من مرض أو حيض ، طافه إذا زال عذره ولو بعد نهاية شهر ذي الحجة ، لكن لا يجامع زوجته إلا بعد طواف الإفاضة .

ومن أخره لغير عذر ، فهو آثم ، فعليه التوبة وقضائه ، لأن هذا الطواف ركن لا يتم الحج إلا به ، وينبغي لولي الأمر تنظيم تفويج الحجاج في عرفات ، ومزدلفة ، ومنى، ورمي الجمرات ، والطواف بالبيت ، نظرًا لكثرة الحجاج، وشدة الزحام في هذه السنين الأخيرة ، وذلك بما يحقق السلامة والمصلحة في مكة والمشاعر ، والواجب على جميع المؤسسات والحجاج التعاون معًا لتحقيق تلك المصالح العامة :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[النساء:٥٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ [المائدة:٢]

- **نوازل الهدي :**

ذبح الهدي واجب على المتمتع والقارن ، والأكل منه وتوزيعه مستحب ، وذبح الهدي بنفسه هو الأفضل ، ويجوز أن يوكل من يذبح له هديه ممن يثق به من الأشخاص والمؤسسات المعتمدة لهذا العمل .

وذبح الهدي مشروع في الحرم كله ، ولا يجوز ذبح الهدي خارج حدود الحرم ، والأولى الذبح في منى وما جاورها تسييرًا للذبح ، والانتفاع بالأكل والإطعام للحجاج والفقراء ، والأصل توزيع لحوم الهدي على فقراء الحرم ويجوز نقله خارج الحرم حسب المصلحة .

• **نوازل الحلق والتقصير** :

الحلق أفضل من التقصير ، وأفضل الحلق ما أزال الشعر كله بالموس ، أما حلق الشعر بالماكينة فإن إزالت الشعر كله فهو حلق وإن أبقت منه شيئًا ظاهرًا فهو تقصير ، والحلق والتقصير في النسك ، يكون لشعر الرأس كله ، ومن حلق أو قصر بعضه ، وترك بعضه ، فهذا حلقه وتقصيره ناقص ، وعليه إكمال ما ترك ؛ لأن الحلق الكامل ، له ثواب كامل : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة:١٩٦] .

• **نوازل طواف الوداع** :

إذا خرج الحاج من أهل مكة ، ولم يطف طواف الوداع ، فيجب عليه أن يعود ليطوفه ، ولا إثم عليه إن كان جاهلًا أو ناسيًا : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[البقرة: ٢٨٦] . فقال الله : « قَدْ فَعَلْتُ » . أخرجه مسلم[1] .

ومن سافر لعذر قبل أن يتم نسكه ، ثم عاد وأتم نسكه ، فلا إثم عليه .

ومن طاف للوداع ، ثم رمى الجمار ، ثم خرج إلى بلده ، فالرمي صحيح ، والوداع غير صحيح ؛ لأن طواف الوداع مكانه بعد إتمام النسك .

ومن مرضه شديد لا يستطيع معه الطواف لا ماشيًا ولا راكبًا ولا محمولًا ، سقط عنه طواف الوداع ؛ لأن الواجب يسقط بالعجز عنه ، لأن الله يقول : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ﴾[التغابن: ١٦] .

ومن طاف للوداع ، فعليه أن يخرج من مكة فورًا ، ولا يمكث فيها بعد الطواف إلا لضرورة من مرض أو بحث عن مفقود أو انتظار رفقة أو غلبة نوم أو نحو ذلك .

---

(١)أخرجه مسلم برقم: (٢٠٠/ ١٢٦).

• **حكم الحج السريع :**

الحج السريع : هو أن يأتي الحاج عرفة ليلًا ويقف بها ، ثم ينصرف إلى المزدلفة ، ثم يبيت بها إلى نصف الليل ، ثم يتوجه إلى منى ويرمي جمرة العقبة ويحلق أو يقصر ، ثم يحل من إحرامه ، ثم يتوجه إلى مكة ويطوف ويسعى جامعًا بين طواف الإفاضة والوداع ، ثم ينيب عنه من يرمي جمار أيام التشريق ، ثم يسافر يوم العيد ، ويسمى هذا حج الضعفاء فهذا حج غير صحيح ؛ لما فيه من تجاوز حدود الله ، والتلاعب بشرعه ، ومخالفة أوامره وعدم المبالاة بهدي الرسول ﷺ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[النور:٦٣] .

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » . متفق عليه[1] .

• **حكم العناية بمشاعر الحج :**

يجب علينا العناية بمشاعر الحج ، وهى عرفة والمزدلفة ومنى ، والمحافظة على نظافتها وسلامتها وحرمتها ، وعدم الإساءة إليها أو فيها بقول أو فعل ، ويجوز الجلوس فيها في غير موسم الحج بشرط ألا يفعل فيها ما ينافي حرمتها من ارتكاب المحرمات ، لأنها مشاعر كالمساجد والمحرمات تعظم بحسب حرمة المكان:﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾[الحج: ٣٢] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٩٧)،واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٧/ ١٧١٨).

• **كيفية الاستفادة من موسم الحج :**

ينبغي للحاج أن يشغل وقته بما ينفعه وينفع غيره وينبغي للعلماء والدعاة ، الاستفادة من حضور الناس في موسم الحج والعمرة بزيارتهم في مخيماتهم ومنازلهم ووعظهم وإرشادهم وتعليمهم ما يلزمهم ، ليؤدوا نسكهم على الوجه الصحيح ، وعلى الحجاج الاستفادة من العلماء والدعاة والازدياد من الخير : ﴿كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران: ٧٩] .

ويقضي الحاج وقتًا طويلًا في الحافلات والسيارات التي تنقلهم بين المشاعر ومكة ، فعلى العلماء والدعاة أثناء ذلك ، وأثناء ركوب القطار ، إفادة الناس ونصحهم وترغيبهم في التعاون على البر والتقوى والتحلي بالأخلاق الحسنة ، وحسن الأدب في تلك البقاع الظاهرة .

والحجاج وفد الله من أنحاء الأرض ، فينبغي للموسرين إكرامهم بالطعام والشراب والسكنى ونحو ذلك مدة إقامتهم في المشاعر ومكة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة:٢] .

وقال الله تعالى ﴿كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران:٧٩] .

وقال الله تعالى : ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة:١٩٥] .

٧- الخزانة السابعة

١٢- خصائص المساجد الثلاثة

- **المساجد الثلاثة هي :**

المسجد الحرام .. والمسجد النبوي .. والمسجد الأقصى .

الأول : المسجد الحرام ، بناه إبراهيم ﷺ وابنه إسماعيل ﷺ ، وهو قبلة المسلمين ، وإليه حجهم ، وهو أول بيت وضع للناس ، جعله الله مباركًا وهدى للعالمين: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[آل عمران:٩٦-٩٧] .

الثاني : المسجد النبوي ، بناه محمد ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، وقد أسس على التقوى ، وليس في الدنيا حرم إلا هذان الحرمان فقط .

الثالث : المسجد الأقصى ، بناه يعقوب ﷺ ، وهو أولى قبلتي المسلمين ، ومسرى الرسول الكريم ﷺ .

- **مضاعفة ثواب الصلاة في هذه المساجد الثلاثة :**

لهذه الخصائص وغيرها لا تشد الرحال إلا لهذه المساجد الثلاثة : ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[التوبة:١٠٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾ ﴾ [الإسراء:١] .

وعن البراء ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا لثَلَاثَ مَسَاجِدَ ، المُسْجِدِ الحْرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » . متفق عليه[1] .

- **فضل الصلاة في المساجد الثلاثة :**

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا المُسْجِدَ الحْرَامَ » . متفق عليه[2] .

وعن جابر ﷺ أن الرسول ﷺ قال : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا المُسْجِدَ الحْرَامَ ، وَصَلاةٌ فِي المُسْجِدِ الحْرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ » . أخرجه أحمد وابن ماجه بسند صحيح[3] .

وعن أبي ذر ﷺ قال : تَذَاكَرنَا وَنَحْنُ عِندَ رَسولِ الله ﷺ أَيُّهُما أَفْضَلُ : مَسجِدُ رَسولِ الله ﷺ ، أَوْ مَسجِدُ بَيتِ المَقْدِسِ ، فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ ، وَلَنِعْمَ المُصَلَّى » . أخرجه الحاكم بسند صحيح[4] .

فالصلاة في المسجد الأقصى بمأتين وخمسين صلاة .

- **فضل الصلاة في مسجد قباء :**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يأتي إلى مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا . متفق عليه[5] .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥١١/ ١٣٩٧).
(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٠٦/ ١٣٩٤).
(٣)صحيح/ أخرجه أحمد برقم: (٤٦٤٦)، وأخرجه ابن ماجة برقم: (١٤٠٤).
(٤)صحيح/ أخرجه الحاكم برقم: (٨٥٥٣).
(٥)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥١٦/ ١٣٩٩).

وعن سهل ابن حنيفة ﷺ قال : قال الرسول ﷺ : « مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثمَّ أَتَى ماشيًا إلى قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ صَلاَةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ » . أخرجه النسائي وابن ماجه بسند صحيح[1].

- **حدود حرم المدينة النبوية :**

من الغرب الحرة الغربية .

ومن الشرق الحرة الشرقية .

ومن الشمال جبل ثور خلف جبل أحد .

ومن الجنوب جبل عير .

وبسفحه الشمالي وادي العقيق .

وحرم المدينة لا يقطع شجره ، ولا ينفر صيده ، وصيد مكة فيه الإثم والجزاء وصيد المدينة فيه الإثم دون الجزاء : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور: ٦٣] .

وعن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال : « المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا ، وَلَا عَدْلًا ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا ، وَلَا عَدْلًا » . متفق عليه[2] .

---

(١)صحيح/ أخرجه النسائي برقم: (٦٩٩)، وابن ماجة برقم: (١٤١٢).

(٢)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٧٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٠/ ١٣٧٠).

وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المُدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا ، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا » . أخرجه مسلم[1] .

• **حكم زيارة المسجد النبوي :**

أولا : يسن للمسلم أن يزور المسجد النبوي ، ويصلي فيه إذا دخل ركعتين تحية المسجد ، ثم يذهب إلى قبر النبي ﷺ ويقف أمامه ، ويسلم عليه قائلًا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ثم يخطو خطوة عن يمينه ويسلم على أبي بكر ﷺ كذلك ، ثم يخطو خطوة عن يمينه ويسلم على عمر ﷺ كذلك .

عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ » . أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح[2] .

وإن دعا بما يدعو به عند زيارة قبور المسلمين فلا بأس بذلك .

والنبي ﷺ لما مات ، دفن في بيته ، ولم يدفن في المسجد ، والمسجد لم يبنى على القبر ، بل بني المسجد في حياة النبي ﷺ ، والقبر الآن ليس في المسجد لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد .

ثانيًا : زيارة مسجد النبي ﷺ بالمدينة ليست من مناسك الحج والعمرة ، ويتم الحج والعمرة بدونها ، وإنما تسن زيارة مسجد النبي ﷺ للصلاة فيه في أي وقت من العام .

---

(١)أخرجه مسلم برقم: (٤٥٨/ ١٣٦٢).

(٢)صحيح/ أخرجه أبي داود برقم: (٢٠٤١)، وأخرجه أحمد برقم: (١٠٨١٥).

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » . متفق عليه[1] .

وتسن زيارة مقبرة البقيع، وشهداء أحد ، والسلام عليهم ، والدعاء والاستغفار لهم ، ويقول عند زيارة القبور : « السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ » . أخرجه مسلم[2] .

أو يقول : « السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المؤمنين والمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ » . أخرجه مسلم[3] .

- **حكم تعظيم الآثار :**

الاهتمام بالآثار من عادات الكفار ، وهو محرم لما فيه من الغلو المؤدي للشرك وتعظيم غير شعائر الله ، والتلبيس على الناس في أمر دينهم ، وأكل أموال الناس بالباطل : ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾** ﴾ [النساء:١١٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ **فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾** ﴾ [النور:٦٣] .

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١٩٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٠٢/ ١٣٩١).
(٢)أخرجه مسلم برقم: (١٠٣/ ٩٧٤).
(٣)أخرجه مسلم برقم: (١٠٤/ ٩٧٥).

- **مناسك الحج والعمرة :**

لما أنبع الله ﷻ ماء زمزم لهاجر وإسماعيل ﷺ ، مر بهم قوم من العمالقة فاستأذنوا هاجر في السكن ، فاشترطت عليهم أن الماء لها ، ولم تزل العمالقة معها حتى بغوا وطغوا في الحرم ، فسلط الله عليهم قبيلة جرهم ، وكان رئيسهم مطلب بن عمرو الجرهمي الذي زوج ابنته رحلة لإسماعيل ، وهي التي أمره أبوه إبراهيم ﷺ بإبقائها معه .

ولم تزل جرهم حتى شب فيهم إسماعيل ، وتعلم منهم العربية ، وكانت سدنة البيت عند أولاد إسماعيل إلى آخرهم نابت بن إسماعيل ، فلما مات نابت أخذ الجرهميون مفاتيح الكعبة ، وصارت لهم سدانة البيت ، ولم تزل جرهم هم أهل بيت الله الحرام حتى طغوا وبغوا ، ومنهم إساف ونائلة اللذان زنيا في جوف الكعبة، فمسخهم الله حجرين ، فأخرجهما عمرو بن حي الخزاعي ووضع أحدهما على الصفا، والآخر على المروة، ليعبدا من دون الله.

فلما بغت جرهم ، وطغوا في الأرض ، سلط الله عليهم خزاعة فطردوهم ، ثم إن قصي اشترى من أبي غبشان سيد خزاعة مفاتيح الكعبة وسدانة البيت فعادت سدانة البيت لبني إسماعيل ، وبعث النبي ﷺ وهم أهل بيت الله .

وليس في الدنيا إلا حرمان فقط :

حرم بمكة هو المسجد الحرام .. وحرم بالمدينة .

وحرم مكة هو ما أحاط بها من جوانبها بأعلام منصوبة ، ما كان داخلها فهو حرم ، وما كان خارجها فليس بحرم ، فليست كل مكة الآن من الحرم .

وقد ورد ذكر الحرم في آيتين من كتاب الله ﷻ : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [العنكبوت:٦٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [القصص:٥٧]

- **أسماء مكة :**

كثرة الأسماء لشيء تدل على عظمة المسمى وشرفه، كما في أسماء الله ﷻ ، وأسماء الرسول ﷺ ، وأسماء كتاب الله ﷻ ، ولا يعرف بلد في العالم أكثر أسماءً من مكة والمدينة ، لكونهما أشرف بقاع الأرض كلها .

وأسماء مكة التي وردت في القرآن هي :

أولًا : مكة : كما قال سبحانه : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الفتح:٢٤] .

وسميت مكة ، لأنها قليلة الماء ، وتجدب أهلها ، وتجذب الناس إليها ، وتمك من ظلم فيها ، وتهلكه ، وتمك الذنوب وتذهبها .

ثانيًا : بكة : كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [آل عمران:٩٦] .

ومكة وبكة معناهما واحد ، وسميت مكة ببكة لازدحام الناس فيها ، فهم يتباكون من شدة زحام الرجال والنساء بها ، ولأنها تبك أعناق الجبابرة وتدقها .

ثالثًا : البلد : كما قال سبحانه : ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝٢ ﴾ [البلد: ١ – ٢] .

سميت بذلك ، لأنها صدر القرى تفخيمًا لها كالنجم للثريا .

رابعًا : البلد الأمين : كما قال سبحانه : ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ ۝٣ ﴾ [التين: ١ – ٣] .

سميت بذلك ، لأن من دخلها كان آمنًا ، فهي البلد الأمين ، وبلد الأمن ، ومنها خرج الأمن في العالم .

خامسًا : البلدة : كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَيۡءٖۖ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ۝٩١ ﴾ [النمل: ٩١] .

السادس : أم القرى : كما قال سبحانه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ ۝٧ ﴾ [الشورى:٧] .

سميت بذلك لأنها أقدم الأرض ، ولأنها قبلة يؤمها جميع الناس حجاجًا وعمارًا ، فهي أصل القرى وأعظمها شأنًا ، والقرى كلها تبع لها لأن فيها البيت الذي يقصده جميع أهل القرى .

السابع : القرية : كما قال سبحانه : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ۝١١٢ وَلَقَدۡ جَآءَهُمۡ رَسُولٞ مِّنۡهُمۡ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَهُمۡ ظَٰلِمُونَ ۝١١٣ ﴾ [النحل:١١٢-١١٣] .

والقرية اسم لما يجمع جماعة كثيرة من الناس ، فمع أن فيها بيت الله لما كفر أهلها ، أصابهم القحط ، فكيف بغيرها من القرى .

٨- الخزانة الثامنة

مناسك الحج والعمرة

- **حدود الحرم :**

المسجد الحرام يراد به نفس البيت ، والمسجد المحيط به ، والحرم كله ، ومكة ، وأول من نصب أنصاب الحرم إبراهيم ﷺ بدلالة جبريل له ، ثم جددها ابنه إسماعيل ﷺ ، ثم جددها قصي بن كلاب ، ثم جددها النبي ﷺ حيث أمر تميم بن أسد الخزاعي عام الفتح فجدد أنصاب الحرم ، ثم جددها عمر بن الخطاب سنة سبعة عشر من الهجرة .

ثم جددها عثمان ﷺ سنة ست وعشرين ، ثم استمر تجديد أنصاب الحرم ، وفي عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين تم بناء أعلام جديدة واضحة على مداخل الحرم الرئيسية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله ، وهو أكبر تجديد لأنصاب الحرم .

- **الحرم المكي مساحات ومسافات :**

محيط الحرم المكي : مائة وسبعة وعشرون كيلو متر تقريبًا ، ومساحة الحرم المكي المربعة : خمسمائة وخمسون كيلو متر مربع تقريبًا .

والمسافة بين الكعبة وحدود الحرم كما يلي :

من جهة التنعيم : ستة كيلو ونصف تقريبًا .

ومن جهة طريق جدة السريع الحديبية اثنان وعشرين كيلو متر تقريبًا .

ومن جهة طريق الليث سبعة عشر كيلو متر تقريبًا .

ومن جهة طريق الطائف السيل اثنا عشر كيلو وثمانمائة وخمسون متر تقريباً .

ومن جهة طريق الطائف الهدى خمسة عشر كيلوا ونصف كيلو تقريبًا .

ومساحة الكعبة مائة وخمسة وأربعون متر مربع .

وطول جدارها من جهة الباب أحد عشر متراً وثمانية وستون سنتيمتر .

وطول جدارها من جهة الحِجر تسعة أمتار وتسعون سنتيمتراً .

وطول جدارها ما بين الركن الشامي واليماني اثنا عشر متراً وأربعة سنتيمتر .

وطول الجدار ما بين الركن اليماني والحجر الأسود عشرة أمتار وثمانية عشر سنتيمتر .

ويبلغ ارتفاعها أربعة عشر متراً ، ومحيطها سبعة وأربعون مترا تقريبًا : ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾ [المائدة: ٩٧] .

- **بناء الكعبة :**

بنيت الكعبة عدة مرات ، والثابت المعلوم منها خمسة :

البناء الأول : بناء إبراهيم وإسماعيل للكعبة بارتفاع تسعة أذرع ، أربعة ونصف متر تقريبًا ، طولها من جهة الباب ستة عشر مترًا ، ومن الجهة الغربية خمسة عشر متراً وخمسة سنتيمتر ، ومن جهة الحجر أحد عشر مترًا ، ومن الجهة الجنوبية عشرة أمتار ، ولم يجعل لها سقفًا ، وجعل لها بابين ملاصقين للأرض ، من الجهة الشرقية والغربية .

الثاني : بناء قريش في السنة الخامسة قبل البعثة ، وجعلوا ارتفاعها تسعة أمتار ، وسقفوها ، وسدوا الباب الغربي ، ورفعوا الباب الشرقي ، ونقصوها من جهة الحجر ثلاثة أمتار ، لأن النفقة قصرت بهم .

الثالث : بناء عبد الله بن الزبير سنة أربع وستين هجرية الذي أعاد بناءها على قواعد إبراهيم ، وجعل لها بابين كما كانت ، وجعل ارتفاعها سبعة وعشرون ذراعًا ، ثلاثة عشر مترًا وخمسة سنتيمترات .

الرابع : بناء الحجاج بن يوسف ، حيث أعاد بناءها على ما كانت عليه في عهد قريش ، وأخرج منها ثلاثة أمتار من جهة الحجر ، ولم يغير ارتفاعها ، وذلك عام ٧٤ من الهجرة .

الخامس : بناء مراد خان العثماني الذي أعاد بناء الكعبة على ما كانت عليه بعد تصدع بناءها من جراء السيول عام ألف وأربعين هجرية .

وفي عام ألف وأربعمائة وسبعة عشر أمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله بعمل إصلاحات شاملة للكعبة ، مع تغيير سقفي الكعبة بسقفين جديدين ، مع تبليط جدران الكعبة وأرضها من الداخل بالرخام ، وقد شرّفني الله ﷻ بدخولها فرأيت ذلك ولله الحمد .

ومساحة المطاف الحالي سبعة عشر ألف متر مربع ، ومساحة مقام إبراهيم أربعين سم في أربعين ، وارتفاعه خمسين سم ، ويبعد عن الكعبة أربعة عشر متراً ونصف ، ولا يزال في مكانه من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا .

وبئر زمزم يبعد عن الحجر الأسود عشرين متراً وستين سنتيمتراً ، وعمقه ثلاثون متراً وخمسة سنتيمتر تقريبًا .

والصفا جبل صغير يقع في الجهة الجنوبية الشرقية من الكعبة ، ويبعد عنها مئة وثلاثين متراً ، ويقع أسفل جبل أبي قبيس .

والمروة جبل صغير يقع في الجهة الشمالية الشرقية من الكعبة ، ويبعد عنها ثلاثمائة متر تقريبًا ، وهو متصل بجبل قعيقعان .

والمسعى هو المكان الممتد بين جبلي الصفا ، والمروة .

وطول المسعى ثلاثمائة وخمسة وتسعون متر تقريبًا ، وعرضه أربعون متر تقريبًا .

- **عمارة المسجد الحرام :**

كان المسجد الحرام منذ بناء الكعبة ، وحتى صدر الإسلام ، يتكون من فناء كبير تتوسطه الكعبة ، ولم يكن له جدار يحيط به .

وتقدّر مساحته في عهد النبي ﷺ بألفي متر مربع .

وفي سنة سبعة عشر أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بزيادة ثمانمائة وستين متراً مربعاً ، وهي أول زيادة في المسجد الحرام ، وأحاطه بسور دون القامة .

وفي سنة ست وعشرين جعل فيه أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أروقة يستظل بها الناس ، وزاد في مساحته ألفين وأربعين متر مربع .

وفي سنة خمس وستين قام عبد الله بن الزبير ببناء الكعبة ، وزاد في توسعة الحرم أربعة ألاف وخمسين متر مربع تقريبًا .

وفي سنة واحد وتسعين أمر الوليد بن عبد الملك بتوسعة المسجد الحرام ، وعمارته ، وسقفه بالساج ، وكانت زيادته من الجهة الشرقية بمساحة ألفين وثلاثمائة متر مربع .

وفي سنة مائة وسبعة وثلاثين أمر الخليفة أبو جعفر بن منصور بتوسعة المسجد الحرام ، وترميمه ، نظرًا لكثرة الزوار والحجاج والمعتمرين ، وتقدر مساحة التوسعة بأربعة ألاف وسبعمائة متر تقريبًا .

وفي سنة مائة وستون وسع الخليفة المهدي العباسي المسجد الحرام من جميع الجهات إلا الجهة الجنوبية لوجود مجرى السيل ، وتقدر زيادته بسبعة ألاف وتسعمائة وخمسين متراً مربعاً ، ثم لما حجّ سنة مئة وأربعة وستين أمر بتحويل مجرى السيل ، ووسع المسجد حتى صار مربعًا ، وزاد في مساحته ألفين وثلاثمائة وستين متر مربع .

وفي سنة مائتين وواحد وثمانين أدخل المعتصم بالله العباسي دار الندوة في المسجد الحرام في الجهة الشمالية ، وزاد مساحة المسجد ألفاً ومائتين وخمسين متر مربع .

وفي سنة ثلاثمائة وستة زاد فيه المقتدر بالله العباسي من جهة باب إبراهيم مساحة ثمانمائة وخمسين متر مربع .

وفي سنة تسعمائة وتسعة وسبعين جدد السلطان سليم العثماني عمارة المسجد الحرام كاملاً ، ولم يزد فيه شيء ، وهو البناء العثماني الباقي حتى اليوم ، والذي أُزيل ، وبدأت بعده البناية السعودية ولله الحمد .

ففي عام ألف وثلاثمائة وخمسة وسبعين بدأت التوسعة السعودية الأولى من جميع الجهات في عهد الملك سعود رحمه الله ببناء حديث من وراء البناء العثماني ، ببناء يتكون من ثلاثة أدوار ، وبني المسعى لأول مرة ، وضم إلى المسجد الحرام بعد أن كان سوقًا ، وصارت مساحة المسجد الحرام

مائة وثلاثة وتسعون ألف متر مربع بزيادة قدرها مائة وثلاثة وخمسون ألف متر مربع .

وفي عام ألف وأربعمائة وتسعة أمر الملك فهد رحمه الله بتوسعة المسجد الحرام من الجهة الغربية بمساحة ستة وسبعين ألف متر مربع بأدواره الأربعة، وتم تبليط الساحات الخارجية بالرخام الأبيض بمساحة خمسة وثمانين ألف متر مربع .

وبذلك بلغت المساحة الإجمالية للمسجد الحرام ، والساحات الخارجية ، ثلاثمائة وستة وخمسون ألف متر مربع ، تتسع لأكثر من مليون مصلّي .

وفي عام ألف وأربعمائة وثمان وعشرين أمر الملك عبد الله بن عبد العزيز بإعادة بناء المسعى ، وتوسعته ، لشدة الزحام من جهة الشرق عشرون متر فصار عرضه أربعون متراً ، وطوله ثلاثمائة وخمسة وتسعون متراً ، ومساحته بأدواره الثلاثة مائة وخمسة وعشرون ألف متر مربع .

وفي عام ألف وأربعمائة وتسعة وعشرون أمر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز رحمه الله بتوسعة المسجد الحرام من الجهة الشامية بعمق ثلاثمائة وثمانون متراً ، ولا زالت تحت الإنشاء وقد اكتملت بنسبة تسعين بالمئة ولله الحمد والمنّة .

وكلما ازداد المسلمون قذف الله في قلوب من يتولى الإشراف على المسجد الحرام بتوسعته ، وتهيئة المساكن حوله .

وتوسعة الملك عبد الله بن عبد العزيز للحرم المكي من الجهة الشامية تساوي ثلاثة أضعاف المسجد الحرام القديم ، ليتّسع الحرم في وقت واحد لأكثر من مليوني مصلّي .

وهذه التوسعة أكبر توسعة للحرم المكي في التاريخ ، مبنية على أحسن طراز من الناحية المعمارية ، مكيفة بشكل كامل ، ومزودة بسلالم كهربائية للأدوار العلوية ، ومزودة بأحسن السجاد ، وزيد فيها مئذنتان جديدتان ، لتصبح مآذن الحرم إحدى عشرة مئذنة .

وتقدر مساحة التوسعة الجديدة بحوالي مليون وسبعمائة وخمسون ألف متر مربع مع الساحات الخارجية ﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الجاثية:٣٦-٣٧] .

المشاعر المقدسة مساحات ومسافات :

أولاً : منى ، تقع شرق المسجد الحرام ، وتبعد عنه أربعة كيلو متر تقريبًا ، وطولها من جمرة العقبة إلى وادي محسر ثلاثة ونصف كيلو .

وتقدر مساحتها الإجمالية مع سفوح الجبال بأكثر من ستة كيلو متر مربع ، وفي منى الجمرات الصغرى ، والوسطى ، والكبرى .

وفي عام ألف وأربعمائة وستة وعشرين أمر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ببناء جسر الجمرات الذي يتسع بحمد الله بجميع أدواره لخمسمائة ألف رامي في الساعة الواحدة .

ثانيًا : المزدلفة ، وتقدر مساحتها بنحو تسعة كيلو متر تقريبًا ، وتبعد عن مكة ثمانية كيلو تقريبًا ، وتبعد عن عرفات ستة كيلو متر تقريبًا ، وبني فيها مسجد المشعر الحرام الذي تبلغ مساحته خمسة ألاف وأربعمائة متر تقريبًا ويستوعب أكثر من ثمانية ألاف مصلي .

ثالثًا : عرفة ، تقع في الجنوب الشرقي من مكة المكرمة وتبعد عن المسجد الحرام ثمانية عشر كيلو متر ، وهي في الحل ، ويفصلها عن الحرم وادي عرنة ومساحتها سبعة عشر كيلو متر مربع تقريبًا .

ووادي عرنة هو الحد الفاصل بين عرفات والحرم ، والوادي ليس من عرفات ، ولا من الحرم ، وقد خطب فيه النبي ﷺ في حجة الوداع ، وصلى فيه الظهر والعصر جمعًا وقصرًا ، ثم دخل إلى عرفات ، ووقف على الصخرات ، حتى غربت الشمس ، ويقع الوادي غرب عرفات .

والحسنات تضاعف في الحرم كله بمكة وغيرها ، والسيئة بواحدة ، كرم من الله في مكة وغيرها ، والسيئة في الحرم لا تضاعف ، بل هي مغلظة في حجمها عن الحل ، فالسيئة في الحرم عظيمة وكبيرة في الحجم أكبر من السيئة في الحل ، فليس من عصى الله في حرمه ، وبين عباده ، وفي بيته ، كمن عصاه خارج حرمه .

ففي الحرم السيئة كبيرة وجزاؤها مثلها كبير ، أما مقدار التضعيف للحسنات في الحرم فلا يعلمه إلا الله ، ولم يثبت من ذلك التضعيف إلا في الصلاة ، فالصلاة في الحرم في مكة أفضل من ألف صلاة فيما سواه .

- **حكم دخول الكفار حرم مكة :**

جزيرة العرب حدودها من الجنوب عدن ، ومن الشمال الشام والعراق ، ومن الغرب البحر الأحمر ، ومن الشرق الخليج العربي ، ولا يجوز للكفار والمشركين الاستيطان في حرم مكة ، ولا دخولها لحاجة أو لغير حاجة :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ

عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة: ٢٨] .

ولا يجوز دخول اليهود والنصارى وسائر المشركين إلى جزيرة العرب للاستيطان إلا عند الحاجة والضرورة لقوله ﷺ : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » . متفقٌ عليه[1] .

وقوله ﷺ : « لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا » . أخرجه مسلم[2] .

ومكة هي أم القرى ، سميت بذلك لأن الأرض كلها دحيت من تحتها ، أو لأنها قبلة أهل الدنيا ، وسائر القرى تابع لها ، أو لأن من أصول عبادات أهل الدنيا الحج ، وهو إنما يحدث في مكة ، فلهذا يجتمع الخلق فيها كل عام كما يجتمع الأولاد إلى الأم .

وقيل : إنما سميت مكة بأم القرى ، لأن فيها أول بيت وضع للناس في الأرض ، أو لأنها أول بلد سُكِنت في الأرض، كما قال سبحانه : ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [الأنعام:٩٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:٩٦-٩٧].

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣١٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٠/ ١٦٣٧) .

(٢)أخرجه مسلم برقم: (٦٣/ ١٧٦٧) .

وقد فرض الله ﷻ الحج في السنة التاسعة من الهجرة بعد فتح مكة في رمضان ، وأمر رسول الله ﷺ أبا بكر سنة تسع من الهجرة أن يحج بالناس فلما طهر الله بيته من المشركين ، وأعمال الشرك ، حج ﷺ سنة عشرٍ حجة الوداع .

ومكة هي قبلة المسلمين في صلواتهم ، ومتعبد الحجاج في نسكهم .

واليهود كانوا يستقبلون جهة المغرب ، والنصارى يستقبلون جهة المشرق ، وقد أمر الله الرسول ﷺ والمؤمنين حين كانوا بمكة أن يتوجهوا إلى بيت المقدس ، ليتميزوا عن المشركين ، فلما هاجروا إلى المدينة وبها اليهود أُمِروا بالتوجه إلى الكعبة ، ليتميزوا عن اليهود : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [البقرة:١٤٣- ١٤٥] .

فالعرش العظيم قبلة حملته ، ومن يطوف به من الملائكة ، والبيت المعمور قبلة أهل السماوات من الملائكة ، والكعبة قبلة المؤمنين في الأرض من الإنس والجن .

والمسجد الحرام بمكة قبلة لكل الأنبياء ، لكن أتباعهم من اليهود والنصارى هم الذين بدلوا هذه القبلة ، فالكعبة قبلة لكل الأنبياء ، لأنها أول بيت وضع في الأرض لعبادة الله عز وجل كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٦] .

والكعبة بيت الله باختيار الله ، ومساجد الأرض بيوت الله باختيار خلق الله ، وكلها تتوجه إلى بيت الله باختيار الله ، وهذا وهذا كله مسجد للسجود لله ، ولهذا كان بيت الله باختيار الله قبلة لبيوت خلق الله في أي جهة من الأرض ، فالذي يصلي أمام الكعبة قبلته الكعبة ، والذي يصلي خارج المسجد قبلته المسجد ، والذي يصلي بجهات الدنيا قبلته جهة المسجد الحرام : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤] .

٩- الخزانة التاسعة

مناسك الحج والعمرة

• **حكم رباع مكة :**

مكة فُتِحت عنوة ولم يتعرض النبي ﷺ لشيء من أموال أهل مكة لا منقولها، ولا عقارها ، ولا سبى ذراريهم ، والمانع من ذلك ومن إجارتها كونها أرض المشاعر التي يشترك في استحقاق الانتفاع بها جميع المسلمين الحاضر والباد كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الحج: ٢٥- ٢٦] .

فالساكنون في مكة أحق بما احتاجوا إليه ، لأنهم سبقوا إلى المباح ، وأما الفاضل فعليهم بذله لمن احتاجه ، فهم وإن كان البناء لهم لكن العرصة مشتركة بينهم وبين الناس ، فأهل مكة لهم حق ، وعليهم حق .

ومن صُدّ عن البيت أو أحصر بعدوٍ أو مرض وقد ساق معه الهدي ذبحه ثم أحلق ، ثم حل حيث كان ، وإن لم يكن معه هدي فلا شيء عليه ؛ لأن حكم الإحصار نزل في الحديبية ، وهم ألف وأربعمائة ، وليس كلهم معهم هدي ، فذبحوا سبعين من الإبل ، والبقية ليس معهم هدي ، فدلّ على أن المحصر

ليس عليه هدي إذا لم يجد أو لم يستطع : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

• والإحرام بالحج قبل أشهره لا ينعقد ولا يجوز كالصلاة المكتوبة لا ينعقد إحرامها قبل وقتها ، فللحج أشهر ، وللصلاة أوقات ، وللصيام وقت ، وتعدي حدود الله لا يجوز : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق: ١] .

• والمشروع عند الإحرام التلفظ بالنسك كأن يقول : لبيك عمرة ، لبيك حجاً ، لبيك حجًا وعمرة ، فالمشروع عند الإحرام التلفظ بالنسك الذي يريده مع النية ، لأن محل النية القلب .

• **نسك التمتع أفضل لأمرين :**

الأول : أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي ولا ينقلهم إلا للأفضل ، ولا يتأسف إلا عليه .

ثانيًا : أن المتمتع أكثر عملاً ، لأنه يأتي بأفعال العمرة كاملة ، وأفعال الحج كاملة ، والنبي ﷺ حج قارنًا ، وساق معه الهدي ، فجمع الله له الأجرين ؛ أجر فعل الأفضل ، وهو القران مع سوق الهدي ، وأجر ما اختار من موافقتهم من التحلل بعمرة لولا أنه ساق الهدي ، كما قال ﷺ : « لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لحَلَلْتُ ». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

• والتلبية مشروعة في نسك الحج والعمرة عند الصعود والهبوط ، أما التكبير فمشروع عند الصعود ، والتسبيح مشروع عند الهبوط .

---

(١)صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (١٧٩١).

• والفدية في النسك ما وجب بسبب ترك واجب من واجبات الإحرام ، أو فعل محظور كالحلق ، أو بسبب منع كدم الإحصار ، سميت بذلك لأنها فداء للنفس من العقوبة ، كأن من وجبت عليه صار في هلكة يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية ، أما الهدي فهو دم التمتع والقران يأكل منه ، ويهدي لغيره .

• والاضطباع في طواف العمرة والقدوم سنة ، إظهارًا للجلادة في مقام العبادة ومحله حين يبدأ بالطواف ، لا من حين أن يحرم .

• والمتمتع إذا ساق الهدي يطوف بالبيت ، ثم يسعى بالصفا والمروة ، ثم يقصر ، أما القارن فلا يحلق أو يقصّر حتى ينحر ، هديه يوم النحر ويرمي جمرة العقبة ويحلق .

• والمتمتع والقارن والمفرد يقطع التلبية إذا دخل أدنى حدود الحرم ، وكذا المعتمر ، لكن المفرد والقارن يعود إلى التلبية بعد الفراغ من السعي .

• والوقوف بعرفة يبدأ بعد الزوال ، وقد وقف النبي ﷺ راكبًا على ناقته القصواء بعد الزوال ، وقف على ناقته ، ليراه الناس ، والوقوف راكبًا أو جالسًا يختلف باختلاف أحوال الناس ، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه في فتوى ونحوها ، أو كان يشق عليه ترك الركوب ، فهذا الأفضل أن يقف راكبًا ، لأنه الأخشع لقلبه .

• وإن كان جلوسه على الأرض أخشع له جلس ؛ لأن مراعاة الكمال الذاتي للعبادة أولى من مراعاة الكمال في المكان .

• **حكم من مات ولم يحج :**

من مات قبل أن يحج فلا يخلو من حالين :

الأولى : إن كان قادرًا على الحج ولم يحج ، فهذا يجب على ورثته أن يخرجوا من ماله لمن يحج عنه ، سواء أوصى بذلك أو لم يوصي .

الثانية : إن كان الميت فقيرًا ، أو شيخًا كبيرًا لا يستطيع الحج ، فهذا المشروع لأولاده أن يحجوا عنه .

ولا يجب على الزوج أن يحج بزوجته ، ولا الإنفاق عليها في حجها ، لكن يحسن منه ذلك من باب حسن العشرة .

ولا يجوز للزوجة أن تحج حجة التطوع إلا بإذن زوجها ، أما الحج الواجب فلها أن تسافر إلى الحج مع محرم سواء أذن زوجها ، أو لم يأذن ، ولكن عليها أن تسعى لإرضائه ، والإذن منه ، أكمل لنسكها : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

• **عمر النبي ﷺ :**

عُمَر النبي ﷺ كلها بعد الهجرة ، في ذي القعدة ، في أشهر الحج التي يرى المشركون العمرة فيها من الفجور

الأولى : عمرة الحديبية ، سنة ست من الهجرة ، حين صدّه المشركون فنحر هديه ، ثم حلق وتحلل وعاد إلى المدينة .

الثانية : عمرة القضاء ، سنة سبع لما النبي ﷺ قاضى قريشًا على الحج فيها .

الثالثة : عمرة الجعرانة ، سنة ثمان من الهجرة ، لما خرج إلى حنين ، ثم رجع إلى مكة واعتمر .

الرابعة : عمرته التي قرنها مع حجته سنة عشر من الهجرة .

• وعمرة رمضان التي تعدل حجه هي التي وقعت كلها في رمضان بداية ونهاية ، فمن أحرم بالعمرة قبل رمضان ، ثم أداها في رمضان ، أو أحرم بها في رمضان وأداها في شوال ، فهذا لا يقال أنه اعتمر في رمضان ؛ لأن بعضها وقع في رمضان ، وبعضها وقع في غير رمضان ، وعمرة رمضان هي التي وقعت كلها في رمضان بداية ونهاية .

• كانت عُمَر النبي ﷺ كلها في أشهر الحج مخالفة لهدي المشركين ؛ لأنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ، ويرون أنها من أفجر الفُجر .

• وتجوز العمرة قبل الحج ، ويجوز الحج قبل العمرة ، وقد اعتمر النبي ﷺ ثلاث عُمَر كلهن قبل الحج ، ولا يجوز للمسلم أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، فإن فعل وقع النسك من حج أو عمرة عن نفسه : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور: ٦٣] .

١٠- الخزانة العاشرة

مناسك الحج والعمرة

- **أحوال حج التطوع :**

النيابة في حج التطوع لها ثلاث حالات :

الأولى : أن يكون ممن لم يؤدي حجة الإسلام ، وهو صحيح قادر ، فهذا ليس له أن يستنيب غيره في حجة التطوع ، بل يجب أن يحج بنفسه .

الثانية : أن يكون قد أدى حج الفريضة ، وهو عاجز عن الحج بنفسه ، فهذا يصح أن يستنيب غيره في حج التطوع .

الثالثة : أن يكون قد أدى حجة الإسلام ، وهو قادر على الحج بنفسه ، فهذا لا يجوز له أن ينيب غيره ، لأنه قادر بنفسه .

ومن أخذ المال ليحج أو يُعلّم أو يجاهد ، فهذا مأجور ، لأن الدين مقصود ، والدنيا وسيلة ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف: ١١٠] .

ومن حج أو علّم أو جاهد ليأخذ ، فهذا غير مأجور ، لأن الدنيا مقصوده ، والدين وسيلة ، ولا يجوز أداء الحج أو العمرة عن الحي إلا بإذنه ، فرضًا كان أو تطوعًا، لأنها عبادة تقع عن نيابة، أما الميت المسلم فيجوز له مطلقًا ، لأن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت فقال : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » . أخرجه الترمذي بسند صحيح[1] .

---

(١)صحيح/ أخرجه الترمذي برقم: (٩٣٠).

ويجوز أن يحج رجلان عن شخص واحد ، في عام واحد ، فيحج كل منهما حجة كاملة .

- **مسافات المواقيت** :

المواقيت خمسة :

الأول : ذو الحليفة ، بينه وبين المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلو متر تقريباً ، ويقع جنوب غرب المدينة ، وبينه وبين مكة على الخط السريع أربعمائة وعشرون كيلو متر تقريباً ، والمسافة على خط مستقيم بين ذي الحليفة والمسجد الحرام عبر الأجهزة الحديثة ثلاثمائة واثنان وثلاثون كيلو متر ، وبهذا يكون أبعد المواقيت عن مكة ، ويسمى وادي العقيق ، ومسجد الشجرة وذو الحليفة ، وهو ميقات أهل المدينة ، ومن مر بها ، وليس لتسميته بآبار علي أصل في الشرع ، وصفة أحرم النبي ﷺ في حجته .

الثاني : الجحفة ، وهي لأهل مصر والمغرب والشام ، وهي ثاني أبعد المواقيت عن مكة ، بينها وبين المسجد الحرام مائة وستة وثمانون كيلو متر تقريباً ، وبينها وبين المسجد الحرام على خط مستقيم مسافة مائة وأربعة وستين كيلو متر ، فلما خربت الجحفة صار الناس يحرمون من رابغ أبعد منها قليلاً ، وقد عادت الجحفة الآن ميقاتًا يحرم منه الناس من عام ألف وأربعمائة وإثنين وثلاثين هجرية .

الثالث : يلملم ، وهو وادي يمتد من الشرق إلى الغرب ، حتى يصب في البحر الأحمر ، ويلملم بئر تسمى السعدية ، وبين يلملم الآن والمسجد الحرام مائة وثلاثين كيلو متر تقريباً ، وعلى خط مستقيم اثنان وسبعون كيلو متر ، وهو ميقات أهل اليمن ، ومن مر به .

الرابع : قرن المنازل ، ويسمى السيل الكبير ، ووادي محرم ، وقرن المنازل وهو ميقات أهل نجد ، ومن مر به ، وقرن المنازل وادٍ يجري فيه السيل ، أما قرن الثعالب فليس هو قرن المنازل ، بل هو جبل مطل على عرفات ، وقرن المنازل أسفله السيل الكبير الآن ، وأعلاه وادي محرم ، وبين السيل الكبير والمسجد الحرام خمسة وسبعون كيلو متر تقريباً ، وبين مسجد الميقات والمسجد الحرام على خط مستقيم ستة وستون كيلو متر .

وأعلى قرن المنازل وادي محرم ، على طريق كرا الهدا إلى مكة ، ويقع جنوب شرق مكة ، يبعد عن المسجد الحرام ستة وسبعون كيلو متر تقريباً ، وعلى خط مستقيم يبعد ثلاثة وخمسين كيلو متر تقريباً ، ويبعد عن مسجد السيل الكبير ثلاثة وثلاثين كيلو متر ، وهو فرع للسيل الكبير ، قرن المنازل.

الخامس : ذات عرق ، ميقات أهل العراق ، ومن مر به ، بينه وبين مكة مائة كيلو متر تقريباً ، يقع شمال شرق مكة ، بينه وبين السيل الكبير خمسة وثلاثون كيلو متر ، شمال السيل الكبير مباشرةً .

وجميع مواقيت الإحرام أودية عظام ، والأفضل أن يحرم من الجهة الأبعد عن مكة منها إن كان ماراً به .

- **حدود منى** :

من الغرب جمرة العقبة ، ومن الشرق وادي محسر ، بطول ثلاثة ألاف وخمسمائة وثمانية عشر مترًا ، ووادي محسر ليس من منى ، ولا مزدلفة ، ومساحة منى مع سفوح الجبال ستة كيلو مترمربع ، ويحيط بمنى من الشمال والجنوب الجبلان العظيمان :

من الشمال جبل ثبير ، ومن الجنوب جبل صابح ويسمى القابل .

والخيف ما انحدر من غلظ الجبل ، وارتفع عن مسيل الوادي .
ومسجد الخيف بمنى يقع على السفح الشمالي لجبل الصابح ، وهو محل خطب النبي ﷺ وصلواته في منى أثناء حجه .

- **الجمرات مسافات ومساحات :**

الجمرة سميت جمرة ، لاجتماع الحصى فيها ، والجمار اسم للحصى لا للمكان ، والجمرة الحصاة ، ثم سمي بها المكان ، **والجمار التي في منى ثلاث هي :**
الصغرى .. ثم الوسطى .. ثم الكبرى .
فالصغرى التي تلي منى ، والوسطى التي تليها ، والكبرى هي التي تلي مكة ، والمسافة بين الجمرة الصغرى والوسطى مائة وستة وخمسون متراً ، والمسافة بين جمرة العقبة والوسطى مائتان وخمسة وسبعون متراً ، والأحواض لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ ، وفي عام ألف ومائتين وثلاثة وتسعين وضعت الأحواض ، لتخفيف الزحام ، ولئلا ينتشر الحصى فيؤذي الناس .
وفي عام ألف وأربعمائة وستة وعشرين بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز أقيم مشروع جسر الجمرات العظيم بأربعة أدوار ، وقبو ، ومخارج طوارئ ، وستة أبراج ، واستُكمِل المشروع بحمد الله عام ألف وأربعمائة وثلاثين للهجرة .

- **جمرة العقبة تمتاز بأربع خصائص :**

١- اختصاصها بيوم النحر .
٢- وأنه لا يوقف عندها للدعاء .

٣- وأنها تُرمى يوم العيد ضحى من أسفلها .

٤- وأنها تقطع التلبية عند الشروع في رميها .

• مجر الكبش في سفح جبل ثبير ، يبعد عن جمرة العقبة ثلاثمائة متر شمالاً .

• مزدلفة تسمى المزدلفة ، لأن الحجاج يزدلفون إليها من عرفات ، وتسمى جمعًا ، لأن الناس يجتمعون فيها ، لأن قريش لا تخرج إلى عرفات ، وإنما يجتمعون مع الناس في جمع ، وتسمى المشعر الحرام : ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [البقرة: ١٩٨] .

• وجبل عرفات يسمى جبل الآل ، وجبل عرفات ، ويقع هذا الجبل بين طريقي سبعة وثمانية في عرفة .

وقد خرج النبي ﷺ من منى إلى عرفات من طريق ضب ، وخرج من عرفة إلى مزدلفة، من طريق، المأزمين ، والمأزمان جبلان بين عرفات والمزدلفة ، بينهما طريق ، يمر عليه الآن طريق سبعة وستة وخمسة ، وضب اسم للجبل الذي مسجد الخيف في أسفله .

وطريق ضب يمر عليه اليوم طريق السيارات رقم ثلاثة و أربعة ، وقد سلكه النبي ﷺ في مسيره من منى إلى عرفة .

ومسجد عرفات يقال له مسجد نمرة ، ومسجد عرنة ، ومسجد عرفة ، مقدمته من عرنة ، ومؤخرته من عرفة ، يقع بين طريق خمسة وستة .

- **المسافات بين المشاعر :**

المسافة بين المسجد الحرام ، ومسجد الخيف بمنى أربعة كيلو متر تقريباً ، والمسافة بين مسجد الخيف ، والمشعر الحرام بالمزدلفة خمسة كيلو متر ، والمسافة بين مسجد المزدلفة ، ومسجد عرفات سبعة كيلو متر .

والمسافة بين مسجد عرفات إلى جبل عرفات ثلاثة كيلو متر تقريباً .

والطرق التي تربط عرفات ببقية المشاعر عددها تسعة طرق .

والمسجد الحرام يطلق على الحرم كله .

وحرم مكة هو ما أحاط بها من جميع جوانبها ، جعل الله حكمه حكمها في الحرمة تشريفًا لها .

والبيت الحرام ، والمسجد الحرام ، والبلد الحرام ، كله يراد به مكة ، وسمي البيت الحرام ، لأن حرمته انتشرت .

وحرم مكة له حدود معلومة ، وليس في الأرض كلها حرم إلا حرم مكة والمدينة ، فلا يسمى غيرهما حرمًا ، لا بيت المقدس ولا غيره ، والله ﷻ حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ، وإبراهيم ﷺ بلغ عن الله حكمه فيها ، وتحريمه إياها ، فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة : ﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٥٧ ﴾ [القصص:٥٧] .

- **حدود الحرم :**

حدود الحرم على خط مستقيم بالأجهزة الحديثة من طريق جدة السريع من جدار المسجد الحرام إلى العلمين الجديدين على الطريق السريع واحد وعشرون كيلو متر من جهة الحديبية .

ومن طريق الطائف الهدا من جدار المسجد الحرام وحتى العلمين الجديدين على الطريق السريع أربعة عشر كيلو وستمائة متر تقريبًا .

ومن طريق السيل من جدار المسجد الحرام حتى العلمين الجديدين على الطريق السريع ثلاثة عشر كيلو و سبعمائة متر تقريبًا .

ومن طريق الليث جهة اليمن من جدار المسجد الحرام حتى العلمين الجديدين على الطريق الجديد عشرين كيلو متر .

ومن جهة التنعيم من جدار المسجد الحرام إلى مسجد عائشة سبعة كيلو ونصف .

- **الحسنات والسيئات في المسجد الحرام :**

حسنات الحرم أعظم من حسنات غيره ، وسيئات الحرم أعظم من سيئات غيره ، ومضاعفة الحسنات في الحرم في الكم ، ولا يعلم ذلك إلا الله إلا ما ثبت في شأن الصلاة ، ومضاعفة السيئات في الكيف ، فسيئة في الحرم أعظم من سيئة في غيره ، فسيئة الحرم كالجبل ، والسيئة في غيره كالحجر .

- **مضاعفة الحسنات في الحرم :**

مضاعفة الحسنات في حرم مكة لا شك فيها ، لكن لا يعلم قدرها إلا الله ، ولم يأتي حد للمضاعفة في النصوص إلا في الصلاة فإنها في الحرم أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ، والمضاعفة للصلاة في المساجد الثلاثة في الثواب لا في الجزاء .

فمن عليه قضاء عشر صلوات لا تجزئ عنهما صلاة واحدة فيهما .

ويُشرع دخول مكة ليلاً أو نهارًا ، وقد دخل ﷺ مكة ضحىً ، ودخلها ليلاً بعمرة الجعرانة، والمسلم الأفضل له أن يدخلها فيما تيسر له من نهار أو ليل.

- **ماهو المسجد الحرام :**

المسجد الحرام ورد ذكره في كتاب الله في خمسة عشر موضعًا ، ويراد به الكعبة ، والمسجد الذي حولها ، والحرم كله .

والبيت العتيق : هو المسجد الحرام ، وسمي عتيقًا ، لأنه قديم إذ هو أول مسجد وضع في الأرض .

وإما لأنه عتق وخلص من الجبابرة عن الهوان ، أو لأنه لم يُملك قط ، أو لأن من طاف به مؤمنًا أعتقه الله من النار .

- **موقع مسجد الكعبة :**

يقع مسجد الكعبة في مجرى وادٍ بمكة المكرمة بين أربعة جبال .

يحده من الشرق جبل أبي قبيس ، ومن الغرب جبل عمر ، ومن الشمال جبل هندي قعيقعان ، ومن الجنوب حي أجياد وجبل أجياد وهي المسفلة .

ودخل النبي ﷺ المسجد الحرام من وجه الكعبة من باب بني شيبة المقابل لباب السلام ، وباب بني شيبة أزيل الآن ، ويقع بين باب السلام والكعبة .

- **فضل الصلاة في المسجد الحرام :**

صلاة واحدة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ، وهي تعادل صلاة خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة فيما سواه ، وصلاة يوم وليلة خمس صلوات تعادل مائتان وسبعة وتسعون سنة ، وتسعة أشهر وعشر ليال ، هذه صلاة المنفرد فريضة أو نافلة .

أما صلاة الجماعة فتزيد سبعة وعشرين ضعفًا فتكون مائة ألف صلاة في سبعة وعشرين تساوي مليونين وسبعمائة ألف صلاة ، فما أعظم عطاء الرب

الكريم لعباده المؤمنين الذي آمنوا به وأطاعوه : ﴿ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٤ ﴾[الجمعة:٤] .

- يجوز الوضوء من ماء زمزم ، ويجوز الاستنجاء به ، والغسل من الجنابة منه ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك .
- والحجر الأسود هو بداية الطواف بالكعبة ، وكان الحجر الأسود قطعة واحدة ، ثم تكسرت زمن القرامطة ، فهو الآن ثمان قطع أكبرها بقدر التمرة ، ولما كان قطعة واحدة كان طوله خمسة وعشرون سنتيمترا ، وعرضه سبعة عشر سنتيمتر ، وباقيه داخل في ركن الكعبة .

والحجر الأسود يُشرع له ثلاثة أمور في الطواف كلها صحت عن النبي ﷺ : تقبيله وهو أعلاها ، واستلامه بيده ، وتقبيل يده ، والإشارة إليه بالمحجن وتقبيله ، وإن لم يستطع أحد هذه الثلاث أشار إليه بيده اليمنى ولا يقبلها .

- **وللركن الذي فيه الحجر الأسود فضيلتان :**

الأولى : كون الحجر الأسود فيه .

الثانية : وكونه على قواعد إبراهيم ﷺ .

- **وللركن اليماني فضيلة واحدة :**

وهو كونه على قواعد إبراهيم ، وليس للشاميين شيء من الفضيلتين ، فخُصّ الحجر الأسود بالتقبيل ، والاستلام ؛ لأن فيه فضيلتان ، وخُصّ اليماني بالاستلام ، لأن فيه فضيلة واحدة .

والحطيم هو حِجر الكعبة ، الملتزم هو الجزء من جدار الكعبة بين الحجر الأسود وباب الكعبة، ويبلغ طوله حوالي مترين (أربعة أذرع)، ويُعد مكانًا مستحبًا للدعاء والتضرع إلى الله فيه .

والحجر الأسود يُستلم ويُقبّل ، والركن اليماني يُمسح فقط .

والتمسح بجدران الكعبة وكسوتها لم يفعله النبي ﷺ ، وإنما استلم جدران الكعبة من الداخل لما دخل الكعبة ألصق صدره وذراعيه وخده في جدارها، وكبّر في نواحيها ، ودعا وصلّى فيها ركعتين عام الفتح .

والنبي ﷺ لم يدخل الكعبة لا في حجته ولا في عُمَره كلها ، بل دخلها مرة واحدة عام الفتح كما في البخاري ، لما دخل النبي ﷺ الكعبة عام الفتح كبّر في نواحيها ، وصلى ركعتين بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع ، والباب خلفه .

والحِجر هو الجزء الواقع شمال الكعبة على شكل نصف دائرة ، والحِجر أكثره من البيت بمقدار مترين وثلاثين سنتيمتر شمالاً من جدار الكعبة، والآن بين جدار الكعبة إلى الحد المنحني من الحجر تسعة أذرع بذراع اليد.

- **يوم الحج الأكبر :**

يوم النحر ، ويوم الحج الأكبر ، العاشر من ذي الحجة :

سمي يوم الحج الأكبر ، لما في ليلته من الوقوف بعرفة ، والمشعر الحرام ، ولما في نهاره من الرمي ، والنحر ، والحلق ، والطواف ، والسعي وغيرها ، فسمي يوم الحج الأكبر ، لكثرة أعمال الحج فيه .

ويلبّي الحاج في عرفة ومزدلفة حال سيره ، ولا يلبي حال وقوفه فيهما ؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه لبّى حال وقوفه أو مبيته بمزدلفة .

والاشتراط في الإحرام سُنّة لمن يخاف المانع من إتمام نسكه ، وتركه سُنّة لمن لم يخف مانعًا ؛ لأن النبي ﷺ أحرم بعُمَره كلها ولم يشترط ، وإنما أمر به من جاءت تستفتي ، وهي ابنة عمه ضباعة بنت الزبير ، لأنها كانت مريضة .

- **معالم مكة مسافات ومساحات** :

- جبل قعيقعان جبل بمكة ، يطل على الكعبة ، ووجهه إلى أبي قبيس ، وفي أصله جبل المروة ، وجبل أبي قبيس جبل مشرف على الكعبة ، وهو المشرف على جبل الصفا من جهة الشرق .

والأخشبان أخشبا مكة ، جبلا مكة ، أبي قبيس وقعيقعان ، جبلان متقابلان بينهما بيت الله ﷻ وهو الكعبة .

وأخشبي منى جبلا منى القابل، والصابح، القابل من جهة الشمال، والصابح من جهة الجنوب .

وأخشبي مزدلفة جبلا مزدلفة الأخشب الكبير ، والأخشب الصغير ، سمّيا أخشبين لصلابتهما ، وغلظ حجارتهما .

- وكَدا ، وكُدا ، وكَدا بفتح الكاف عقبة بأعلى مكة ، يستحب للمحرم دخول مكة منها ، وكُدا بضم الكاف، وهي بأسفل مكة مما يلي باب العمرة، ويستحب للمحرم الخروج منها .

وقد دخل النبي ﷺ في الحج من كَدا ، وخرج من كُدا ، وفي العمرة دخل من أسفل مكة ، كُدى موضع بأسفل مكة في طريق الخارج إلى اليمن .

ذو طوى ، وادٍ من أودية مكة ، واليوم كله أحياء سكنية ، ومكانها اليوم يعرف ببئر الزاهر في جرول مقابل مستشفى الولادة .

وقد بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ، وهو محرم ، ثم اغتسل من ماء بئره ، وصلى ، ثم دخل مكة .

- والجعرانة موضع بين مكة والطائف وهو إلى مكة أقرب ، وهو من الحل، ويبعد مسجد الجعرانة عن المسجد الحرام اثنان وثلاثون كيلو متر تقريباً .
- والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى الكعبة ، بينه وبين الكعبة سبعة كيلو ونصف تقريبًا ، وفيه بني مسجد عائشة ، وهو حد الحرم من جهة المدينة .

والمسجد في شمال مكة الغربي ، على طريق مكة المدينة السريع ، والمسمى بطريق الهجرة .

- والحديبية موضع مشهور يسمى اليوم الشميسي، على طريق جدة القديم، وهي من الحل ، وهي أبعد الحل عن الكعبة ، حيث تبعد عن الكعبة خمسة وعشرون كيلو متر ، وهي الموضع الذي نزل فيه النبي ﷺ حين صدّه المشركون عن مكة ، ثم صالحهم ، وعاد إلى المدينة سنة ست من الهجرة ، وفيها الآن مسجد حديث قبل نقطة التفتيش للقادم من جدة إلى مكة .
- ومقبرة المعلاة هي أكبر مقابر مكة ، وفيها قبور كثير من الصحابة ، ولا زالت يُدفَن فيها حتى اليوم ، وهي بأعلى مكة في الحجون ، والحجون الجبل المشرف على الحرم ، وعنده مقبرة المعلاة ، على يسار الداخل إلى مكة من جهة منى .
- ومقبرة الشبيكة على يسار الخارج من مكة على ثنية كُدا ، وهي يمين الخارج من مكة على جبل الكعبة في جبل عمر .

• والأبطح مكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى ، وهو خيف بني كنانة ، ويسمى المحصب والمعرس ، وسمي المحصب لما فيه من صغار الحجارة وهي البطحاء ، وهذا المكان الآن أحياء سكنية ، وأسواق كثيرة ، وصار من أحياء مكة ، يسمى بالجعفرية ، وهي تابعة لمنطقة الجميزة ، فالآن لا حصباء ولا محصب ، ولا بطحاء ولا أبطح ، لأنه صار دورًا وعمائر وشوارع وأسواق .

• وجبل ثور جبل بأسفل مكة ، من الجهة الجنوبية من المسجد الحرام ، على طريق عرنة ، يبعد عن الكعبة أربعة كيلو متر ، على الطريق الدائري الثالث في حي الهجرة ، وفي غار ثور الذي اختفى فيه النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه حين هاجر إلى المدينة ، وهذا الغار صخرة مجوفة ، ارتفاعه متر وخمسة وعشرون سنتيمتر ، وطوله ثلاثة أمتار ونصف ، له فتحتان ، وهو دون القمة ، وهو صعب المرتقى ، ارتفاعه سبعمائة وأربعة وثمانون متراً .

• وجبل النور، وهو جبل حراء، وفي أعلاه غار حراء، جبل يطل على مكة ، ارتفاعه ستمائة وواحد وعشرون متراً ، وفيه غار حراء الذي كان يتعبد فيه النبي ﷺ قبل نزول الوحي ، وهذا الغار عبارة عن فجوة بابها نحو الشمال طوله ثلاثة أمتار ، وعرضه متر وثلاثون سنتيمتر ، وارتفاعه مترين ، ويقابل جبل النور جبل ثبير .

• وجبل ثبير ، وهو جبل عظيم بمنى ، وهو أعظم جبال مكة ، ويقع على سرداب من مكة إلى منى ، ويقابله جبل النور .

• والمقطع منتهى الحرم من جهة العراق ، وهو جبل أخذ منه ابن الزبير الحجارة حين بنى الكعبة : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا

تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴿٢٧﴾ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ ﴿٣١﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾[الحج:٢٦-٣٢] .

فالحمد لله رب العالمين أن منّ علينا بنعمة الإسلام ، وهدانا لإتمام أركان الإسلام الخمسة :

١-شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله .

٢- وإقام الصلاة .

٣-وإيتاء الزكاة .

٤-وصوم رمضان .

٥- وحج بيت الله الحرام .

ولا زال بيت الله ﷻ في مكة المكرمة يستقبل العُمّار والحُجّاج والزائرين على مدار العام ، تحقيقًا وإجابة لدعاء إبراهيم ﷺ حين قال : ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ

قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ ﴾
[البقرة:١٢٦] .

وقوله : ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾
[البقرة:١٢٩- ١٣٢] .

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الجزء السادس ٥

٣١-خزائن العبــادات: ٧

القسم الأول: ويشتمل على: ٧

١.الخزانة الأولى..... ٨

٢.الخزانة الثانية..... ١٧

٣.الخزانة الثالثة..... ٢٦

٤.الخزانة الرابعة..... ٣٦

٥.الخزانة الخامسة..... ٤٥

٦.الخزانة السادسة..... ٥٣

٧.الخزانة السابعة..... ٦٠

٨. الخزانة الثامنة ٧٠

٧.الخزانة التاسعة..... ٨٠

١٠. الخزانة العاشرة ٨٩

القسم الثاني: ويشتمل على:.....٩٩

١.الخزانة الأولى..... ١٠٠

٢.الخزانة الثانية..... ١٠٩

٣.الخزانة الثالثة..... ١١٩

٤.الخزانة الرابعة..... ١٢٧

٥.الخزانة الخامسة..... ١٣٨

٦.الخزانة السادسة..... ١٤٨

٧.الخزانة السابعة..... ١٦١

٧.الخزانة الثامنة ١٧٢

٧.الخزانة التاسعة..... ١٨٤

١٠. الخزانة العاشرة ١٩٥

٣٢-خزائن الطهـــارة:..... ٢٠٧

١.الخزانة الأولى..... ٢٠٨

٢.الخزانة الثانية..... ٢١٦

٣.الخزانة الثالثة..... ٢٢٤

٤.الخزانة الرابعة..... ٢٣٢

٥.الخزانة الخامسة..... ٢٤١
٣٣-خزائن الصـلاة:..... ٢٥١
القسم الأول: ويشتمل على:..... ٢٥١
١.الخزانة الأولى..... ٢٥٢
٢.الخزانة الثانية..... ٢٦٠
٣.الخزانة الثالثة..... ٢٧١
٤.الخزانة الرابعة..... ٢٨٠
٥.الخزانة الخامسة..... ٢٨٨
٦.الخزانة السادسة..... ٢٩٦
٧.الخزانة السابعة..... ٣٠٢
٧.الخزانة الثامنة ٣١٠
٧.الخزانة التاسعة..... ٣١٧
١٠. الخزانة العاشرة ٣٢٣
القسم الثاني: ويشتمل على:..... ٣٣٣
١.الخزانة الأولى..... ٣٣٤
٢.الخزانة الثانية..... ٣٥٤

٣.الخزانة الثالثة..... ٣٦٣
٤.الخزانة الرابعة..... ٣٧٢
٥.الخزانة الخامسة..... ٣٨١
٦.الخزانة السادسة..... ٣٨٩
٧.الخزانة السابعة..... ٤٩٨
٧.الخزانة الثامنة ٤٠٥
٧.الخزانة التاسعة..... ٤١٣
١٠. الخزانة العاشرة ٤٢٢
القسم الثالث: ويشتمل على: ٤٣١
١.الخزانة الأولى..... ٤٣٢
٢.الخزانة الثانية..... ٤٤٩
٣.الخزانة الثالثة..... ٤٦٧
٤.الخزانة الرابعة..... ٤٧٨
٥.الخزانة الخامسة..... ٤٩٢
٦.الخزانة السادسة..... ٥١٠
٧.الخزانة السابعة..... ٥٣٢

٧.الخزانة الثامنة ٥٤٥
٧.الخزانة التاسعة..... ٥٥٥
١٠. الخزانة العاشرة ٥٧٢
٣٤-خزائن الجنـــــائز:..... ٥٨١
١.الخزانة الأولى..... ٥٨٢
٢.الخزانة الثانية..... ٥٩٦
٣.الخزانة الثالثة..... ٦٠٨
٤.الخزانة الرابعة..... ٦٢١
٣٥-خزائن الزكـــــاة: ٦٣١
وتشتــمل على ما يلي:..... ٦٣٢
١.الخزانة الأولى..... ٦٣٣
٢.الخزانة الثانية..... ٦٤٦
٣.الخزانة الثالثة..... ٦٥٦
٤.الخزانة الرابعة..... ٦٧١
٥.الخزانة الخامسة..... ٦٨٤
٦.الخزانة السادسة..... ٦٩٨

٣٦-خزائن الصيـــام:..... ٧١١

وتشتــمل على ما يلي:..... ٧١٢

١.الخزانة الأولى..... ٧١٣

٢.الخزانة الثانية..... ٧٢٢

٣.الخزانة الثالثة..... ٧٣٢

٤.الخزانة الرابعة..... ٧٤٥

٥.الخزانة الخامسة..... ٧٦٦

٦.الخزانة السادسة..... ٧٨٠

٣٧-خزائن الحـج والعمـرة:..... ٧٩١

وتشتــمل على ما يلي:..... ٧٩١

القسم الأول: ويشتمل على: ٧٩٢

١.الخزانة الأولى..... ٧٩٣

٢.الخزانة الثانية..... ٨٠٢

٣.الخزانة الثالثة..... ٨١١

٤.الخزانة الرابعة..... ٨٢٠

٥.الخزانة الخامسة..... ٨٣١

٦.الخزانة السادسة..... ٨٤٠
٧.الخزانة السابعة..... ٨٥٢
٧.الخزانة الثامنة ٨٦٣
٧.الخزانة التاسعة..... ٨٧١
١٠. الخزانة العاشرة ٨٨١
القسم الثاني: ويشتمل على:..... ٨٩٥
١.الخزانة الأولى..... ٨٩٦
٢.الخزانة الثانية..... ٩٠٦
٣.الخزانة الثالثة..... ٩١٦
٤.الخزانة الرابعة..... ٩٢٥
٥.الخزانة الخامسة..... ٩٣٤
٦.الخزانة السادسة..... ٩٤٢
٧.الخزانة السابعة..... ٩٥٤
٧.الخزانة الثامنة ٩٦٢
٧.الخزانة التاسعة..... ٩٧٣
١٠. الخزانة العاشرة ٩٧٨

فهرس الموضوعات ٩٩٣